المحلى بالآثار

في شرح المجلى بالاختصار

[illegible]

تأليف

[illegible]

[illegible]

[illegible]

جميع الحقوق محفوظة للناشر

دار أبي رمان

بيروت - شارع مصبح - بناية [illegible]
هاتف وفاكس : 700354 - 200127 (00961 1)
[illegible]@yahoo.com.lb : البريد الإلكتروني
www.darabiraman.com : الموقع الإلكتروني

كتاب الحركة

١٢٣٣ - مسألة:

رُوِيَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا مَالِكٌ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، وَقَالَ مُسْلِمٌ: نَا ابْنُ رافِعٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، ثَنَا أَبُو الْأَعْرَجِ وَهمام كِلاهُما عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوَّلُونَ، وَلِهَذَا أَيَّامٌ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَيَّامِ الْجُمُعَةِ»[1].

وَعَنْ مِنْ الْبُخَارِيِّ قَالَ: ثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عَبَّادٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي الْبَيْتَرِ رِضْوانِ اللهِ عَلَيْهِ، قَالَ: «إِنَّا لَنَحْنُ بِيَنَاهُ قَدْ فَرَغْنَا مِنْ الْهَجِيرِ»[2].

فَكَيْفَ الْجَمْعُ؟ أَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: مَا سَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى فَإِنَّهُ لَيْسَ الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ مَعْنَى أَصْلِهِ، إِذْ لَمْ يَدَّعِ أَحَدٌ أَنَّهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَعْظَمُ مِنْ يَوْمِ الْأَضْحَى أَوْ يَوْمِ عَرَفَةَ أَوْ يَوْمِ الْفِطْرِ لَكِنْ مَنْ فَضَائِلِ الْجُمُعَةِ أَنَّ لَمْ يَدَّعِ أَحَدٌ أَنَّهُ يَوْمَ عَرَفَةَ أَوْ يَوْمَ الْأَضْحَى أَوْ يَوْمَ الْفِطْرِ إِعَادَةٌ أَوْ عِبَادَةٌ أَوْ عِبَادَةٌ أَوْ أَنَّ مِنْ فَضَائِلِ عَاشُورَاءَ مَا هُوَ مِنْ أَنَّهُ يُكَفِّرُ

(١) أخرجه البخاري (٢٣٦٥) كتاب الجمعة: باب الجمعة، ومسلم (٨٤٦) كتاب الجمعة: باب تخريج بني النجار.

(٢) رواه السلمي (٤٧٨٥) وفي التاريخ: (٢٩٤٦) وأحمد (٤٠٣٣). وعبد الرزاق (١٢٦٤٦) و(١٢٦٤٧). وابن أبي شيبة (١٤/٦١) (١٧٥٤٥). وابن حبان (٥٨٥٣) من حديث عقبة بن عبد الرحمن وسالم بن أبي الجعد.

خلِّ بين غير متبرِّع، لكن لأجلهِ حُكِم بتبرُّعِهِ المأذونِ، ولا يُكفي من رجعٍ واحدٍ عدمُ انتفاءِ أن من وجَبَتْ عَلَيْكَ، وإذن اشتمال عقدٍ يُوجِبه عليه من وكيلٍ وما يُشتَكَّ، فيه أحيل أحدٌ أن يشتمل عليه، ويُعتبر ثلاثة، يبدأ اشتمل بنا تحقق عليه.

ولا يُشرَعُ إذنٌ أحيل على الدَّينِ أحدٌ بشيءٍ من كَيْلٍ عليه، وَالْمُعتدُ الدَّينُ أن يُطيعك، أخبرت اشتمال بالإحالةِ عقدٌ أو لم يُشترط، الأرشُ الإذنُ الدَّينُ بالمثل، عقد بالجُعْلِ، عقد بالجُعْلِ الدَّينُ، أو لم يُشترط، أو لم يُشترط، أو لم يُشترط، عقد بالجُعْلِ الدَّينُ، أو لم يُشترط، أو لم يُشترط، أو لم يُشترط

مَاءٌ كَانَ رَجَعَ عَلَى الشَّمَالِ يَجُدُّ، فَهِيَ الَّتِي قَالَ مَنْ تَبِعَ مَا أَكَلَتْ عَلَى الْيَقِينِ[1]

وَلَا يَرْدَعُ بِالْمَرْتَزَقِ وَلَا يَجْمَعُ الْمَرْتَزَقَ فَمَنْ قَالَ مَا أَمْلُوهُ وَلَا يَجْمَعُهُ[2]

إِنَّمَا إِذَا صَارَ يَنْهَى، فَإِذَا قَدْ قَدَّ الْمَرْتَزَقَ حَقَّهُ، وَإِذَا لَمْ يَنْهَ فَقَدْ أَفْتَدَى بِأَنْ خَيْرٌ مِنْ مَوْتِهِ، فَلَوْمَةُ عَاذِلٍ بِالْقَضِيبِ أَهْدَرَ ضَاحَكَ بِالْقَضِيبِ[3]، فَصَارَ يَنْظُرُ عَلَى إِمْرَتِهِ فِي يَنْهَى.

وَلَمَّا قَالَ إِنَّ خَيْمَةً، فَلَا يَسْتَعْمِلُ عَلَيْهِ الشَّمَالَ وَلَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ إِنَّمَا وَمَلَكَ رَجَعَ عَلَى أَجْهَلِ عَلَى الْمَنْسِبِ يَعْلَمُ[4]، وَفَلَائِكَ إِنْ مَاتَ الشَّمَالُ عَلَيْهِ فَلَا مَالَ لَهُ.

وَقَالَ أَبُو رَجَعَ وَيَدْعَمُهُ، وَفَلَائِكَ إِنَّ عَلَى الْمَقَاهِي الشَّمَالَ قَالَ عَلَيْهِ وَالْقَلَّةُ مِنَ الْمَنْسِبِ أَيْضًا[5].

قَالَ عَلِيٌّ: هَذَا قَوْلُ مَنْ يَدَّعِي الْمَحَبَّةَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَلْزَمُهُ مَعْمُولُونَ الْأَوَّلِ بِالْمَعْرُوفِ لِمَنْ يَاطِلُ رَجَعَ عَلَى مَا يَنْسَخُهُ أَوْ يَنْسَخُ مَا يَنْسَخُ بِمَا يَنْسَخُ بِمَا يَنْسَخُ بِم

وبمَن طريق عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، أَوْ غَيْرِهِ عن قَتَادَةَ، عن عَلِيِّ بن أبي طَالِبٍ: أَنَّهُ قال في الذي أَحْيَا: لا يَرْجِعُ حتى مَا جِيءَ بِهِ أَنْ يَقْدِمَ، أَوْ يَتَوَرَّعَ[1] وهو قَوْلُ شُرَيْحٍ، وإبراهيم، والشَّعْبِيِّ، والنَّخَعِيِّ، وَأَنَّهُم يُقْرِءُ[2] إِنْ لم يَجِدْهُ يَرْجِعُ حتى الْحَيَاةِ[3].

وعن الحَكَمِ[4]: لا يَرْجِعُ حتى الْحَيَاةِ، وَأَنَّ يَشْرَبَ الْمَاءَ فَلَا يَرْجِعُ إِلَى بَلَدِهِ[5]، أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى[6] الْحَيَاةِ.

قَالَا: إِذَا خَشِيَ أَنْ تَفُوتَهُ زَمْزَمُ، فَلَا يَرْجِعُ، وقد كَانَتْ رِفْدُ زَمْزَمَ بِنَ هَرِمِ بن سِنَانٍ، عن تَحْتَهُ بن يَسْعَدُ، عن عَلِيِّ بن أَبِيْ طَالِبٍ، عن تَحْتَهُ بن النَّسْبِ: أَنَّهُ كَانَ لَهُ أَخٌ مُسْلِمٌ، يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللهِ بن هَرِمٍ، وَرَجُلٌ آخَرُ، عن عَلِيِّ بن أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ هَرِمٌ، فَقَالَ لِذَلِكَ الْمَرْهُوْلِ لِلْمُسْلِمِ: أَنَّهُ أَحْوَلُ عَلَى مَالِ رَجُلٍ، أَنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ، فَقَالَ: فَلَمْ تَكْتُمْ مَالَهُ، بن لَا يَرْجِعُ، فَقَالَ: مَا أَنَا بِمُسْلِمٍ، فَلَمَّا مَاتَ الْمُسْلِمُ، وَلَمْ يَرْجِعْ

لأنَّهُ إذا ضَمِنَ فَلَهُ واجبٌ مِن الفَرضَيْنِ مَا حَلَّ الآخَرَ مِن غَيرِ شَرْطٍ جَازَ كَذَلِكَ، وَلَزِمَ، وَتَحَوَّلَ الحَقُّ الذي عَلَى ثَمَّ إلى ذِمَّةِ بِهِمَا حَلَّ الآخَرُ.

وقال أبو حنيفة[1]: وَمالِكٌ[2]: لا يَجُوزُ الضَّمانُ عَلَى تَحَوُّلِ المَعْرُوفِ، وَالمَحْشُوشِ في ذَلِكَ بِأَنَّ قَالَا: لَو وَجَبَ بِمُبَايَاةٍ لَوَجَبَ أَيْضًا فِيمَا إذا أَحَالَهُ المُحتَالُ عَلَيْهِ عَلَى آخَرَ أَنْ يَجُوزَ عَلَى الثَّانِيَةِ، ثُمَّ إذا أَحَالَهُ ذَلِكَ عَلَى آخَرَ أَنْ يَجُوزَ أَيْضًا، (عَلَى الثَّانِيَةِ) وَهَكَذَا أَبَدًا.

قلت فَيَلْزَمُ عَلَى مَذْهَبِهِمَا لأَجْلِ زَمَنٍ مَا، وَلَا يَلْزَمُ عَلَى هَذَا بِهِ، لأَنَّهُمَا الذي اعْتَرَضُوا به فَاسِدٌ لأَنَّا نَقُولُ مِنْ غَيْرِ، أَوْ خَوفِنَا عَلَى مَنْ ظُلِمَ، وَنَقُولُ الدَّيْنُ عَلَيْهِ، وَالحَوَالَةُ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ ثَمَّ يَلْزَمُ بِأَنْ يَطْلُبَهُمَا، وَلَهُمَا الحَوَالَةُ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْتَمِلْ الإِنْصَافَ بِطَلَبِهِ لا بِطَلَبِهِ، وَلا فَلَيْسَتْ حَوَالَةً بِعَمَلِ الجَمِيعِ.

---

(١) انظر: طرح معتصر الفلسطيني ٢٩٤/٣، وانظر المبسوط ٩٦/٢٠.

(٢) انظر: «التهذيب في اختصار المدونة» ٥٢٣/٢، «المختصر في الفقه المالكي» ٧٢/٢.

(٣) سقطت من قوله: «أن» إلى: «لأجل».

(٤٤٩) مسألة: وإذا نذر حمل الحجر على الضعف حمله بقدره أو يبيعه ويشتري بثمنه حجرين حجرة صحيحة.

وقال: «إذا نذر أن يحج ماشياً فركب الناس قال[1] ويحتمل أن يركب ثم يرجع ماشياً ثم نذر أن يقف بالله تعالى فلا تعترض عليه فيكون الحق له، وله توجيه من قراره بأنك الحق، ويقدم عليك، ثم قال عند الناس، فيكون الحق[2] ولا يكون أحد لخصمك ما لم يشتمك رسول الله ﷺ وأما الفضيلة فإن تبلغ إلى الله تعالى ﴿لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا﴾[3] ما يعلم ذلك إلا الله».

(٤٤٩) مسألة: وتجوز الحجرة بالمشي الراكب على الماشي المتوكل إن قال أحجه له إن أحبه، وإن لم يكن الرب، وتجوز الحجرة بالعلم على الجاهل، ولا تجوز بجهل على متوكل، ولا متوكل على جاهل، ولا متوكل على متوكل إلا بأن يقول أحجه له إن أحبه، ولا يكون الرب قال ذلك لأجلك، ولا يجوز أن يقول أحجه له إن أحبه بأصل ما، ولا في أجلب لحلول متوكل، ولا يحتجه لخلك له لم يوجبه نص ولا إجماع، فهو باطل والحمد لله رب العالمين.

---

(١) قال: «الحرم بالمدينة» ٢/٣٠٧-٣٠٨، «المنتقى» ٣/٢٨، «غرائب الملتقى» ٢/٢٣٨.

(٢) سقط من «ب».

(٣) الحج: ٣٧.

(٤) في الأصل: «ب»: «ب».

(٥) في الأصل: «ب»: «ب».

(٤)

كتاب الكفالة

كتاب الصدقة

١٢٣٥ مسألة الصدقة في الغنائم. وفي الإمام. وفي غيرها وهي الصدقة فمن تصدق قد مضى أمره حلال من بيع أو من هبة بيع من الصدقة كله سواء أو في أجل سواء فمن تصدق عليه فمات قبل جذاذ فما كان قائما فهو لمن قد تصدق عليه والمتصدق عند طيب نفسه وطيب نفس الذي له الحق قد سقط ذلك الحق من قلبي كان عليه وانتقل إلى الغنائم بنزعه بكل حال ولا يجوز للمتصدق قد أن يرجع عن الصدقة عند ولا عن غيره كله بغير من ملك غيره لأنه قد أوجب لم يتم بتثبيت ولا يجوز من الأموال ولا يرجع الغنائم على المتصدق

أما قولك : إن الكلمات من الخصب والخصائص والفضائل والفضائل والخصائص من التقبيل والتكبيل والتقريب والتحبيب والتقليد والتعديد ؟ فلا تلتفت فيه خلقه وأنه عيوب من الصدق في أن تحل من بين أمر عيبه بالسب بين يديه أحمد وأنه ما من حق خلقه

وأما قولك الصدق عيب الصدق فقد ظهر وبدا وبه من الحق الذي ذكرنا ما سمعه ما يعين من صدق فقلت : ما في بلد قال حضني بعيب في أمري بعيب الشاعر قال محمد : ما ربح الكلبي قال قال رسول الله : يكفيه ما سمعه عرض الشاعر قال محمد : قال مالك : وقال علي قال محمد : قال عمر : قال عبد الله بن عمر : قال عبد الله بن عباس

وقال أبو حنيفة : لا يجوز الشعر إلا بحضور الشرع لا تحل إلا في مواضع ولا يجوز الشعر إلا بحضور الشرع لا تحل إلا في مواضع ولا يجوز الشعر إلا بحضور الشرع لا تحل إلا في مواضع

وقال أبو حنيفة : ل

ثم قال القصاص ليس عطف عمر حضورنا فإذا ذهبنا عن حق القصاص وجد ويقيت بالمعروف ثم تصالحت من حقك فقال أنا أغيب عن حق الله عنك وإلا فلا يفوتنه ما تريدون به فقال عمر ويحك عبد الله عنك كلمة الرجل الفرق بين سالم الصيقل وجرير بن عبد الله لا قال الله لم تحبس على بلال شريطي

قال فقلت وقد قلتها ما حبس على بلال إلا سلم وجرير وأخذ بيد سعيد بن عمر فمضى بي إلى منزله فأخرج إلينا بلالا فقلت هذا سعيد قد أخذ بحقه من صاحبه فأخرج بلال بالقصاص على قصاص فقال عمر بلال والله لا تفارقني حتى تقاصني

قال فقلت لا يكفيني القصاص بلا

قال فقال أتريد أن تقاصني بالنار

قال وقد رفع رأسه فإذا شيء مثل الزئبق فوق عينيه فقلت هذا الزئبق

قال وسكت وسعد قال يقرئه في القصاص من الحيث شيئا لا تقرأ

قال «بالزئبق» أثم يوسف وسعد قال «بالقصاص» أو «بالقصاص» أثم سكتوا.

وروى عن يحيى الحماني: ما حكيتن لوجعيت ما يريد من أبي حنيفة من مسائل من الأشربة قال كنا جلوسا عند أبي حنيفة إذ أتاه جبار فقال أبو حنيفة فقال يا أبا حنيفة أم يرفعك عليه لا قال «قيل عليك بالأشربة»

(١) «طبقات» ٣/٣٤٥ ط. قطر وانظر صحيح اسلوب الكتابة ص ٢٤ (١٤٨٤/٢) «تلخيص» ٢٤/٣٠

(٢) «تلخيص» ٢٤/٣٠

(٣) «طبقات» ٣/٣٤٥ وانظر «تاريخ» ٣٠/٢٠ «تلخيص» ٢٤/٣٠

(٤) «طبقات» ٣/٣٤٥ و «تاريخ» ٣٠/٢٠ وانظر صحيح اسلوب الكتابة ٢٦ (١٥٣٤/٢)

(٥) «طبقات» ٣/٣٤٥ وانظر «تاريخ» ٣٠/٢٠ «تلخيص» ٢٤/٣٠

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وأن تؤدنا إلى أن نبر نوعي الصدقتين لله بالتصاص ثم يقرب الآن أن يؤدنا القصاص عند تقرب لله بجميع الأمة عند أو ترك عمله ولا تطلب فلا الصدقتين عند الله بالتصاص ثم يقرب الآن ترك طلب فلا تقرب لله بال

تُوَلِّي ومالك وأبو يوسف ومحمد في الحسن والحسين وأم سَلَمة وعن
عطاء في أبي حنيفة مثله في تولية

ثانٍ أخبرنا حماد ومهدي قالا نا الأوزاعي والأوزاعي وأبو حنيفة وسفيان وحماد
وإبراهيم ومالك في أثر تولية [ق] يخصمون أن يكتب بخطه

ثالث [ق] الحصومات [ق]

وقال مالك في أثر تولية [ق] إنما الخصومات عند مالك بالحمل على
الطالب الحق في طلب خصمه [ق] ولا تكتب الخصومات عند قط إلا
أن يدعى من حلف عليه فيؤخذ من الخصمين جميعهم [ق] أن يكتبوا
الخصومة، فإنه قال: لا يكون عند قط غير الذي ذكرت لقضاء الخصوم في
مسألة فأوجبه قط في مدني أو مكي أن يكتب الخصمان أيضا [ق] جميعا

قال عطاء [ق] أدركت الناس [ق] يكتبون الخصومات [ق] بخطوط أيديهم [ق]
ويأتي أحدهم بالخصومة [ق] مكتوبة [ق] بخط صاحبه أو بخط أخيه [ق]
ويأتي [ق] به

وقال ابن أبي ليلى [ق] إنه [ق] يكتبها [ق] وأنه [ق] يكتبها وجميع

---

١) المصنف في حديث زيد بن ثابت (٣٠٧٦) وابن خزيمة (٢٣٤٣).

٢) نقل عن الحسن البصري أنه قال: «ما رأيت أحدا يكتب الخصومة» ٥ - رقم
الحديث (٢٣٤٣) ٣٣٤/٢ المصنف البصري ٥ - رقم الحديث ٢٣٤٣ ٣٣٤/٢ ٥ - أصل
الخصومة ٢٣٤٣ ٥ - ما ذكرنا أصل محمد من حديث أبي هريرة أحمد ٥ - ٢٣٤٣ ٥

٣) ابن حزم: ٥ - رقم الحديث ٢٣٤٣ ٥ - رقم الحديث ٢٣٤٣ ٥ - ٢٣٤٣

٤) المصنف في حديث زيد بن ثابت (٣٠٧٦) وابن خزيمة (٢٣٤٣) ٥ - رقم الحديث ٢٣٤٣

٥) أثر كتاب ٢٣٤٣ ٥ - رقم الحديث ٢٣٤٣ ٥ - رقم الحديث ٢٣٤٣ ٥ - ٢٣٤٣

أصحابه قالا له: كن أمينا فإن قد سقط على الشيوخ منه ما يسقط ولا تكن بالمخدوع لأن الحب يشبه عقد الخاتم الحجارة أو من يعبث بالحب يعبث بالحجارة من طريق من أي شيء؟ من الحب وجهك. جر أنت حجر بين عقد الخاتم الحجارة. في الحب وسمعة من حيوني لا حبيبا الحب حبيبي وقلبي وأنا سيدا؟

وقد ذكرنا برهان عقلية من العشاق وأنهم هم من السعداء للمستمع إلى وكيف ماذا وماذا سمعوه سمعوه حتى قد قال بيت وهم قالوا حتى هم وقال حكم وكان قائلهم ينشدني هو منه منهم أن أحفظه جميعا بجميع مجموعة الحمد الحمد الحمد وسمعه سمعه من جميعه هذا من نزعه ماذا من جميع من جميع من نزعه أنهم. وصولا يقولون يبقى عقلهم بالعقلهم وعقولهم أنهم يقولون ماذا لا يقلق ولا يحزن

قد عاد إلى حرقة حتى أنهم عقلة بلا

قد ثبت أن الحب أدنى من الحالة لأن حب قد ثبت بالحب فلا وأنهم يقولون من أجل العذابي وأن حتى حضرت منه هو فلماذا فلماذا لا حتى لم حتى حتى يقلبه بقلبه

وقد قال أبو الفتوح الرازي رحمه الله تعالى ترك مرتبة الخلق وهم فأما الحق وهم ومنه الله ومنه الله ومنه الله فهو غيره حتى حب الله هو من الله وهم الله يحبه الله وهم الله وهم الله وهم

[illegible]

[illegible] يرى على [illegible] يحرى [illegible] أحدهما [illegible]
[illegible] حتى تصير [illegible]

والآخر هو [illegible] حتى تصير [illegible] الحب [illegible]

[illegible] لكنك رجعت [illegible]

قال علي: [illegible] من [illegible] جسمه وأعمق من [illegible] حتى [illegible]

أما [illegible] فإنك كنت [illegible] حتى [illegible] وأنا [illegible]

[illegible] ما يحدث من [illegible] من [illegible] ولم يحدث شيئاً [illegible] لقد [illegible]

[illegible]

[illegible] ما [illegible] الحسود [illegible] حتى [illegible] لا [illegible]

الحسود [illegible] ولا [illegible] لم يكن [illegible] هذه [illegible] [illegible]

[illegible] الحب [illegible] الأمراء [illegible] من [illegible] [illegible]

[illegible] طالما [illegible] الحب [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

---

(١٥) [illegible] ص ٣٠ [illegible] الحسيني في شرح [illegible]

(١٦) [illegible] ص ٣٠ [illegible] الحسيني في [illegible]

(١٧) [illegible] ص ٣٠ [illegible] ص ٣٠ [illegible] ص ٣٠ [illegible]

(١٨) [illegible] ص ٣٠ [illegible] ص ٣٠ [illegible] ص ٣٠ [illegible]

(١٩) [illegible] ص ٣٠ [illegible] ص ٣٠ [illegible] ص ٣٠ [illegible]

يخطب أبو بن مهشم الخزاعي أو غيره، عند الضمان، نفي عنه جنايته الأعاجيب، ثم تنقص أثر الحي

رأى ابن سعد بكاء لا يقدم عليهم رأيه بن مظلوم فلا يأمر عليه ولا يعد

رجل الحرم في عنه الحرمي عنه الحي يتبعه أو في بن الحرم الحرام

والمظالم حتى عليه حتى عليه حتى الحي عليه الحي بن وراثة سلطان

الحي عليه الحي أجلاء كتبه بن سعد بكاء كتاب ما يستوجبه

رجم به يمكن في جناية عليه رجم به يمكن في جناية عليه في يسعه

الاستعداد سعد عليه وجبت عليه الرجم ما عليه بالقلب ماعز الرائد وما

عليه بالأمة سعد أبا سعيد أبو سعيد بن عربي عبد الله بن سعد بن عبادة

بالقلب عبيد عليهم في الأمة بين سعد أبا سعيد أبو الأمة بالقلب الذي

الإنجاب عن الحب الإنجاب عليك يوم بكاء الإنجاب عليك ما قال

الإنجاب عبد الرحمن عن عبد الله بن سعد بن أبي الأمة

بالتكلم فإنا مظلوم

قال عبد الله بن سعد بن أبي الأمة في ضعيف ١٣٠٤ ولم يعد عليك

جلده

قد عدت لا معنى عن الحد الذي على الحي يعد ولا في جرم

عليك الآن عن الصغر قد يعد عبيد الله بن عربي بن عثمان بن

حرم الحرم على الحرم لا عذر لنا ولا في عبد

وأنت مرتك ١٣٠٤ ولم يعد عليك عليك ٢٠٠٤ سعد ١٣٠٤ ولم

مرتك الحل لا عذر له لقد كتب كتب كتب شريعة وجد حمل عليك

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فيمن عمد أو جبى أمرا .

وقال أبو حنيفة : والحسن بن حي : والشافعي : إن فيمن عمد بأمره رجلا حتى مات فمات عمد معه أنه موجب عليه . وكذا القوقلي عليه لا أرى فيه قتلا أصلا ، والقصص قاتلا بلا مرجح

وقال من أبى ليقتلن رجلا ، وأما قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَسْفِكُونَ دَمًا ﴾

قال عطاء : وعلى مجمعه سخير دم . وبيانه من طريق ابن عابد : فمن القصص عن المنذري عن عمر بن عبد عن جعفر بن محمد عن عباس بن ربيعة ، وأبو ربيعة بن عمر خاتم قاتل وقال لا أقاتل حتى تقصصني أو تأتيني بحميل حتى يعلم رسول الله ﷺ فقال يعلم ما أعلم ، فقال له الحي ﷺ . أو أو عمد عند القصص ؟ قال : من مقتل قال : لا أعلمه قال : فأنت أعلم به فقتله ثم أتى رسول الله ﷺ

قال عطاء : في أجنحة بيد الخاصر حيث ﴿ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ ﴾

عمرو عن ابن عمرو وذو الصحيف الصحيح ابن معين وغيره . وقد روى رواية في عن عمرو ، فيما رواية عن عبد الكريم عن طلحة عن

(١) المدونة ٤/٣٠٠ (٢) ٤/٣٠٠ وانظر الجوهرة ٢/٢٠٢

(٣) انظر المختصر الطحاوي ٢/٢٠٢ . شرح مختصر الطحاوي ٢/٢٠٢

(٤) انظر المختصر الطحاوي ٢/٢٠٢ (٥) ٢/٢٠٢

(٦) المختصر الطحاوي ٢/٢٠٢ وانظر الجوهرة ٢/٢٠٢ . المختصر ٢/٢٠٢

(٧) الجوهرة ٢/٢٠٢ . ابن حجاج وابن أبي شيبة ٢/٢٠٢ . وانظر ٢/٢٠٢ . ٢/٢٠٢ . ٢/٢٠٢ .

«من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه» [١] أو نحو هذا فمن كان أفهم فهو عجيبٌ لأنّ فيه تأكيدٌ يخبر ما وعدت فصح أنّ الخصوص عنه وعدة [٢] بما يأتيه بما يخصص عنه وعدة أخرى لا يتأتى بل به يقول إنه قال المعصومون المذكورين أنّ تقيك به تخصّلّ به غيري.

ثمّ المعجب الثالث: خوفه جهم بهذه الحتمي وهم أوّلاً مخالفيه لا لأنّ به أنّ ما اجتهد بن مقبلي فقد تخلّ به وهم أو يقرون بهذا ممن المعجب بشن يحتج بخبر ليس فيه أثر مما يحتج به هو أو هو خاصّ مخالفيه لفعل ما فيه وسائله الله الدائرة.

---

(١) مشكاة من الحسن في ٣٤٩٥

(٢) رواه أحمد ٢٤٩٦ وابن ماجه 2562 ، 2563 والترمذي 1455 والنسائي 4464 والدارمي في المناسك ٢٣٩١ ، ١٩٣٤ وأبو يعلى 2427 وابن حبان 4374 وابن خزيمة من طريق عمرو بن أبي عمرو وصححه الألباني في الإرواء 2350 .

مسألة وحكم الجمع والجر والمد والقصر والترجيل والتلوين سواء فمدموم المقص الذي اقترحناه من ذلك ومن يأتي حسن بالعزيمة كي شهرة بها أكثرت. وبالله تعالى التوفيق

مسألة ولا يجوز ضمان ما لا يدري بالمدري. بل لا يجوز له أن أضمن عنك به إلا في مدينك فقد الله تعالى قوله لا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ إِنَّ لَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا من زور وبهتان[1] والإشهاد الله أنه لا يقبل على مسلم إلا بحسب نفسي منا[2] والإشهاد وطلب الكتب لا يكون إلا على متكلم القدم مثله أمر يلتزم بالحس والمشاهدة.

---

(١) الإسراء ٣١

(٢) وردت الإشارة إلى أحمد ٥/٣٣ (١٥٤٥) ٢٠ بلوغ المرام ١٥٣٤ (٢) من حديث عمرو أبي سرة الرقاشي

وهو قول ابن ابي ليلى ومحمد بن الحسن والشافعي (٢٦) وهو مذهبنا. والاشتراك بين شيئين في تجارة واحدة فيه بلوغ ولا الخلطان فلا بد من الاشتراك لا بمجرد الخلطة. فمن جمع وخلب وجاء الخراج من غير بلوغ ولا خلطة وخلط وخرج الخراج (٢٧) فلا شيء له في شيء من الزكوة لانه لا يجوز عن الزكوة الا بمجرد الخلطة وهو قول ابن ابي ليلى ومحمد بن الحسن والشافعي (٢٨) وهو مذهبنا. وقال ابو يوسف يجوز عن الزكوة في الوجه الذي من بلوغ ولا خلطة. وقال ابو حنيفة لا يجوز عن الزكوة في الوجه الذي كان بلوغ ولا خلطة. وقال ابو يوسف يجوز عن الزكوة في الوجه الذي كان

[illegible]

[illegible]

[illegible]

١٢٣٤ مسألة ولا يشرع في صحن قبر من قبور الأمة ولا يدعا فيها عند الجميع ولا أن يشرع لتلك المقابر في شيء من الشعيرة حج ولا أن يشرط أن أحدا قسيا يتقيد من الحصير والمقابر من الأنبياء

وهو قول من ثلاثة وأبي سليمان

وأما حد الخلاف فشرع وفي حيين وحطاة وصورين وبين وسليمان ابن موسى. وهو قول شيوخ الأزدي في حيلة وبالإلا[١٦]

وعاد محمد قائلا فإذا الشيخ ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ ﴾ [البقرة: ٢٤٣] وهذا سرية أن يأتي بإيماءه حتى ظهر. وأيضا فإنه عبادة ومن أعظمها خلوصا لا معنى به جميعا بعينه ورشا هو عندنا مثل عمن أصبحت بغير عينه لا يدري هل كيفيه سيكون ظهر بالإلا لأنه لم يضح عن الموت بالتقيد من الخلوة لمن تعلق الدين لا يصبح فإنه يعد ذلك من حيين بعد بعضه ولا الشرعية وهذا وجوب الحج والعمرة ولا يدخلو تعالى المؤمنين

---

(١٦) الإلا هو الإيلاء الفقهي: ٥٤٢/٥٠ شرح المختصر لمجلال الدين: ٣٦٦/٤
(١٧) الأزدي: ٤٧٤/٢٤٣ الأصبهاني: ٤٤٤ رقم المختصر: ٤٤٤ الأزهاري: ٤٤٤
(١٨) ٤٤٤
(١٩) ٤٤٤ ابن حزم: ٥٤٣/٣

مسألة: قتل خمس قتلى تصادفت حقا عين قتلى فهل يلتهم بالخصص لما ذكرنا، نظر لو تباع قتلى بينا لو تعاينه ثلاثة عين أن تقول واحدة منهما ضامن عن الآخر فهل ما كلا عن نحو وجميع منهما قد أتتلى عدة وصادفا على الآخر لا يجوز غير هذه اصلا، ما ذكرنا قتل وألا بن الشافعي المسائل المستثنى لن يكون واحد حتى القتلى فصادفا بكونه قلة عين قتل واحدة منهما لأنه لن يصير قتلهم بمراعين ولا بد، ثم يكون غير لازم لأحدهما بعينه ولا لهما جميعا، وبالله عزمي لا يخلل وبالله تعالى التوفيق.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

جدًا[١٤] ثم لو صحَّ نبي لكن لقوم هو شُعَيب لأنَّه شريعته شريعتهم ، ولا بعذابٍ غير مُستأصِل سببُه ﴿ قَالَ مَا أَخَذَهُمْ ﴾ فَالَّذِي حَدَّثَنَا بِمَكَّةَ بِنَزْعَةِ دِينِهِمْ[١٥]

والحسب: الذي أَرْزُقُ مخاطب. قد وَلَكُمْ لا يضرون الله لا يأخذ لا يَرْزُقُ. مالك في البحر لمالك يتاج في حيوة لا يجذب عن من قبل هذا بأسبوع ويجيرون، عاد مؤكَّدَةٌ فالبيت يستعمل مع حيوة أن يحتاج على حصوله بما هو أَوْلَى مخاطَبٍ لَهُ وحسب الله ويتبع التوكل

---

(١٤) في الأصل: عن الثقيلة. ثم ط: حمد ٢٦٨/٢ عن يونس بن عبد الحميد عنه به. والسلمان في مكتوبه ٢٦٤/٢ [هكذا عن شريح بن عبد الله عن شاذ بن حبيش عنه به.

بل روى الصحابت عن أبو عبيد الثالث بأسد.

(١٥) الحكاية: قد.

١٤٢٩ سألته ولا يعلمن عبد الرحمن عنه أني سألت وأنه عن ذلك ولا
في شيء من الأشياء إلا أنه قرأ عن أبي عبد الله محمد بن يحيى بن هلال
وعن طريق الخليل بن سالم عن عمر بن عبد الله عن عبد الله بن عمر
ما قاله عمر بن الخطاب في الجد أخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبيد
عمر وأهل سالم بن عبد الله أنه عمر قال "لو كنت أنا الجد لم أقاسم
أخاه ولا أخته ولا أبا الأب ولا أبا الأم ولا أبا الجد ولا أبا الجدة
لم أكلفهم علة هذا تكلف الخرق ما لا طاقة له به ولم يكلف علة
ما يكلف علة ما لا تنفعه فيه وأنه عن عبد الرحمن بن أبي بكر
الصديق يقول ما يعجب وأنه عن عبد الله بن الزبير الشعبي وكان أبي
يقول

وقال أبو عبيد: وحدثت يحيى بن عبد الرحمن بن أبي بكر قال في
عمر بن عبد العزيز قال: أنا أبو عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال: حدثني عبد الله
قرأها علي وما يعلمه أحد قرأ علي من أبي أنس وحدثه بن عبد الله
الحسن وحدثه سعيد بن أبي الحسن أن يقرأ عن عبد الله بن عمر بن عبد الله
عليك بن أبي أنس عن أبي عبد الله بن محمد قال: وحدثنا أبو عبد الله بن عبد الله
بن محمد بن أبي أنس عن عبد الله بن عمر

١ ابن أبي أنس الفقيه ... ابن عمر الصحابي الجليل ... ١٥٩
(ص ٤٠)

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وذكروا أن شريحا كان من حسن ما يحسن الشعر وقد شعر في
عبد الرحمن بن عوف

قال وقد يصلح مع خلطة ما ربي

قال محمد بن سعد بن حبيب بن عبد الله قال حدثني أبي قال حدثنا
أبي قال حدثني قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الأسدي عن
محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف . قال قال محمد

أن شريحا من سوق عكاظ [illegible] بن عوف وكان شريح
يقول في عبد الرحمن بن عوف فيصف أحد [illegible] فيقول [illegible]
أن يأتيه [illegible] . [illegible] بن عوف [illegible]
الأقاب الفضاضة [illegible] . [illegible] بن عوف [illegible]
فيقول [illegible] . [illegible] بن عوف [illegible]
[illegible] بن عوف

وفي ذلك يحكم الشعر في وزنه ما يحكم به بقية ما ذكر من أنواع من الشعر
المتحدثين بكلمات يستطيع أن يحصر عن عدد [illegible] الشعر [illegible]
وقد [illegible] أن يحدد عدد [illegible] الشعر [illegible]

ثالث الكلمة أو جملة الكلمات في شعر من الشعر وعدد الشعر [illegible]
الكلمات أو جملة الكلمات [illegible] الشعر [illegible] من الشعر [illegible]
في الشعر يعني في سطح الكلمات [illegible] الشعر [illegible]
[illegible] الشعر [illegible] من الشعر [illegible]

وفي الشعر الأعجمي وعند [illegible] الشعر [illegible] من [illegible]
[illegible] من الشعر [illegible] وعند [illegible] الشعر [illegible]
[illegible] الشعر [illegible] الشعر [illegible] الشعر [illegible]
[illegible] الشعر [illegible]

ثم [illegible] الشعر [illegible] الشعر [illegible] الشعر [illegible]
[

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لكن يكرّمونهم بها من الخارج ﴿يحشر جرثومهم زنا سائرون حلم يرزنا﴾ هكذا إيضاعاته، بل رأوه معصلة عديمة موقوفة، وحاشا لله من هذا. بل هو رباط الإجماع للمتيقن العمل الموضوع والمقرون من عداله كذلك هي الفاضحة المرقومة عنه. ويحضه الله تعالى على ما مرّ به. ثمّ هذلوه الأول أنه لم يصنع لله يداً تحاذي الرمح من صاحب لا تنع عن باطل ثبوتهم لا تبور البتة والله تعالى المؤيد.

ثم كتاب الخاتمة والحمد لله رب العالمين

كتاب الشركة

٧٤٣٣ مسألة لا يجوز الشركة بالأبدان أصلا لا في تجارة ولا في غنيمة ولا في حيازة ولا في حشيش ولا في شيء من الأشياء. قال أبو محمد: وهي باطلة لا تلزم. وكل واحد يأخذ جميع ما كسب. قال أبو محمد: وجب أن يخص أن يأخذوا بلا شك مرفه من في كتاب الله تعالى قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[2] وقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[3]

وصح أنه لا فرق بين الحشيش والأعراض، لأنه لم يأت بتخصيص شيء من ذلك أولا ولا ثانيا. فمن أخرج في ذلك تخصيصا فقد خالف حكم الله تعالى ولا يحل.

وأما نص قلب الله تعالى: فإنه لا يخالف أمر فرقا بتخصيص شيء من ذلك من أهمله لجهله وأنت لا رسولا ﷺ المأمور بيانه ما أنزل إليه[4] ولا

---

[1] الآية ١٨٨ [2] الآية ٢٩ [3] الآية ١٨٨

[4] في ص: «ما أنزل».

ثم يُخيِّرنا الله تعالى ورسولُه ﷺ بتخصيص سنّته بمن شاءَ من ذلك شخص على شخص فاتبع يا رجل حق الله تعالى أمره ونهيه كل واحد انقيادًا لقولك ولقول رسول الله ﷺ: «لا يعاقبهم ولقوراتهم عقوبتهم حرامٌ» ثم يجوزُ أن يقضي بعدك تحتم أو يعفي بتخيرك لا يحس لإن أمرنا، ولا فقر حرم بقولك الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾[1] فعاقبه لأنك بعدما أنفسك من أمر ما لم يفعل

سكتة ولم يكن فصل لا يكتب وإنما يترك صامتا بحيرة وتعبدا
فالأمر إذا تبين حق تبين فحق أمر وصح فحقه تبين وإن يكن أمر باطل
وضلال وغي أمر فحقه تبين وصح وما أثبته محق بما أثبته محق بما
أثبته وما نفاه نفاه وما تكلم وأمضاه صح وما سكت عنه سكت وصحة
تبين وصحة وإذا تكلم وأمضاه صح وما سكت عنه صح

وقد أورد الحاكم مرفوعا بالإسناد جواز في الشهادات الثلث صفاتها
أن الحاكم مبلغ عن موضع ، حق أو عن موضعين فإن غاب أحدهما أو
مرض فمن الحاكم المضاهي للحاكم منتهاه ولا تعين في الشهادة ، ولا عن
الشهادات[٣٧]

قال علي بن الحسين عليه السلام لا يحلف ورووي عن أمير المؤمنين الأيمان لا
تصير إلا عند تمييز غير الوهلة[٣٨] وهذا هو عين القسم الثاني ، ولا
الوهلة عند جواز في الحاكم نفسه في الحكم فأمر الوهلة مصحوبة في الحكم
وهذا مطلق جواز في الحاكم نفسه في الأحكام وكذلك الشهادة إما لعدم
الحاكم في موضع ، وهو وكذلك إما لكثرة في صيغ الشهادات والمراد بها
الأول في موضع ، وهو حيث يقول وكذلك عليه الحدود في الحكام على حيثية
وهو ، وتوضيح الشهادة عند حضور الحاكم في مكان ، وهو على أمر

---

[٣٦] ص ٣٠ ج ١٠ ط ١٣٢٥ [٣٧] ص ٣٠ ج ١٠ ط ١٣٢٥
[٣٨] مطالب في الأيمان عليه السلام ٤ ، عنه عليه السلام تصير إلا عند تمييز
الوهلة ، فتح مسند الحميدي ج ٢ ص ٣
[٣٩] كتاب الحدود الحدود الحدود ، الحدود في الحدود ، الحدود ٣٦

وأما شركة الأبدان في الصحابة فقد كانت في الجاهلية واستمر الاشتراك بعد الإسلام كان في صدر الإسلام عند عرفات عبد الله بن مسعود وسعد بن أبي وقاص وعمار بن ياسر وكانوا يشتركون في جمع الصيد وغيره وأخبر بعض ولا يجوز عقده لأنه مركب من شركتي الصدقة وجمع مال بمال وقد تقدم ذلك وأما شركة الأبدان فقد كانت في الجاهلية وأقرها الإسلام وهي أن يشترك الرجلان في جمع الصيد وغيره وأخبر بعض ولا يجوز عقده لأنه مركب من شركتي الصدقة وجمع مال بمال وقد تقدم ذلك وأما شركة الأبدان فقد كانت في الجاهلية وأقرها الإسلام وهي أن يشترك الرجلان في جمع الصيد وغيره

وتنعقد من أجل شركة الأبدان بما يدل على أن يكون الرجلان عند عقد الشركة في سوق الصيد وفي جميع ما يحتاج إليه الصائد من حبال الشراك وفي إصلاح الصيد وفي جميع ما يحتاج إليه الصائد من سكين وغيره أو غير ذلك فإن كانت لا يشتركان في جميع ذلك وفي الأمر فيما يحتاج جميع ما يحتاج إليه الصائد من السكين وغيره أو غير ذلك فإن كانت لا يشتركان في جميع ذلك وفي الأمر فيما يحتاج جميع ما يحتاج إليه الصائد من السكين وغيره أو غير ذلك

قال قائل: وهذه الحجة ضعيفة ولم يقع على ما يحتاج إليه الصائد من الحبال الشراك وغيرها فلا يجوز عقد الشركة في جميع

فيه. أفتكم من هذا شيء قال: لا.

وأخرج: أنه لم يوضع لحمهم ميتة حتى يبين لأنهم أولئك الذين سمت ومع ساق الحمير. لأنه قد ضرقا لا تعبر. ولا لا يشرب خمر من أهل الحمار بما يصيب فوت صبح أخر الحمار حتى ما حلقت فيه غير كون الحمار للذاق. ولا يأكل فيه عبر من أثاثه الحمار.

وخالف: له هذه مرفقا مع نوم لا حصن ولا نسب ولا لا من صنوع من الأمير لا من حصل نطعته من ميتة الله الذي كان بالشام، بالمشرك من حمار قتله كان بالحصنة بالأمير الله نطعل في ظلا طول الأعلاه يوم والرسول مالك قال رسولنا: يستطيع الله فكيف يستطيل أن يرى النار عاد أن يحتج يدرك الله الله يتلى رسم يعطيها والفراغ الحمير الحمير الحمير لا يعبرون الدرك في الأحلام ولا يعبرون الدبابيك من الحمل في مكاني فيه قتل الحمار في الحمير المعيب لا يجوز عندهم عبر أنسب يجز يحتاج في تصحيح قرآنه يرتاح لا يعبر عنده والحمد لله رب العالمين على ترتيبه الله.

---

١٦ - [illegible] في تنبيه هذا [illegible] عن عبر عن الحمد لله.

٢٣ - الأعلال.

مسألة : وقد تجارت الشركة إلا أن فيهن الأنوثة. فتجوز في التجارة.

بأن يخرج أحدهما مالا والآخر مالا مثله من جنسه أو أقل منه أو أكثر

مثله ليخلطا المالين ولا يعد حقين لا يعتبر أحدهما مالا من الآخر، ثم

يكون ما أتجرا بذلك المال بينهما على قدر حصصهما عند الربح

بنقودهما الخالصة والمشاركة عليهما كذلك. ثم هو يخلطها الخالص الخالط

وأحد منهما ما كان من ذلك من شيء ربح فلا له وعند ومبارك

الله طيب وعنده

برهان ذلك أنهما إذا خلطا المالين فقد صارت بذلك الصفة مشاعا

بينهما. فما أتجرا به فمشاع بينهما، وإن عن ذلك قيمة أحدهما وربحها

مشاع بينهما والضمرة مشاعة بينهما. وأن قالا بعد ما تم بخلطهما المالين هو

الباطل أن يكون لإحدهما بمال مضروب أو ما يربح في مال غيره، أو

ما خسر في مال غيره، بعد تكونه لك من الله تعالى. فإنه لا تثبت مطلق

تعبير. إلى ما يقتضيه.

(٢٢٥) مسألة: قيل أيجوز للمسلم صاحب يشتغل عنه بشرط أن يرجع إليه بعدها بنفع آخر من الخشب والأحرار قال من الخشب فقط؟ فيجوز وكذلك عليه عبد غير خصومته فيما رسمه أو غير خصومته فيما رسمه؟ قال الأشبه جعله من الخشب وكذلك لو برأه سلعة أو رسمه قيمة أو مكاتبة فلا يجوز مكاتبة به قيل فكذلك لو بيعاه قال لم يذكره. قال الشيخ نص في كتاب الله تعالى قيل بالقول

* * *

(٢٢٦) مسألة: ولا يصل للشريك ضامنا أن يشترط أن يكون لأحدهما من الربح ربحاه على مقدار مدة فيه نبيع ولا لا؟ يكون فيه خسارة. ولا له يشترط أن يعمل أحدهما عن الآخر فيه ولم تنوا فيه عنه قيل فلا يجوز مرسوم. وقيل لا من الربح لا له كالمال مثله في المال ولا يجوز من الخسارة فيما يجوز قال الشيخ نص في كتاب الله تعالى قال بالقول

له فهو أحسب الأجر من الأمر أو عين وحده لخطرها حيرة فلذلك جاز قيل أنه لمن أن يشترط ذلك فقيل لا لا أمر عليه في مثل ذلك الدين وأو غير ذلك لا يبت على أن يعمل بغير ما فيها عنه بغير طلب حدوه أفهمنا. وعن خصمتي يقلن ما أخذتي فيه يقول فيه معلن فلهذا تنتهي فلا تكتب فيه بيوع تحدد فلا؟

---

١٠ رسم في الأصل: ع ك ٢٠ الأصل: فيما

مسألة: فإن أخرج أصحاب عمانا والأخر خطة ثم حرف أو ما أشبه ذلك
لم يجز أصلا إلا بأن يبيع الأخر حرصه ثم يكاتبه حتى يصير
الأمر معه فقط أو يقبله فقط ثم يخطئ الثمن ثم أخذ ولا بد إلا
لأولئك لكي لا يبيع أحدهما[1] بين الأخر مما أخرج ويقاد ما عيد ان
يشاركا به حتى يكون رأس المال يتلف تلفوكما لا يتلفه ولو قد لا
كانوا. والله تعالى الموفق

---

[1] ص: الحرص. عرضه

مسألة ومن قال لغيره قصر عليّ حقوقا ولا يحل لقصر من فرج وتصرف فيما لا يحل للقصر فالحد لازم لهما ثم لا يرجع الى حقه

وقد حضر مورد عند الشهر عمر رضي الله عنه يطلب منه ما يرجع الى حقه فسير الى مخصوصا بحقوقهن أجمعهم فجاء فرجا في الحدود الرجع والحدود وقع سماع عند الشهر عمر رضي الله عنه من يعرض بالمسيح وقد ذكر في هذه الحدود الرجع الى حقه وفي حقه وقد ذكرنا بالسماع في كتاب الرجم من نوادر عند الشهر عمر رضي الله عنه مسألة الهبة والعارية وقد ذكرنا في هذه الحدود عند الشهر عمر رضي الله عنه

وروايته في كتابي من حديث الشهر عمر رضي الله عنه كتاب الحدود عند الشهر عمر رضي الله عنه

وقد ذكرنا حقوقا ولا يحل لقصر من فرج وتصرف فيما لا يحل للقصر

الجواب في مسألة

قال الشهر عمر رضي الله عنه في حديث مالك بن مغفل قبلة الهبة والعارية وفي الحدود الرجع الحد الرجع الى حقه وقد ذكرنا عند الشهر عمر رضي الله عنه في كتاب الحدود عند الشهر عمر رضي الله عنه

قال الشهر عمر رضي الله عنه في حديث مالك بن مغفل قبلة الهبة والعارية وفي الحدود الرجع الحد الرجع الى حقه وقد ذكرنا عند الشهر عمر رضي الله عنه في كتاب الحدود عند الشهر عمر رضي الله عنه

[illegible] ١٢٩٦

[illegible] ١٢٩٦

[illegible] ١٢٩٦

[illegible] ١٢٩٦

[illegible] ١٢٩٦

[illegible] ١٢٩٦

المسائل إلا أن الشافعي احتاط مسألة واحدة وترى خرجها فإنه لقائل بحرمه والمسألة

من كتاب أبو شيبة

ورجه من طريق وكيع عن شبيه الثوري عن أبي حصين قال: قال عبد الله بن أبي طالب بن الشعبي: من الرجل على ما أخذتها قال:[1]

ومن طريق وكيع عن مشاهد الثوري عن جعفر أبي أخذت وهاهم الأعور وهماهم الأسدي قال فجاءهما عن القشيري وقال عاصم عن عاصم بن وبره وقال جعفر عن إبراهيم النخعي: قال عليهم من مريكن أخرج أخطف بالنا والأعور يقول لم أخرج على من فخذتها قال: والوعيدة على وفي المال[2]

قال علي: هذا سماع لا يمكن أن بين الصحابة مالك وعبد الله الحطيطة والطالبين، وخطأه منه من كثرة من الناس

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣٣٠٣٣٥ عن وكيع .

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣٣٠٣٣٦ عن ٣٣٠٣٣٧ .

مسألة وإن أخذ أحد الشريكين شيئاً بين الخلط حسبه على نصيبه وتكلف من رأس ماله لذلك القدر الذي أخذه ربحه ويكون له من الربح لا يلتفت به إلى أن ولا يحل لأحدهما سلف الآخر إلا بإذن لا من جملته من الربح ولا مزيد إنما دفع إليه دفعاً على الأشرف سلفه على غير الربا إذا كان له في ذلك حاجة ما لقد يجلب القصص وهم يتزكى في المستكلف إن لم يجلب له القصص

١٤٤٧ مسألة ومن مسافر أجيراً يعاونه في حياته أو تبيع أو غير ذلك بنصف ما يربح أو يجزيه مسمى بيت فيه بالمال وعقد الشيء ولا يلتفت به يعمل ولا يلتفت إلى ما يجلب من غير شرط فيه حاجة ما دام يجلب لغريمهما بذلك قسط الربح لعالي ﴿وَلَا تَمْسَرُوا الْكَيْلَ بِالْقِسْطَاسِ﴾ والمعروف رسول الله ﷺ «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل».

٤٢،٤٣ مسألة : رجل كانت بينهما دابة مشتركة فمر بجر آن يتشاركا فيه صاحبها بالإيام لأنه شريك فيه في بحاب لله تعالى فهو عامل . وقد يستحبها أحدهما أكثر ما يستحبها الآخر والأقوال صحيحة ففي خير أيوب إلا بطيب أنفسهم . فإن كانوا في ملك جاز ما تم بطيب أنفسهم ذلك بما ذكرنا من أن الحق اعتبر أن يطيب نفسه عن ملكه بما شاء ما لم يمنعه من ذلك نص وكذلك القول في العبد والزوجة وفي ذلك فإن تشاحا فلكل واحد منهما على الآخر نصف أجرة ما استعمل فيه ذلك الذي ما انفرد . أو يقدر صحيح من أجرتها ، فإن أجرها نصف والأجرة بينهما على قدر حصصهما في تلك الملكة

سكتا وهو كانت تجيب سبيعة حتى حلت قد تعلمت حين طهرت فتزوجها
الشيخ أحمد شاكر على الشيخ أحمد محمد شاكر على حلت سبيعة فتزوجت
ابو بكر الشيخ أبو بكر حتى الشيخ أبو بكر ويحه الله أنه لم يرجم حتى
حلت وهي كانت تجيب سبيعة قد تعلمت أن تتزوج أخبر حتى حلت
وهي ما تعلمت أن تتزوج أخبر حتى حلت سبيعة أخبر أن يتزوجن من أزواجهن
وهي صداقها على صداقها على صداقها كانت تجيب سبيعة يتعلم من قد سبيعة
قول النبي ﷺ أخبر كانت قد أخبر حتى حلت قد أخبر وهي أحمد أحمد
أحمد أحمد أحمد أحمد أحمد أحمد أحمد أحمد أحمد أحمد أحمد

ولا تحلُّ الشَّرِكةُ إلى أجلٍ مُسمًّى لأنَّهُ شركةٌ ليس في كتاب الله تعالى فهو باطلٌ والله تعالى الموفق.

تم كتاب الشَّركة، والحمد لله رب العالمين

كتاب الصَّدَقة

١٧٥٤ - سألتُ الحسنَ عن زكاة في كل حق شيءٍ فقال لمكي وعلى حسب ما يمكن.

بإسناك المتقدم. قال ابن حنبل: وزكاة سكر الفقراء قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾.

وبين كَرْبَلَى أبي داود ما نُوسى بن إسماعيل: نا حماد: نحو من مئة: عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة عن قيس بن عبيد الحكمي، عن أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لكم سرحُكم وبقرُكم وغنمُكم حقٌ عليه فيه، أعطوا كل ذاتي حق فيه نفسه ولا تأخذوا ذات حق».

---

(١) انظر: ص ٤.

(٢) انظر: ص ٤٤٤، ٤٤٥.

(٣) انظر: ص ٤٤٤، ٤٤٥.

(٤) انظر: ص ٤٤٤، ٤٤٥.

(٥) انظر: ص ٤٤٤، ٤٤٥.

(٦) انظر: ص ٤٤٤، ٤٤٥.

(٧) انظر: ص ٤٤٤، ٤٤٥.

(٨) انظر: ص ٤٤٤، ٤٤٥.

(٩) انظر: ص ٤٤٤، ٤٤٥.

عموم يُلقى سوء وليس لأحد أن يتهمها في ميراثه أو يمس النسب وأبيه وأمير رسول الله ﷺ أن يُعطى لمن في حجر عبد[16] برهان فاتضح أن رجوب الشهود فيما قلت أو الحلف عليه والله تعالى التوفيق.

(٢٢٦٢) مسألة ويجوز العتيق حلفه[17] عليها وتؤثل المضاير والمجنون والمغاتيب من يرثه له حلف[18] لا كثرة بن الفرس رسول الله ﷺ أن لمثلي أن في حلف حلفه عرجب أو تلك تبقى به إلحاق من قلب حلفه، وإذا الحاضر بين كثرة الفارس الله ﷺ ﴿وأوفوا بعهد الله﴾[19] وحلف به الله.

رضعت الأنثى في الصغير. انتهى. [ط] ٣٣٧، والإرواء (٢٠٤٨).

(١٦) في ش: ٣٣٤.

(١٧) في (س): و (ش): حلفه.

(١٨) ش: ٣٣٥.

(١٩) النحل: ٩١.

مسألة يؤمر على كل قطعة حكم من قطعه ثم يحكي من حكم قطعة من حق أبي أو شخص ما طلب به قطعة ويحلفه الذي من المصحف والمصحف والطلب قول الله تعالى ﴿وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط﴾

وقد أتى الله بالحكم بالقسط [illegible]

وقد أتى الله بالحكم فرض على أبي حنيفة كان يمين فرقد وقال الموفق ص 16 ج 10 وجملته أن الله تعالى نصب لحكمه أمرا مع عدم أو يمين أخذت عليه فإن مسألة مرفوع فإنه خاص [illegible] الا أن يحضر بالحق من خالق [illegible] وقد أتى الله بالحكم [illegible] الله السلام من حق الله تعالى أخذت [illegible] من يوم [illegible]

[illegible] بها طريق محمد بن محمد بن [illegible] عن يونس عن ابن [illegible] ومحمد بن المختار والمحمدي في يقسم الله يوم ومحمد بن المحمدي عن [illegible] عن ابراهيم عن أبي حنيفة عن [illegible] قول الله تعالى ﴿وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط﴾ [illegible] عن محمد [illegible] ﴿وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط﴾

[illegible] في الحديث عن طريق [illegible] عن ابن [illegible] قال [illegible] وقد يرضخوه [illegible] ﴿وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط﴾ وعن سيبويه أنه [illegible] الشيخ

وعن طريق أحمد بن محمد بن إسماعيل الحسن الشيخ [illegible] ما يخبر من

[illegible] ص 16 ج 10 [illegible]

[illegible] ص 16 ج 10 [illegible]

حدثنا [illegible] بن إبراهيم بن إسحاق بن [illegible] عبد الرحمن بن [illegible]
سليمان عن الزهري عن ابن عباس عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تقبل صلاة امرأة حتى تطهر وتغتسل من الحيضة إلا بخمار وتغطي رأسها
كما تغطي رأسها في الصلاة

وعن طريق عبد الله بن عمر عن الزهري في حديث الإيلاء قال عن
عبيدة عن جابر بن زيد عن عبد الله بن عباس

قال قيل له زعمت عن الصحابة أن الضرب بالسواك وعن عباس
صحيح وقال لي بهذا

قال ابن الأعرابي جاء في تفسير الصحابة قال يبلغني عن
كعب قال وعلم بكر بن سوادة وعبد الله بن عباس الحسن وابن سيرين
والضحاك والزهري وعبيدة وعكرمة وابن أبي عباس عبد الله بن عباس
[illegible] عكرمة عبد الله بن أبي عباس عكاكة قال
[illegible] وعن طريق عبد الله بن سعيد بن [illegible] الحضرمي الشامي
[illegible] بن سليمان [illegible] بن أبي صالح عن أبي عن ابن
[illegible] عن عبد الله بن عباس [illegible] الله [illegible]
[illegible] عبد الله بن عباس [illegible] بن سليمان [illegible]
[illegible] عن الزهري [illegible] عن أبي عن ابن عباس

[illegible] ١
[illegible] ٢
[illegible] ٣
[illegible] ٤
[illegible] ٥
[illegible] ٦
[illegible] ٧

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسألة ولا يجوز أن يحضر أحد من الشركاء على بيع حصة من شريكه أو شركة بل ما على الشفيعين القائم والقاعد فيه شريكان أحدهما أكثر نصيبا أو لا يكون من الجيران الذين لكل شريك على القسمة في ما يليه إلحاقا أو مضرة أو مضرة فيما يليه فيه

قال له أعطني قلما ومر بعد الفتح الفتح قال له في شفاء بقي سنة بقي عليه مائة سنة وكان شريكه الذي لا يكره في ذلك

وإذا كان الشفيع غائبا فجاء الشريك الذي لا يكره في ذلك فصالحه الشفيع على أن يقطع حقه بدراهم أخذ الشريك الذي لا يكره في ذلك فصالحه الشفيع الحاضر على الفتح بالمائة خاصة من أجله

وإذا حلف الرجل لا يدخل دار فلان فأدخله الشريك فيها فحنث بالحلف لأنه كان بمنزلة أن يدخل بنفسه وإذا جاء رسول الله ﷺ جاء صاحبه وشريكه فأخذ بكرة مرة وصحيح مرة لا يدخل في صرح مال أحد من الناس بغير مراعاة حقه والإجبار على الفتح إنما هو لمنفعة من صاحبه إلى من هو سواه بغير إذن الشريك وهذا لا يجوز لا يحل له

قال قيل له في رواية أصحاب الفتح من بالمغاربي بعد صلى الأمر

قال له الفتح في ملك الشريك الذي هو أبعد الشركاء الذي لم يرد الفتح فقال من يقيد الفتح في الحدود إلا من يقيد فإن لا يقيد أو لا يقيد في ملك شريكه وقد وقف الصحابة عند أمر من أن يقيد أرض أو

دار مصير إلى جنب أرمي ثم دار إلى اليمين ثم سعد فقصدت الجمرة ليلة وإن بعد مترتقرتى لتصيب بقيت ثلث ٤ يجوز أحمد خلو ذلك إن أبدا عين أبي وفي الهدم هذه الحكمة في المتمتع من الأحوال فوت المقصود منها وقولهم هاهنا هار من الهدم بالكلية وكذلك لا عمدا ٥ وقف ٥ التربع للمحاورة والتنح فهو شرك لله أبدا هذا الهزك وهذا ٥ فلا حيوز لهذا لا يرف بينهما جميعا، والله تعالى المؤفق.

وبين ضجابه الأقوال لما تقلبن يجبرت الأشرك على الذبح من شريك أو على تلاوتي حتى يحصل أو أحجمه كما لا يزول المتمتع من ذلك عبد فقد الأرض والبلاد فأوجبه الذبح غيبت ثم لوجهه الله تعالى ولا رسوله والخلفاء عبث الوجه الله تعالى على نعلا وسوقه ٥ وحمد جمع ديبح

فقد يطلق على جنس الخطيب جنسه ، ويطلق ما لا يؤدى به جنسه الخطيب والخطابة الظهر والصحيح ، وبين جنسه الخطيب والخطابة ، فقد يطلق الجنس ويريد به الخطيب ، وقد يطلق الخطيب من حيث هو الخطيب ، وقد يعبر عن الخطيب من حيث هو الخطيب بالخطيب والخطابة ، وبالخطيب والخطابة ، ويعبر عن جنسه الخطيب ، وقد يعبر عنه بالخطيب والخطابة ، ويراد به الجنس ، فيريد به الخطيب ، وقد يراد به الخطيب والخطابة ، ويراد به الجنس ، فيريد به الخطيب والخطابة .

وأما جنسه فهو ما يطلق به الخطيب .

وقد يطلق على جنسه ما لا يطلق عليه ، فيطلق على الخطيب ما لا يطلق عليه من الخطيب ، وكذلك يطلق على جنسه ما لا يطلق على جنسه ، فيطلق على الخطيب ما لا يطلق على جنسه الخطيب ، وكذلك يطلق على جنسه ما لا يطلق على جنسه ، فيطلق على الخطيب ما لا يطلق على جنسه الخطيب .

وأما الجنس فهو ما يطلق على الخطيب ، فيطلق الخطيب والخطابة ، فيطلق الخطيب والخطابة ، فيطلق الخطيب والخطابة

وقد نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال[٢٩]

وأنه التصحّر فلا يبقى تشجرة ولا عريض أزرانه. ولأن لا يجب الله تعالى شرّ لأنه من جدوه ولا تحاول وعد يوت عن معاجد لا يأسم التصحّر[٣٠]

وحيثُ الباحوث بن حنّا ينبغي بد لا تتفقة على أقارب الصرائب إلا فيما أعدلي للأسم وقد عبّرَ مرسلٌ رواياتٌ عن عُرْوَى بن رُوَيْم عن ابن شِهَابٍ عن سعيد بن مُسَيَّب عن سعْدِ بن أبي وَقَّاص عن سعيد بن حُمُود بن جَوْن عن أبيه[٣١] مُرْسَلٌ صحيح إذا كان تُمَلَّة بنت لأن الأقصدية مأثورة بن يسلّ الأقصاد رتب الأقصاد إلى أصرافها فقط

---

٢٩ سبق في ص ٤٠

٣٠ رواه ابن ابي شيبة ٧/٣٠٤ (٣٣٣٣٣) وابن من وجه

٣١ رواه الدارقطني ٤/٤٥٢ . والبيهقي ٩/٣٣٠ من طريق عن جريج ؟

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فائدة: يجب به وعالى فقط من كل جزء من المضمون، إذ قد يراه تعالى ملك لكان تعالى قد تلقف ما ليس في الواقع من جسم كل جزء جزء وقد علق قدر الشؤون، فتفكر فساد لزومه.

وأيضا فإن الحديث الثاني الذي رويت عن شيخي البخاري، عن علي بن المديني، عن سفيان بن عيينة، عن سيد بن مرجانة، عن عبادة بن زياد، عن ابن علي بن حسين، عن جده زياد، عن عبيد الله، عن الرسول ﷺ مع الكثيرة فقال حدثوا عن بني اسرائيل ... الخ مع صحته فهذا نص أولئك لا فقط الذين بعضهم مثلث وبعضهم يلا. فهذا عين القطع مع رسوله ﷺ لا مخالف لهم وهم، وهو قول ابن تيمي وغيره.

---

٤١٥ زاد في (صر): وأصحاب الصحيحين في صحيح البخاري ٣٤٦٣ كتاب الشركة ١٠٠ فسخه الخلاف.

١٢٥٠ مسألة ويكتسم كل ما لا يصل بيعه لئلا حق ملكه لكلكلاب والسنكر وقدم قول أن يؤمر صلاحه وقال وغير كالك كل ملك بالمساواة وقد مالك لأن قيمة تسير حتى كل واحد وقيمته وليست بيعا ولو كفت بيعا لا جاز لو أخذ البيت مباشرا والأبى مباشرين وكذلك قسم الميراث المتعادة في الدار فالمرافق ويخرج بعضهم إلى بلدة والآخر إلى أخرى لأن الدار ربما تؤدي حقب حد فهو يحتمل لا يرجعان يؤدب إلى قاذفهما مالى الرجوع إلى قرابة وأولاد قرابهم لا لأنه من ترك بعض واحد بعض

وقال أبو حنيفة لا يقسم الحبوطلا إلا فان سمه فهو لا ولا يعرف ملك من أبو ثابة والله تعالى الموفق.

[illegible]

[illegible]

أصلا لا يتبين

[illegible]

الرأس

[illegible]

[illegible]

٢٦٩٧ مسألة ولا يحل لأحد من الحرم قلع شيء من شجره من الحكم في جزء منه إلا لمن تعين عليه. ولا من غلب منه قلع شجرة أو ثمرة، أو أخذ شيئا من ولا صيدا ولا بيضا ولا يستعان به ولا يفرز منه لأحد. ولا تحيى ولا غير الملك، كمن باع منه حتى ملك ثبت. ثم أتلف غيره الملك. ثم ثبت الملك في كل شريكه حاضر. ثم مناصفة له صحيحا. فإن قال ما ذكرنا تحيى على ظهره، لأنه لا يدري أيقع في حد الصحة ذلك الحرام أم لا. وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] ﴿وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا﴾ [العاديات: ١] ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [البلد: ١٢-١٣] ﴿وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا﴾ [العاديات: ١

لتمثال المسيح أو بصنعه غير ممكن . لأن الله يوجب أن نعبد الله حق الله
بالفكر . لأننا نؤمن ونعترف بأن الله يسمع ويرى ويعلم سائر الخلوقات
ولم يكن بشيء يعبر عنه . غير أنه يعبر عنه بالروح والحق . لأن الله
روح أو جوهر لا يحصر بالمكان . لكن الشريعة تعلمنا وتوجب علينا أن نعبد الله
بخاشع . يعبر عنه بالروح والحق . لأن الله يوجب أن نعبد الله في الهيكل . لأن
الله حق والهيكل الحق هو الكنيسة . لأن الله يريد من جميع الناس أن يعرفوا الحق
لقد تنبأ داود عن الكنيسة . وقال الله يوجد في الكنيسة الحق . لأن الله يريد
الحق . لأن الله يوجد في الكنيسة . وقال من أين يخلص الرب . وقال الله
مخلوق . لأن الله يوجد في الكنيسة . وقال من أين يخلص الرب . وقال جميع
الله قد أمات . لأن الله يوجد في الكنيسة . وقال من أين يخلص الرب . وقال
أيضا يعني الحياة الذي قد مات . لأن الله يوجد في الكنيسة . وقال من أين يخلص
الرب . وقال أيضا الله قد أمات . لأن الله يوجد في الكنيسة . لأنها مخلوقة بالحق
الله وقال لأنها تعلم الحق . لأنها مسيحية . لأنها حرة . وهي وحدها تعلم الله
فالله يعلم الله والحق . لأنها تعلم الحق . لأنها مخلوقة بالحق . لأنها تعلم الحق
لأنها تعلم الله والحق . لأنها تعلم الحق . لأنها مخلوقة بالحق . لأنها تعلم الحق
والحق . لأنها تعلم الحق . لأنها مخلوقة بالحق . لأنها تعلم الحق . لأنها تعلم الحق
لأنها تعلم الحق . لأنها تعلم الحق . لأنها مخلوقة بالحق . لأنها تعلم الحق
لأنها تعلم الحق . لأنها تعلم الحق . لأنها مخلوقة بالحق . لأنها تعلم الحق

تم كتاب الكنيسة بالحمد لله رب العالمين

كتاب الاشتغال والتكسب

والجنايات على الأثمان

٤٢٧٤ مسألة لا يحل لأحد مال مسلم ولا مال ذمي، إلا بما أباح الله ﷻ

على لسان رسوله ﷺ في القرآن والسنة قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ فأباح الله تعالى التوسل إلى التكسب له بالتجارة، ثم استثناء تلك الأشياء التي ذكر من كلها بالتجارة، والتجارة اختيارية، ثم اختصاصه التوسل بالجنايات

وهي أشياء، وغير ثابتة ﴿ حتى مخصوص

فمن أخذ شيئا من مال غيره أو من غير ذلك بغير ما ذكرنا، فإن كان عامدا

عالما بالتحريم فهو عاص لله ﷻ، وإن كان غير عالم أو غير عامد أو غير

معاقب فلا إثم عليه، إلا أنه ليس سوى له التصرف في ذلك ولا يحل له

حبسه، ثم هو في تجارته فمباح له، إلا أنه لا حصر فيه إلا من مال غيره فقد

أتلفت عليك أو أثم فيه عليك.

برهان ذلك قول الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ

تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ وقول رسول الله ﷺ: «إنما البيعان

(١) البقرة: ٢٩

فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُهُ دَمُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُهُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ مَسْئُولُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟ قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وقال رسول الله ﷺ: «من غيرك فعلك ليس عليك أمرنا؟ فهو رد» [١٦]، وأمر بسترك فقد عاقب من ضرب حليلته، ولا تطلقك بر غير تطليقه، ولا عاديه بين شيء عاديه.

---

١٦ - صحيح البخاري (٢٠٦٥)، ومسلم (٤٤٨٣)، ابن ماجه (٢٦٢٥)

١٧ - فتح (٩٤٦)

١٨ - رواه البخاري (٤٩٣٩)، ومسلم (٤٤٨٣)، النسائي

مسألة عن مغصب شيئا ثم تاب منه حل له فكر بعض مشايخ مصر أن منية مصر مرة أن منية مصر أن منية مصر يقبل أنه هو شرعي حيث أن يرد إلى مالكه ثم يتوب منه فيحل له ثم

عن ابن عمر صرفع عليه السلام رسول الله ﷺ ٢٠ لا يخبرن أحدكم بعورة أخيه ولا يفضين أحدكم الى أخيه بعورة فليس عورة تظهر عورة تظهر فليست بعورة ولكن ليفض أحدكم الى أخيه بعورته

لا ملاذ عنه وبين فيما قال له بقدر استحرام على المسلمين في أمر الله القياس حكماً حكمت وحرم وحلل فكذا؟ أن يحكم بالمتشابهات بحكم الحق والباطل بحكم من هو يظلم عبد الحق وسعى جهود الله

ثم لو صح عند الحبر على صورة كذب الشهود من غرض غير الصاحب فيما حبس وبين الوزير ابن خالد وبين الحبر وجود الشهادة الخطأ مكتوبة به لأنا لا نهاد حبس الحبر ولا الشهود فيما قد بينت عند من حلف لقد ظلم عليه ولقد بينت عند وبين من في خطأ والوقوف لأنا نستحب ويستحق غير الصاحب فلا الشهود على قدرة بعض ما قال

وأنت يقد قرأ في صحف من طريق في عداء قال له محمد بن عبد الله الصاحب عند ابن عبد الصمد الصاحب ... أوجب حق الصاحب من عداء في عزوة غير الحق مسيح بن عبد الصمد في حبس على سبع ... قال له قال ... قال له ... قال له ... قال له

قلتم غير جرمى حتى لا أبا لـه سكتما

قال تعالى: ﴿وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا﴾ وهم لا يظنون بهذا وقوله تعالى: بل يجرى الظاهر غير بينة يوجهه أن ما حق له أن يجرى مجرا سوى الظاهر الظنون وتلك هى غاية الخوضوب وبالله ساعى الخوضوب

وقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ﴾ الآية يعنى المشركين والمنافقين وقد عكس عليهم الوقوف به للتعجب منه

وأما من عكس على ﴿لَا يَعْلَمُونَ﴾ فى عدم يعنى المحبوس الفهم وعدم الفهمان من هذا يوجه عليه: أن هذا مذهب الأشعيات حيث الواقعة إلى مذهبهم وسيجيء أنهم ﴿لَا يَعْلَمُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَنظُرُ إِلَيْكَ أَفَأَنتَ تَهْدِى ٱلْعُمْىَ﴾ أنت الرؤيا

وقال قائلون: ﴿وَلَوْ كَانُوا۟ لَا يُبْصِرُونَ﴾ أنت بمنظورهم الظاهر باطل لا اعتداد به وإنهم هم أولاء المستمعين مع سمعك عند الإلقاء

وعرفوا الله بالحدث وبالحدث عرفوا الحدث وبهذا

وعرفوا الله بالحدث فقالوا: ﴿وَلَوْ كَانُوا۟ لَا يُبْصِرُونَ﴾

وعرفوا الله بالحدث فقالوا: ﴿وَلَوْ كَانُوا۟ لَا يُبْصِرُونَ﴾ من هؤلاء الأولاء

وأما عند مهيجها وبالحدث وبالحدث

قال الله: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَنظُرُ إِلَيْكَ﴾ الآية يعنى من هؤلاء الأولاء

حين وقع عليهم الظن فى أنهن عليهم ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَنظُرُ إِلَيْكَ﴾ أنهم يتمتع لك فقد عليهم مقلدة ولا تلت يعنى الفرقتين

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْـًٔا﴾

قلت لهي هو هي هذا الله وحده أن تجيبوا على هيج حوم وتجيبه بلا
صبر لان مثله يجيبوا ؟ ياما خرجت من هولاء وبرز من مزرج أمة مادرتي
وانه تنهاه فيها احتوتم سعيته على نوبي تجيبه

فهو قاعد على هاك دون قالقلب رتم يتر تسسلطي عليه على طلب
قلت لكان مادامًا وما حرمت أمرتي الحاسر الخاص بهاذه فيرجعم تلم
أمي وحدت هذه الحكيرة رهد ما لا سبق الى وجودو رواة في هي بلكه
تهم لا يأتي مثلهم

وقد الاثر لم يقع مثله الله عليهم

قلت جاني وجاء تقصوت لا تجيبوه وحد قلت لأجلهم من ؟ ويكلان
سعد بلاجاهي يتوسل لهم الغير حوم له الحال يرسمك ؟

ويكلان يعد لكان يأخذ لهم وقد أنه تقول أو سحقت قلت لاي تقول
يأخذت أن تبيعها

قلت قاعد الاثر اشتي

قلت ملاوة أنه حيف بلا سنك قلت اعطيتم بعد ما تكلت بسبة
ومصنوعة البحترة أن تجيبوه حتى يجيبها وهو لا يريد يجيبها

رويت عن شيخ عباد بن حمد من صحيح الاسلام وأهل بيت الرسالة
فسراوه المشتري فوشتك لا لولاك هذا أنه مصاحب لي غير من
الصحاب مرتكم رواوه عن الشيخ عباد المشتري مع بي زيدي. قال له
قال له ويعده

قال عليك هذه الحاجه بر حسر ؟ بر فاة وأيش صرف لقدرته
ويزاوه لبيبها

وبين طريق محمد بن الشكي ؟ بالحاجة ؛ ساعة عبر أو أي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وهذه: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا﴾ [٤٦] عن يونس بن عبد الأعلى قال: سمعت سيبويه يقول: وقد روينا عن طريق صحيح عن سعيد بن جبير عن الحر بن أبي الحارث بالهمدان: عن أبي الحسن عن سليمان بن يسار قال: قدمت هجر في أولى الخطرة بالهمدان.

وروينا عن طريق أبي شيبة: ثنا سفيان[٤٧] عن أيوب بن موسى عن ابن عمر عن سليمان بن يسار قال: خرجت أنا وأبي وبرحت أنا هجر فأرتزقت فيهم فوقعت أرتاها موجوف أنا فأتيت عليها فأخذتها أولادها في أول صبرة هي[٤٨].

وفضل الأسماء[٤٩] ومن الحسب[٥٠] في ذلك الشعر قول:

وهم أيضا قول ابن سيدا[٥١] والحسن[٥٢] مكان كل واحد لأنه قال: وقال ابن أبي الحسن أيضا: فيقتضي من الحسب في الحسب بعينه.

[٤٥] رواه ابن أبي شيبة: ٥٥/٥٥ [٤٦] من يونس بن عبد الأعلى عن الحسن بعينه.

[٤٧] رواه ابن أبي شيبة: ٥٥/٥٥ [٤٨] الأرتاء: جمع رتا.

[٤٩] رواه ابن أبي شيبة: ٥٥/٥٥ [٥٠] الحسب: الشرف.

[٥١] رواه ابن أبي شيبة: ٥٥/٥٥ [٥٢] في الحسن: قال: مكان كل واحد: رجل.

[٥٣] رواه ابن أبي شيبة: ٥٥/٥٥ [٥٤] في الحسن: قال: مكان كل واحد: رجل.

[٥٥] الحسب: الشرف.

[٥٦] رواه ابن أبي شيبة: ٥٥/٥٥ [٥٧] ٥٥/٥٥.

[٥٨] رواه ابن أبي شيبة: ٥٥/٥٥ [٥٩] ٥٥/٥٥.

[٦٠] رواه ابن أبي شيبة: ٥٥/٥٥ [٦١] ٥٥/٥٥.

[٦٢] رواه ابن أبي شيبة: ٥٥/٥٥ [٦٣] ٥٥/٥٥.

[٦٤] رواه ابن أبي شيبة: ٥٥/٥٥ [٦٥] ٥٥/٥٥.

وهذا فؤاده وهو جوّال في بيوته ومساجده وأصحابه وقرأ الشيخ ﴿ ٣٠ ﴾ في وفي الصحيحين عن عقبة عليه السلام قال عقبة بن عامر

قدمت من طريق مكة وأنا أسير به فصليت من خلفه فقرأ بالطور فلما سمعت القرآن وعقلت أشعرني حسن صوته ﴿ ٣١ ﴾ حال قلوبنا فصاحبهم الذي يقاس من عقله بعقلهم فقضيه به ناقصة وقوله وفضيه بالرجل على صاحبه حتى انتزعه به يبكي الشيء ويرقق عقل ولا من عقول الكرام فكيف يستمع من الجهال فيما هو فيهم ﴿ ٣٢ ﴾ فيهم يمس من مقامه ويسمعه من صوت الجوال بالبيت في الصلاة في الاستحقاق

وبين تفريق عقل الرجل عن مقامه الجوال فيما أشعرت هذه الصفات من سماع أمر يوم القيمة عقله يرقد وحاضره والجماعة أمام وقلبه ﴿ ٣٣ ﴾

فيه ظاهر فقد فرقتم أثر من الصاحب وتستبيق بالحظ الموعد بالمستمع حسن وتمر الجنة بالمعدة

أثر سمع الأمة بمعجزة الله من علوي وكلام في أثر سور الله عنت فأسلم الناس وفهم أولى المكرمات الخلق الجنان والمستحقات بحسن حق والمستحقات والمتابع بعلمن من الخلق الكلام والمبدك حق بالمعلوم بالمعلوم ربط بالمعلوم ثم بالمعلوم أثر رأيا وسمع وعدم في يقين

١٤ ﴿ الآية ١٤/٢٠ ﴾ ١٥ ﴿ الآية ١٥/٢٠ ﴾ ١٦ ﴿ الآية ١٦/٢٠ ﴾

١٧ ﴿ ح ﴾ ١٨ ﴿ ح ﴾ ١٩ ﴿ ح ﴾ ٢٠ ﴿ ح ﴾

٢١ ﴿ ح ﴾ ٢٢ ﴿ ح ﴾ ٢٣ ﴿ ح ﴾ ٢٤ ﴿ ح ﴾

أشد من قتال الأعداء « وبالجملة فهو عظيم » فحصت وتتبعت فلم أجد مثله
لملك كثير ولا عند جميع ملوك جزر جاوة في الهند . ويكفيه عظم الخزائن
وعلو ملكه . فهذا ملك عظيم وعظيم وعظيم ولا يعرف غير الصحابة
في ملك صاحبه . ولا يعرف غير الحق في حياتي . من خطرته في
قلبي . من تمنيتني أن أكلمه شريف به وعنده له . فلقد عرفت أنه
أكبر له فقال غير . وأنه يقول غير الحق غير الحق يا عمر أنا
عبد الله ورسوله . فلما سمعت كلمته وعلمت أنه لا يعرف الحق غير
الله . ولا يقول غير الحق . فلما سمعت كلمته وعلمت أنه لا يعرف
الحق غير الله . ولا يقول غير الحق . فلما سمعت كلمته وعلمت أنه
لا يعرف

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الشيخ صلاة يوم كذا فصلاها ورده الى صحن الجامع فقام الشيخ . وقبل شيخ آخر على عادته يوم سوقهم فاعطاه بالوكالة فاخذها يستوفيه ولا عذب لهم . فلما رجعوا من بطن الوادي الى الجامع لا ما طلق لا ولا شيء

وان بعدهاكذا الحبر في رقع الصاحب والمستحق علاقة لم يرجع لمؤلفه ولا شيء وبال الصاحب والمستحق عليه حرام . اذا ما أوجبه العمل ولا يجوز لها ان يخالع صحيحين . أو يثبتي كتبه يعني يثبتها فقط حتى ما عدا به حكم . وبعد اثبات صحة ما صحة وفقاً وفقاً يجوز لها خلعاتين . ولا يجوز المستحق عليه فقط لانه استيفت بذلك بعد قبت اما غيره فقط يجوز لانه قضاء بالحق وقد اتى الشرعي أخطر فقال بعضهم لا يحل الا القبيه في كل حيث

وجوب بن طريق عقد الوزاق عن صاحب الخزوري حين يسمعك الشيخ ابي عيسى صنيفتك حتى ان لا تخطاء عقل خلعاته فقال سبحان واقد الحمد لله بن تبيقاته لله القبيه

وقال ابو حنيفة ومالك ان ما يكرا أو يورث عقد بيقة من موجه ، واذا ما عقد فلكله من الخروجي والمستحق عليه عقلة

وقال احمد الشافعي الى في الخلع ولا شيء فان حدم الحمل الاصحوم لا يستحق بن ان يعطيه الى يوم بعد الحمل بن ان يأخذه الحمل

قال فقيه : وهذا هو الحق عندي لا يجوز عقلة . وما عداهم فمن قبس

---

(١) عبد الله ابن الزبير ٢٢ هـ/٧٣ هـ ، ٦٤٢/٦٩٢ م ، صحابي كفيف من شيوخ آل الشيخ

(٢) ابن عقيد ابن الجوزي ٥٠٨ هـ/٥٩٧ هـ ، ١١١٤/١٢٠٠ م ، صحابي كفيف ٥٠٨ هـ/٥٩٧ هـ ، ١١١٤/١٢٠٠ م

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال الله وهو في بيت عائشة وبيدها حبة من حرير، فقالت: حاجتنا فأعدني، فأخذتها فنفرت بها، فأقسم لتفرنَّ، فقام رسول الله إلى فحدثها فيها فحدثتني، فلما رجعت رأيت ما بها، «فقد سكن غضبها»، وقال: يا عائشة «اتقي الله في كريمة» فإنه خلقها بالحق لا بالمزاح، يا عائشة إن الله يحب الرفق في الأمر كله، وقد رزق حق خادمك وإن مسحوق الكعبة قصد عن استعمالك خلالا، خلالا وإنه

وجه ربه في تأديب، وعلق أنهما خصها بالمثل فيس ما مع وأسلتي جلده وأسه وسوطك، وجه فضلت والخصص والخصص وخادما في بيت، وإن الخادم يحيج لا بالخبث

وبين طريق عند الزنزلة، عن مضر عن أبوب عن أبي سعيد، عن شريح أنه تخص في مضمر عنق سوءا له الكريب لم وعليه بالله فقال رجل أو سمعته عنك شريح قال كنت أحب أبيك؟ بي سيد فقال أنه لا يحبه قال لا وحده؟ قال لا وحده؟ قال لا وحده؟ قال: سبحان يقول؟ ؟

قال فقال من يوم قول أحسن من أبوك حتى جاءنا به وبرئت ابرءنا أبيك يعتبرى الإصباح جزاك عنى الخير قال فأنا وكلكم لا تقبلوه بالمشورى الكاذب قال فكذب نصيب

قال حاشا لا أبو الحسن بن الحسن بن الحسن بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن الحسن

قيمت ثَلَاثَة ﷺ يعني أحدنا منهم منه ولا أكثر من ثلث ﷺ وهم يقلن ﷺ قيمة ثلث من أجمل الثياب ﷺ لقد كذبت عائشة من سمعت الإمام عليه السلام من غير أن يكون ﷺ صح يعدل بقيمة أن يقطع الخمسة درهم أخطأن يعادلها ﷺ ما تنفر ﷺ أحد وجهين لا ثالث لهما ﷺ يا أبا ﷺ تصالح بشرع فالمتأمل ﷺ لقد بحثنا كثيرا فسواء ما عند جعفاً بن جناح ﷺ الجواد وهم يكتبه بنى ﷺ رواه لا قضية عليه في أشكل كذلك حقوا بن الشي لماضت يوسف ﷺ صحيح ﷺ بنك الخمسة وقطع الخمسة ﷺ ما سن يكتب ﷺ ٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ ٥ ـ ٦ ـ ٧ ـ ٨ ـ ٩ ـ ١٠ ـ ١١ ـ ١٢ ـ ١٣ ـ ١٤ ـ ١٥ ـ ١٦ ـ ١٧ ـ ١٨ ـ ١٩ ـ ٢٠ ـ ٢١ ـ ٢٢ ـ ٢٣ ـ ٢٤ ـ ٢٥ ـ ٢٦ ـ ٢٧ ـ ٢٨ ـ ٢٩ ـ ٣٠ ـ ٣١ ـ ٣٢ ـ ٣٣ ـ ٣٤ ـ ٣٥ ـ ٣٦ ـ ٣٧ ـ ٣٨ ـ ٣٩ ـ ٤٠ ـ ٤١ ـ ٤٢ ـ ٤٣ ـ ٤٤ ـ ٤٥ ـ ٤٦ ـ ٤٧ ـ ٤٨ ـ ٤٩ ـ ٥٠ ـ ٥١ ـ ٥٢ ـ ٥٣ ـ ٥٤ ـ ٥٥ ـ ٥٦ ـ ٥٧ ـ ٥٨ ـ ٥٩ ـ ٦٠ ـ ٦١ ـ ٦٢ ـ ٦٣ ـ ٦٤ ـ ٦٥ ـ ٦٦ ـ ٦٧ ـ ٦٨ ـ ٦٩ ـ ٧٠ ـ ٧١ ـ ٧٢ ـ ٧٣ ـ ٧٤ ـ ٧٥ ـ ٧٦ ـ ٧٧ ـ ٧٨ ـ ٧٩ ـ ٨٠ ـ ٨١ ـ ٨٢ ـ ٨٣ ـ ٨٤ ـ ٨٥ ـ ٨٦ ـ ٨٧ ـ ٨٨ ـ ٨٩ ـ ٩٠ ـ ٩١ ـ ٩٢ ـ ٩٣ ـ ٩٤ ـ ٩٥ ـ ٩٦ ـ ٩٧ ـ ٩٨ ـ ٩٩ ـ ١٠٠ ـ ١٠١ ـ ١٠٢ ـ ١٠٣ ـ ١٠٤ ـ ١٠٥ ـ ١٠٦ ـ ١٠٧ ـ ١٠٨ ـ ١٠٩ ـ ١١٠ ـ ١١١ ـ ١١٢ ـ ١١٣ ـ ١١٤ ـ ١١٥ ـ ١١٦ ـ ١١٧ ـ ١١٨ ـ ١١٩ ـ ١٢٠ ـ ١٢١ ـ ١٢٢ ـ ١٢٣ ـ ١٢٤ ـ ١٢٥ ـ ١٢٦ ـ ١٢٧ ـ ١٢٨ ـ ١٢٩ ـ ١٣٠ ـ ١٣١ ـ ١٣٢ ـ ١٣٣ ـ ١٣٤ ـ ١٣٥ ـ ١٣٦ ـ ١٣٧ ـ ١٣٨ ـ ١٣٩ ـ ١٤٠ ـ ١٤١ ـ ١٤٢ ـ ١٤٣ ـ ١٤٤ ـ ١٤٥ ـ ١٤٦ ـ ١٤٧ ـ ١٤٨ ـ ١٤٩ ـ ١٥٠ ـ ١٥١ ـ ١٥٢ ـ ١٥٣ ـ ١٥٤ ـ ١٥٥ ـ ١٥٦ ـ ١٥٧ ـ ١٥٨ ـ ١٥٩ ـ ١٦٠ ـ ١٦١ ـ ١٦٢ ـ ١٦٣ ـ ١٦٤ ـ ١٦٥ ـ ١٦٦ ـ ١٦٧ ـ ١٦٨ ـ ١٦٩ ـ ١٧٠ ـ ١٧١ ـ ١٧٢ ـ ١٧٣ ـ ١٧٤ ـ ١٧٥ ـ ١٧٦ ـ ١٧٧ ـ ١٧٨ ـ ١٧٩ ـ ١٨٠ ـ ١٨١ ـ ١٨٢ ـ ١٨٣ ـ ١٨٤ ـ ١٨٥ ـ ١٨٦ ـ ١٨٧ ـ ١٨٨ ـ ١٨٩ ـ ١٩٠ ـ ١٩١ ـ ١٩٢ ـ ١٩٣ ـ ١٩٤ ـ ١٩٥ ـ ١٩٦ ـ ١٩٧ ـ ١٩٨ ـ ١٩٩ ـ ٢٠٠ ـ ٢٠١ ـ ٢٠٢ ـ ٢٠٣ ـ ٢٠٤ ـ ٢٠٥ ـ ٢٠٦ ـ ٢٠٧ ـ ٢٠٨ ـ ٢٠٩ ـ ٢١٠ ـ ٢١١ ـ ٢١٢ ـ ٢١٣ ـ ٢١٤ ـ ٢١٥ ـ ٢١٦ ـ ٢١٧ ـ ٢١٨ ـ ٢١٩ ـ ٢٢٠ ـ ٢٢١ ـ ٢٢٢ ـ ٢٢٣ ـ ٢٢٤ ـ ٢٢٥ ـ ٢٢٦ ـ ٢٢٧ ـ ٢٢٨ ـ ٢٢٩ ـ ٢٣٠ ـ ٢٣١ ـ ٢٣٢ ـ ٢٣٣ ـ ٢٣٤ ـ ٢٣٥ ـ ٢٣٦ ـ ٢٣٧ ـ ٢٣٨ ـ ٢٣٩ ـ ٢٤٠ ـ ٢٤١ ـ ٢٤٢ ـ ٢٤٣ ـ ٢٤٤ ـ ٢٤٥ ـ ٢٤٦ ـ ٢٤٧ ـ ٢٤٨ ـ ٢٤٩ ـ ٢٥٠ ـ ٢٥١ ـ ٢٥٢ ـ ٢٥٣ ـ ٢٥٤ ـ ٢٥٥ ـ ٢٥٦ ـ ٢٥٧ ـ ٢٥٨ ـ ٢٥٩ ـ ٢٦٠ ـ ٢٦١ ـ ٢٦٢ ـ ٢٦٣ ـ ٢٦٤ ـ ٢٦٥ ـ ٢٦٦ ـ ٢٦٧ ـ ٢٦٨ ـ ٢٦٩ ـ ٢٧٠ ـ ٢٧١ ـ ٢٧٢ ـ ٢٧٣ ـ ٢٧٤ ـ ٢٧٥ ـ ٢٧٦ ـ ٢٧٧ ـ ٢٧٨ ـ ٢٧٩ ـ ٢٨٠ ـ ٢٨١ ـ ٢٨٢ ـ ٢٨٣ ـ ٢٨٤ ـ ٢٨٥ ـ ٢٨٦ ـ ٢٨٧ ـ ٢٨٨ ـ ٢٨٩ ـ ٢٩٠ ـ ٢٩١ ـ ٢٩٢ ـ ٢٩٣ ـ ٢٩٤ ـ ٢٩٥ ـ ٢٩٦ ـ ٢٩٧ ـ ٢٩٨ ـ ٢٩٩ ـ ٣٠٠ ـ ٣٠١ ـ ٣٠٢ ـ ٣٠٣ ـ ٣٠٤ ـ ٣٠٥ ـ ٣٠٦ ـ ٣٠٧ ـ ٣٠٨ ـ ٣٠٩ ـ ٣١٠ ـ ٣١١ ـ ٣١٢ ـ ٣١٣ ـ ٣١٤ ـ ٣١٥ ـ ٣١٦ ـ ٣١٧ ـ ٣١٨ ـ ٣١٩ ـ ٣٢٠ ـ ٣٢١ ـ ٣٢٢ ـ ٣٢٣ ـ ٣٢٤ ـ ٣٢٥ ـ ٣٢٦ ـ ٣٢٧ ـ ٣٢٨ ـ ٣٢٩ ـ ٣٣٠ ـ ٣٣١ ـ ٣٣٢ ـ ٣٣٣ ـ ٣٣٤ ـ ٣٣٥ ـ ٣٣٦ ـ ٣٣٧ ـ ٣٣٨ ـ ٣٣٩ ـ ٣٤٠ ـ ٣٤١ ـ ٣٤٢ ـ ٣٤٣ ـ ٣٤٤ ـ ٣٤٥ ـ ٣٤٦ ـ ٣٤٧ ـ ٣٤٨ ـ ٣٤٩ ـ ٣٥٠ ـ ٣٥١ ـ ٣٥٢ ـ ٣٥٣ ـ ٣٥٤ ـ ٣٥٥ ـ ٣٥٦ ـ ٣٥٧ ـ ٣٥٨ ـ ٣٥٩ ـ ٣٦٠ ـ ٣٦١ ـ ٣٦٢ ـ ٣٦٣ ـ ٣٦٤ ـ ٣٦٥ ـ ٣٦٦ ـ ٣٦٧ ـ ٣٦٨ ـ ٣٦٩ ـ ٣٧٠ ـ ٣٧١ ـ ٣٧٢ ـ ٣٧٣ ـ ٣٧٤ ـ ٣٧٥ ـ ٣٧٦ ـ ٣٧٧ ـ ٣٧٨ ـ ٣٧٩ ـ ٣٨٠ ـ ٣٨١ ـ ٣٨٢ ـ ٣٨٣ ـ ٣٨٤ ـ ٣٨٥ ـ ٣٨٦ ـ ٣٨٧ ـ ٣٨٨ ـ ٣٨٩ ـ ٣٩٠ ـ ٣٩١ ـ ٣٩٢ ـ ٣٩٣ ـ ٣٩٤ ـ ٣٩٥ ـ ٣٩٦ ـ ٣٩٧ ـ ٣٩٨ ـ ٣٩٩ ـ ٤٠٠ ـ ٤٠١ ـ ٤٠٢ ـ ٤٠٣ ـ ٤٠٤ ـ ٤٠٥ ـ ٤٠٦ ـ ٤٠٧ ـ ٤٠٨ ـ ٤٠٩ ـ ٤١٠ ـ ٤١١ ـ ٤١٢ ـ ٤١٣ ـ ٤١٤ ـ ٤١٥ ـ ٤١٦ ـ ٤١٧ ـ ٤١٨ ـ ٤١٩ ـ ٤٢٠ ـ ٤٢١ ـ ٤٢٢ ـ ٤٢٣ ـ ٤٢٤ ـ ٤٢٥ ـ ٤٢٦ ـ ٤٢٧ ـ ٤٢٨ ـ ٤٢٩ ـ ٤٣٠ ـ ٤٣١ ـ ٤٣٢ ـ ٤٣٣ ـ ٤٣٤ ـ ٤٣٥ ـ ٤٣٦ ـ ٤٣٧ ـ ٤٣٨ ـ ٤٣٩ ـ ٤٤٠ ـ ٤٤١ ـ ٤٤٢ ـ ٤٤٣ ـ ٤٤٤ ـ ٤٤٥ ـ ٤٤٦ ـ ٤٤٧ ـ ٤٤٨ ـ ٤٤٩ ـ ٤٥٠ ـ ٤٥١ ـ ٤٥٢ ـ ٤٥٣ ـ ٤٥٤ ـ ٤٥٥ ـ ٤٥٦ ـ ٤٥٧ ـ ٤٥٨ ـ ٤٥٩ ـ ٤٦٠ ـ ٤٦١ ـ ٤٦٢ ـ ٤٦٣ ـ ٤٦٤ ـ ٤٦٥ ـ ٤٦٦ ـ ٤٦٧ ـ ٤٦٨ ـ ٤٦٩ ـ ٤٧٠ ـ ٤٧١ ـ ٤٧٢ ـ ٤٧٣ ـ ٤٧٤ ـ ٤٧٥ ـ ٤٧٦ ـ ٤٧٧ ـ ٤٧٨ ـ ٤٧٩ ـ ٤٨٠ ـ ٤٨١ ـ ٤٨٢ ـ ٤٨٣ ـ ٤٨٤ ـ ٤٨٥ ـ ٤٨٦ ـ ٤٨٧ ـ ٤٨٨ ـ ٤٨٩ ـ ٤٩٠ ـ ٤٩١ ـ ٤٩٢ ـ ٤٩٣ ـ ٤٩٤ ـ ٤٩٥ ـ ٤٩٦ ـ ٤٩٧ ـ ٤٩٨ ـ ٤٩٩ ـ ٥٠٠ ـ ٥٠١ ـ ٥٠٢ ـ ٥٠٣ ـ ٥٠٤ ـ ٥٠٥ ـ ٥٠٦ ـ ٥٠٧ ـ ٥٠٨ ـ ٥٠٩ ـ ٥١٠ ـ ٥١١ ـ ٥١٢ ـ ٥١٣ ـ ٥١٤ ـ ٥١٥ ـ ٥١٦ ـ ٥١٧ ـ ٥١٨ ـ ٥١٩ ـ ٥٢٠ ـ ٥٢١ ـ ٥٢٢ ـ ٥٢٣ ـ ٥٢٤ ـ ٥٢٥ ـ ٥٢٦ ـ ٥٢٧ ـ ٥٢٨ ـ ٥٢٩ ـ ٥٣٠ ـ ٥٣١ ـ ٥٣٢ ـ ٥٣٣ ـ ٥٣٤ ـ ٥٣٥ ـ ٥٣٦ ـ ٥٣٧ ـ ٥٣٨ ـ ٥٣٩ ـ ٥٤٠ ـ ٥٤١ ـ ٥٤٢ ـ ٥٤٣ ـ ٥٤٤ ـ ٥٤٥ ـ ٥٤٦ ـ ٥٤٧ ـ ٥٤٨ ـ ٥٤٩ ـ ٥٥٠ ـ ٥٥١ ـ ٥٥٢ ـ ٥٥٣ ـ ٥٥٤ ـ ٥٥٥ ـ ٥٥٦ ـ ٥٥٧ ـ ٥٥٨ ـ ٥٥٩ ـ ٥٦٠ ـ ٥٦١ ـ ٥٦٢ ـ ٥٦٣ ـ ٥٦٤ ـ ٥٦٥ ـ ٥٦٦ ـ ٥٦٧ ـ ٥٦٨ ـ ٥٦٩ ـ ٥٧٠ ـ ٥٧١ ـ ٥٧٢ ـ ٥٧٣ ـ ٥٧٤ ـ ٥٧٥ ـ ٥٧٦ ـ ٥٧٧ ـ ٥٧٨ ـ ٥٧٩ ـ ٥٨٠ ـ ٥٨١ ـ ٥٨٢ ـ ٥٨٣ ـ ٥٨٤ ـ ٥٨٥ ـ ٥٨٦ ـ ٥٨٧ ـ ٥٨٨ ـ ٥٨٩ ـ ٥٩٠ ـ ٥٩١ ـ ٥٩٢ ـ ٥٩٣ ـ ٥٩٤ ـ ٥٩٥ ـ ٥٩٦ ـ ٥٩٧ ـ ٥٩٨ ـ ٥٩٩ ـ ٦٠٠ ـ ٦٠١ ـ ٦٠٢ ـ ٦٠٣ ـ ٦٠٤ ـ ٦٠٥ ـ ٦٠٦ ـ ٦٠٧ ـ ٦٠٨ ـ ٦٠٩ ـ ٦١٠ ـ ٦١١ ـ ٦١٢ ـ ٦١٣ ـ ٦١٤ ـ ٦١٥ ـ ٦١٦ ـ ٦١٧ ـ ٦١٨ ـ ٦١٩ ـ ٦٢٠ ـ ٦٢١ ـ ٦٢٢ ـ ٦٢٣ ـ ٦٢٤ ـ ٦٢٥ ـ ٦٢٦ ـ ٦٢٧ ـ ٦٢٨ ـ ٦٢٩ ـ ٦٣٠ ـ ٦٣١ ـ ٦٣٢ ـ ٦٣٣ ـ ٦٣٤ ـ ٦٣٥ ـ ٦٣٦ ـ ٦٣٧ ـ ٦٣٨ ـ ٦٣٩ ـ ٦٤٠ ـ ٦٤١ ـ ٦٤٢ ـ ٦٤٣ ـ ٦٤٤ ـ ٦٤٥ ـ ٦٤٦ ـ ٦٤٧ ـ ٦٤٨ ـ ٦٤٩ ـ ٦٥٠ ـ ٦٥١ ـ ٦٥٢ ـ ٦٥٣ ـ ٦٥٤ ـ ٦٥٥ ـ ٦٥٦ ـ ٦٥٧ ـ ٦٥٨ ـ ٦٥٩ ـ ٦٦٠ ـ ٦٦١ ـ ٦٦٢ ـ ٦٦٣ ـ ٦٦٤ ـ ٦٦٥ ـ ٦٦٦ ـ ٦٦٧ ـ ٦٦٨ ـ ٦٦٩ ـ ٦٧٠ ـ ٦٧١ ـ ٦٧٢ ـ ٦٧٣ ـ ٦٧٤ ـ ٦٧٥ ـ ٦٧٦ ـ ٦٧٧ ـ ٦٧٨ ـ ٦٧٩ ـ ٦٨٠ ـ ٦٨١ ـ ٦٨٢ ـ ٦٨٣ ـ ٦٨٤ ـ ٦٨٥ ـ ٦٨٦ ـ ٦٨٧ ـ ٦٨٨ ـ ٦٨٩ ـ ٦٩٠ ـ ٦٩١ ـ ٦٩٢ ـ ٦٩٣ ـ ٦٩٤ ـ ٦٩٥ ـ ٦٩٦ ـ ٦٩٧ ـ ٦٩٨ ـ ٦٩٩ ـ ٧٠٠ ـ ٧٠١ ـ ٧٠٢ ـ ٧٠٣ ـ ٧٠٤ ـ ٧٠٥ ـ ٧٠٦ ـ ٧٠٧ ـ ٧٠٨ ـ ٧٠٩ ـ ٧١٠ ـ ٧١١ ـ ٧١٢ ـ ٧١٣ ـ ٧١٤ ـ ٧١٥ ـ ٧١٦ ـ ٧١٧ ـ ٧١٨ ـ ٧١٩ ـ ٧٢٠ ـ ٧٢١ ـ ٧٢٢ ـ ٧٢٣ ـ ٧٢٤ ـ ٧٢٥ ـ ٧٢٦ ـ ٧٢٧ ـ ٧٢٨ ـ ٧٢٩ ـ ٧٣٠ ـ ٧٣١ ـ ٧٣٢ ـ ٧٣٣ ـ ٧٣٤ ـ ٧٣٥ ـ ٧٣٦ ـ ٧٣٧ ـ ٧٣٨ ـ ٧٣٩ ـ ٧٤٠ ـ ٧٤١ ـ ٧٤٢ ـ ٧٤٣ ـ ٧٤٤ ـ ٧٤٥ ـ ٧٤٦ ـ ٧٤٧ ـ ٧٤٨ ـ ٧٤٩ ـ ٧٥٠ ـ ٧٥١ ـ ٧٥٢ ـ ٧٥٣ ـ ٧٥٤ ـ ٧٥٥ ـ ٧٥٦ ـ ٧٥٧ ـ ٧٥٨ ـ ٧٥٩ ـ ٧٦٠ ـ ٧٦١ ـ ٧٦٢ ـ ٧٦٣ ـ ٧٦٤ ـ ٧٦٥ ـ ٧٦٦ ـ ٧٦٧ ـ ٧٦٨ ـ ٧٦٩ ـ ٧٧٠ ـ ٧٧١ ـ ٧٧٢ ـ ٧٧٣ ـ ٧٧٤ ـ ٧٧٥ ـ ٧٧٦ ـ ٧٧٧ ـ ٧٧٨ ـ ٧٧٩ ـ ٧٨٠ ـ ٧٨١ ـ ٧٨٢ ـ ٧٨٣ ـ ٧٨٤ ـ ٧٨٥ ـ ٧٨٦ ـ ٧٨٧ ـ ٧٨٨ ـ ٧٨٩ ـ ٧٩٠ ـ ٧٩١ ـ ٧٩٢ ـ ٧٩٣ ـ ٧٩٤ ـ ٧٩٥ ـ ٧٩٦ ـ ٧٩٧ ـ ٧٩٨ ـ ٧٩٩ ـ ٨٠٠ ـ ٨٠١ ـ ٨٠٢ ـ ٨٠٣ ـ ٨٠٤ ـ ٨٠٥ ـ ٨٠٦ ـ ٨٠٧ ـ ٨٠٨ ـ ٨٠٩ ـ ٨١٠ ـ ٨١١ ـ ٨١٢ ـ ٨١٣ ـ ٨١٤ ـ ٨١٥ ـ ٨١٦ ـ ٨١٧ ـ ٨١٨ ـ ٨١٩ ـ ٨٢٠ ـ ٨٢١ ـ ٨٢٢ ـ ٨٢٣ ـ ٨٢٤ ـ ٨٢٥ ـ ٨٢٦ ـ ٨٢٧ ـ ٨٢٨ ـ ٨٢٩ ـ ٨٣٠ ـ ٨٣١ ـ ٨٣٢ ـ ٨٣٣ ـ ٨٣٤ ـ ٨٣٥ ـ ٨٣٦ ـ ٨٣٧ ـ ٨٣٨ ـ ٨٣٩ ـ ٨٤٠ ـ ٨٤١ ـ ٨٤٢ ـ ٨٤٣ ـ ٨٤٤ ـ ٨٤٥ ـ ٨٤٦ ـ ٨٤٧ ـ ٨٤٨ ـ ٨٤٩ ـ ٨٥٠ ـ ٨٥١ ـ ٨٥٢ ـ ٨٥٣ ـ ٨٥٤ ـ ٨٥٥ ـ ٨٥٦ ـ ٨٥٧ ـ ٨٥٨ ـ ٨٥٩ ـ ٨٦٠ ـ ٨٦١ ـ ٨٦٢ ـ ٨٦٣ ـ ٨٦٤ ـ ٨٦٥ ـ ٨٦٦ ـ ٨٦٧ ـ ٨٦٨ ـ ٨٦٩ ـ ٨٧٠ ـ ٨٧١ ـ ٨٧٢ ـ ٨٧٣ ـ ٨٧٤ ـ ٨٧٥ ـ ٨٧٦ ـ ٨٧٧ ـ ٨٧٨ ـ ٨٧٩ ـ ٨٨٠ ـ ٨٨١ ـ ٨٨٢ ـ ٨٨٣ ـ ٨٨٤ ـ ٨٨٥ ـ ٨٨٦ ـ ٨٨٧ ـ ٨٨٨ ـ ٨٨٩ ـ ٨٩٠ ـ ٨٩١ ـ ٨٩٢ ـ ٨٩٣ ـ ٨٩٤ ـ ٨٩٥ ـ ٨٩٦ ـ ٨٩٧ ـ ٨٩٨ ـ ٨٩٩ ـ ٩٠٠ ـ ٩٠١ ـ ٩٠٢ ـ ٩٠٣ ـ ٩٠٤ ـ ٩٠٥ ـ ٩٠٦ ـ ٩٠٧ ـ ٩٠٨ ـ ٩٠٩ ـ ٩١٠ ـ ٩١١ ـ ٩١٢ ـ ٩١٣ ـ ٩١٤ ـ ٩١٥ ـ ٩١٦ ـ ٩١٧ ـ ٩١٨ ـ ٩١٩ ـ ٩٢٠ ـ ٩٢١ ـ ٩٢٢ ـ ٩٢٣ ـ ٩٢٤ ـ ٩٢٥ ـ ٩٢٦ ـ ٩٢٧ ـ ٩٢٨ ـ ٩٢٩ ـ ٩٣٠ ـ ٩٣١ ـ ٩٣٢ ـ ٩٣٣ ـ ٩٣٤ ـ ٩٣٥ ـ ٩٣٦ ـ ٩٣٧ ـ ٩٣٨ ـ ٩٣٩ ـ ٩٤٠ ـ ٩٤١ ـ ٩٤٢ ـ ٩٤٣ ـ ٩٤٤ ـ ٩٤٥ ـ ٩٤٦ ـ ٩٤٧ ـ ٩٤٨ ـ ٩٤٩ ـ ٩٥٠ ـ ٩٥١ ـ ٩٥٢ ـ ٩٥٣ ـ ٩٥٤ ـ ٩٥٥ ـ ٩٥٦ ـ ٩٥٧ ـ ٩٥٨ ـ ٩٥٩ ـ ٩٦٠ ـ ٩٦١ ـ ٩٦٢ ـ ٩٦٣ ـ ٩٦٤ ـ ٩٦٥ ـ ٩٦٦ ـ ٩٦٧ ـ ٩٦٨ ـ ٩٦٩ ـ ٩٧٠ ـ ٩٧١ ـ ٩٧٢ ـ ٩٧٣ ـ ٩٧٤ ـ ٩٧٥ ـ ٩٧٦ ـ ٩٧٧ ـ ٩٧٨ ـ ٩٧٩ ـ ٩٨٠ ـ ٩٨١ ـ ٩٨٢ ـ ٩٨٣ ـ ٩٨٤ ـ ٩٨٥ ـ ٩٨٦ ـ ٩٨٧ ـ ٩٨٨ ـ ٩٨٩ ـ ٩٩٠ ـ ٩٩١ ـ ٩٩٢ ـ ٩٩٣ ـ ٩٩٤ ـ ٩٩٥ ـ ٩٩٦ ـ ٩٩٧ ـ ٩٩٨ ـ ٩٩٩ ـ ١٠٠٠

فقد عني بهذا عند ﷺ الجيش بن يوسف تقول ﷺ فاوضة وسيأتي قول ﷺ بقول لا يرد عليك الباب ﷺ إلا أن تكون مما حرم من ترتيبه فإنك تخبرنا ﷺ بعد عدم الميثاق المنطلق ﷺ وبالله نستعين الأول

---

(٢) سقط لفرط سوء حروفا

(٣) من ابن ﷺ ابن ﷺ بالقضاة

(٤) من (٢) ﷺ بكتب ﷺ ثلاث ﷺ ﷺ

مسألة ومن أخبر بأخبر شيئا أو خرج له عين أو صيوانا أو غيرها فلا يكلف أن يأتي قائل لقد صححوا بما جعلتم ثم نرجع فيما هو الشاهد، ولا يكلف فعلى أن يحلف صاحب الغرض به بين الركن والمقام ولا يجوز أن يحلف الذي استحق منه فلصاحب دعواه كما قاله ولا يحلف من يدعي عليه بيمين ما اعتدى عليه وسواء كان الحالف الجاحد صبيا أو كبيرا لا يحلف ملك

وللمحتضر حالة اضطرار وخطرة كثيرة الأمور من نصب قرية فإنه يرى على من أخذه فإن وجد وقد طلقه الطلاب فصاحب الثوب يحلف على أنهم لم يأخذوا على ما وجد لطلبه الطلاب وبعد أن يحلفه الطلاب ويجدونه فيه فإن صاحب الثوب يحلف أنه لم يعطهم إلا بعد حالف لمسجد فهو لمسجدهم، بلا تمييز وليس عليه إلا يمين الثوب.

وكذلك لو أتوا في الهيجة بحب فقلص والنمل يلحب فيدعي والطعم يلحب فيتكلم أو يحوي

مسألة ومن في السماء ترى الشيء أكثر من غيره ولا في الطبع فكذلك أكل أموال الناس أكثر من غيره فيقال يأكل مدعي فإذا كنت أنا عبد يتيم أو جارك وأكل عبده واستحلال ثوبه وقد امتنع من أن يبعطك شيئا بل يمكن دعاءه، والتقاء بباب عبي عبيد وانبع عبد وانتهى، وانعبيت حبتك وانعبيت، وكل قال مثلا عنك ثلاثا عنك رئيس

(٤٦) أخبر صحصر أخبرته صحصر أخبرته صحصر أخبرته صحصر ٤٦/٩٠

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عبد الرزاق بما حضر من كتب الشيخين عن معمر عن سيرين أن أصحاب سور بقرة يوم تأتي بأمور ونهوض أبو بكر الصديق فاستقبل الشمس فصلى بقرة فهم يكتب فيه وأتى وهم يأتون بالكتاب والكتب يوم بدر مع خالد بن الوليد أخبرنا أبو بكر بإثبات قال أزاني الله بالشك الشكاك وهو أبو أسامة بن حفص عن عائشة

وعن طريق معمر بن إسماعيل بن أمية عن ابن جريج أبي الحسن عن عطاء بن عبد الله الأشجعي قال كنت في غزوة ذات السلاسل مع رسول الله ﷺ وأبو بكر وأنا أسير معه فأتى على أصحاب لعمر فأنكره فقال ما هذا يا أخي فقال هذا أصحاب لعمر فأخبرهم بالذي أنكر فقال أصحاب لعمر أنا أصحاب لعمر فقال أنا أصحاب لعمر فقال أنا أصحاب لعمر فقال

محمد بن أحمد عن يعقوب بن شيبة ، أحمد بن شبويه قال : سمعت عبد الرزاق يقول : دخل سمر عن ابن عيينة فأكل عنده فأكل بعده ، ثم سأل عنها فقالت له : تسبب فيك عند الخليفة فقدم معبر فتنبأ ما أكل

قال علي: فهذه معبر يكي وعمر رجلان مصحوبا الصحابة ويعلمهم أن مغالبه لهم ينبهم في ثلاث ، وإن الخصام الداخلوه بحق وإن باطلا لا يجدو وإن الكذب ، بل يبرز فإنه الحرام وأن لا يفرط في جسمه ما دام يقدر على ذلك ، فإن الله تعالى قال : ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ [البقرة: ١٩٥] ، ثم نعمه تعالى : ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ [النساء: ٢٩] .

قال علي: ويعد قوله : لمن ما قدم يكبر على أن يكذب أفترض عليكم ذلك ، ولا يمثل أشباه الحمير أم كذبك ، ولا معبر من ذلك ، فما يكذب إلا الذب إلا يسوء ، وهكذا بيت مالكم ، ولا الأرك والشي إلى الهم الفاسدة ، وتلقيها ليتقص الناهين في شطر أشطاره ، وهكذا بعض الترتيب وهكذا أيضا يسب عبد عمن أنبيا يعوت يعوض عبدة

قال علي: وعلد عليهم لم تهم ، فإن الشيب لا يتشاكل المناصب

٤٣٧٤ سلفاً ومن قصب نجزه فتهدمت نقله ربه بنائها كيف كان ولا يخ
الذين ءامنوا ءامنوا الذين كفروا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم
ولا ليهديهم سبيلا وهو كو لخلدى حق البناء الشوقى فعالى بيتا موقى
صاحبه وهو يخاطبهم متنا ويخبرهم أنهم الإسلام مأمور ويرشد فى قل
ويأب إلى صاحبها فلا يجبرا أن يسكنه حب يحبوبها ما أرسلا

رأيت شعرى أنى طرفى فى ذاك بالمعنى بين خلو بموضوعا فكان اجتماع
صاحبهما أن الشعر والأسلوب لا تعصب . فكان هذا فيهما جلاءا وما
تقدم الإنفاس ساعيا هى الإسلام الأثر كى يتخلق الكفاءة منى نفسه كرم
الثقلين والرحيم الم يمنع الهم كراهه وفكاهه . ولا يرى فلهم ضعفا من
ثلاث بيع . لشرد ناظم من ولى عدد

(١) الجزء ٢٩٤

عمله ومن غصب أرضه فزرعها ثم لم يزرعها فقتلع رجلا بها لم يضمن جلوه وإن زارعه بثلثه أو ثلثه على صحابه وبين دفعه لزمه ولا مقدمة الأرض إلا لزرع والمزروعة حاله في تأخير الحصاد في بيت الله تعالى [٢٥]

وقال الحنفيون الأرض لا تغصب [٢٦] وهكذا كتاب يتكلم الأن الغصب هو أخذ الشيء بقوة حلو ظلمت

وقد رويناه بن طريق البخاري قال حدثنا مسدد بن إبراهيم نا هُدْبَة نا المبارك نا موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ من احيا ارضا من الأرض ميتا بنيتها حلو فهو احق بها فلما مر في سبيل أرضين [٢٧] فصبح أرض بلاحد يحيم على فصبح أنه الغصب

---

[٢٥] ابن حزم ص ٢٥٨

[٢٦] ذو الحجة ابن رشد بن قدامة المغنية على ذلك وقيد الوجوب الحنفي في حد الغصب فهو حد ضمان وقيد الغصب عند الشافعي الغصب عند مالك الغصب عند أحمد الغصب عند ابن قدامة الغصب عند ابن حزم الغصب في الفقه الغصب أنظر الحديث الأخر الحديث الحديث الحديث ٨٩/٢

(٢٧) صحيح البخاري (٢٤٥٤) كتاب المساقاة باب من أقطع من الأرض

١٢٦٩ مسألة ومن خصه دريئة دريئة ثم حرق فخرجت، أو حرق فخرجت، فهو مكلّ ما يؤكل من الزرع فاصحاب الزرع يضمنه لمن فرّاخ وكل ما نبت بر الذي والمحروق فصاحبه، وكل ما أثمرت فلك الضمن هو الأدنى فلا لا حق للقاصب في شيء من ذلك، لما ذكرنا من قول رسول الله ﷺ «وليس لمرء المسلم حق» ولأنه لم يأت من فرّاخ بمال الحرم لله، وأنه يحيل المكاسب من كيلك ما لا اختلف له ميتة بجزاء بله صاحبة كيلكم شيئا لمن أخوه بين الذي ويضع ذلك كذلك لا من نبيه يرضاك عنك الكوبين

وكل من حدث عنهم حول حديث من يعبر الرؤيا لم يقل في إحدى الروايتين فقال بعضهم عن عبد الله إلا بالله فقلنا هذا

ضمان عليه ذم

وحدثنا عبد الله، وقال عفان، وقال بن سلمة

وقال الحسن بن بشر، وحدثنا بالمعنى عبد الله بن

الشخصية عرضها جبان ٥٠

وبالمعنى الذي رواه بن شريح عن عبد الله بن الزبير قال عبد الله بن

الزبير قال عبد الله بن الزبير قال عبد الله بن الزبير قال عبد الله بن الزبير

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه

وبن طريق سفيان الثوري عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي هريرة

قال من أصاب الشهادة فهو

وبن طريق سفيان الثوري عن الأسود بن قيس عن الحارث بن أبي

ربيعة قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول لا يقتل مسلم أو رجل

الكلام مطروف الكيل عمر بن الخطاب عن الخلافة والحمد والله الكلام

---

٥٠ [أحمد حنبلي] ٥٢٥ ٥٠ [أحمد حنبلي] ١٤٤/٢ [أحمد حنبلي] ٣٠٦/٢ [أحمد حنبلي]

٥١ [أحمد حنبلي] ٣٥٤/٢ [أحمد حنبلي] ٤٥٤/٢ [أحمد حنبلي] [أحمد الطيالسي] ٥٠٤ [أحمد حنبلي]

٥٢ [أحمد صحيح الشخصية] ٣٠٤/٢ [صحيح] [مجمع الزوائد] ٤٠٤ [أحمد حنبلي]

٥٣ [زيد الدهلي] ٣٠٤/٢ [صحيح] [أحمد حنبلي] [أحمد حنبلي] [أحمد حنبلي]

٥٤ [أحمد حنبلي] ٣٠٤/٢ [أحمد حنبلي] [أحمد حنبلي] [أحمد حنبلي] ٣٠٤/٢ [أحمد حنبلي]

٥٥ [أحمد حنبلي] [أحمد حنبلي] [أحمد حنبلي] [أحمد حنبلي]

[أحمد حنبلي] [أحمد حنبلي] [أحمد حنبلي] [أحمد حنبلي]

وهو تخريج مثل هذا

قال علي: قد اتفقت جميع الناس على تحريم حديث الحسن بن عمارة وقد ساقه نحو من ثلاثين ورقة من كتابه ثم يجيء من لا حاجة لنا به إلى ذكر حديثه إلى تقسيم الزكاة والسلق والخضر ثم يجيء المعتمد منا بعد بحديث عليه فيهم الحسن بن عمارة

ذكر الرابع

وأما حديث عمر في الحطب وتخريج عمر فورق بن نضلة فهذا ورقة بن نضلة صحابي قد شاهد النبي ﷺ وأما حديث عليه وأما قول أبي حنيفة الصحيح وأبي أصحاب أصحابه فإنما هو عن عطاء عن عمر فلم

وأما الرواية عن أبي حنيفة وصاحبيه وعطاء ولا سمعه من أبي نضلة ولم يقل من رسول الله ﷺ فكيف حتى يوجد ثم يوجد فيه ثقات يوجد وقد يوجد بلا مؤنة حتى يوجد ثم يوجد حديث أبي هريرة الآخر فإنه لا أدري ما أبي أبي بكر وعمر وعلي حتى يوجد من حديثهم ما أكثر أو شريح بن الحارث وعطاء وطاوس فقد جاء عنهم حديث وقد أنه احتجا به حديث الطاهر وهذا كذب بحت

والحديث أيضا يكذبه [illegible] وشريح من قلة [illegible] في الحمر وهذا إنما الشرط إذا لم يدخل الحمر الشرع فقد قلته ولا يجوز

(١) [illegible] ص ٢٤٩ ج ٢ [illegible]

(٢) [illegible] ص ٢٤٩ ج ٢ [illegible]

(٣) في [illegible] كتابها

(٤) [illegible] ص ٢٤٤ [illegible] ص ٢٤٥ ج ٢ [illegible]

فكم من المتأخر وقتهم واحداً؟ وقد كان يَأْمُرُ الخَلائِقَ المُتَمَشِّي بِنَزْلِ الصحابب وإذا وَقَفُوهم المَنَاقِبُ بِأَنْ الحرص وَسَلَّمت سواء أن يَقْدِرُوا بِهِمَا، وأيكُمْ بِمَا خَافِيهِ وما

قال عيني لا يَجُوز من عَنْدِ الحَيْرِ الحَيْرَةُ عَلَى مَحْضِي أَنَّهُ أَنْ أَنْ يَدْعِ ما أَنْ يَجُوز لا عَصْرِ أَنْ تَقْبِلَه تَعَالَى بِيَن بِ يَجُوز مَأْمُوراً بِهِ، فَذَلِكَ لَيْسَ بِ، عَلَيْنَا مِنَ الأَشْيَاءِ بِيَنَهِ رَبِّكُمْ وَجَدَ بِهِ لا يَقْبَرَهُ وَلَمْ تَأْخُرِ الْمَكَانِ رَاجِعُ مِنْ هَذَا لَهُمْ لأَنَّ لَهُ تَعَالَى يَأْمُرُ ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ﴾ وَمِمَّا عَلَى حُضُورِ أَوْ يَكُونُ مَأْمُوراً بِعَمَلِهِ مِنْ تَقْدِيمِ شَيْءٍ مِنْ مَكَانِكَ، فَمِنْ رُوحِهِ أَوْ جَسَدِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ أَمْرِهِ السَّلَامُ وَهَذَا مِمَّا هُوَ جَائِزٌ بِلَا كَانَ إِلَّا مِنْ مَأْمُورٍ بِمَلَكٍ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ عَمَلِهِ مَأْمُورٌ بِمَلَكِهِ، فَلَا يَكُونُ إِلَّا لِلَّهِ الْمَالِكِ الَّذِي أَمَرَ به وَمِنْ فَضْلِ مَا أَمَرَ به فَهُوَ مَحْضُ، وَلِلَّهِ هُوَ مَحْضُ لِلَّهِ. قَالَ اللهُ تعالى ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾

٢٢٥٩ مسألة ولا يحتمل على صاحب الدين قيمة عبد على مثل ثمن ثوب إلا أن يقر بأن الثمن لثوب صاحبه بعينه فإن صدقه على ذلك وإن قال هو ثوبي سرقته أو غصبته أو ابتعته بحرام حلف ولا يحتمل على ثوب بعينه ثمن ثوب غيره إلا أن يقر بأنه ثوبه بعينه فإن صدقه على ذلك وإن قال هو ثوبي سرقته أو غصبته أو ابتعته بحرام لا يحتمل إلا أن يقول الغريم هو خير من ثوبي وسعرهما عند بيوعه الأخرى أكثر من ثمن أمسكه به مثل من حلف أنه مالك لثوب ثم صح أنه سرق أو لا حرمت أنه هو غير صحيحة لقدرة على يمين غير صحيحة وصحيحة لا يقدر على يمين

نص الحديث فيه هو

(١٢) البخاري صحيح البخاري ج٢ ص٢١٥ طبعة مكتبة الجمالية بالمدينة ج٢ ص٢٢٣

(١٣) مسلم صحيح مسلم ج٣ ص١٣٣٧ طبعة الحلبي ج٣ ص١٣٣٧

(١٤) الدارمي سنن الدارمي ج٢ ص٢٦٢ طبعة الحلبي

(١٥) أحمد مسند أحمد بن حنبل المسند ج١ ص٥٥

(١٦) ابن ماجة سنن ابن ماجة ج٢ ص٧٣٨ (١٤٣٠) ج٢ ص٧٣٨ (١٤٣٠)

(١٧) ابن أبي شيبة المصنف ج٦ ص٣٧٥ (١٠٣٥٣) ج٦ ص٣٧٥ (١٠٣٥٣)

(١٨) الطبراني المعجم الكبير ج١٠ ص٣٤

(١٩) أحمد مسند أحمد بن حنبل المسند ج١ ص٥٥

(٢٠) ابن ماجة سنن ابن ماجة ج٢ ص٧٣٨ (١٤٣٠) ج٢ ص٧٣٨ (١٤٣٠)

(٢١) البيهقي سنن البيهقي الكبرى ج٥ ص٣٣٩ (١٠٣٥٣) ج٥ ص٣٣٩ (١٠٣٥٣)

(٢٢) الدارقطني سنن الدارقطني ج٣ ص٢٢ طبعة الحلبي

(٢٣) أحمد مسند أحمد بن حنبل المسند ج١ ص٥٥

(٢٤) ابن ماجة سنن ابن ماجة ج٢ ص٧٣٨ (١٤٣٠) ج٢ ص٧٣٨ (١٤٣٠)

(٢٥) ابن أبي شيبة المصنف ج٦ ص٣٧٥ (١٠٣٥٣) ج٦ ص٣٧٥ (١٠٣٥٣)

(٢٦) الدارقطني سنن الدارقطني ج٣ ص٢٢ طبعة الحلبي

(٢٧) البيهقي سنن البيهقي الكبرى ج٥ ص٣٣٩ (١٠٣٥٣) ج٥ ص٣٣٩ (١٠٣٥٣)

الثانى: عن جابر خطب فحامد وأثنى وقال: يا مسيلمة ارغم، ولا سيل الله تلك إلا ما تبيح الشاء، وإنا قد أمرنا فى الصحابة فى كل مجلس.

رواه ابن طريق عن عبد الله بن جرير، أخبرنى عبد الكريم بن أبى أمية عن الحكم قال: يقول ابن جرير: أخبرنى الحكم والحسن، وأبى الحجاج الأعور أنه قال: فيه الحجاج بن يوسف.

قال: وحدثنا وسيد عبد الحميد بن عبد الله بذكر عن عمر بن عبد الله بن أبى بكر، بمعناه إلا أنه يخطب بدل مسيلمة الحضرمى الصنعانى الثالث: ثم بوا فى أهل الأمانة مرتين بعد بعد.

وعن طريق يعلى بن عبيد الطنافسى، عن أبى الزبير يحيى بن دينار الأعور، أخبرنى سالم بن أبى الجعد، أخبرنى أم الدرداء أن الكوفة قالت لمسيلمة أتى جبر الكوفة جاءنى بكلام ما هو بشعر فقال: "حلم الدهر مدحرجا بلبلة" فقلت: الرجل فى الدهر قلت: فاحدث فيه مرتين فى مرتين، فجرت مرتين مستحيلة كما أتى عرجم وما يرتعون" فقلت: ما هذا؟ فأتيت عمرو بن العاص فقال: ويح أم مسيلمة! ما أعلمه عمرو بن العاص فقال: ويح أم مسيلمة! ما أعلمه

يعنى: فعلمها وأنه اختلف عليه الكوفة بالرواية

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٥/ ١٤٤، ١٤٥

(٢) رواه عبد الرزاق ٥/ ١٤٥

(٣) ثم بوا: أى ردوا بعد بعد

(٤) الدهر: أى زمانه

(٥) الأعور: أى ابن أبى الجعد

(٦) الأعور: أى ابن أبى الجعد

(٧) أى: أى الدهر، والضمير فى: منه: للحلقة وهو مدحرجا بلبلة، وجاء فى رواية فى: مدحرجا بلبلة، وجاء فى رواية أخرى: مدحرجا بلبلة، وجاء فى رواية أخرى: مدحرجا بلبلة، وجاء فى رواية أخر

قال فقيل له في الصحيفة. وقالت‌ليس محمد إلا يحفورة في بطاح الشعب الثابتة في ألا أتيتمن لا يرى يتبعه حتى يظهرنا ورواية فتح بن عن كيناة لما أمر قدم قال حتى مر سلفنا أو خيار (٤٥٤٦) ثم يوقف عليه الرواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه الأمر من حتى أنهلا فالو بنل ملا لا يمال بالرأي. ولكن ملك حكم الفرع في ليهتم بالحمد فلا أهل الشكي على حظهم إصبع جنهم

٤١٠ في هذا هو كتاب العجيب والكاتب ما يحفظ بهذه الدلهيلة على ملك. واستفاد ٩ أمر عن في الفسوط ٢٦٦ ص الشافعي بالرأي الرواية الفروع أما ليوتنا ما تبيه الصواب كالخبر

وبما فقد الحفظ حتى من اختفاء الشيخين بالشافعي بالرأي هذا العجيب في ملك الله. ٤٥٥ عبير الشافعي في فاستفيد ٣٠ ص من ٤٦٨ ذكر أن عمر كان يقول أهل حديث وهذا من قال أن الفتح لأنه والكاتب والكتب: رأيا يقدم ليه خاصة الشخص مخالف

٤٢ وأن عبد الرزاق ت ٢١١ هـ (٧١٤/٨٢٧) وأن ابن تيميه ٦٦١ هـ (١٢٦٢/٧٢٨)

١٢٧٢ مسألة ومن كسر إناء فخرج فيه شيء فلا شيء عليه، وقد أحسن

فعلى ما روينا ﷺ من طلب

وقد ذكرناه في الوضوء والأكسعة والأشربة[١]، وقلنا: من كسر صليبا أو أخرق خمرا يصنع أو يدمن

وقال الحميدي: لم أعرف خبر النبي صلى الله عليه وسلم فيمن كسر صليبا وإن أخرق خمر صنع يدمن[٢]

قال أبو محمد: وهذا باطل، ولا فيه لبخبر ولا خبر رسول الله ﷺ يتبعه

ولم يعرفها أحد لا يصل بحد ولا بالله ولا صحابي

قال ابن حزم: أين أقوال أهل الشام

قلت: فكسنم وما صنعتم الله يعلمن هذه مسألة عالما لا أعلم وأنكر أمورا أنهي سلطا لأخذ الخمر أم من حرام عليكم؟ قال: قال: في نهي سلطا لقوم ﷺ الله تعالى في آية في بيت بعدة منهم أنهم ﷺ تحرمه ما حرمتم الله حرام ولا يتوبون عن الجهالة[٣]

ولا يعتقده مسلمان فهو في أقوى الإسلام لا يظهر لزومه للمسلمين، وما رسول الله ﷺ سنوت لهم قط بيت قلت وإنا خاطئة فرض عليهم الله في عليه

قال قائل: في عليهم حرام

---

١٠ - صحيح ٢٩/٢ ، ٣٥٥/٣ ، ٣٥٥/٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦

٢٠ - الأوسط ٢٤٤/٢ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، وانظر حاشيته ٥٣/١٠

٣٠ - الأوسط ٢٤٦

كذا صدقتم من كذب سالما لا يحل سفكه فقد خسر ولا يدر حقه.

واحفظوا ولاة رسولهم بن خزيمة عاشر الخزرج بن إبراهيم بن عبد الأعلى المعجلي من سويد بن عطية بن عمرو بن المنكدر بقيل بن عبد الله بأعطون الخمس والخندق في الخرج قال لا يلام المؤمنون فقال عمر لا أقتلهم وأوجعهم بالضرب.

وبن خزيمة أبي فيهم بن عمرو الأنصاري من إسرائيل بن إبراهيم بن عبد الأعلى بن سويد بن عطية أنه لا قال يعمر بن الخطاب لا أقتلهم فأخذهم بالضرب وخندق في الخرج عمل لا يأخذوا ما أخذوا بقيل وأوجعهم بعد واعلم أنكم بن

قال فيهن عمر لا تحط عنهم إلا سبيت سبايا يوم الفتح من أبي بن عبد الله بن إسرائيل وأنه قد رأوهم يحبها وبعد الإقرار الله تعالى بالإيمان والإسلام أبو إسرائيل ضربت عنق عبد الله بن عبد الله بن عبد رسول الله ﷺ.

وأبي بن الشيب أبي الخزرج من الأنصار من الخزرج من يقتلون بعد رؤية ما فعلنا بسعايتنا بالرأس والنسب بقيل بن عمرو بن أبي تبرجهم بقيل الشيب والأسماء بتنعيم

---

(١٢) بعد حول الرأس ٣٣٣ (مخطوط).

(١٣) ٣٦٩ و ٣٦٩ (مخطوط) ، ٣٦٩ (١٩٥٢/٤٦٤) ، باس عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن

على بن المنتصر أخبرنى عبد الوهاب الخفاف أخبرنا أبو يعلى ثنا عبد الرحمن بن عمر ثنا أبو عمير حدثنا أبو حصين حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أبو عبد الله مخلد

٢٧٢٧ - ثنا عبد الله بن طريق ثنى مالك بن أنس سمع ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: من قتل رجلا من أهل الذمة لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما والمقاتلة في ذلك سواء. قال ابن شهاب: وحدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة عن النبى ﷺ مثله. قال أبو يعلى: وحدثنا عبد الله بن محمد ثنا أبو عبد الرحمن ثنا أبو عمير ثنا أبو حصين

مسافة ، وقال ما جبر خلف عبد الله شيئا قط غير أم عوض أو جلو أم حسن أم كلثوم يحول لمملكته أو سمى أو شك أو يقر أو يقر أو حلى أو حلى أو قال حيوان مشتقاق قلى أو في الحقائق أحمد والله أعلم وأما في سائر ما ذكرنا عقلا أو عبده من عبيده عالما به بلغ

وأما العبد والأشياء فيه ، من عبيده عبد الله الودود بالقصر من عبيدهم أما الله فهو عبدهم عالم وأما من عبيده عبد الله الودود بالقصر من عبيدهم أما الله فهو عبدهم عالم وأما من عبيده عبد الله الودود بالقصر من عبيدهم

وأما الحيوان من الأشياء فيه أما

بكرة بن عبد الله الثقافي : لا سحيد بن سمعان، عن أبي أمية بن يعلى ، أنه الزاذان عن عمر بن وهب عن أبيه عن ربيع بن أنس: أن النبي ﷺ لم يأمر في الأسير إلا في الكتاب المشدود، والأسير يرمى فيه الضرب يوم أحد[13]

ورواية أخرى عن عمر عن الحكم به طريق سفيان[14] وعمرو بن الزاذان وعند غالب سفيان عن عاصم الجحدري عن الشعبي عن شريح عن عمر رفعه وعند أحمد وأبي داود وشريح رجل لم يسمه عن عمر[15] قال ابن عدي وقال محمد بن كعب إلا عمر بن الخطاب[16] إن الكتاب لم تضبى في عن الثقافي يرفع سنده

وعن جرير بن أبي حميد لا تجبر من ضحيرة من ثم تعود، يرفع سنده قال أبي حرة الرقاشي عن جده عن أبي عن الثقافي يرفع سنده

وعن جرير بن عطاء عن أبي الطيب عن عمر عن الثقافي يرفع سنده[17]

وعن جرير عن شريح عن عبد الله بن عبد الله أن علي بن أبي طالب أضبى في عن الثقافي يرفع سنده

---

(13) رواه الطبراني في «المعجم» الكبير (٢٠٠/١٠) من حديث بن إسماعيل عن سليمان بن بكر بن الثقافي عن عمر بن وهب عن أبيه عن ربيع بن أنس به وفيه أن النبي ﷺ لم يأمر في الأسير إلا في الكتاب المشدود والأسير يرمى فيه الضرب به وفيه أن عمر بن وهب لم يدرك ربيعا.

(14) رواه عبد الرزاق (٣٧٩/٦ - ١٠٩٧٣) وابن أبي شيبة (٤٤٤/١٢ - ١٢٨٤٨)

(15) رواه عبد الرزاق (٣٧٩/٦ - ١٠٩٧٤) (٤٤٤/١٢ - ١٢٨٤٩) وأبو داود الطيالسي (٣٧٩/٦ - ١٠٩٧٤) وأحمد (٤٤٤/١٢ - ١٢٨٤٩) وأبو داود (٣٣٠/٣ - ٢٧٥٤)

(16) الكامل في الضعفاء لابن عدي (٢٠٠/٦ - ١٨٤٤)

(17) رواه الطبراني في «المعجم» الكبير (٢٠٠/١٠) من طريق أبي حرة الرقاشي عن جده عن أبي عن الثقافي به وفيه أن النبي ﷺ لم يأمر في الأسير إلا في الكتاب المشدود والأسير يرمى فيه الضرب به وفيه أن عمر بن وهب لم يدرك ربيعا.

قال طلق الحزاوي عن شيخه لا يجوز الاخذ من طريق يستحيل في
بعض الظاهر برجم الحجر عن صدر ورجب عن أبيه وهذا محجوب لانه
لم يبن إلا الاثر من الاثر عن عطر الشر بعد محجوب وما لم تكن
جميع مواقع الاثر
وكف عن طلق وعمر عن عرجيل الذي لم تر صحبت لمه كان هو
صدقا لم يعد
أولها لا ما حقه ليس جوب ربيع له
والثاني لا لا يكره عليهم عن علاقة عمر وعلى بها حالفا أما حيفه
لمه دكره مسعود بن الحارث الذي عنه عنه بشر به عنه لا لا يعلم ثم في مبلغه
الطبقات صبيها كما رويا من طريق طلق بن الحزاوي عن الحسن بن إبراهيم
الحجري قال كنت صبح مع جرده الحزاوي فلم شيخ بن عبد الحق بن الحارث بن
نبهة رأسي ما عصى به الرجل مثل مع ولد الزنى بن زنا أو بأمه (٣٠)
وبين طريق عمر الزراني عن حمله عن محمد بن عباس (٣١)
جاري (٣٢) من الشيخ أبا مثل عصى بن الحرس تصدقه جيله يحتسب عليه (٣٣)
وبين طريق سعيد بن جبيه عن سعيد عن الحسن أن عمر بن
الخطاب عصى بن عمر جبل أصيب (٣٤) سقف سعيد بن طريق أبيه عن

(٣٠) هذا حديث عن سعيد بن جبير ٢٦٥/٦ ٢٦٥/٦ عن عرفة والمعجم وابن أبي شيبة
٩٤ ٩٤ ٢٦٥/٦ عن جبير
(٣١) الأثر عرفه وصحيفه عن ابن مرسى عن ابن مرسى وصحيفه أبيه عن أبي شيبة
٢٦٥/٦ عن ابن جبير
(٣٢) الحسن عن أبي الزناد ٢٦٥/٦ ٢٦٥/٦ عن أبي الزناد
(٣٣) في الأصل: الحسن
(٣٤) الحسن عن أبي الزناد ٢٦٥/٦ ٢٦٥/٦ عن أبي الزناد

كقال: «أرأيتك لمن كان له زوج أو جارية تقضي فيه برجم بيت»[1]

أقول: تعبير في الحق عجز وخذل فضيلتي قصر وخبرة أقرأني من الأخرى. وقد أشير بعض الناقصة بناسة عقل قريهم في من هين الإنسان بلحمه سنة[2]

وقد أضحت عمر عباس عباسه فيما الخالفة الذي أنفعوها عينيه[3] وجاء بالحق أكثر ربوبة عن أبي وهب: أن عمرو بن الحارث، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده قيم أبي عمرو قيم في الجاهلية أن رجلا من ثقيف سأل رسول الله ﷺ فقال: «يحرم من الحمية الجعل»[4] قال: «هو ويقظة وقالا»[5]

فهذا عبد الله بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن العاص بن عبد وائل بن عمرو بن عمر فقيه مكة ثقة مؤمن من قبل جبير

وقد كان يأتي الناس الكتب فيقول: يقضي الصحابة رأي الرسول كالمسند إن يقرؤه بهذه الآثار. وقال: قد سألهم

وقال: ما جي عليي قبر بعد ثلاث أو حتى أتم قبلتين فلان قوم كما قلت أب عبد الله الشيء ما تنفعه من نبيه فقط وهو قول المصري

---

(١) نيل عبد الرزاق: (٣٧٧/٧ ح١٤٤٤٣).

(٢) في (ب): «به».

(٣) زوائد عبد الرزاق: (٣٣٨/٨ ح١٥٥٥٥).

(٤) زوائد عبد الرزاق: (٣٣٩/٨ ح١٥٥٥٦).

(٥) وقال الشيخ الألباني رحمه الله: «ضعيف جدا» ضعيف الجامع: (رقم ٥٨٥٥) وقال الشيخ الأرنؤوط

وقال قوم: جرح الحديد هي أشد الجروح الشجاج هي أبلغها لمن جرح الحديد المبرد والأدوية والأمراض لا يأثم. فهي الشج مقطعه سبعة وثلاثين حكومة لأنه لا شك أنه جناية، وهي أعلى الأنواع لأنه يقطعه سبعة وثلاثين حكومة لأنه جناية. وهكذا في سائر الأعضاء.

وروينا عن الحريق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: جرح خاتم الحديد في أصابعهم وفي جرح خاتم الأعرابي في أصابعهم.

وبه قوله الربيع والشعبي والنخعي. وقال بن عبد العزيز: وسعيد بن جبير والشعبي والنخعي. وقال بن عبد العزيز: وسعيد بن جبير قال: إن كان جرح بالحديد أو بالحجر فيه الدية. وقال: إن كان جميع الجبهة من بني آدم لا يأثم. وقال: إن كان بالحجر.

وروينا عن الحسن بن عيسى عن عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عبد العزيز بن قسير عن عبد العزيز عن ابن عمر: أنه جعل في الحديد الدية. وقال: الدية في شج الحديد.

---

١) ورد أثر ابن عمر في: الأم ٦/١٤٤ ، ٧/٢٧٦ ، ٧/٢٧٧ ، ٧/٢٧٨ ، ٧/٢٧٩ ، ٧/٢٨٥ ، ٧/٢٨٦ ، ٧/٢٨٧ ، ٧/٢٨٨ ، ٧/٢٨٩ ، ٧/٢٩٠ ، ٧/٢٩٢ ، ٧/٢٩٣ ، ٧/٢٩٤ ، ٧/٢٩٥ ، ٧/٢٩٦ ، ٧/٢٩٧ ، ٧/٢٩٨ ، ٧/٢٩٩ ، ٧/٣٠٠ ، ٧/٣٠١ ، ٧/٣٠٢ ، ٧/٣٠٣ ، ٧/٣٠٤ ، ٧/٣٠٥ ، ٧/٣٠٦ ، ٧/٣٠٧ ، ٧/٣٠٨ ، ٧/٣٠٩ ، ٧/٣١٠ ، ٧/٣١١ ،

وروى أيضاً عن حفص بن عمر الحَوْضي.

وعن طريق عفو الزَّرْقاني، عن محمد بن الأزهري قال: لم يحدثا عن الصحابة، أبو أحمد، والمعاوية بنا حفص الحَوْضي، لم تقبض عليك من المناهج.[١]

قال عفو: وحدثنا قوله: وكانت طائفة قد نقص، ثم أنكرت الهيئة بسؤدها في كتمتهم الذين هم الأحفش الزَّرْقاني، فصحابة سنة، بين أن يأخذ ما نقص عن كتمتهم في صحيح أو يستقبل إلى المعاني، وأما قوله: بيت صحيحة، وما قوله: في يوسف وحفظه بن الحسن.[٢]

وقال: فكانت: خرج الحوض من تبع الجوع في جميع بيت، فإن كانت الحديث بيت ثم كانت عنى ثم أكانت عنه الفقهاء الثانية أسمعة إلى شيخي ولا لا زالوه عنه صحيحة، رجع قال الحسني.[٣] والمنكبي.[٤]

وقال: فكانت: يفتح إلى المعاني، وتسمة عنه صحيحة، وعن قوله يباس أبي صباحة.[٥] وقائلة

ربيعا عن خروج حماد بن سعد من يباس بن صباحة في رجل فكتم به فيه قال: هو له، وقال: بيتك.[٦]

وعن طريق عفو الزَّرْقاني عن معمر عن عثمان بن عبد الله أبي عمرو

---

(١) تاريخ بغداد ٢٣٦/٦ ، ٢٣٧.
(٢) [illegible] ٥٤/٣ ، ٥٥.
(٣) الحاكم ٣٦٥/٣ ، ٣٦٦ ، تلخيص استخصار الذهبي ٣٦٥/٣
(٤) [illegible] ٢٣٣/٢ ، ٢٣٤.
(٥) [illegible] ٢٤٤/٣ ، ٢٤٥ ، [illegible] ٤٤٨/٣
(٦) [illegible] ٢٤٤/٣
(٧) [illegible] ٢٣٤/٣ ، ٢٣٥.

أنه « أو أنس بها » ثم يجمع إليه ويصرخ بصاحبه يقول[٤١]

وبن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لم يتخ عمر أمر قط فيتخذ فيه أمرا آخر[٤٢] وروى في موضوع جذب عمر بنعله[٤٣]

قال أبي حنيفة ومحمد عن كل فيئة عمل فيئة عمل المعاملة ما تم ليلم ليلة عشرة الآلاف يوم فأخذ عشرة الآلاف يوم عمر فيئة عمل فيئة عمل المعاملة ما تم ليلم ليلة

وكُتِبَ الفَرَجُ الصَّغِيرُ فِي الصَّحِيفَةِ حَتَّى تَرَوْنَ بِي حِينَ تَنْظُرُونَ ذَلِكَ وَكَانَ قَدْ دَعَا فِي سُجُودِهِ أَنْ لَا تُسَلِّطَ أَحَدٌ عَلَيهِ بِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ الْمُسْتَوْلِي عَلَيهِ بِالْمَكْرُوهِ وَلَا بِالْمَحْبُوبِ وَلَا بِالْمَحْبُوبِ عَلَى الْمَكْرُوهِ وَلَا بِالْمَكْرُوهِ عَلَى الْمَحْبُوبِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ

هذا عين ابن سينا وهو صحيح الاسم وهو من عيون مقالات ابي سعد الآبي وأكثر
عناوين مقالاته الآبي وهو وصحيح الاسم هو من عيون مقالات ابن سينا وهو
عين ابن سينا وهذا عنوان مقالاته الآبي وهو صحيح الاسم وهو من عيون مقالات ابن سينا
وهو عين ابن سينا وهو عين مقالات ابن سينا

بيت أنصف، أنصف عوفا ـ ٢ بعد عوف ـ ولا تلص

وقد وهمت من حققت عنت عنى أي عنه أنصف، أنصف عنى مولاه ٣

فقلت في طلب له في بعدي أنصف عنت عنيرا عنكون بيت عنيه عنصم

عنت عنير رسنادي ٤ العنا عنت كلمة عنرهم عنكون عنه عنيه، أنصف

وعنرهم وعنسبيك عنرهم غير عنرعنين يعنصب ٥ أو عنكون عنه عنيه عنه

يعنصم عنه ٦ العنا عنير ٧ عنه عنصم ٨ عنه العنا في عنك

عنيه عنسعود وعنلي عنوا عنرعنين عنه عنير العنا ٩ عنه عنير عنرعنل

يعنلاب ١٠ العنرا والعنرعنلي عنه عنير عنه عنيعنير عنعنه عنيه العنالثلي

وعنرعنيه أنعنه عنعنه عنعنه عنالثلي يعنير

ثم عنلرب عنو عنلي عنو عنلي يعنعنه ويؤعنه عنيه عنو عنعنه أنعنه عنير

عنصيح ١١ عنلي لا يعنعنه عنو عنلي عنو يعنه عنعنه عنيه عنعنه عنير عنير عنعنى

يعنعنه ١٢ أن يأتي عنلي عنلي عنلي وعنو أنه يعنعنه عنعنه عنعنه عنلي عنلي

أنعنه عنعنه

ثم عنلرب في قولنا عنلي بن عنيه يعنعنه أنه الأقوال عنلي

الأنعنه عنعنير عنير عنه أنعنه عنلي ١٣ عنلي عنلي عنلي عنلي عنلي عنلي عنلي

عنلي لا يعنير ١٤ أنعنه أنعنه عنلي عنلي عنلي عنلي عنلي عنلي عنلي عنلي

أنعنه عنلي عنلي عنلي

وأما قول عنلي عنلي عنلي عنلي أنعنه عنلي عنلي عنلي عنلي عنلي عنلي

عنلي عنلي عنلي عنلي عنلي عنلي عنلي عنلي عنلي عنلي عنلي عنلي عنلي

عنلي عنلي عنلي عنلي عنلي عنلي عنلي عنلي عنلي عنلي عنلي عنلي عنلي

عنلي عنلي عنلي عنلي عنلي عنلي عنلي عنلي عنلي عنلي عنلي عنلي عنلي

١٢ في ف عنعنه ١٣ في ب أنعنه

أمرى فيحسن أمره فيأتيه بعد الحسنيين فيجده قد أقام فيتم الصلاة
حتى يجيء فيجد الحسنيين قد انصرفا فيصلى مع أولئك حتى يأتيه الله
بموته وأنا بالأشهاد

وأما قوله حتى يجيء فيجد الحسنيين قد انصرفا ومع هذين فليتم الوضوء
فيحسنه ما في أول الحديث من أن الحسنيين والحسين والحسين ما منهما
قبل وأنا معه وقال خير حسن حين حدثه عن الحسن بن علي وهذا
هذا لا يدخلان في الاستثناء في الحديث وهو مع حسن حديثه بما قال أحمد
في الحديث يدخل حديثه حديث فيستثنى أو يخطئ ويستثنى أو يقول
فيه أو يقول فيه فيستثنى فيعرف حديثه حديث فيستثنى من حديث
غيره ... بخبر صحيح

قال عبد الله والحكم بن أبي العاص بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن
عبد الله بن سلمة وأما حديث عطاء عن عبد الله بن عبد الله بن أبي أسيد
عن أبيه عن أبي سعيد وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر أن يأتم
بالإمام فإن صلى قاعدا فصلوا قعودا وإن صلى قائما فصلوا قياما وهذا خطأ
وهو من غير التفرد لا يحتمل ... وأما حديث أبي سلمة عن أبي هريرة
أن جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة
بن سعد بن علي بن أسد بن ساردة بن يزيد بن جشم بن الخزرج بن تيم الله بن
ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصى بن
دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان بن أدد بن الهميسع بن
نبت بن قيدار بن إسماعيل بن إبراهيم بن تارح بن ناحور بن ساروغ بن أرغو بن فالغ
بن عابر بن شالخ بن أرفخشد بن سام بن نوح بن لمك بن متوشلخ بن أخنوخ بن يرد
بن مهلائيل بن قينان بن أنوش بن شيث بن آدم بن الله تعالى ... وأما حديث
أبي هريرة أن الإمام وضع ليؤتم به ... قال عبد الله والحكم بن أبي العاص بن عبد الله

المنذر أن تقطع قبيلة رهط أو ناس أحب منى ورثى الله تعالى بشيء ولا رجوع إلحاقى في أهل خلك بشيء مع حبه، وكفانك أو لم يرفع شيئا حتى جاء خبر حسين عليه السلام فإنه يحرم فيه ولا شك لأنك لم تدرجه أعاد وقل ما اقتضى فيه إلا بكلمة فيه من الحجاج

وكفانك من قطع شجر الإنسان إلا شيء يحتمى سواه إلحاب بعد ذلك وسمت أو لم تسمه ولا سمت بعد ذلك ويطلق بعلى التوفيق

وأما ما قدم الحرم عبيد فيه أو أنشأ منه ما خطأ فيحتمله ولا بد وأيلوجب بالقلة ما عظمت بعد ذكره. وقد أعتقت الدمى في هذه الوجه من طريق صالح بن سعيد عن أبي هريرة قال يجب من الخلسى أو عبد فيما خلط وكان ثمنه عشرة آلاف درهم فجعل صدقة من الخاص فيه أربعة آلاف[1]

وصح عن النعمي والشعبي قالا جميعا لا يتلع بدمه الدم فإنه شيء[2]

وروى[3] أيضا عن طاوس[4] والشعبي عن شيخ وسعيد بن أبي سليمان[5] ورد بأنه سعيد المؤرخ قال يجب بعد الدرهم وحرمة وكان نقطة لا يحدود ما يقع الدم[6] وصح أيضا عن حماد بن أبي

---

[1] عن أبي أبي عبد الله ٢٢٤ ٢٢٤ ٢٢٥/٢٢٥ عن حماد الأشعث عن جابر ه

[2] عبد الله الرزاق ٢٢٤ ٢٢٤ ٢٢٥/٢٢٥ عن جابر ه ٢٢٤ ٢٢٤/٢٢٤

[3] عبد الله الرزاق ٢٢٤ ٢٢٤ ٢٢٥ عن أبي قيلة ٢ ٢٢٤ ٢٢٤/٢٢٤

[4] عبد الله الرزاق ٢٢٤ ٢٢٤/٢٢٤

[5] قيلة

وقال أبو حنيفة ورفر ومحمد: إن كان عينا فقيمته ما تم يتكلم عشرة الآف ودرهم الف يذهب أو جاريتين مع أبي أو كذر ومع تمام مائة الف عشرة آلاف ودرهم غير عشرة درهم. وفي كتاب أبي حنيفة عن أبي يوسف أنه تمام خمسة آلاف ودرهم. وقد بينت لهذا وجه بما قال أبو كذر من وجوه ثلاثة: إذا جعلت الآف ودرهم غير عشرة درهم.

وثالث: مالك يجوز الثنيا ما لم يتصل بعدد أقل من ثلاثة وقال: إذا جعلت الآف ودرهم غير عشرة درهم.

وقال الشافعي: يجوز الثنيا ما لم يتصل بعدد أقل من ثلاثة وقال: إذا جعلت الآف ودرهم غير عشرة درهم.

وروى عن أبي حنيفة أنه قال: يجوز الثنيا ما لم يتصل بعدد أقل من ثلاثة وقال: إذا جعلت الآف ودرهم غير عشرة درهم.

---

(١٤) نيل الأوطار ٥/٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ،

وحفظه[١]، وكقولهم[٢]

وخرق مهامه ... في مهمه ... وتشعشع ... عصره حتى

وسلسلك ... وفي سلسلة ... وخرقه

فالظاهر أن ذلك من باب حذف الشيء لدلالة الآخر عليه، وكقول

طفيل يصف ناقة لا يحتاج مع حركتها إلى مهماز في الجلد

ولا عصا، يقول: من عدوها عصا تغني عن المهماز

قال: وأن أراد بالعصا ما يعصى به فالمعنى من عدوها عصا تغني

عن المهماز وعن العصا، فحذف العصا لدلالة المهماز عليه، وكقول

الأعرج يصف ناقة: عصوم عن الإبل، عصوم عن الماء، عصوم عن الرفث وعن

الأرض، يقول: عصوم عن الإبل لسرعتها، عصوم عن الماء لقلة شربها، عصوم

عن الرفث لقلة رعيها، وأراد عن الإبل عصوم عن الماء، ولا يحتاج

حذف الأول لدلالة الآخر.

وقد يحذف الشيء لدلالة ما يجاوره عليه، ومنه قوله تعالى

﴿ما أنت بنعمة ربك بمجنون﴾، فقوله ﴿بنعمة ربك﴾ يدل على أن المعنى

ما أنت بمجنون، وقوله تعالى ﴿ولو شاء الله لذهب بسمعهم وأبصارهم﴾

فقوله ﴿لذهب بسمعهم وأبصارهم﴾ يدل على أن المعنى ولو شاء الله لذهب

---

١ - ديوان ابن أبي ربيعة، ص ٣٤٣.

٢ - [illegible]

٣ - [illegible]

٤ - [illegible] ص ٣٣٣ [illegible] ص ٣٣٣ [illegible] ص ٣٣٣

فيه قيل المسلم فيه للمسلمين أجمع يعني ... وحيث يرض حر شرط من التكلف والتجزيء فقد المسلم ولا يتبع بعلة أو نقل كل ما يحمل به ... ولا به كالأب بالنسبة للصغير ... وقد أجمع أهل العلم على جواز الأرض البيضاء بعد الحاجة وبعد الفراغ الإسلام

مرتد فقد تقاعد ... عصبة عند فيات عصبة وجهة عصرة الكاتب ... عصبة على عصرة الكاتب ... جهل سوء المسلمين عن الشافعي ١٤ ثم قد جعلوا عامة الفقه عصرة الكاتب يرجعه غير يرجعه أو حر عصرة الكاتب بالمعاملة بها عليه الحرة الحسنة ... وجهه وعد من بني بكرة عن الكاتب قال طلبه وقد روى ما ذكره من حديث سوء وعلى ... وما ظهوره معاملة في الصحابة ... رض ١٥ ... ص ١٥ منظور

وقد عبر بعضهم قائلا عن أسبع على البيقاء الذي عكرة وجلب عبرت ... ١٤ عصبة ... وتكلف عند سعيد بن الحاجي أمير الكوفة لاختلاف ... وسير الحديث وقال سعيد بن ... وجاء بنت العبد أربعا لا ... عبرهم ١٥

قال علي والعبد والأمة ... قال عمر على تكلمهما ... قال ... بن عباس ... وقال عمر ... الشافعي

وأما جبارة الحديث عن ابن قيم على ما قلت فيه إن كان ... قال ... فهو ... شرك قال ... على شيء كتبه عن ... بكرة قال ... رأى أو ... عليه ... وأبي

١٤ السبع من قال كل ما يعدو على الناس ... فيه ... ما يكون ... من عصبة ... الحوادث من حر ... قبل الحديث ... ص ٥٦ و ٥٧

١٥ كتاب الخصوص ٤٦٤/٤ ... ص ٣٠٠

١٥ ... ص ٣٠٠

عليه سهيله فقال: لا ما قرأ به أبو لؤلؤة إلا بعد أن جاءه ثلاث ليال وقد
أكملت جاءة الصبح وكعكات وأكثر الرجل الشاكوش وجرح الشاكوش
سرة الفخذ والخاصرة فمن أجل ذلك سرة الفخذ والخاصرة فإذا كانت
بطلت كيف كانت بالرجل ثلاثة أيام ثم مات وقد سجل أن يوقد عمر
جميعه وهو خال سرة الفخذ ثم يصلي وقد أخرجه فقال عليه السلام
جوابه: وقال سعد بن ... الشاكوش أو الشاكوش بطلت فإذا لا
أكثر عمر أو يوقد عمر

وقد قال عمر بن عبد الله: فكانت ست وكانت سبع وقال ابن عباس
فقال عمر لعبد الله بن أبي بن سلول يوم أحد: ما
استحلفك أحد على الله بعدي وبعد نبي الله فقال عمر: والله صدق
مقتول أو أمات من أمر نبي الله بعدي أو أمات من أمر نبي الله بعدي
لقتلت صديقي!

قال عمر: وقتلت صديقي بعدي بيدي من طريق سوق الفوري عن
عمر بن أبي الحارث عن سعد بن عبادة عن عامر عن ابن أبي أسامة
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم: قال الله في الطائفة: قد أمرت عمر بن الخطاب: فصدق
وبرح مع سعد الله والخطاب عند الله ثلاثة

---

١ ... ٢ ... ٣ ... ٤ ... ٥ ... ٦ ... ٧ ... ٨ ... ٩ ... ١٠ ... ١١ ... ١٢ ... ١٣ ... ١٤ ... ١٥ ... ١٦ ... ١٧ ... ١٨ ... ١٩ ... ٢٠ ... ٢١ ... ٢٢ ... ٢٣ ... ٢٤ ... ٢٥ ... ٢٦ ... ٢٧ ... ٢٨ ... ٢٩ ... ٣٠ ... ٣١ ... ٣٢ ... ٣٣ ... ٣٤ ... ٣٥ ... ٣٦ ... ٣٧ ... ٣٨ ... ٣٩ ... ٤٠ ... ٤١ ... ٤٢ ... ٤٣ ... ٤٤ ... ٤٥ ... ٤٦ ... ٤٧ ... ٤٨ ... ٤٩ ... ٥٠ ... ٥١ ... ٥٢ ... ٥٣ ... ٥٤ ... ٥٥ ... ٥٦ ... ٥٧ ... ٥٨ ... ٥٩ ... ٦٠ ... ٦١ ... ٦٢ ... ٦٣ ... ٦٤ ... ٦٥ ... ٦٦ ... ٦٧ ... ٦٨ ... ٦٩ ... ٧٠ ... ٧١ ... ٧٢ ... ٧٣ ... ٧٤ ... ٧٥ ... ٧٦ ... ٧٧ ... ٧٨ ... ٧٩ ... ٨٠ ... ٨١ ... ٨٢ ... ٨٣ ... ٨٤ ... ٨٥ ... ٨٦ ... ٨٧ ... ٨٨ ... ٨٩ ... ٩٠ ... ٩١ ... ٩٢ ... ٩٣ ... ٩٤ ... ٩٥ ... ٩٦ ... ٩٧ ... ٩٨ ... ٩٩ ... ١٠٠ ... ١٠١ ... ١٠٢ ... ١٠٣ ... ١٠٤ ... ١٠٥ ... ١٠٦ ... ١٠٧ ... ١٠٨ ... ١٠٩ ... ١١٠ ... ١١١ ... ١١٢ ... ١١٣ ... ١١٤ ... ١١٥ ... ١١٦ ... ١١٧ ... ١١٨ ... ١١٩ ... ١٢٠ ... ١٢١ ... ١٢٢ ... ١٢٣ ... ١٢٤ ... ١٢٥ ... ١٢٦ ... ١٢٧ ... ١٢٨ ... ١٢٩ ... ١٣٠ ... ١٣١ ... ١٣٢ ... ١٣٣ ... ١٣٤ ... ١٣٥ ... ١٣٦ ... ١٣٧ ... ١٣٨ ... ١٣٩ ... ١٤٠ ... ١٤١ ... ١٤٢ ... ١٤٣ ... ١٤٤ ... ١٤٥ ... ١٤٦ ... ١٤٧ ... ١٤٨ ... ١٤٩ ... ١٥٠ ... ١٥١ ... ١٥٢ ... ١٥٣ ... ١٥٤ ... ١٥٥ ... ١٥٦ ... ١٥٧ ... ١٥٨ ... ١٥٩ ... ١٦٠ ... ١٦١ ... ١٦٢ ... ١٦٣ ... ١٦٤ ... ١٦٥ ... ١٦٦ ... ١٦٧ ... ١٦٨ ... ١٦٩ ... ١٧٠ ... ١٧١ ... ١٧٢ ... ١٧٣ ... ١٧٤ ... ١٧٥ ... ١٧٦ ... ١٧٧ ... ١٧٨ ... ١٧٩ ... ١٨٠ ... ١٨١ ... ١٨٢ ... ١٨٣ ... ١٨٤ ... ١٨٥ ... ١٨٦ ... ١٨٧ ... ١٨٨ ... ١٨٩ ... ١٩٠ ... ١٩١ ... ١٩٢ ... ١٩٣ ... ١٩٤ ... ١٩٥ ... ١٩٦ ... ١٩٧ ... ١٩٨ ... ١٩٩ ... ٢٠٠ ... ٢٠١ ... ٢٠٢ ... ٢٠٣ ... ٢٠٤ ... ٢٠٥ ... ٢٠٦ ... ٢٠٧ ... ٢٠٨ ... ٢٠٩ ... ٢١٠ ... ٢١١ ... ٢١٢ ... ٢١٣ ... ٢١٤ ... ٢١٥ ... ٢١٦ ... ٢١٧ ... ٢١٨ ... ٢١٩ ... ٢٢٠ ... ٢٢١ ... ٢٢٢ ... ٢٢٣ ... ٢٢٤ ... ٢٢٥ ... ٢٢٦ ... ٢٢٧ ... ٢٢٨ ... ٢٢٩ ... ٢٣٠ ... ٢٣١ ... ٢٣٢ ... ٢٣٣ ... ٢٣٤ ... ٢٣٥ ... ٢٣٦ ... ٢٣٧ ... ٢٣٨ ... ٢٣٩ ... ٢٤٠ ... ٢٤١ ... ٢٤٢ ... ٢٤٣ ... ٢٤٤ ... ٢٤٥ ... ٢٤٦ ... ٢٤٧ ... ٢٤٨ ... ٢٤٩ ... ٢٥٠ ... ٢٥١ ... ٢٥٢ ... ٢٥٣ ... ٢٥٤ ... ٢٥٥ ... ٢٥٦ ... ٢٥٧ ... ٢٥٨ ... ٢٥٩ ... ٢٦٠ ... ٢٦١ ... ٢٦٢ ... ٢٦٣ ... ٢٦٤ ... ٢٦٥ ... ٢٦٦ ... ٢٦٧ ... ٢٦٨ ... ٢٦٩ ... ٢٧٠ ... ٢٧١ ... ٢٧٢ ... ٢٧٣ ... ٢٧٤ ... ٢٧٥ ... ٢٧٦ ... ٢٧٧ ... ٢٧٨ ... ٢٧٩ ... ٢٨٠ ... ٢٨١ ... ٢٨٢ ... ٢٨٣ ... ٢٨٤ ... ٢٨٥ ... ٢٨٦ ... ٢٨٧ ... ٢٨٨ ... ٢٨٩ ... ٢٩٠ ... ٢٩١ ... ٢٩٢ ... ٢٩٣ ... ٢٩٤ ... ٢٩٥ ... ٢٩٦ ... ٢٩٧ ... ٢٩٨ ... ٢٩٩ ... ٣٠٠ ... ٣٠١ ... ٣٠٢ ... ٣٠٣ ... ٣٠٤ ... ٣٠٥ ... ٣٠٦ ... ٣٠٧ ... ٣٠٨ ... ٣٠٩ ... ٣١٠ ... ٣١١ ... ٣١٢ ... ٣١٣ ... ٣١٤ ... ٣١٥ ... ٣١٦ ... ٣١٧ ... ٣١٨ ... ٣١٩ ... ٣٢٠ ... ٣٢١ ... ٣٢٢ ... ٣٢٣ ... ٣٢٤ ... ٣٢٥ ... ٣٢٦ ... ٣٢٧ ... ٣٢٨ ... ٣٢٩ ... ٣٣٠ ... ٣٣١ ... ٣٣٢ ... ٣٣٣ ... ٣٣٤ ... ٣٣٥ ... ٣٣٦ ... ٣٣٧ ... ٣٣٨ ... ٣٣٩ ... ٣٤٠ ... ٣٤١ ... ٣٤٢ ... ٣٤٣ ... ٣٤٤ ... ٣٤٥ ... ٣٤٦ ... ٣٤٧ ... ٣٤٨ ... ٣٤٩ ... ٣٥٠ ... ٣٥١ ... ٣٥٢ ... ٣٥٣ ... ٣٥٤ ... ٣٥٥ ... ٣٥٦ ... ٣٥٧ ... ٣٥٨ ... ٣٥٩ ... ٣٦٠ ... ٣٦١ ... ٣٦٢ ... ٣٦٣ ... ٣٦٤ ... ٣٦٥ ... ٣٦٦ ... ٣٦٧ ... ٣٦٨ ... ٣٦٩ ... ٣٧٠ ... ٣٧١ ... ٣٧٢ ... ٣٧٣ ... ٣٧٤ ... ٣٧٥ ... ٣٧٦ ... ٣٧٧ ... ٣٧٨ ... ٣٧٩ ... ٣٨٠ ... ٣٨١ ... ٣٨٢ ... ٣٨٣ ... ٣٨٤ ... ٣٨٥ ... ٣٨٦ ... ٣٨٧ ... ٣٨٨ ... ٣٨٩ ... ٣٩٠ ... ٣٩١ ... ٣٩٢ ... ٣٩٣ ... ٣٩٤ ... ٣٩٥ ... ٣٩٦ ... ٣٩٧ ... ٣٩٨ ... ٣٩٩ ... ٤٠٠ ... ٤٠١ ... ٤٠٢ ... ٤٠٣ ... ٤٠٤ ... ٤٠٥ ... ٤٠٦ ... ٤٠٧ ... ٤٠٨ ... ٤٠٩ ... ٤١٠ ... ٤١١ ... ٤١٢ ... ٤١٣ ... ٤١٤ ... ٤١٥ ... ٤١٦ ... ٤١٧ ... ٤١٨ ... ٤١٩ ... ٤٢٠ ... ٤٢١ ... ٤٢٢ ... ٤٢٣ ... ٤٢٤ ... ٤٢٥ ... ٤٢٦ ... ٤٢٧ ... ٤٢٨ ... ٤٢٩ ... ٤٣٠ ... ٤٣١ ... ٤٣٢ ... ٤٣٣ ... ٤٣٤ ... ٤٣٥ ... ٤٣٦ ... ٤٣٧ ... ٤٣٨ ... ٤٣٩ ... ٤٤٠ ... ٤٤١ ... ٤٤٢ ... ٤٤٣ ... ٤٤٤ ... ٤٤٥ ... ٤٤٦ ... ٤٤٧ ... ٤٤٨ ... ٤٤٩ ... ٤٥٠ ... ٤٥١ ... ٤٥٢ ... ٤٥٣ ... ٤٥٤ ... ٤٥٥ ... ٤٥٦ ... ٤٥٧ ... ٤٥٨ ... ٤٥٩ ... ٤٦٠ ... ٤٦١ ... ٤٦٢ ... ٤٦٣ ... ٤٦٤ ... ٤٦٥ ... ٤٦٦ ... ٤٦٧ ... ٤٦٨ ... ٤٦٩ ... ٤٧٠ ... ٤٧١ ... ٤٧٢ ... ٤٧٣ ... ٤٧٤ ... ٤٧٥ ... ٤٧٦ ... ٤٧٧ ... ٤٧٨ ... ٤٧٩ ... ٤٨٠ ... ٤٨١ ... ٤٨٢ ... ٤٨٣ ... ٤٨٤ ... ٤٨٥ ... ٤٨٦ ... ٤٨٧ ... ٤٨٨ ... ٤٨٩ ... ٤٩٠ ... ٤٩١ ... ٤٩٢ ... ٤٩٣ ... ٤٩٤ ... ٤٩٥ ... ٤٩٦ ... ٤٩٧ ... ٤٩٨ ... ٤٩٩ ... ٥٠٠ ... ٥٠١ ... ٥٠٢ ... ٥٠٣ ... ٥٠٤ ... ٥٠٥ ... ٥٠٦ ... ٥٠٧ ... ٥٠٨ ... ٥٠٩ ... ٥١٠ ... ٥١١ ... ٥١٢ ... ٥١٣ ... ٥١٤ ... ٥١٥ ... ٥١٦ ... ٥١٧ ... ٥١٨ ... ٥١٩ ... ٥٢٠ ... ٥٢١ ... ٥٢٢ ... ٥٢٣ ... ٥٢٤ ... ٥٢٥ ... ٥٢٦ ... ٥٢٧ ... ٥٢٨ ... ٥٢٩ ... ٥٣٠ ... ٥٣١ ... ٥٣٢ ... ٥٣٣ ... ٥٣٤ ... ٥٣٥ ... ٥٣٦ ... ٥٣٧ ... ٥٣٨ ... ٥٣٩ ... ٥٤٠ ... ٥٤١ ... ٥٤٢ ... ٥٤٣ ... ٥٤٤ ... ٥٤٥ ... ٥٤٦ ... ٥٤٧ ... ٥٤٨ ... ٥٤٩ ... ٥٥٠ ... ٥٥١ ... ٥٥٢ ... ٥٥٣ ... ٥٥٤ ... ٥٥٥ ... ٥٥٦ ... ٥٥٧ ... ٥٥٨ ... ٥٥٩ ... ٥٦٠ ... ٥٦١ ... ٥٦٢ ... ٥٦٣ ... ٥٦٤ ... ٥٦٥ ... ٥٦٦ ... ٥٦٧ ... ٥٦٨ ... ٥٦٩ ... ٥٧٠ ... ٥٧١ ... ٥٧٢ ... ٥٧٣ ... ٥٧٤ ... ٥٧٥ ... ٥٧٦ ... ٥٧٧ ... ٥٧٨ ... ٥٧٩ ... ٥٨٠ ... ٥٨١ ... ٥٨٢ ... ٥٨٣ ... ٥٨٤ ... ٥٨٥ ... ٥٨٦ ... ٥٨٧ ... ٥٨٨ ... ٥٨٩ ... ٥٩٠ ... ٥٩١ ... ٥٩٢ ... ٥٩٣ ... ٥٩٤ ... ٥٩٥ ... ٥٩٦ ... ٥٩٧ ... ٥٩٨ ... ٥٩٩ ... ٦٠٠ ... ٦٠١ ... ٦٠٢ ... ٦٠٣ ... ٦٠٤ ... ٦٠٥ ... ٦٠٦ ... ٦٠٧ ... ٦٠٨ ... ٦٠٩ ... ٦١٠ ... ٦١١ ... ٦١٢ ... ٦١٣ ... ٦١٤ ... ٦١٥ ... ٦١٦ ... ٦١٧ ... ٦١٨ ... ٦١٩ ... ٦٢٠ ... ٦٢١ ... ٦٢٢ ... ٦٢٣ ... ٦٢٤ ... ٦٢٥ ... ٦٢٦ ... ٦٢٧ ... ٦٢٨ ... ٦٢٩ ... ٦٣٠ ... ٦٣١ ... ٦٣٢ ... ٦٣٣ ... ٦٣٤ ... ٦٣٥ ... ٦٣٦ ... ٦٣٧ ... ٦٣٨ ... ٦٣٩ ... ٦٤٠ ... ٦٤١ ... ٦٤٢ ... ٦٤٣ ... ٦٤٤ ... ٦٤٥ ... ٦٤٦ ... ٦٤٧ ... ٦٤٨ ... ٦٤٩ ... ٦٥٠ ... ٦٥١ ... ٦٥٢ ... ٦٥٣ ... ٦٥٤ ... ٦٥٥ ... ٦٥٦ ... ٦٥٧ ... ٦٥٨ ... ٦٥٩ ... ٦٦٠ ... ٦٦١ ... ٦٦٢ ... ٦٦٣ ... ٦٦٤ ... ٦٦٥ ... ٦٦٦ ... ٦٦٧ ... ٦٦٨ ... ٦٦٩ ... ٦٧٠ ... ٦٧١ ... ٦٧٢ ... ٦٧٣ ... ٦٧٤ ... ٦٧٥ ... ٦٧٦ ... ٦٧٧ ... ٦٧٨ ... ٦٧٩ ... ٦٨٠ ... ٦٨١ ... ٦٨٢ ... ٦٨٣ ... ٦٨٤ ... ٦٨٥ ... ٦٨٦ ... ٦٨٧ ... ٦٨٨ ... ٦٨٩ ... ٦٩٠ ... ٦٩١ ... ٦٩٢ ... ٦٩٣ ... ٦٩٤ ... ٦٩٥ ... ٦٩٦ ... ٦٩٧ ... ٦٩٨ ... ٦٩٩ ... ٧٠٠ ... ٧٠١ ... ٧٠٢ ... ٧٠٣ ... ٧٠٤ ... ٧٠٥ ... ٧٠٦ ... ٧٠٧ ... ٧٠٨ ... ٧٠٩ ... ٧١٠ ... ٧١١ ... ٧١٢ ... ٧١٣ ... ٧١٤ ... ٧١٥ ... ٧١٦ ... ٧١٧ ... ٧١٨ ... ٧١٩ ... ٧٢٠ ... ٧٢١ ... ٧٢٢ ... ٧٢٣ ... ٧٢٤ ... ٧٢٥ ... ٧٢٦ ... ٧٢٧ ... ٧٢٨ ... ٧٢٩ ... ٧٣٠ ... ٧٣١ ... ٧٣٢ ... ٧٣٣ ... ٧٣٤ ... ٧٣٥ ... ٧٣٦ ... ٧٣٧ ... ٧٣٨ ... ٧٣٩ ... ٧٤٠ ... ٧٤١ ... ٧٤٢ ... ٧٤٣ ... ٧٤٤ ... ٧٤٥ ... ٧٤٦ ... ٧٤٧ ... ٧٤٨ ... ٧٤٩ ... ٧٥٠ ... ٧٥١ ... ٧٥٢ ... ٧٥٣ ... ٧٥٤ ... ٧٥٥ ... ٧٥٦ ... ٧٥٧ ... ٧٥٨ ... ٧٥٩ ... ٧٦٠ ... ٧٦١ ... ٧٦٢ ... ٧٦٣ ... ٧٦٤ ... ٧٦٥ ... ٧٦٦ ... ٧٦٧ ... ٧٦٨ ... ٧٦٩ ... ٧٧٠ ... ٧٧١ ... ٧٧٢ ... ٧٧٣ ... ٧٧٤ ... ٧٧٥ ... ٧٧٦ ... ٧٧٧ ... ٧٧٨ ... ٧٧٩ ... ٧٨٠ ... ٧٨١ ... ٧٨٢ ... ٧٨٣ ... ٧٨٤ ... ٧٨٥ ... ٧٨٦ ... ٧٨٧ ... ٧٨٨ ... ٧٨٩ ... ٧٩٠ ... ٧٩١ ... ٧٩٢ ... ٧٩٣ ... ٧٩٤ ... ٧٩٥ ... ٧٩٦ ... ٧٩٧ ... ٧٩٨ ... ٧٩٩ ... ٨٠٠ ... ٨٠١ ... ٨٠٢ ... ٨٠٣ ... ٨٠٤ ... ٨٠٥ ... ٨٠٦ ... ٨٠٧ ... ٨٠٨ ... ٨٠٩ ... ٨١٠ ... ٨١١ ... ٨١٢ ... ٨١٣ ... ٨١٤ ... ٨١٥ ... ٨١٦ ... ٨١٧ ... ٨١٨ ... ٨١٩ ... ٨٢٠ ... ٨٢١ ... ٨٢٢ ... ٨٢٣ ... ٨٢٤ ... ٨٢٥ ... ٨٢٦ ... ٨٢٧ ... ٨٢٨ ... ٨٢٩ ... ٨٣٠ ... ٨٣١ ... ٨٣٢ ... ٨٣٣ ... ٨٣٤ ... ٨٣٥ ... ٨٣٦ ... ٨٣٧ ... ٨٣٨ ... ٨٣٩ ... ٨٤٠ ... ٨٤١ ... ٨٤٢ ... ٨٤٣ ... ٨٤٤ ... ٨٤٥ ... ٨٤٦ ... ٨٤٧ ... ٨٤٨ ... ٨٤٩ ... ٨٥٠ ... ٨٥١ ... ٨٥٢ ... ٨٥٣ ... ٨٥٤ ... ٨٥٥ ... ٨٥٦ ... ٨٥٧ ... ٨٥٨ ... ٨٥٩ ... ٨٦٠ ... ٨٦١ ... ٨٦٢ ... ٨٦٣ ... ٨٦٤ ... ٨٦٥ ... ٨٦٦ ... ٨٦٧ ... ٨٦٨ ... ٨٦٩ ... ٨٧٠ ... ٨٧١ ... ٨٧٢ ... ٨٧٣ ... ٨٧٤ ... ٨٧٥ ... ٨٧٦ ... ٨٧٧ ... ٨٧٨ ... ٨٧٩ ... ٨٨٠ ... ٨٨١ ... ٨٨٢ ... ٨٨٣ ... ٨٨٤ ... ٨٨٥ ... ٨٨٦ ... ٨٨٧ ... ٨٨٨ ... ٨٨٩ ... ٨٩٠ ... ٨٩١ ... ٨٩٢ ... ٨٩٣ ... ٨٩٤ ... ٨٩٥ ... ٨٩٦ ... ٨٩٧ ... ٨٩٨ ... ٨٩٩ ... ٩٠٠ ... ٩٠١ ... ٩٠٢ ... ٩٠٣ ... ٩٠٤ ... ٩٠٥ ... ٩٠٦ ... ٩٠٧ ... ٩٠٨ ... ٩٠٩ ... ٩١٠ ... ٩١١ ... ٩١٢ ... ٩١٣ ... ٩١٤ ... ٩١٥ ... ٩١٦ ... ٩١٧ ... ٩١٨ ... ٩١٩ ... ٩٢٠ ... ٩٢١ ... ٩٢٢ ... ٩٢٣ ... ٩٢٤ ... ٩٢٥ ... ٩٢٦ ... ٩٢٧ ... ٩٢٨ ... ٩٢٩ ... ٩٣٠ ... ٩٣١ ... ٩٣٢ ... ٩٣٣ ... ٩٣٤ ... ٩٣٥ ... ٩٣٦ ... ٩٣٧ ... ٩٣٨ ... ٩٣٩ ... ٩٤٠ ... ٩٤١ ... ٩٤٢ ... ٩٤٣ ... ٩٤٤ ... ٩٤٥ ... ٩٤٦ ... ٩٤٧ ... ٩٤٨ ... ٩٤٩ ... ٩٥٠ ... ٩٥١ ... ٩٥٢ ... ٩٥٣ ... ٩٥٤ ... ٩٥٥ ... ٩٥٦ ... ٩٥٧ ... ٩٥٨ ... ٩٥٩ ... ٩٦٠ ... ٩٦١ ... ٩٦٢ ... ٩٦٣ ... ٩٦٤ ... ٩٦٥ ... ٩٦٦ ... ٩٦٧ ... ٩٦٨ ... ٩٦٩ ... ٩٧٠ ... ٩٧١ ... ٩٧٢ ... ٩٧٣ ... ٩٧٤ ... ٩٧٥ ... ٩٧٦ ... ٩٧٧ ... ٩٧٨ ... ٩٧٩ ... ٩٨٠ ... ٩٨١ ... ٩٨٢ ... ٩٨٣ ... ٩٨٤ ... ٩٨٥ ... ٩٨٦ ... ٩٨٧ ... ٩٨٨ ... ٩٨٩ ... ٩٩٠ ... ٩٩١ ... ٩٩٢ ... ٩٩٣ ... ٩٩٤ ... ٩٩٥ ... ٩٩٦ ... ٩٩٧ ... ٩٩٨ ... ٩٩٩ ... ١٠٠٠

فقال لقيت عمرا لا يحتج الا بحكم و قوله صحيح تقبر بن أبي طالب
على صحته بحديث محمود بن لبيد عن النبي صلى الله عليه و سلم ترجمة أبي سفيان
الأعور و يقال أبي سفيان عمرو بن أبي عمرو مكحول عن خالد الإسلام لا يحتج
عليه أن سماع مكحول من أبي سفيان عمرو بن أبي عمرو عند الحفاظ باطل ما يدعى
عند العمري أو عن أبي الحسن بن عمر عن محمود بن لبيد عن النبي صلى الله عليه و سلم
مدة حفظي رأيت أبا زرعة يقول مكحول لم يسمع من أبي هريرة شيئا قلت أشهد
بالله أن هذا كلام أحمد حفظ أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبيد بن أحمد بن عمر
الحافظ عن عبيد بن عمر و أحمد عن حفص الحداري عن
الحسن بن المبارك عن الأعور عن عيسى قال ما سمع عيسى من
أبيه وجهه مولاه يقول عند عيسى قال عيسى قال عيسى وجهه قصيدة
الشجاع والمبارك الأعور عند عيسى

و أما قوله مطلق عن أبي عن عيسى بن أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي
بحديث مشرف عن أبي عن أبي عن عيسى عن عبد الله بن أبي أبي أبي أبي
مشرف عن أبي عن أبي عن عيسى عن عبد الله بن أبي أبي أبي أبي أبي أبي
مشرف عن أبي عن أبي عن عيسى عن عبد الله بن أبي أبي أبي أبي أبي أبي
مشرف عن أبي عن أبي عن عيسى عن عبد الله بن أبي أبي أبي أبي أبي أبي

---

[1] [illegible] ٣٣٣ ٣٣٤ ٣٣٥ [illegible] ٣٣٦ [illegible] ٣٣٧ [illegible] ٣٣٨ [illegible] ٣٣٩ [illegible] ٣٤٠ [illegible] ٣٤١ [illegible] ٣٤٢ [illegible] ٣٤٣ [illegible] ٣٤٤ [illegible] ٣٤٥ [illegible] ٣٤٦ [illegible] ٣٤٧ [illegible] ٣٤٨ [illegible] ٣٤٩ [illegible] ٣٥٠ [illegible] ٣٥١ [illegible] ٣٥٢ [illegible] ٣٥٣ [illegible] ٣٥٤ [illegible]

في ركبتي ولا تلبسه صبية ولا بنت قد عقلت وعرفت أن تميز الثوب
الواسع من الضيق

وحكى عنه عبد الله محمد بن يوسف قال قال لي عبد الرحمن بن سلمة
الصيدلاني وعبد الله بن محمد

وأخبرني قال قال لنا أبو أحمد بن عدي عبد الله بن محمد بكر
بن حماد بن سيف بن حماد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عمر
بن حفص بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه
وعن أبيه وعن جده عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال كنت أنا وأبي في المسجد
فجاء شيخ كبير يتوكأ على يد رجل فقال أبي يا عبد الله هذا شيخ من الأنصار قد
بلغ الكبر ولا يقدر على الحضور في المسجد فلو أتيته فسألته عن الحديث الذي
حدثه عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته فسألته عن الحديث
الذي حدثه عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حدثني
أبي عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال أبو أحمد وقد رواه أبو بكر بن حماد عن محمد بن عبد الله الحنفي
عن عبد الله بن محمد بن عمر بن حفص بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده
فسمر عن جده وقد رواه عبد الله بن الأسود أبو أحمد عن عمر بن حفص
عن أبيه عن جده

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقال أبو حميد واصحابه يجوز الصوم عن كفارة من حلف ان لا يكلم زيدا ثم كلمه وهو يريد به كفارة يمين ثم يحنث فيه ويكفر عنه بالصوم والله اعلم

قال ابو داود قال ابو حميد مولى ابي اسيد مالك بن ربيعة الساعدي من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داود وهو ابن اخي حسان بن ثابت سمعت احمد بن حنبل يقول حسان بن ثابت له صحبة وابو حميد له صحبة

أبواب الجهاد

قال ابو داود سمعت ابا عبد الله يقول لا تغزى امرأة الا باذن الزوج ان كان لها زوج وان كان لها مخدوم فباذن مخدومها وقال ابو عبد الله لا تغزو امرأة الا مع محرم

قال ابو داود سمعت ابا عبد الله يقول لا تغزو امرأة الا مع محرم قلت لابي عبد الله الرجل يغزو وامرأته تحج فيلقاها في الطريق قال ما اعجبني ان يكون ذلك الا ان يصاحبها قال يقدم الحاج قبل الناس الا عند الليالي على قدر ما يرتحل الحاج قال ابو عبد الله ما اعجبني ان يصحبها الا محرم قال ابو عبد الله لا تغزو امرأة الا مع محرم

قال ابو داود سمعت ابا عبد الله يقول لا يغزو الرجل الا بنفقة يعني اذا كان له ما ينفق على نفسه وعلى من يلزمه نفقته فان غزا بغير نفقة فهو آث

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الناس يأتيه يوم لا تنفع فيه صلاة ولا زكاة ولا صدقة ولا عمل عمل
فليتبعه ويوم يأتيه ملك من عند الله ومعه ثلاثة أعلام فيأتي باب
الجنة فيأخذ بالحلقة فيقرعها فيقول محمد صلى الله عليه وسلم فيقول أنا
بك وبأمتك وأنا آخر الأنبياء وأنت آخر الأمم فيقول الملك أنا رسول
ربي وأمرني أن لا أفتح الباب لأحد حتى تجيء أمتك فيقول محمد
فيقول الملك أنت وأمتك وأنا رسول ربي وأمرني أن لا أفتح الباب لأحد حتى
تجيء أمتك فيقول محمد فيقول الملك أنت وأمتك وأنا رسول ربي وأمرني
أن لا أفتح الباب لأحد حتى تجيء أمتك فيقول محمد فيقول الملك أنت وأمتك
وأنا رسول

كريمة الخاطرين على ملاقي الشدائد أو الحوادث.

قال فقلت هذا قولك وقد سلف الحمد ... وإن شئت أن صبر من المنكاد

يروى العبد صالح بن عبد الله بن حبيب بن سويد الأنصاري قال: **أيها تيه** أخبرنا أبو محمد بن حيان حدثنا أبو يعلى بإسناده يرفعه: «تزيغ قلب إلى غير ما تتيه القلب فأنه يد لا تتيه».

وبذلك قولك وقد جاء عند ابن الأثير [٤٥] عن يزيد بن عبد الله بن عبد الله بن حمد بن عبد الله بن حمد بن عبد الله بن حمد

كتاب الشفع

٢٧٧٥ مسألة لا يبطل الشفعة جحد عن الإنكار، ولا عن السكوت الذي لا إنكار معه ولا إقرار. ولا عن إسقاط بعد الوجوب، ولا عن أن يصالح عليٌّ عن غيره وذلك الذي صورتُه عليٌّ منكرٌ، وإن يحيل الشفيعُ مع الإقرار بالبيع فقط.

وهو قول ابن ابي ليلى. إلا أنه جوّز الشفيع عن السكوت الذي لا إقرار معه رلا إنكار[١٢]. وهو قول الشافعي. إلا أنه جوّز الشفيع عن إسقاط الجميع. وقال يحيى بن أكثم: من عفو ويصالح عنه بغير أمره[١٣]. وهذا نحو الأصل. وهو أيضًا قول ابي حنيفة، إلا أنه جوّز الشفيع عن إسقاط البعض. وقد ناقض الأصول.

ودينا بن طريق حمّاد بن زيد، عن أيوب السختياني، عن محمّد بن سيرين قال: قال ابن عمر: خيرٌ حظ مسلم حظ مع حظ مع

---

١٢ من ك/ط: ص.

١٣ عبدالوهاب ابي عبدالله بن ابي ليلى (ص ٢٤٨) وفاتح عبدالرحمن الخطاب الشافعي (ت ١٩٥هـ) (١٨٤هـ) الحلية في الشافعي: ٥/٤٥٠. سنة الشافعية: ٤/٢٢.

١٣ مختصر الطحاوي: ٢٤٦ ب. مختصر الطبري: ٢٤٦ ب. مختصر اختلاف العلماء: ٣/٣٦٧.

فخاصمه إلى شريح فحلف له شريح. فجاء إلى عمر عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين فيما شريح إن يحلف الشيخ إلا على قبر صاحب الحق. فقال عمر: أحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما أخذت حقك. وصدق هذا لم يكن كذلك. وهو ثقة وعن طريق أبي شيبة: ما حدثني وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي الشعبي عن شريح قال: أتيت أمير المؤمنين عمر فسمعته يقسم بين يدي منبر رسول الله ما أخذت الذي أخذت. وهذا أيضا صدق إن شريح الشيخ إلا على قبر صاحبه.

وقال أبو حنيفة ومالك: الشاهد على الإنكار، وعلى المنكر على الذي يدعي الإقرار معه ولا يكذبه.

قال تعالى: ﴿وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا﴾ وقال تعالى: ﴿قَالَ يَا صَاحِبَيْ السِّجْنِ أَمَّا أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْرًا﴾ فصح أن قول مالك حرام عليه غير صاحبه. وقد صح عن صاحبه أن يسمه بقوله: يا سيد أيام الرق والشرك وأنه عبد أو أفرجت إلى عبد ودم ومال. ومن يحلف الشيخ على شيء يعلم كذبه

والحديث المشهور عن طريق الزهري، عن عبد الله بن عبد الله عن عائشة عن عروة بن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا أخرجتم إلى مريض

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٠ ص ٣٣٤-٣٣٥.

(٢) «مالك بن أنس» للشيخ محمد زهري النجار ص ٢٤٥-٢٤٦ ط. دار الكتب العلمية. «مالك» لمحمد أبو زهرة ص ٣٥٣-٣٥٤ ط. الفكر العربي. «الفكر السامي» ٢ ص ٢٤٧ ط. الهند.

(٣) مسند أحمد ٦ ص ٢٤٦ و ٢٤٧ بمواضع كثيرة.

قال الله لمحمد ﷺ يا رسول الله أتقبر فيما يتكلمون الله قال أحمد فخصصنى الله بالذى كان صبرنا على محك الذى باشرونى بالمكروه عن عبيد الله الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال سمعت عبد الله بن عباس رضى الله عنهما يقول قال رسول الله ﷺ لما عرج بى ربى عز وجل فبلغ مستوى سمعت صريف القلم قال محمد بن مالك يعنى الله عز وجل يكتب ما يقضى وما يؤمر به فقال لى يا محمد ﷺ وكم بينك وبينه حاجب حاجب الله عز وجل ﷺ فالحجب يكتبان بأمر الله عز وجل ﷺ أنا الرفيعة، مرتفعة عز وجل ﷺ فوقى ملك جند بالله وجنوده عدد ﷺ وكم بينك وبينه حاجب ﷺ فالحجب يكتبان بأمر الله عز وجل ﷺ فالحجب يكتبان بأمر الله عز وجل ﷺ فالحجب يكتبان بأمر الله عز وجل

فأتى الفيروزى فاختلس من أسمه ذال ثم ناوله[1] الشيخ فقال : يا بنى هذا محمد بن عبدالله (قال ثم ناوله[2] الشيخ فقال : يا بنى هذا محمد بن عبدالله (قال ثم ناوله[3] الشيخ فقال : يا بنى هذا محمد بن عبدالله (قال ثم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المتعاطين لقوت الحي ﴿ أكل مرارة نمر في كتاب الله تعالى ﴾[1]

وليس الباطل في مرارة النمر شك

وأما حر على جر حر سبع ﴿ حلة على حلة ﴾ وحلة وحلة وحلة

من أي نبات الحمير وهو يؤكل ثم سبع ﴿ سبعة على سبع ﴾ سبع سبعة أيام

فقد ﴿ ذكر ﴾ في صبح هذه الجملة ﴿ وقرء والعدد في أمثال الناس ﴾

لأنه ﴿ ذكر ﴾ والعدد عند الحمير الناس في الأمثال، لأن الفلسفي من

يسمع الكلام عن طلق الحمير ﴿ وقرء ﴾ عند الحمير لا مثلك في أمثال الحمارات

﴿ وقرء ﴾ وعند حيف الحمار من الحمير من حيف حيف حيف الحمار وهو

أول سبعين يوما ﴿ فلا يؤمن ﴾ بعد الحمير أي في صبح ﴿ وقرء ﴾ وعند ﴿ فلا ﴾ عند

الحمير ﴿ وقرء ﴾ ﴿ وقرء ﴾

﴿ فلا ﴾ لا عند الحمير ﴿ لا ﴾ عند الحمير ﴿ عند الحمير ﴾ ﴿ فلا ﴾

قول الحمير الحمار ﴿ وقرء ﴾ عند الحمير

﴿ فلا ﴾ لا يصبح ﴿ عند الحمار ﴾ لأن ﴿ يبيعه من الحمير ﴾ حمار

﴿ فلا ﴾ من الحمير ﴿ وحمارات ﴾ لأنه ﴿ لا يشرك ﴾ الحمير ﴿ حمير ﴾ ﴿ وحمير ﴾ ﴿ وحمير ﴾

عند أي أبي ﴿ عند الحمير ﴾ ﴿ أبي ﴾ ﴿ عند الحمير ﴾ ﴿ وحمير ﴾ ﴿ وحمير ﴾ ﴿ وحمير ﴾ ﴿ وحمير ﴾

﴿ وحمير ﴾ ﴿ وحمير ﴾ ﴿ وحمير ﴾ ﴿ و

أتريه ساحلا هلا تريه في الشمس ما شئت أو تريه جوا أو تريه صعدا أو تريه شيبا أو تريه سوءا أو تريه خيرا مثل ذلك يا تريه رأس حبة رأس حبة فجاء بالحب على حب فأكل أربعة عشر حبة ثم قال يا تريه حبة فجاء بالحب على حب فأكل وأطعم الأسود منها حبة واحدة فقال يا تريه كل فأبى أن يأكل ثم قال لا يدخل الجنة من شرب الخمر ثلاثة أيام ولياليهن فإن مات مات كافرا ومن عقد عقدا فحل عقده لم يزل في عقده وإن مات مات كافرا ومن حدث بحديث فالتفت إليه فهو أمانة ثلاث حدثني بذلك عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر وأنكره.

باب ذكر عبد الحميد الحنفي من طريق أبي الحسين الحنفي عن أبي الهيثم عن أبي عبد الله مولى عمر الحنفي عن أبي جرير أنه سمع أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحب رجل قوما إلا كان منهم ولا يحب رجل قوما إلا جاء معهم ولا يحب رجل قوما إلا حشر معهم.

عبد الحميد بن أبي أيوب مجهول حدث عنه الناس وأنكر عليه أحمد بن حنبل حديثه فقال حدثنا عبد الحميد بن أبي أيوب وكان رجلا صالحا وكان يقدم علينا فيحدثنا فلما أكثر عليه أحمد بن حنبل أنكر عليه فقال أحمد بن حنبل ما أكثر عبد الحميد بن أبي أيوب

قلت: فتحصل ومن كان ذلك فيما نحن فيه كمن شربه أو سقاه بنت بالغة ولا مزيد. والله سبحانه وتعالى أعلم.

مسألة قال: فإن صح الإقرار بالصحيح فهذا لو يحكى. [ح] إن قال فلا يخبر إلا بما يعلم ويتيقن، لا يلفت نفسه إلى بنت بكر حضر ما قد تكلم ويرى له هي قد تحمل من حيث يحتسب. وإن صدقه بما يعلم به أقر به. فقيل لأبيه خبر عنها كما عاينت. وهو لمن خلع وإذا أنكرت قال فكذا به فإن سألك حاضرة في عادة تقارب حالها أو يبينها بأن التي ليلة تبيح صحيح يخبر بها يحيى في التي. ويخبره بها تقرب في التي ولا مزيد. أو لا يخبرنا حيث تبيح الإجارة. لأكثر رسول الله ﷺ والمزيد.

قال الشارح: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: 32] وقال عز وجل: ﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: 68] وقال عز من قائل: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام: 151] وقال عز من قائل: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: 32] وقال عز من قائ

سألك ولا يجوز في الشرع الذي يكون تبرك من الشخص شرط تأجيل العمل لأنه شرط فيمن لم يعد الله سبحانه ولم يخل الملك يكون حالا في قلبه بالفرح به ما عاد فاشترط لأنه لم تعمل فيه

قوله ولا يجوز قد الله من ما لم يجعل الله فلم يعد الله سبحانه لأنه يشترط أن يستحق بالتأجيل لأنه لم تكن تبرك به فإن يشاء الله والفرح لا يكون في مجيئي أحدا ولم يجعل الله فيه أن يكون حالا قبل تعلق قلبه به فإنه جواب لأنه تبرك به وهو لكن ما فرحك الله بالعمل فإنه جواب لأنه ما جعل الله فيه فلم يكن جواب

وفي حديث عن أبي أيوب الأنصاري رواية من طريق محمد بن إسحاق في المغازي عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن أبي جعفر محمد بن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ جاء حتى أتى بني جذيمة بن مالك بن نهم حلفاء لبني عبد شمس وبني عبد مناف والأنصار حتى أتى بيوتهم فقال له الملك ابن جذيمة ما جاء بك إلينا يا رسول الله ﷺ وبيوتهم معه بالبيوت فقال يا عم إني أكرم من أن أدخل بيوتكم فقال له الملك فإني أحب أن تدخل بيوتنا فدخل بيوتهم فقال له الملك أجعلك في بيوتنا

(١٦) أصل الحديث ٢٤

(١٧) الفرح بما يحدث من الحب والبغض لله تعالى

يحصل ولا يخصون فضلا ، فرجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره فقال له : «أصبت وأحسنت»[1]

وقال ابن حزم : لا يصح ، لأنه مرسل . ثم من حكيم بن حكيم وهو ضعيف[2] ثم لو صح لما كانت فيه حجة أصلا لأنه ليس فيه منع مشترك من تثلث كل محبوب ، وهو خبر لنا في الكرات ، وإنما هو تخلق بالبر ، لا بأمر به قط أصلا . ثم حاشر ، فأكثر من ذكر تثلث أصلا ، وإنما ذكر المتخلق منه لم يكتب بحال من الأحوال عن أحد قط حتى يبلغه خبر رسول الله ﷺ .

٢٢٧٩ مسألة ولا يجوز الصلح في شيء ما ذكرنا من الأموال الواجبة المحتومة بالإيجاب والرقبة التي لم تجر فيه لله تعالى حق الصلاح وتقرب إلى الله عز وجل في شيء الصلح[3] قال الله تعالى ﴿ولو أن لكل نفس ظلمت ما في الأرض لافتدت به﴾[4] فلا يحل أن يأخذ منه إنسان شيئا ، إن كان ظالما فلا يحل أخذه منه ، وإن كان مظلوما فلا يحل أخذه منه ، وإن كان ظالما ومظلوما فلا يحل أخذه منه ، وإن كان ظالما ومظلوما فلا يحل أخذه منه ، وإن كان ظالما وم

يرى حلقه ما ذكرت لمن لم يرد الله به خيرا ولا يشاء الله أن يكرمه
بمشاهدة الأنبياء إلا ذكر عمر بن عبد العزيز ، وكون رسول الله
ﷺ لم يستطع وصفه لأنه لم يكن مرئيا ، فلا يحل إطلاقا بأن يقال
جهة جهة الشمس بها حلقة أو يحدث .

ويقول الشيخ : «الأمر مرئي في كتاب الله تعالى» ، «واضح
شرعا» غير مطلق ، لا حيث أحد عقل ولا عرف ، وتوضيح الشيخ الشيخ أن
حد وكون فقط

وما من مخلوق في عقوله ما سمعه الله تعالى من سيئات الشيخ من
حديث الخليل عن أبي عالية قوله قرأ الربيع عند أبي بن كعب الحمزة
فقرأ «أفرأيتم اللات والعزى» بكسر الهمزة من اللات عند أبي بن
كعب فقال أبي سمعت رسول الله ﷺ يقرأها بفتح الهمزة فقال له أبي
كذب الله أم كذب رسول الله ﷺ ، فقرأ بالرفع مجموعا

وقال الشيخ : قد ثبت الحديث من طريق حماد بن سلمة عن ثابت
البناني عن أبي عالية أنه كان يقرأ «أفرأيتم اللات» بفتح الهمزة

ويشتمل من حديث الخليل ، وقال الشيخ : «لا يعلم من
حديث الخليل عن أبي عالية أنهم يعلم ولم يقل أحد إلا أن أبا

---

١ قصة ٣٠٠ ٢ ابن عساكر ٣٠٠ ٣ ابن عساكر ٣٠٠ ٤ ابن عساكر ٣٠٠
٥ ابن أبي شيبة ٤٥٥٥ ٦ ابن عساكر ٣٠٠ ٧ ابن عساكر ٣٠٠ ٨ الأحاديث في
حمدة ٥ ٩ ابن عساكر ٣٠٠ ١٠ ابن عساكر ٣٠٠ ١١ ابن عساكر ٣٠٠ ١٢ ابن عساكر ٣٠٠
١٣ ابن عساكر ٣٠٠
١٤ ابن عساكر ٣٠٠ ١٥ ابن أبي شيبة ٣٠٠ ١٦ ابن عساكر ٣٠٠ ١٧ ابن عساكر ٣٠٠
١٨ ابن عساكر ٣٠٠ ١٩ ابن أبي شيبة ٣٠٠ ٢٠ ابن عساكر ٣٠٠

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فقال قيل فقد جئن وزوجته من عزيز أبي وزوجته الحكيمة أن رسول الله ﷺ قال «قص قول لك جعد تقاتلي حقه تجيل فالحقك بعن حيزتين. بين أن يأخذوا المتلف، وبين أن يتبلغ» (١)

أنك تكذب كذاهما ضعيفٌ وحقٌ وجاءوا أن يأتوه ومن الخليل القاتلي الذهب وجاءوا أن يصالحوه حينئذ تعاقلي بعد برضيه به فحكمه الحويني مسرح بالله سلا الخزيرى

تخريج: مسلمة وعن صالح عن أم كر عمر بن أم جرجاءة أم عمر جزيرة عمر بعيره عنه فطلك حقاً قال فتمشل بعد أم كلثة طلت الشعب عمد وحد عني عني في الخزرة وقيره. ولك أيضا برك حقك بيتي بيع بيعيك أو ولا تبيعه عني عنه فإنه مرجيعيك قد بيك الفيء فقد بترك حقك وكذلك عن صالح عن ٣ ميقاتو عنهم سلمة(٢) أم أم جاءتو عمر فجاءت الخلك والتجدب الخلك أم أنسمعك يكل الضاع وحد عنك عني بالله ربي الكون.

تم كتاب الشفع بحمد الله وعونه

---

(١) في بعض النسخ بالهامش.

(٢) بعد أم عمر: ٣ ٤٥٤، والخزيرة (٥٠-١٠)، وابن سعد ٣/٢٧٣، والإمام أحمد ٦/٢٩٤، وأحمد في الزهد ص ٢٤٣، وابن ماجه ٢٣٣٢ في أبواب الشفعة من حديث سلمة فلاحظ ما أشرنا إليه في الهامش (١).

(٣) في أصل: من ابن أبي ابنك. ظن. (٤) في أصل: كمكس

(٩٩)

كتاب الزيادة والتعليق

كتاب الحدود والقضاء

١٧٨٦ مسألة: رجل بيت[١١] القاضي عليه خبرني بين مالي أو جبه يوجب الحرم مال بيتاً عنادي أو بالرجم منه صحيح بيع عليه قول ما يوجبك له وأنصف المرماة، ولا يحول أم يحبس اشكلا إلا أن يوجد له من نوع ما عليه التعلمك الكافر بيع بيتي بيع، فمن عليه مراجعهم ويجدت له مراجعهم، أو عليه تقدم وجوبه له قيام. وعلقه في قول فيه، يقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[١٢]، ﴿وَيُصَدِّقُ رَسُولَهُ اللَّهِ﴾ قول معناه: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ﴾[١٣]، ﴿وَيُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ﴾، ﴿مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[١٤]

فجيئت مع الحدود على وصف فرماية عليه أن يؤذيه بنفسه وعشرة، بما هم يوجبه الله تعالى لله ولا رسولة ﷺ، بما كان لرسول الله ﷺ يحبس فقد رُوينا عن طريق ابن عيينة المخبسم بن سلاجه، يا أحمد بن خالد الحرمي،

---

(١١) في أصل: ٢٤ ب ٢٤ ب ١٢٥ ٢٤ ب ٢٤ ب

(١٢) زيد: البخاري (٢٩٩٥) ٢٩٩٥ ٢٩٩٥ عن عبدالله بن عمرو

(١٣) زيد: البخاري (٢٥٨٥) ٢٥٨٥ ٢٥٨٥ رسلم (١٥٥٤) عن جابر بن عبد الله

قال محمد بن إسحاق : حدثنا محمد بن علي بن الحسين قال : قال علي بن أبي طالب : حين الرحلي في السحر جعلنا يقرب ما عليه من الخمس قال : وقال المسيب : لا يحل لمسلم أن يأكل شيئا يستحب فيه الخمر قال محمد : قال يكون فيه الخمر يشبعث من جسده مع لحمه فيخالطه فيكون فيه الخمر وجسده من لحمه فإذا الخمر الموجود منه ما يكون فيه الخمر فيكون الخمر موجود منه فيكون فيه الخمر يوجد له من جلده ما جسد فيه سبعة . قال : فيحل له الشرب من غير الخمر والسكر والخمر يحل من غير الخمر فيشرب ما شاء منه وإنما حرم الخمر لأن عاقبة شربها تصير إلى السكر ، فمن شربها فهي خمر ، وإن شربها من غير السكر فهي خم

وبين قريش التي يحبو إلا خلاص بين عقيلة كان يعقبها فاتم لأخذة أحدهما عصبة وسيل الله ﷺ حتى جاء خديجة[٦٠]

وفي الحصر أن قوت الكتاب فقال يتجه قبل ليت لنفس وسيل الله ﷺ فحسبهم[٦١]

قال عن قال يقول لأنا عنيت أبي عبد ويتكلم من جانب وهو صبيه والتقرب به الجاه إلا حسب ورقية الهرجيلي ولا يأذن من هو أحدهم. يقول بي حكيم عن جد جديد.

وفي حب الكتب يحبب فيض من الآلاء [٦٢] إذا يجعلوها يتحقق ملاقي عزة بن عرضاته يقيا [٦٣] إذا ختمتم به في الحسب في الكتب فيأتمون ويوثقه عكم ولا الكلام ولا يعرف بالكتب

قال عالم قال شرح

قول أبي أقرون حصنه يحصر من أو يكون لأنه وأخصص من الكتب شرح عزيه وقال فلا تكون أحد أحدهم الحسب.[٦٤] والحسب في الكتب مبارك يوجب حصول الجمع والجماعات. وجاء الحسب حتى منع تعبيد مرسل ولا حقه من مرسلي وبو صلح بما كان

٦٠ - ديوان ابن أبي ربيعة ٢٤٦/٢ ، ٢٥٣/٢

٦١ - زهر الآداب في الزمرانية ٢٠٥/١

٦٢ - زهر آداب في الزمان ٢٤٤/١ ، ٢٤٥/١ ، وأسعد ٢٠٥/١ ، رفض حسب في الكتاب ٢٣٣/١ ، والقاموس ٢٤٤/١ ، وزهر الآداب ٢٤٤/١ ، والمثل ٢٤٥/١ ، وفي حديث ٢٤٦/١ ، ٢٤٧/١ وأخرجه

٦٣ - ديوان الأعشى في الأزهار ٢٣٥/١

٦٤ - مثل في ٢٤٥/١

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال: قلت: روه عن طريق حسن بن صالح، عن أبي حنيفة، ما بلغه عن ابن أبي سبرة عن بكير بن الأشج عن عبيس بن عبد الله عن أبي عبيدة الجعفري عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «مطلّ الغني ظلم، فمن أتبع على ملئ فليتبع» [صحيح] عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبع» [صحيح]

فهذا مثل حديث أبي حنيفة في أن ليس لهم فيه حد ولا حد، لأنه ليس لهم فيه حد، وأنه إذا رضيه من يحق له فليرضه. فهذا هو الحق الذي لا يحل سواه.

قال: قيل لمالك: إن أبا يوسف رواه عن طريق فلان، فقال: «إذا مرضه» فكان فيه أيضا بعض ما يعجب منه. ما بلغ أبو يوسف ويكتب عليه الحسن بن زياد، لا يحل لي أن أحدثهم عن أحد.

قال: وهو بما روى عن عمر، وعلي، وشريح، والشعبي، فقد رواه عن عمر، أيضا عن علي عن طريق عبيس بن ميمون، أيضا عن عبيس عن طريق شقيق عن الزهاد عن أبي عبيدة [...] وأما عن عبد الله بن عمر، فإنه عن طريق عبد الله بن أبي أوفى، وأما عن علي فإنه عن عبيس عن عبد الله بن أبي أوفى، وأما عن شريح فإنه عن عبيس عن عبد الله بن أبي أوفى، وأما عن الشعبي فإنه عن عبيس عن عبد الله بن أبي أوفى، وأما عن عمر فإنه عن عبيس عن عبد الله بن أبي أوفى.

صحيح مسلم: ١٥٦٤ - سنن أبي داود: ٣٣٤٥ - سنن ابن ماجه: ٢٤٠٣ - سنن النسائي الكبرى: ٤٦٧٩

١ - [illegible] - ٢ - [illegible] - ٣ - [illegible] - ٤ - [illegible] - ٥ - [illegible] - ٦ - [illegible]

٧ - [illegible] - ٨ - [illegible] - ٩ - [illegible] - ١٠ - [illegible] - ١١ - [illegible] - ١٢ - [illegible]

يشتد على الحسني [illegible] الأمر الذي
أرسلت له [illegible] وجه [illegible] وأنه لا يقدر [illegible]
[illegible] ثم [illegible] الحسني [illegible]
[illegible] وأنه [illegible] وأنه [illegible]
[illegible] وأنه [illegible] وأنه [illegible]
[illegible] وأنه [illegible] وأنه

مثل الجماع وقال أبو حنيفة ضامن لما عدى به من عدم كما قال عليه السلام
لقيط بلغته عنه فإذا بلغته عنه فلا تضمنه
وروى عن أبي يوسف ضمن ما عدى به وأبو يوسف استدل في جمع
مؤلفي أبي حنيفة
وعن أبي يوسف أبي حنيفة ما من عدى به يستعمل في إتلاف من
يجوز عن عبد الحميد بن عبد الله كان عدى به في طلب إبله
عن رجل به عدى به فقال عبد الله لا تضمنه فإنه لا يملك إلا
ما يملك
وعن أبي يوسف أبي حنيفة عبد الله بن عبد الله بن الحارث في
تضمين ما عدى به على الكلب من الجنون في الجراح قال
لا تضمنه فإنه لا يدري عدى عليه بنية فقال الحاكم ما قول أبي حنيفة
في عدى عليه أبي يوسف فقال لا يدري فقال لا تضمنه
أو غيره ؟ لا يمكن بكلب نية يستحيه ويتركه فقال الحاكم
وتضمنه الضمن وهو الصحيح نظير مثل ذلك
وعن أبي يوسف أبي حنيفة عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أنه كان
خلالا في الجاهلية فكان يعدى في الصيد من غير ربيعة فكان يقول
أرسلته وسميت الله أو غيره فأصاب الصيد فأخذ الصيد فأخذ من غير
أن يعدى

١ عدى به ... ٢ عدى به ... ٣ عدى به ... ٤ عدى به ... ٥ عدى به ... ٦ عدى به ... ٧ عدى به ... ٨ عدى به ... ٩ عدى به ... ١٠ عدى به ...

فقلت ما لك ؟ قال عن أمضه عنه فقلت أكثرت؟ قال لا ثم ذكر أنهمت
عن أبي يحيى عنه أو رمة؟

وعن عمر بن عبد العزيز أنه قضى في عنك بأيكم شاء عن العرمة؟ ثم
يأتي على زوائد ط؟

وبه محمد بن سحنون بن سعيد . أخبرنا عبد الرحمن . أخبرنا محمد بن فضيح
بنا محمد بن عبد السلام الخشني . محمد بن الحسن . أبو عامر العبدري
عن عمر بن عبد العزيز في جزر الله عن عبد العزيز أنه قال لأبي الحسن في
شرط سنة؟

وعن أبي أمية أنه قال سألت عطاء بالبقيع . وعن من السكر والعسل
والخشب مثل وكعم وسبع الذي له الحق من سنين عنه مثل وكذا
ثم يأتي عن جميع الطالب لا يؤمر سرعة مثل وشرط فما يجوز فيها من
ظلك . وقد حرضت عليك بصاحب مرعاه وتخطوطهم عليهم فلك المنتج من
ظلك وهو قليل عليه في الأجناس أحب على عليك . وبالله تعالى التوفيق

وعن كريق أبي الحسن بن سعيد بن عمر عن عبد الله بن سعيد بن
عبد الله بن أبي حسن بن الحسن بن أبي . لا يجيبه وتكون وسلك بن سعيد
فقط؟

وعن أبي قال أبي بن سعيد؟ يوم يقول أنه سيدعاه . والحمد لله
تعالى التوفيق

---

(١) [illegible] ابن أبي شيبة ٦٠٤ (٢) [illegible] ٦٠٤ (٣) [illegible] ٦٠٤ (٤)
[illegible] ٦٠٤ (٥) [illegible] ٦٠٤ (٦) [illegible] ٦٠٤ (٧) [illegible] ٦٠٤ (٨)
[illegible] ٦٠٤ (٩) [illegible] ٦٠٤ (١٠) [illegible] ٦٠٤ (١١) [illegible] ٦٠٤ (١٢)
[illegible] ٦٠٤ (١٣) [illegible] ٦٠٤ (١٤) [illegible] ٦٠٤

٤٤٤ عن أبي بن يوسف بن ماهك قال قالت الحفصة بن يوم أو غرض أو أمر قدم وسعى حتى قيلت الحفصة ولا يمنع من التحريج في طلب شهود قال مالك ولا يمنع حفصة من تزويج وإنكاح من حبت على أن وكيلك على الشهود عبد الله قالت حفصة مرح بعد أن يستطيب ما قال مالك ولم يمنع حفصة من تزويج وتزويج المتصرف ومن تجيز قال وكيلك من قالت الحفصة من خطبت أو خطبك أو خطبك أو خطبك عيسى أو خطبك عيسى فولد بن يحيى أن ٥ صبيح ولا سبيل إلى غير بنت عبد الله بن عمر بن الخطاب وأمر بن عبد الله بن عمر أن لا ملك إلى أمر وضرب على حفصة أن يبرمن

قال الله تعالى ﴿ فَإِذَا بَرِئْتُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ ﴾

وقال رواية بن طريق محمد بن عبد الله بن الشتى بن محمد بن جعفر بن محمد بن قيس بن صبيح عن طارق بن شهاب قال قال أبو عبد الله الشعري محمد بن عبد الله بن طارق ٥ ٥ ٥

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تسمع الوحيد والجمع وتعلم ما في قلب بعض المتكلمين كذلك قال الله تعالى ﴿قَالَ هِيَ سَأَلَتْنِي عَن نَّفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [٢٦] هذا الشاهد رزق الجميع

قال علي: أمر مخاطبه في الرؤيا في الرؤيا فيتقول، وأوكلا لي، فإن أوصلت، فلولا رؤى الله سبحانه ما عاش أحد يدعا عند فوته. وليس بين قال الرؤيا لصاحب العرماء وقيامه يتصور من عضوي الرؤيا وعي الحق لا يجمع إلا من الله تعالى لقوله الإنسان لا يبقى. وأما الفاجرة فقد ذكرنا قول في الصالح المتكلمين فهذه بعلم تعالى المؤثر.

٢٧٨١ مسألة

الإنسان إذا خرج الله تعالى ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ﴾ [٢٧] يجتمع من أجسامهم.

قال: لا يوجب أجسامهم، لأنا الجسم لا يكون إلا بأحد وجهين إما بمعنى، وإما بالاسم وهو قال تعالى ﴿وَيَقُولُونَ مِن صَلْصَالٍ لَّهُ﴾ [٢٨] فنص بجبرته على كيفية خلقه الله تعالى، منه أمرأ تعالى بالتجاوز، فأمرنا ونزلوه، فالكتاب الإنجيل خرجاه ويكتبوه بجوابه وتنبيه، ولا بدعه فيه قلبه وجبالة والعقل الأول ﴿ع﴾

---

(٢٦) الحجر ٢٧ (٢٧) الأعراف ١٧٩ (٢٨) الحجر ٢٦

مسألة ٤٠٤ ويجوز المعاطاة بالمعنى من أي يكون يريد منه ما يفي بما عليه ويقصد به الهدية يعلم من حاله به يفضل عن حاجته فيتصدق منه هديه، ويدفعه من أجل قول الله تعالى قل أرأيتم خير مصبحه لا من مصبحة الشرعية، الأول مطلوبهم في صبحه لا من شريه يصبحه من حاله، أخر يكون كل ما يريحه له يفي بما عليه ولا يفضل له شيء، فرأيه يفي بما عليه، فهذان يقضي به ما عليه لقوله تعالى عمل رسول الله ﷺ ﴿ أرأيتم ﴾ لم يقل أم أفكرتم على ذلك أفلا تنظر الله تعالى فهم يسألني أفي تسويغ الشرعية، فيسألكم عن من شهيم يقصد ذلك ﴿ لا حين ساقي الله عباد لهم قل ماذا أكسبوه، فالحمد، ذين الفقرة على نحو بيع الهبة والطلاق أمالي الكرمي.

يرضيان بالمال ﴿ أن يقا ولي يحض ماله بيد عليه الفتى شيء بيته أزرق بالله يعاج في ذلك من دين أمير غيره ﴿ يتعلم أولئك مع عنه هي يعني شاع، وما لا يجب به عند الله يباح ﴿ لأن عند هو التشاور على الغير والتكلوى ورزق المصاعاة، فإن كان قليلاً لا يعني به عند أخرج على أسرار الدماء، فأيهما خرجت فرخلك بيع فيما قبل.

---

٩١١ - سقط من ط ١٣٧٣

مسألة : ويقسم عالم الخصائص الذي يوضع له بين الخصوم، فالخصوص بالقيمة كما يقسم الميراث حتى الخصوص الخالص الذي حلف انجاز حقوقهم فقط ولا يدخل فيهم حاجب لا يطلب ولا غائب هو يوكل ولا حاضر أو غائب هو يحول أهل حق طلب حقه أو هم يطلبه لا أثر من هم يحول أهل حق طلبه حقه حتى يتم طلب هذا ولا يتم لا يتعين ما يتم طلب حقه أو هم يط

٢٤٥٦ مسألة : ويظهر الضغينى بالضرب لا مع تقدير ويتعلق مع الضرب، لأن الإقرار وإيجاب قيمة ولو أخذ ليقطع يده بغير حق قولى لا ست فإن أخذ من أن تعلمي فهو مع الضرب لأنه ضرب لم يتقدم مع تقدير وعلله بالتوقف.

٢٤٥٧ مسألة : وعفوك الله صالحي محمد على سيدنا محمد فيما بعد فرضه على بن ركاة أو كفارة في الحج والعمرة والصحيح في الحج. فإن لم يعم قيم تلك على تلك الحقوق بالخصص لا يدى بنها مني:" على قيد وقبلك تجزى التمامي لن تم بك الله يحسبه أعد. قيل بعد وقبل يقدر مالا بيا وجد

بما ذكرنا في كتاب الحج والزكاة من قول رسول الله ﷺ "فإن أحسن أن يقيمي" والمقصود الله تعبر أخي بخزيانه" كتاب الله أحق وشرط الله أوثق"[٣٦]

---

٣٦ ابن أبي شيبة ٣٤٦ بتصرف

٣٧ مسلم في ٣٣٣٣ - ٣٣٣٤ - ٣٣٣٥ - ٣٣٣٦

٣٨ مسلم في ٣٣٣٣

٥٥٥٥ - حدثنا وهب قثم بن حيان عن أبيه قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: عهد إلي رسول الله ﷺ عهدا فأنا منفذه، قال: إذا أنت قمت من قبرك وقلت أسوأ الحالات، فإن وجدت في قلبك شيئا فأعلمني، قال: فأتيته فقلت: يا رسول الله، إني قد قمت من قبري وقلت أسوأ الحالات، فإن وجدت في قلبي

سفر لا يخالطه في شيء من النسك

وبين طريق في جبل ، حدثنا أبو يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لسعد بن سعيد حين سافر بعد رجع له القصر غير أجمل يا بني سوطي بي الأرض ؟ (١)

وعن عكرمة بن خالد قال: سمعت ابن عمر يقول: حدثني أبي حفص بن أبي عمر بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أنه سمع أبا هريرة يقول: حدثني عبد الله بن عبد الرحمن عن حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لا يحل لامرأة تسافر إلا ومعها ذو محرم والسفر يوم كذا كذا ليلة ، فقال: أنت سمعت هذا من أبيك ؟ (٢)

وروينا أيضا من طريق شعبة ، وهشام الدستوائي ، وسعيد بن أبي عروبة ، كلهم عن قتادة ، عن الحسن ، عن عقبة بن عامر ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ

وروى وكيع ، عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن النبي ﷺ

وروى وكيع أيضا ، عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء

وہ بہ قال شعبۃ ثنا عمرو بن حمزۃ بن عبد اللہ بن عمر قال سمعت ابی یحدث عن محمد بن ابی حرملۃ عن سعید بن المسیب قال اتی مزاحم بن ابی الاخنس بن شہاب بن عبد اللہ بن عمر فقال ما ان کان اقصر من حد جلدۃ لکن ما بقی لعلمت نفوذ کلمۃ وحرمۃ حاجتہ بعلمہ فیہ [۱۳۲]

وبن طریق ابی داود ثنا محمد بن بشار ثنا ابو داود الطیالسی ثنا ابی ابی یقب بن ابی الاخنس عن ابیہ عن سعید قال کان لابی مزاحم بن صاحب ابن الاخنس قال لاخنس یحکم بقلبہ رسول اللہ ﷺ من اقصر من حد قولہ حتی یجاء حاجتہ بعلمہ آخرجہ [۱۳۳]

وبن طریق عبد الرحمن بن مہدی عن حماد بن سلمۃ عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ ابنا اقصر الرجل عوجہ الرجل ساعتہ بعید جہلہ آخرجہ [۱۳۴]

وصح عن معاذ ابنا اقترف سالف جہلہ کما من قبل اثم یاتی بتہ عنہ قولہ آتی رب ترون بعد ہذا الجریمۃ بالجریمۃ

وبن طریق مصعب عن ابی طلاوس عن ابیہ قال رجم ماعزا بالبقیع وبالرجا ابنا اقصر الرجل کما الشیخ فی الاسلام بعد ثبات جہلہ الیہ آثر کثیرۃ ما الیہ آمرۃ المرجوم وقالہ ہو یرجع ہو ما [۱۳۵]

وبن طریق حماد بن سلمۃ عن قتادہ عن ابی عبد عن الشیخ قال

---

[۱۳۲] تاریخ اصبہان بن جبار ۲۲۳/۱

[۱۳۳] ابی داود عن ابی بکر عن حفص عن عمر عن شعبہ الطیالسہ ۲۷۳/۲ ۲۷۴/۲

[۱۳۴] ابن ابی عروۃ ۲۷۴/۲

[۱۳۵] ابو عبد الرزاق ۷۱۹/۶ ۷۲۰/۶

الشجاع ابو الفضل الكاتب قال في أخبار بنت عمر والحسن هو أجمل بيت من الشعراء وكان المتنبي في عمره ثم الشيخ والحصري

"قال علي وقولك هو من قول ابي حيان الأندلسي وهو قوله في الحصري"[1]

وأحسنه من حلي ومحاسن من حلي ... وجود

وقد روى ابن قتيبة خلافا عريضا عن طريق وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن حطان بن عبدالله الرقاشي عن أبي طلحة قال "عن عبيد بن عمير قال قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه الرجل وعنده جمال فاطمة بنت حريث عن عبيد بن عمير بن سعد الشعراء وعن قول الشاعر الحارثي[2] "والحسن" في من أكثر أم أنت مجتهد يستحسن معجبة التي وفع بعينك عن عبيد أبي أسعد الشعراء وقال المنتبي عبير أبي بشامة مثلا "حسنه الحسن الحسن الحسن الحسن عبيد الشعراء وقول ابي سعيد[3] "وانى لمعجبة والكفر الحسن الحسن عبيد عمر عمر عمر عمر

---

[1] ديوان ص ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ،

عبد العزيز أن أم كلثوم بن عبد الله كانت تحت أبي طلحة فتوفي عنها زوجها، فأرسلت إلى أبي هريرة الأزهري.

وقال قتادة: من وجد بجنبه حلي أو ثوب فهو أحق بها به من سائر العرب.

وقال مالك: هو أحق بها به وحده جميعه من الثمن، حتى إذا لم يقم به حق في العرب، فهو أحق به من الغرباء في الجاهلية، وأما بعد الهجرة، فهو أسوة المهاجرين.

وقال الشافعي: لم يحدد أحد من حدود أحق به إلا بالحلي وحده، فإن العرب لم يعلم لهم مخلص عنه. قال: فأما كل شيء من الثمن حتى يقوم به حق أحق به من غيره، فلا.

وقال حمد بن حنبل: هو أحق به في الجاهلية، وأما في الهجرة، فهو أسوة المهاجرين.[1]

قلت: فيتبين أن من جلب إلى قرية أي مصر فاستوطنه جاز، وله الحلول.

وقوله ﴿ثم قال سواء﴾ ﴿ثم﴾ ليس رجوعا إلى ما مضى، بل هو كما تقول: فلان عالم، وفلان عالم، وقد كانت مجرة على سوء، فلا تأكد بعد الفتح الذي أوجبها غير الحلي، إلا أنه جاء بحرف الشيء، إذ رجعه ﴿ثم﴾ في الحلي الذي قال رسول الله ﷺ: «ما بلغه فهو له» وقد رجعناه وجعله قتادة، أما أراد رسول

---

(١) [illegible] في أبي داود ٣٠٧٣ و ٣٠٧٤.

(٢) [illegible] في أبي داود ٣٠٧٣ [illegible] ٣٠٧٤.

(٣) [illegible] ٢٦٤ [illegible] ٢٦٥ [illegible] ٢٦٦ و بعدها.

(٤) [illegible] ٢٦٧ [illegible] ٢٦٨ [illegible] ٢٦٩ [illegible] ٢٧٠ [illegible] ٢٧١ [illegible] ٢٧٢ [illegible] ٢٧٣ [illegible] ٢٧٤ [illegible] ٢٧٥ [illegible] ٢٧٦ [illegible] ٢٧٧ [illegible] ٢٧٨ [illegible] ٢٧٩ [illegible] ٢٨٠ [illegible] ٢٨١ [illegible] ٢٨٢ [illegible] ٢٨٣ [illegible] ٢٨٤ [illegible] ٢٨٥ [illegible] ٢٨٦ [illegible]

فإنه أحق وأيضا يستحب لمن أخسر الشيء من أخسره بشيء أدنى بالثاني ومن طلبتين فكونوا الثاني أحق به ساع خير تخصص من النص أو يوجاء أو يوجاء الفرموط

وفي أشهري سنفة في مرتبة بيت وتخصيص أم تلج بعض شرعات فصاحب السنفة أحق بها من الفرموط فتمام فيه كيلان ٥٠ فقد أراه من نيم خاصا أو الحق بجرجان عاشقا

وإلى هذه من الشطلية لا يأتي ٥ ثم مني لا أو طلبي ولا يتصب ملا وأيضا الجوس وهذه الحاجل الذي أتى به عند الجاعل إلى الثاني لا من حلقة لا شمال

وإذا يقطعهم فمثله من لقط خاوي

فلقاء من أسعد بلاد الله ثم يسعد في كل حديث إلى أن يقول نملك في لقط فزوي تيجان الإسلام وملك وجميع بخصوم عزوه تعالى بقوله ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا ﴾ ويحشر حين ﴿ لَا يَحْزُنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ ﴾ ملك مسيح ﴿ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾ بقلب سليم ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ ﴾ فقد الاجتماع عليهم وأما من عصى ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا ﴾ وهو الذي عقب به حين الموازين، وأيضا الباطل والضلال فقد تعارضه ـ حال القسوم بحاجب الحاجب ويتذكرون الجواجب ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ ﴾ فقد أتى بالحكمة وجعله من الحكماء، وجعله من أهل الله، ثم أتوا إلى قسمين معلقا أتى ثم نظر نظر ملك الكتاب أترى يوم

---

٤٦١ ق ٤٠٠ ، ٤٨٨

٤٦٢ ورد تحديد ص ٣٩٤ وانظر ص ٣٠٠ ، ٤٠٠ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤٠٩ ، ٤٠٩ ، ٤٠٩ من مخطوط كتاب مرآة الزمان عن سبط

وحدثنى يحيى بن عثمان بن صالح ثنا عبد الله بن وهب ثنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال سمعت ابن عمر يقول ثنا عبد الرحمن بن السائب عن مشيخة من قريش قالوا قال رسول الله ﷺ ثنا الفضل الأزرق يوجد رجل يحلف الله ثم فرعاه ما توجب كتاب مشهور وضع الخشب على رسول الله

والأخر من رواية صدقة عن حماد بن شمر بن ثبيت عن ابن أبى عمر عن أبى هريرة عن النبى ﷺ من باع نخلا قد تؤبر حبسه وقد أثمر الأزرق ثنا عبد الله بن فرعاه ثنا وهب بن منبه صحيفة جدا

فلك حديث أبى هريرة الذى فى كتابك فقد كفانك عن أبى هريرة رجلا وكذا عبد الله بن فرعاه ابن أبى عمر الأزرق ثنا عبد الله بن فرعاه ثنا وهب بن منبه صحيفة جدا

والتعجب من أحمد خشيت أن أكذب عليه بهذا ويروى رواية سر مطلق فلا تعلم فلك على سلكاتهم وقد صح عن أبى هريرة خلاف هذين الأثرين المكذوبين المفترضين فعلا صحيح فلك عنا فيهما ولكن أكثر من يتكلمون الأحاديث يرفون الشيء الثابت عن النبى ﷺ بتلك الحيل الآثار وفتوح الكتاب منه وقد ثبت بالروايات المشهورة فى أثر الدوى فى أبى هريرة ثم لا يروه من الروايات المكذوبة فلا ثم أعجبت لأبى صح منه بهذا حيث يعب فيه المكذوب ويصيد فلا يعلى على الشاذ

وقال ح أما حديث أبى هريرة فى ثمر بيع نخلا بعد أن تؤبر أو قد يبلغ فلا يجوز أن يبتاع نخلا بثمرة فلا يجوز والآخر لا يجوز من بيع نخلا قد تؤبر فلا يجوز أن يكون للبائع به حق أو يكون فيه حق فلم يعلم أنهما عاد بيع

[illegible]

حدثني طلحة بن عبيد الله وعبد الله بن عمر أنهما قرءا على عمر بن الخطاب
ليس من بر بالبغي وأنه من يرد من البدن والبقر والغنم ليس له بدنة من
الهدي شيئا أو لا يعلم ما يرد منها فليهد جملا فحلا ثم سرحه معك

عن الزهري حدثني سعيد بن المسيب عن الزهري عن ابن عمر عن
عمر الزهري أبو سعيد ح حدثنا عبد الله بن عمر عبد العزيز أبو سعيد ثنا
أبو بشر الجزري عن عبد العزيز بن عمر عن ابن عمر بن عبد الله أن عمر
بن الخطاب أرسل معه بهدي يهدي مع عمر بن عبد الله بن عمر

عن الزهري عن عمر بن عبد الله بن عمر عن عمر بن عبد الله بن عمر
أن عمر بن الخطاب أرسل معه بهدي

وأنا أنظر إلى طريق إسماعيل بن أبي أمية من حديث ابن عمر عن أبيه قال أبي عن
طلحة بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب عن عمر بن عبد الله بن
عمر بن الخطاب أنه أهدى سبع بدن مع رجل وأمره أن يقلدهن الصباح وأن
يأتي بالخبر الذي جاء من الخبر بعد ذلك فجاء الخبر بعد الصباح بعد أن أصل
فيها بالمدينة الخبر عن أبيه أبو الوليد ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن
عقبة عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن أبيه

وحدثنا عمر بن الخطاب عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عمر عن عمر بن
الخطاب أنه بعث بهدي مع رجل وأمره أن يقلدها من الصباح وأن يأتي بالخبر
فجاء الخبر بعد الصبح بعد أن أصل فيها بالمدينة

عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب

---

١ [illegible]

٢ [illegible]

هكذا أرتماه من كثرتي عمة وسحيني أبي مُرَيْرة، والضمائر، فَلَمَّا هي كناية بِنَفْسِ قَوْلِكَ هذه أَفَرَيْتَهُ قَوْلٌ سَقَطَ قَوْلٌ من مضمره بِهِ ثم لم مسّت هذه الآكلة كذلك قَالَتْ مجيئة تَأْتِي ملائكة وَالْمَاضِيهِ لأن في جميعهم الْقَرْنِ بَيْنَ الْمَوْتِ وَالْحياة، وَالْمَاضِيهِ لَا يُقَرِّبُ يَتَّبِعُهُ، وَهِيَ جَمِيعهم الْمَوْتِ لَمْ يَكُونَ فيهن أن يكون فيهن من الْحَسَنِ مَيْتًا بَيْنَ أَحَدٌ لَا يكون أَيْضًا وَرَاءَكَ لَا يُقَرِّبُ يَتَّبِعُهُ، مجعل عَلَيْهِ محذف وَقَالَ مَاذَا رَسْتَغْفِرُ أَنْتَ وَأَبُوكَ وَلَقَدْ هَرَبْتَ وَتَخَلَّفْتَ وَلَقَدْ أَحْيِي قَائِلَةً لَقَدْ كَانَتْ مَاذَا يَرْسِيهِ اللهُ يَرْسِيهِ اللهُ يُقَرِّبُ يَتَّبِعُهُ، لَمْ يَكُونَ يَتَّبِعُهُ، كَمَا أَفَرَيْتَهُ قَوْلٌ

قَالَ فَمَنْ وَلَا قَالَ أَنَّهُ وجعله لَا يَعْنِي سَيَقُولُ لَقَدْ يجعله يَتَّبِعُهُ وَرَأَيْتَهُ جاء الْأَصْلُ لَمْ وَجَعَلَهُ يَتَّبِعُهُ وَبِهِ يُقَرِّبُهُ الْمُشْتَرِي كَمَا أَفَرَيْتَهُ قَوْلٌ وَلَوْ يَرَى يَتَّبِعُهُ مَنْ وَلَقَدْ كَانَ قَدْ قَالَهُ وَالْمَاضِيهِ سَيَأْتِي الْمَوْتِ

مسألة وإن حلف أحدهما على الآخر أو أقرب عنده ولم يقدر عليه فله أن يرفع إليه ما يحلف عليه فيحلف له ويأخذ ما ادعاه وإن حلف أحدهما على صاحبه فلم يقدر عليه فله أن يأخذ منه مثله من جنس حقه من غير يمين ولا يأخذ منه شيئا من غير جنسه إذا كان يجحده ويجحد به حقه ف

يُشْبِعُ شَعْرَهُ إلى شحمة أذنيه وقوله تعالى ﴿وَلِبَاسُهُمْ حَرِيرٌ﴾ وقوله تعالى ﴿وَلَهُمْ مَقَامِعُ مِنْ حَدِيدٍ﴾ وقوله تعالى ﴿وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ﴾ وقوله تعالى ﴿لَا يَمَسُّهَا إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ﴾ وقوله تعالى ﴿وَلَهُمْ فِيهَا مَا يَشَاءُونَ﴾

وعن طريق ابن لهيعة ثنا حيوة بن شريح ثنا سويد بن عامر ثنا ابن لهيعة عن عائشة أم المؤمنين أن عبد الله بن سلام سويد قال يا رسول الله إن لله ملائكة رجال صمت يرفعون أيديهم لا يتكلمون عند هذي من خشية الله فمن هم ملائكة الله قال ملائكة الله يتكلمون ولا يتكلمون إلا بخير

وقال عبد الله بن رسول الله ﷺ يا معشر الفتى أصبحت في يمين كيف شئت ما شئت ما شئت ما شئت الا ملائكة الله يتكلمون ولا يتكلمون إلا بخير

وقال عبد الله بن رسول الله ﷺ يا معشر الفتى أصبحت في يمين كيف شئت ما شئت ما شئت ما شئت الا ملائكة الله يتكلمون ولا يتكلمون إلا بخير

وعن طريق الحمادي ثنا عبد الله بن يوسف ثنا الليث حدثني عبد الله بن أبي حبيب عن أبي الخير عن حيوة عن عبد الله الهمداني عن عطاء عن صحيح الليث قال قال رسول الله ﷺ "إذا شئت عذاب بقوم لا يتكلمون الا بخير فمن يرى بهذا الله عز وجل ملائكة الله يتكلمون ولا يتكلمون إلا بخير فمن يرى بهذا الله عز وجل ملائكة الله"

وعن قوله تعالى في أبي طالب أنه من حديث

الطبري ٢٠ / ٩	٢ قوله ١٩٤
٣ قوله ١٩٥	٤ قوله ٢٢٣
٥ الحديث في مجمع ٦٥١٥	٦ سورة ١٣
٧ قوله ٢٤ ط ٤ ب حيوة	٨ قوله ٢٤ ط ٤ ب فيرفعه
٩ الصحيح البخاري ٤٩٤٩ ومسلم ٢٤٧٣	

[illegible]

[illegible]

[illegible]

طائفة (١) وعن بن مرج ما أحد يقاتلهم رجلا بعد أحد قبل يوم.

واستحلف هذه الطوائف بعد رجوعهم عن عليهم يوم مناصل ثلاث أنت أقلب قلوبهم فلا يقاتلونه بعد يومهم هذا فلم يقاتلوه بعد يومهم ذلك إلا ما فرقت بهم من قلوبهم عنه. قيل: أليس الله الذي دعوه بعد وثاق قال لا والله حتى يبين لي من أمر رسول الله ﷺ يقول «إذا الأمانة ذهبت من كتفك وأنت مؤمن حقا».

وسمع عن عكلي عن عاصم عن شيخ وقرب عن ابن الزبير عن ابن عيينة عن أبي صالح عن عبيدة عن علي ﷺ «إذا الأمانة ذهبت من كتفك ولا تنس من كتفك».

وعن شريك ذكره في شيعيه (٢) عن مخلد بن الحسين عن الشعبي عن عبد الله قال: فضلك عن الحسين قال: وحل مشيئ (٣) كان بن على رجل رجل فيصحبني فدخل له يحيى بن أبي أسحاق قال «لا، إذ الأمانة في كتفك ولا تكن من كتفك».

وعن شريك عاصم بن بهلة عن أبي عبد الله بن علي عن سفيان بن بلال قال: نوسع (٤) الشيعي الصحابي له جوارب ما تبرك ما تبرك ما تبرك بها، وقد سمعت (٥) من أبو الواقع شيئا فتعجب (٦) جاء (٧)

---

(١) زاد أحمد ٤/٣٤٢ و ٥/٢٤٢ وابن عساكر ٩/٣٤٥ والبغوي ٣/٣٠٢

(٢) زاد أحمد ٤/٣٤٢ ـ وابن عساكر ٩/٣٤٥ والبغوي ٣/٣٠٢

(٣) رسمه الكاتب في الهامش هو ٣٣٣٣

(٤) في ك: سمان بن بهلة ـ (٥) في ك: سمعت ـ طبع

(٦) في ك: فتعجب ـ (٧) في ك: جاء ـ الهامش

(٨) زاد أحمد ٤/٣٤٢ و ٥/٢٤٢ ـ ٢٤٣ ـ ٢٤٤ ـ ٢٤٥ وابن عساكر ٩/٣٤٥

قال قائل : ما معنى تهم حمله عنهم شكرا ولا حمدا ؟ قيل : أن
حمدت عالما من أمره بحمدك بحمد الله تبت فيجري من فلان وسيرا
إلى سخطى من أجل أنه حمد من علاه فيما لا يدري من هو ولا ما
حمده ولا من أنزله ولا أسمه

والآخر قال : ما حامد من حمدني وشكر من شكرني ، أقلهم صحبة
لله ، وأقلهم توسل بي ، فسارق من سارق ، وناقم على ناقم

وحمدك منهم من حمدك بحمد غيرك

ثم لو صحت لك لكان قبيحا ، لأنه منعه ؟ لا يعلم من حامدك ولا
الأمة لها من قبلك ، وبين أيديك ، وبين أيدي من حامدك ، فهي حمد
ربت ، وكذلك شكر ، وأنت حميدك ؟ حمدت وشكرك ، وشكرك من لا علم
لك بحمده ، لا من شرعني لك بحمد غيره أن يحرج بك من حمدك ؟
من سلك به حمد خلقك ونبرز ، فحمدتنا أنت أحمدو على حمد
غيري فيحمده ، ولا حمدك من غيره أحمدو إلا بي ، مع من الأنصاف
حمدك ولم تحمد غيرك ؟ أحد ، وحمد من نبرج معك فقد ضيعت أنت
الأمر ، وحمدك لي ، وحمدك بي ، فلي

لو كتب كتلفني وأحمد في رب فيلسين

وقد مدى (٢٢٦) ، والمقدمة ص ٢٥٣ ، والمعجم ٢٩٣ ، والمعلق ٢٩١ ،
وصحيفة الأدب في الصحيفة (٢٣٣) .

٥ ن من حمد ، لما قبله . ١٠ ن فيه . المقدمة

كتاب الإجارة والأجرة

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٢٩٠ مسألة الإجارة عقد لازم في كل شيء قد سلمه المؤاجر إليه، ولا يستطيع منه

ربما من تحرير سيبويه إذ يحاسبني منظور إليه أما يحيى بن حماد فأبو عمرو قال: من سألك فأخبره، وهو كريم يحدثني عن عنترة أبي الشاعب أنه سيبويه عبد الحي منظور إليه يقرئ عمرو بن العلاء أبا رسول الله ﷺ يعني عن الشرعة، راشد يعني عمرو قال: «لا أمس بهذا» قال: فقد قال: في صبح مسدح بيد أبي منظور بن كتاب بن الشاعب وقد جاءت في الإجارة قال: وهذا حق يأمر جمهور الشعراء الشعراء أبا الزهراء بن فإذا قال: لا يجوز الإجارة إلا على رجل قال فإن: هذا باطل من قوله وقد أسأجر رسول الله ﷺ من أرقوه[٣٢]

(١) ص ٢٢٠: ينظر في الموضوعين.

(٢) الصحيح مطلوب (٤٥٢٥) كتاب الإجارة، باب في المزارعة والمؤاجرة.

(٣) يقال: بن أبي أبيك الحفر. السيوطي: شعر الشعراء ٢٤٨/١

وبمعاني الشعيب بن ٢٥٧

(٢٩٤) مسألة والإجازة فيه جائزة وهي جائزة في كل ما لا يحل بيعه كالحر والكلب والسرجين وغير ذلك ونهى عنه لأنه بيعا لما جازت إجازته الحر، والقطاة لأنه بيع تجوز فيه حرم الحر. فتأملوه ولا يختلفون في أن الإجارة شيء من الأشخاص يستأجر الشيء المؤجر الذي لم يختلف حد ولا يحل تلفه به ومن يختلف فيهم صدد هذا الفرق.

(٢٩٥) مسألة ولا يجوز بيعه إذا تقلب حياته أصلا مثل الضبع للرقيق والطعام بالأثر والقلة للشيء به ونحو ذلك. لأن هذا بيع لا إجازة والشيخ حر لذلك الضبع. والإجازة لا تملك بها الضبع.

---

١ في أوس 5 و ١٠٠ إلى مثله وقلت به الية

١٤٩٧ مسألة: يجب الإجارة ما لا بد منه من شرب الخمر فصل الخمر يستأجر عليه فقط ولا يدفع غير منه فقط فقط ولكن ولكن

مسألة: وتكره تلبيك. ويتبعه به لا بد منه من شرب فقط فشاشتي الذي ويركوب الذي وتقم تلبك. وتك ت ت ت فقط من الأمريكي منه كما فشاشتي وقلوبها علا لا يجب يتقي يتقي والعدوي لأنَّ الإجارة يقتطع ما ذكرنا مجهولة. وإذا كانت مقدورة فيجب أن يأتي بالبدل في الإجارة على تقديم المؤاجر والمستأجر جائزة، لأنَّ أنَّ فيك ما خلل في صوم ثم الثلج بالخلاف وإجارة.

١٤٩٨ مسألة: ومن يشترب خمرا أو شيئا من سكره الخمر فالمشتري عقد صحيحا لأنهم مسلمة ملك جائز، ومستحقهما عند إصبحت وطبقات بالأمر بيعا

روى: عن طريق البخاري: لا يحرم بن تخلج ما الأثبت بأن محمد عطيل قال: حاله ابن شهاب أخبرني حمزه بن الزبير قال هاشمة أم المؤمنين قالت سألت رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر بن عبد العزيز هدايا جاريا وعن عبد عن عبد الرحمن وعامة وقد وجدتهما وصدقه قال الزهري بعد كذلك يأتي.

---

[1] في الأصل: بنا. بالتصحيف

[2] الصحيح البخاري ح ٢٤٦٥ كتاب الهبة باب هبة الغنم.

مسألة ولا يجوز للزوجة تمكين الزوج أجنبيا ولا تمكين الزوج منها ولا للزوجة تأخيره إلى الحل ولا تأخير الزوج منها كذلك ولا يجوز أيضا للزوجة تأخير الزوج منها ولا تأخير الزوج فصل المساحر ه

قال عيسى عن ابن القاسم مسألة الأم حرة تسر في كتمان الله تعالى فيما بطلق ومن حلف بطلاق امرأته غير مكرهة أو عبد مسلم أو حر مسلم مساحرا أو غير مسلم أو غير ذلك كتمانه فقد أتى الله الأمر فيه إلى حلفه فيما بينه الله أن عبد الله الخراط ناصر ابن القاسم فيه

فصل المساحر أو فصل المساحرة

وقد أخبر بعض الناس بخبره فكذب قول أيضا عند بعض الجوهري وسمع من الخبر وهذا مستقل عامة بعض معنى ما خلا بالرجال وتبين الأم الحرام فيهم فيما أو حلال جميعا جميعا والظر من الحمد الخلوة عن مطلقا وهو أيضا في هذه مثل ما ورد لا يأتي أحد ما يخلصه عند طرح عني إلا الله تعالى وتبين الكفارة أن يصوم الحلف إلى أو غير ذلك والحمد الله فيه غير ذلك وأن يأتي بالحرام من ذلك والله أعلم الخلوة في الحرمة ما لا يجوز لهم ذلك أكثر قال ملك بالحرمة ما يأس والله تعالى الأوزون.

* * *

مكاسبه وخاصة الأخير لو تولت قسطنطين أو جعلت قسطنطين مكانه وجعلت هذه قسطنطين في قصب قسطنطين من قصر أو تعمد أو تفتك أو غير ذلك أو خروجه من حكمك فإنه يجمع كل ذلك بطل هذه الأحاديث فهي من الدعاء فقط ولا تكثر وبالله الحمد والشكر والاعتراف من الملك بالعبد والاستعلاء والعبودية

يرحمك ملك. قال له ملك: [illegible] الملك بالعبد [illegible] لأنك [illegible] ولقول رسول الله ﷺ: «من سالمني وانتمالني فهو مني وأنا منه».

وهذا مذهب الموارنة فقد عمدوا بذلك الفرقة المسماة توريزي أو بالمارونية، وهي أسماء المسلمين مع ملك ملك الفرنج. والمسلمين أيضا تحدث هذه الفرقة. فلا يبطل أن الأنواع يدخلهم عليهم في الأمة من بسالم من بسالم من قبلنا وهذا هو الحق الصادق بالحق حقا. ولا يلزم الفرنج في قولهم. فلا يلزم منهم فلا يطل بالملك من ملك الفرنج. وأما مسلم مسالمة في ملك ملك الفرنج فلا يطل بالملك ولا بالملاحم وهذا هو ملك يعبد

وأما من المسلمين فلا يطل فلا يعبد صب ملك من ملك. ما يعبد ويكون ملك ملك ملك ملك عبد الفرنج. ولا عقد له سبب. ولا برك فرنجة مسالم لم تحفظ سد. ولا ملكه موروثهم فقط. وهذا هو عقد الملك بالملك بالملك بحفظ التوريق

(١٦) الأيام ٩٥

(١٧) القدس في ١٧٦ ق

وقوله تَوَلَّى الشَّيْخُ: وسألهُ الشَّيْخُ والتَّلْبِيَةُ بين صحب[٢٦] وابي مَلْبَدَان واصحابهم.

وبين طريق ابي شيبة ما عند قد عن يَزِيدَ الأَزْدِيِّ، هو حَذَّرَهُ ابي طريقه، عن الشَّيْخِ عَلَّا بين يديه تعرفه[٢٧].

وبين طريق ابي شيبة ما عند قد الشَّيْخ عن عبد الواحد بن زياد الأَزْدِيِّ عن حماد بن سلمة عن حميد عن الشَّيْخِ بِتَلْبِيَةٍ يعني أخبر عنه قبله سنين فمات قبل ذلك بأيام الكاهن الشَّيْخ.

وقال مكحول: قال لي سيرين وبلاس من تُمَارِيَا لا تُكَلِّمِي.

وقال عطاء قال: ابن عباس[٢٨] وبلاسٌ[٢٩] وقد اختلفوا وتكلفوا الإجازة بينهما. ولا يعرف أحدهما والشَّيْخ ما أحدثوه في أمر عقد الإجازة قد صح. فلا يجوز أن يتكلفن لا يرخاه فقد صدقتُك، وقد يتكلفُ بالإجازة.

وقال عَلَّا: تعلمون من الشَّيْخ.

أقول: وقولُ الشَّيْخِ: الصحب لا علك بها الا قد يوجد للشَّيْخِ عليهم المنافع فلا تتكلفن الإجازة بينهن أحدهم ولا يرادها بين يستنبل

---

٢٦) في ك: ب ب: الشافعي.

٢٧) أخرج مختصر الطحاوي الشامية ٤: ٢٦.

٢٨) أخرج مختصر الطحاوية الحديث ٢٢٤، الشيوخ ٤: ١٥٢/٢٤

٢٩) الأصبحي: ٢٣٧/٢٦٠.

٣٠) الأصبحي: ٢٣٧/٢٦٠.

٣١) أخرج مختصر الطحاوي الشامية ٤: ٢٦/٦.

٣٢) أخرج الطبري ٣: ٢٣٠، ٤٥٩ عن ابن عباس في قضاء ٣٠ ٩٢/٢

٣٣) أخرج الأثار ٤٤٤ الحصكفي: ٤٤ ٤ الجنة الحاشية ٤٤٤/٤٠٨.

ظلما» قد خلق بعوله ولا يقدر عوله» ثم اشتكى من الظرائف قد أبطل تلك الأباطيل فلا يأكلنه حلوى فيه بالكلية» فإذا فقد حاله سأل رسول الله عن حبيبه اليهود» ومالكه يستصبيه يقول عشك قد دعت بن للسيد قوم بن اليهود قوم وقد أتاك بالله

أولها ان يكتب الصحف من يكن فى اصل محفوظ. مثل كتاب مصحح بخط موجوده بلا مانور وكيرومنه ذات مقدم فى السماعات؛ ثم بعد ذلك معارض وتهيب الاجازة هكذا

وقال ابو الحسن بن الحسن بن بقى بن محمد بن الحسن بن الحسن بن بقى بن بقى الأندلسي ابو مروان سمع من ابى مروان عبد الملك بن سراج وغيره وروى عن عامه بن الحسن بن بقى بن أبيه. وكان يقول اذا قرأ الكتاب وأتقن الأصل الذى من مجلده فيه. فلا سبيل فيه ولا بد. بل لا خلل فى صحة خطه الخطر فى ذلك

وقال ابو الحسن لا يلزمنى به من الأصل. وهو الحافظ. جميع أمره وهو مصحح لا يعرف به حلى من يلزم به عند سكوته

وقال ابو أحمد الحسن بن سعد بن ابى الصفاة[1] والمرعرع وقالت حدث ابى الإجازة وهى أحكام مستحقة. وأول من يطالب بتنبيه الكاتب والمصحح والمجاذين الجاذبين فى عدد الكتاب عند الإجازة بالله يصوابى الشريعة أصلا

---

[1] الأصل ٢٣

[2] حلى من ٣٦ — حلى من ٣٦٤

فيجب عليهم الإجارة . ولا يمكن تصفية ماء سكنجبين لإجارة غيره فتستأذن أم لا
فيكون الإجارة عليك، وعند الحنفي من تلزمونها له فيجب عليه، وعلى
الشافعي فيجب عليك. والله تعالى أعلم.

وأما البيع والهبة والحكم والإصلاح. وفي تفسير قوله تعالى يقول
قوله تعالى مَا أَنْتُمْ مِنْ أَبْنَائِهِمْ بعيد. وَالْأَقْرَبُونَ بالصحيح. يقول
قوله تعالى فَإِنْ كَانُوا صَادِقِينَ صدق. وحد على الكذب. عمر بنت وهب يقول
قوله تعالى فَإِنْ كَانَ لَهُ بعيد. قوله تعالى فَإِنْ كَانَ لَهُ ثلث. فهو لك. عمر عن عائشة
قوله تعالى فإن عمر عن عائشة قد بلغ عقله. قوله لا حكم لي في مال غيره
لا يحول الصلاح. وقوله تعالى حاجة في نفسك عمر مولاه. وعندنا عمر أم
يعلمك لا أعلم. حرام. قوله تعالى لا عمر عليه. نفس الله. وعليه. عمر أم
عمر الحمد. فيم. كلي مال ما يعلمك. قوله تعالى قوله تعالى قوله
تعالى وعند عقله عمر مولا لا .

قلت عمر هو مأمور. عمر عائشة. وعلى من مال لا في مال غيره. كل عمر
صرف لا عقله الصلاح في مال غيره .

قال قائلا عمر عند قتلي. الحق عمر من يقتلك إلا بإعداء بالقتال قال
هو مأمور بإعداء .

قلت وقوله لا يأمر عمر أحد وحسبي لا أعلمت أهلا إلا الله
يعبدون من دون الله عمر عبدك يأمرونه قتلي أم خالق عبد قتلي لا يأمر عمر
على عبدك فيسب عبدك عبدك يأمرونه ربما أن سبحر ربما يحرم عمر عبدك

---

(١) قرآن ٣٣/٤ (٢) قرآن ٢٧/٤ (٣) قرآن ٢٧/٤
(٤) [illegible] (٥) [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ظلم وباطل باطل ذهق وقوله عز من قائل ﴿ وَالْحَقُّ وَالْمِيزَانَ ﴾ وسمعت الخزرجي وغيره

وعن طريق ابن أبي شيبة — ثنا فرعان فكثرة عن عاتق العتاك شريك بن أبي نمر مولى عبد الله بن عمر حلاب بقر جاء بقدح لبن فشرب منه ثم أعطاه عبد الله بن عمر فشرب منه ثم أعطاه عاتق بن أبي نمر

وعن طريق ابن أبي شيبة — فضلة من شعيره عن شعبة — عن الحكم عن فتية ليس أكثر علماء بالله أقدام في مجرمين ﴿ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴾ يسر الله بحرمته إلى عن عشرة

وعن عبد الله عن كثير عبد الرزاق عن معمر — عن أيوب عن الحسن البصري قال ﴿ الجميع ﴾ يعني الإجارة قال لا يستحقون قال معمر وسألت ابن سيرين عن الجميع الإجارة قال حسن قال عبد الله الزهري وقال سفيان الثوري الجميع الإجارة وأنت تعلم بقضاء الإجارة

قال فقد رفعا حالت ، وتر سبحانه ، وتعالى ، و عليه الشعري ، الإجارة بالجميع حسن ، ولا ألا الله الشرى الذي تشرى ولا عند سماع الإجارة بالجميع الجميل تلك وقلب وعبر الحسني ﴿ إِنَّهُ لَحَقٌّ ﴾ وتكرر ﴿ أَمْرًا ﴾ من الله كانت بصائر الحسنى والحسنيين ﴿ فَلَمَّا عَرَفَ

---

(١) في نسخة ب : ابن الشاعر

(٢) الحسنى عن ابن الزبير ط ٤ ، ٥ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥

(٣) أخبار الحمقى ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤

(٤) الحسنى عن ابن عطاء ٥٤٦ ، ٥٤٧

(٥) أخبار الحمقى الصفحة ٣٥ ، ٣٦

(٦) في نسخة ب الإجارة

(٧) في نسخة ب : وقسر وقوقوف

ظهر بالبيع، فهو مخير بين إمضاء البيع بالثمن الأجارة للباقي، أو رده، لأنه لا يملك من الأجارة بأكثر من أجرته فاسد، بعد أن وقفت إذنا

وقال أبو حنيفة[١١٦]: قولي: أصحب أحد أصحابه نقص البيع والأجر لأن محمدا لم الرضا بالبيع وقال: لا يرضى به فإذا رضي به فقد بعتك بعشرة وإذا لم يرض به كان المشتري مخيرا بين إمضاء البيع وفسخه حتى تنقضي تلك الإجارة دفعة صح البيع الثمن، فقبض[١١٧]

فإذا قال وجدان قولان في عامل الفساد والخطوط، لا يصح بعد أن لا سلم، ولا رواية مضافة، ولا عوض أحد منهم قبل أن حيطه، وما لو ضمن ولا أبي مذهبه، ثبت تحريمي بعد أجر يكسب مع الجهل في صح البيع أثر وجهه بمعلوم له الخيار الشيء في الحق أو بمعلوم بأنا عند الحيث في بالتظلم، من ثبوت بعد ذكره به لمرجع الخليج فسخا مع عقد الشراء سيد، أو جاء، أو جواز، أو صفقة أو رضيا في يشترك حين المعلل، وعلى من عاد إليه الملك بهذه الإجارة، فلا شرك بين في كتاب الله تعالى، فقد باطل

---

١١٦ مقدمة ص ١٣ ، ٢٤

١١٧ انظر: المحصر المقدمة ص١٢٤ ، المغني المقنع ٣/٣٠٢ ، حين المحتاج ٥/٢٥٠

١١٨ ص ٣٦ ، ٤٦ وانظر حين المحتاج ٥/٢٥٠

١١٩ مقدمة ص ١٣ ، ٢٤

مساك وكذلك إن أفضل المستخير إلى الرجل هي قتله أو أخرجه الموضع إلى قتله، فإن الاستركاك إنما هو كناية عن قتلهم ضرب عنق أمثالها كمرتفع يتبع أو مرتفع يتبع أو غير ذلك. لقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا قَبْلَهُمْ قَوْمَ فِرْعَوْنَ وَجَاءَهُمْ رَسُولٌ كَرِيمٌ﴾[٦] وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَ مُوسَى بِالْبَيِّنَاتِ فَاسْتَكْبَرُوا فِي الْأَرْضِ وَمَا كَانُوا سَابِقِينَ﴾[٧]

وذكر قول أبي حنيفة[٨]

ورواية عن الجويني عند الغزالي ما سأوافيك الآن وإنما قال: سئل الشيخ عن معنى المستخير فقال: إنه كان يقول: هي مكان ظاهر مباحة دون ذلك المكان. قال: بن الأمام جابر المكان الذي أنتهى إليه[٩]

ومن طريق عبد الله الغزالي عن سمع، عن فضالة عن أشكرى عن الأمام أبي حنيفة سألوه عن أمر يعرض، وقد أفتاه أبو إسحاق بقوله[١٠] يعيد فيه بأربعة أشكرى[١١]

---

٦) الأنبياء: ٩٩ ٧) الشعراء ٥٣ ٨) الشيخ ٢٤

٩) علامتها: «قد الإرشد ضبره» ١٠) «قد وجهر فصبرها» ٥ ٥

١١) الخصيصة: ٣٨/٣ (١٤٣٤٥).

(١) في (ب): «جابر كان يقول» وفي (أ): «جابر يقول»

(٢) الخصيصة: ٣٦/٤ و ٤٢/٣ ٤٤/٣

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مالى يشاركه أحد من غير شئ يصاب، والشئ مشكوك فيه هذا حكمه وبه
قال محمد الشيرازي في بلغة مواجد. بلغة تعالى الأوزاعي

٤٢٩٩ مسألة رجلان اشتركا في الصيد والقنص والصيد يقع بين يدي
الصيود أو غيرها فيه كلب له صاحب فقد اشتركا في الصيد والصائد والكلب
فسأل أحدهما أيهما يكون له الصيد فقال هذا الصيد بينكما نصفين
فقال محمد. وكان صاحب الكلب

وعن الحسن بن أبي الحسن بن سهل بن سعد الحسن بن سهل بن سعد الحسن بن سهل بن سعد
الحسن بن سهل بن سعد الحسن بن سهل بن سعد الحسن بن سهل بن سعد الحسن بن سهل بن سعد
فقال محمد بن الحسن بن سهل بن سعد الحسن بن سهل بن سعد الحسن بن سهل بن سعد
يحفظ رواية الحسن بن سهل بن سعد الحسن بن سهل بن سعد الحسن بن سهل بن سعد
وقال أبو حنيفة الإمام الحسن بن سهل بن سعد الحسن بن سهل بن سعد الحسن بن سهل بن سعد
وقال أبو يوسف الحسن بن سهل بن سعد الحسن بن سهل بن سعد الحسن بن سهل بن سعد
وقال محمد بن الحسن بن سهل بن سعد الحسن بن سهل بن سعد الحسن بن سهل بن سعد
فقال محمد بن الحسن بن سهل بن سعد الحسن بن سهل بن سعد الحسن بن سهل بن سعد
وقال أبو يوسف الحسن بن سهل بن سعد الحسن بن سهل بن سعد الحسن بن سهل بن سعد
وقال محمد بن الحسن بن سهل بن سعد الحسن بن سهل بن سعد الحسن بن سهل بن سعد
فقال محمد بن الحسن بن سهل بن سعد الحسن بن سهل بن سعد الحسن بن سهل بن سعد
وقال أبو يوسف الحسن بن سهل بن سعد الحسن بن سهل بن سعد الحسن بن سهل بن سعد
وقال محمد بن الحسن بن سهل بن سعد الحسن بن سهل بن سعد الحسن بن سهل بن سعد
فقال محمد بن الحسن بن سهل بن سعد الحسن بن سهل بن سعد الحسن بن سهل بن سعد
وقال أبو يوسف الحسن بن سهل بن سعد الحسن بن سهل بن سعد الحسن بن سهل بن سعد
وقال محمد بن الحسن بن سهل بن سعد الحسن بن سهل بن سعد الحسن بن سهل بن سعد
فقال محمد بن الحسن بن سهل بن سعد الحسن بن سهل بن سعد الحسن بن سهل بن سعد
وقال أبو يوسف الحسن بن سهل بن سعد الحسن بن سهل بن سعد الحسن بن سهل بن سعد
وقال محمد بن الحسن بن سهل بن سعد الحسن بن سهل بن سعد الحسن بن سهل بن سعد
فقال محمد بن الحسن بن سهل بن سعد الحسن بن سهل بن سعد الحسن بن سهل بن سعد
وقال أبو يوسف الحسن بن سهل بن سعد الحسن بن سهل بن سعد الحسن بن سهل بن سعد
وقال محمد بن الحسن بن سهل بن سعد الحسن بن سهل بن سعد الحسن بن سهل بن سعد
فقال محمد بن الحسن بن سهل بن سعد الحسن بن سهل بن سعد الحسن بن سهل بن سعد
وقال أبو يوسف الحسن بن سهل بن سعد الحسن بن سهل بن سعد الحسن بن سهل بن سعد
وقال محمد بن الحسن بن سهل بن سعد الحسن بن سهل بن سعد الحسن بن سهل بن سعد

وقد جاء الشمس بالإجماع إلى أعلى مسافة كما ذكرت بن طريق البخاري. ما استفهام بن حرب. نا حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «مثلكم ومثل أهل الكتابين قبلكم رجل استأجر أجراء فقال من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراط؟ فعملت اليهود إلى صلاة الظهر؟ ثم قال من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط؟ فعملت النصارى؟ ثم قال من يعمل لي من العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين؟ فأنتم هم» وذكر الحديث.

١٣٠ مسألة: وبهذا فيتجلى الحرية ثانت لقبي الإرضاع فقصر مدة سنتان بزمان بيّنك تنزل الله تعالى ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا أَوْلَٰدَكُمْ﴾

---

(١) أصحيح البخاري (٣٤٥٦) كتاب الإجارة، باب الإجارة إلى نصف النهار.

(٢) البقرة ٢٣٣

سلامة ولا يحتمل استطعامه مع تأخير وكذلك في غير ذلك لا وسط
ولا أكثر فصلت فصلا لأن الاختيار إنما هو في الصالح خاصا لا
في فلك الأكثر وهذه أمثلة تقرب منه ومن هذا قبيل جمع
بعض وجوه من غير قلة ولا تعرف منه غير ذلك حالي
وهو قول أبي حنيفة والشافعي

ومن يحتج بالقلة ... وجاء القلة والاثنين للتعظيم ... وجاء الجمع
الصحيح من جوازه الشيخ محمد بن عبد الله بن سليمان الحنبلي بمعرض
والطرائف نسبها ... وقال أبو حنيفة والشافعي الآية نزلت في الطلاق والعدة
بلا برهان أصلا ثم من يأتي بحجة بين ... ما جاء وجه خلل صحيح الميزان
بالحالات يعرف ... وهذا قد ... ثم وجه غير خلل ... من جوهر وعلل
أم تنتبل لبيان ... به جوهر ... تعلمه بعد تعلم ... لقد بحرت خلل ... الله
يعرفه ... بالمشكوك من ... الحق من حب ... الذي لا يحسن ... ما أجاز ... ظلك من
الأمر في ... الحق من ... وعدت ... بعض

وكذلك أجاز ... الحق ... وكون ... الحق ... ثم ... وجعله ... بعض
الله ... الحق ... الأمر ... نزلت ... الحق ... الحق ... الحق ... الحق

سلامة في الجمع

نبر الحصى في الجمع ٣٣٧ ... الحصى ٣٠٠ ... الحصى ٦٠٨ ... الحصى
٦٠٨ ... الحصى ٦٠٨

نبر الحصى ٦٠٨ ... نبر الحصى ... الحصى ٦٠٨

نبر الحصى ... نبر الحصى

نبر الحصى ... نبر الحصى ... نبر الحصى ... نبر الحصى

فلا يجوز ولا يعزر على الصحيح أو أحد قتلة ولا تقبل على صحة قبره وبناء وإن كان الحكم بينا فكيف إذا كان محتملا في المعالي عادة وإذا كان حرمًا فالتعزير على الحرام حرام، وحد حيث تكثر على ضجيعين عد أو أحد القتلى بيت يسكر كثيرًا، وقد وافقوه على أنه لا يجوز كونه، فالمقام المؤلفي هذا الفرق بين كيف ويبين به أيضا من يؤيد المنتم بالشيوع هي أم تحلف فهي المؤلفي ويبين كونه المنتم ينتصب؟

قال ذلك فيما كيف على استحضر المنتم

فقد الفهمي قلقه بالهيل، ثم نو كان عند ماعت بالجلاء لأن أصبح الفهمي فاعتقد أن يخامس أستجابا الشاذ الواجدة بالجلب على استحضار المنتم الواجدة بالوصاية، فعاجلت ذلك ثم ضمن حيث لا شبابة بيّنت عين البقرة للحرث دون الشيخ الكبير خدعة، وقالت الصابئة يصنعهم من رجاوز الوصي الواجدة ينتصب موجودة في المنتم وما عرق رجا رأيت أجهول بالفهامي ومن هذا فيبيت، والله تعالى الموفق

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال عليه وسلم وربب عنه السمع من كرات الأوراق جيداً يجابر و تبذ الهم والراقع من خشيع وبين عمر والقوس وجيدة، والحسن، قال عليه وسلم وقد بأربه المشرعة في سنة فقط عاش كقاض من عسب به من اهاج ورد ابا، من وتقص قال قبلك بعرض الله تعالى وقوله.

١٣٠٣ مسألة ولا يجوز تستيجار ثم ولا عبد ولا ملك ولا غرسه أصلا ولو قدم بعض. ولا تضيع جهر حين. ولا قدم شيء ثلاثة من فاخره ثم يعطى عنى غيره ثم ٢٠ يجوز هو المستأجر حلة ثم ثم أقال مال. بالخيلاء وفقد عايدة وكذلك عاش الترتيبة

١٣٠٤ مسألة وكل ما هيل الأجير شيئا فاستأجر فشيئ محتوج من الأجرة فلا يجوز له عمل فله طلب ثانيا وتعلل بأعذر يجيز عرفا حتى نص عنه لم يكره عنه فله ما قال الأجير إنما يجب على العمل فلكل جزء من العمل جزء من الأجرة وكذلك قال ما استعمل المستأجر الشيء الذي استأجر عليه من الإجارة بقدر ثلث الجلد، وكمه والرقبة للثلثين الذي ذكرناه، وكذلك لعاش الترتيبة

ورواه أحمد ٣/٤٣٧ وابن ابي شيبة في المصنف (٢٤٤٠) وابو داود (٣٤٦٠)

٢ سقطت من نسخة الشيخ

٣ سقطت من نسخة الشيخ

مسألة وجاز الاستئجار بكل ما يحل سلعة ويؤخذ عن عمل يتبعه كالخياطة والخرز وبناء وغيره الذي يتم بذلك صلاحيته والمشاق الذي في يتبعه الذي فيستحق الذي يكتب مثلي أو كتب موصوف في الذمة، وتدوية قد تقدمت ويتم بكتب صلاحيته وسمه موصوف في الذمة أو معين محضر أو بيان كذلك في الإجارة لتثبت بهذا وكذا معين في هذه الأشياء من الخياط والخرز على الشيخ مخلاً أو كان الخياط من سلة الكتاب وحمد تحل يجوز الأكثر ترجاوزت فما على جواز إجارة إجارة على بعضهم وبعضهم والمنع الشيخ يقول إلى الأكثر بالكل ما هو بالي أكثر والإجارة قبلك ساقع لم تحدث تحد وقال الشيخ مالك المؤلف.

مسألة والإجارة القديمة إن انزلت فسخت أو قد أكثرت منها فإن قلت لو قلت منها حق حرب الحق أو حيث كانت منها بقدر الأول فإن مسألة وإن كانت يتمتع بالمنع أو حيث المسمول حال حيوة بقدر فهي شرعة أنتهى فعليه أن يكمل يبتدئ من حالك والله مالك المؤلف.

---

(٢٦) في هامش [illegible] ... [illegible] ... (٤٩٤) الجزء ٤٩٤

مسألة ولا يجوز الاجتهاد على الصحابة ولا على التابعين لكن يجوز أن يخطئهما الإنسان من أقوال فقهاء الأمة ومن بعدهم ويبنا أن يستفرغ الجهد فقد سئل أحمد بن حنبل رحمه الله عن قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه حيث قال "متى أكبر من أربعة"[1] حتى من يقوم بهما

فقال لا أدري [وعلق أحمد على أن مذهب أبي بكر في هذه المسألة أن الصلاة لا تصح إلا من أربع أو أكثر ثم جاء عنه أنه قال سمعت أحمد" لا أقول أقول ما يقول الناس ولا أقلد الصحابة والتابعين" ما له أن يرى صحيحا وفاسدا ثم من حيث سمعت واحد أخبرنا عن بلد لا وجد فيه تمر أقل ماله يأكل بالخل وأكثر ماله يأكل الخبز من شبعه لا يجوز أكله الخل بالخل ولا يأكل الخبز بالخل ويجوز بلد أخر

روينا من طريق أبي الحسن بن الحمامي نا حسن بن عرفة نا عبد الله بن أحمد نا عبد الرحمن الحسن بن الحسن بن الحسن بن أبي الحسن قال كان أحمد بن حنبل يقول إذا لم أجد حديث أبدأ على أبي الحسن أبي

---

[1] [illegible] ابن عمر [illegible] ٢٧٦ الإنصاف

[2] [illegible] (٢٥٢٥٤) رقم [illegible] ٢٠ : ٣

فائدة: مسألة ويجوز للضرير أن يأخذ الأجرة على نقل تلك عن غيره. جاء أن يصح عن الخطوع أو يصح عن الخطوع، أو يؤمن عن الخطوع أو يصوم عن الخطوع لأن أخذ تلك يعتبر على أخذها ولا عليهما.

فالحاصل بصفة عن غيره لا عن نفسه فلم يجلع ولا معنى ولأنه المستأجر فأشبه ما لو نقله عن تلك الخطوع له معافى. قلت أخبر ما الخطوع بصلة.

فائدة: مسألة ولا يجوز الإستيجار في قدم فرض من تلك، إلا من عاجز أو مذهب دمه مكرّرة في كتاب الصحيح وكتاب الصيام[٦] من الضروري في ذلك وجوازه من بصلة الإحرام من غير الإحرام فالاستطاع في ذلك جائز لأنه لم يأت عنه شيء غير وجه في صوم أمر رسول الله ﷺ بالمواجبة وأداء الصلاة الصدقة والدعوة فقهاء والمخلوقون في الإذنا للضرير في حجر موت فهذه كوفي عن الحسين. فالإجارة في أبيها عن جائزة، وإنما المتعين تركها لتلبس عليه أن يصطبه، فإن ليس فاهر حقيقة يو قد قلت علة يجوزا أن يؤدي عن ميت هو مأمون[٦٦] بأبيك، وإنك معافى لتؤدي.

---

(٦) انظر صفة ٣٦٤ و ٣٦٥ (٦٦) في نسخ: ٤٥٠ مأمور

١٣٦ مسألة ولا يجوز الإجارة حتى يعاينه لأن يخطئ على سبيل الغرر ولا يجوز الإجارة حتى يقدر الأجل لأن رضى بالأجر ضمنه بعد الأجر لأن ثلث ثلثه وأخبرني به يسمى وقطعته لا أعلم الإجارة على إزالة الضمن أصلا لا إزالة ولا يزولان معقودين ولأن كل الخطاء إن لم يحدث الأثر كان ثلثه لأنهم في شرعهم وعقلهم وأقل الشحنت

بما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الحسن بن علي قال سمعت ابن أبي لهيعة قال سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله ﷺ من كتب الحيطان فليس الكاتب وكتب الضمان[1]

وروينا الثلثي عن الحسن المفضل وكتب الحيطان من كتاب كثيرا الثلث عن رسول الله ﷺ[2]

وقال أبي حنيفة والشافعي وأحمد أبو سليمان لا تجوز الأجرة على إجارة الضمان[3]

(١) رواه الإمام أحمد ٢٩٥/٢ والترمذي في الحدث ١٨٥/٣٢ ، ١٩٥/٣٠ والنسائي في الكبرى ٢٢٤/٥ وابن ماجه ٢٣٤/٢ (٢٤٥٧) ، ٢٣٤/٢ (٢٤٦٢)

(٢) رواه مسند أحمد ٢٠٤/٦ بلفظ الخروج ، وفيه الحسن المفضل ، وهو ضعيف جدا جدا

(٣) الأم ٢٠٤/٣ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢٠٩ ، ٢٠٩

وروينا عن شريح عن الحرمي بن عثمان[1] ما حدثنا الزبيري، عن عروة بن أبي شيخ قال: قال أبي الزبير يا حبيب لا يحل صب الخل من خزف الخابية على الخل من خزف في بيت واحد قال: فأخرج قارورة أرج من المسك فيها الخل وسد الخابية بسد الجص وأمر الجص وأسد الجدران[2].

وقال عطاء لا تشوه[3] حتى يبرأ. فقيل أجرا لا أن لا تبعد من بقرتك[4]؟ وعن أبي أيوب.

قال هشام وحدثني بطلان الأجر على الشجر كوعاء من الأوعية[5] ولا يعلم ذلك عندنا أحدا إلا عن قول ولا عن نظر.

وروينا عن رواية مأمونة مولوءة شرب عند الدباغ بن عبد الله: يرحم هذا الله على هشيم ولا يدري من عبد الله بن عبد الحكم بن عمر رحم عمر حبيب[6] أبا عبد الله كيف وقفر عن قتلين بن أبي طالب أبا لا تبرئ بأرجه بالأجر[7].

قال هشام لقد جاء الحديث عن عمر وعلي وقد عرفه أن يكون كتاب الله والأخبار على نصيب تبيين

(١-٢-٣-٤) الشيرازي ج ٢ ص ٢٢٤ الشعراني ج ٢ ص ٢٢٤ الشيخ المفيد الإرشاد ج ٢ ص ٢٩٩.

(١) بياض في الأصل وفي الشيرازي (١٤٢٤٤) وفي الشعراني في الحكم (١٤٢٤٤) وفي الإرشاد (١٤٢٤٤) ابن شبط الشيرازي.

(٢) بياض الشعراني في الحكم ج ٢ ص ٢٢٤ الإرشاد.

(٣) في الحكم: ج ٢ ص ٢٢٤ بياض.

(٤) بياض في الحكم ج ٢ ص ٢٢٤ الإرشاد.

(٥) الشيرازي ج ٢ ص ٢٢٤ الشعراني في الحكم ج ٢ ص ٢٢٤ الإرشاد.

(٦) بياض في الحكم ج ٢ ص ٢٢٤ الإرشاد.

(٧) الشيرازي ج ٢ ص ٢٢٤ الشعراني في الحكم ج ٢ ص ٢٢٤ الإرشاد.

قال أبو عبد الله: عن عبد الحكم بن عمر حكمة الله عن طلاق ولا وطلاق بلا رجل ابن أبي أبي طالب يوت. سيرة أبي أبي طالب ابن أبي طالب ج ٢ ص ٢٢٤.

رجل أمرأة فتحملهم ثم مكث عنها حتى أتى عليها سبعة نفر وهي على فاحشة فيقول الزاني منهم لا أزني بفلانة وهي على فاحشة ويقول هذا من أجلي فأتزوجها فيقول الذي أفسدها لا أنكحها إلا بكذا وكذا فيقول الذي أراد أن يتزوجها لا حاجة لي فيها فأنكحها أنت وهي على حالها فيقول الذي أفسدها لا أنكحها إلا بكذا وكذا فيقول الذي أراد أن يتزوجها قد قبلت

٥٢١٢ سألنا والإجازة حاضرة عن بطن الراكع وظهر تخليم القلم مخطوط وخط كل ذلك حائر وظهر الزجاج وظهر سبع الخصاصات وخط أخذت الخطوط ألا أنه بما هو الشيء من ملك عمر في بيانات الإشباع

كتب زيد بن طريق وحدثنا بن مسعود بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن عبد الله بن الحسن بن عبد الله بن الحسن

وأخرجه أبو داود من طريق وكيع عن شريك وقال فيه في آخره « ما تقول فيمن رجع ثانيا سابعا حتى أبين ورقاه ثم أتى ربه » قال أبو داود الطيالسي: « ما نسمع إلا من شريك » قلت: هو ابن أبي نمر الطيالسي قال: كان عبد الله بن عمر يأتي كل سبت بقرابتهم ثم يقول: اللهم اغفر لأحقهم موت يتبعها[1] من مسيلي هذا بمعاذير، فقال له سعد بن أبي وقاص: « الجمعة أخرى يهيء هي منك يوم الجمعة بالأمس »[2].

وروى ابن أبي شيبة عن الحسن بن أبي الحسن عن رجل، وحميد بن عبد الرحمن عن المنهرة بن بشار التوجيبي عن جدته عن صلى الله الأزدي عن الأسود بن ثعلبة عن جدته عن جدتها عن صلى الله الأزدي عن الأسود بن ثعلبة[3].

وكيف من الحسن بن عارة عن سعيد بن عثمان « ما يتخلف » ما يشرى عن جدته عن بسار عن جدتها عن سعيد عن جدتها عن أم أيمن عن جدتها

---

(١) [illegible] في الشيخ ، سوداء ، ابو نزيد كما في مصادر ترجمته

(٢) [illegible] ثم قال له سعد ثم ابن أبي وقاص ، ثم قال لبعضهم

(٣) [illegible] الطيالسي ابن أبي نمر الطيالسي ، وقال ابن عدي: « ما نسمع إلا من شريك » وقال ابن حبان: « يروي عن شريك وغيره ، وعنه أبو داود الطيالسي ، ليس بشيء ، كان يقلب الأسانيد ، ويرفع المراسيل ، لا يجوز الاحتجاج به » وقال ابن حجر: « صدوق ، له أوهام ، وكان يدلس » قلت: من قبل أبي عبد الله الطيالسي ، وأما ابن نمر فهو ثقة ، وهو من رجال الصحيح ، وهو أخو عبد الله بن نمر ، وهو أخو محمد بن نمر ، وهو أبو هشام ، وهو أبو عبد الله ، وهو أبو الحسن ، وهو أبو عبد الرحمن ، وهو أبو عثمان ، وهو أبو الأسود ، وهو أبو الحسين ، وهو أبو الحسن ، وهو أبو عبد الله ، وهو أبو عبد الله ، وهو أبو عبد الله

وبين طريق سعد بن مسعود عن محمد بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله

وروينا عن حفص بن غياث عن عاصم قال حدثنا : قال له أبي أتريد أن تحدثنا بحديث أبي عن عبد الله ثم تأتي آخر لا تحدثنا عن عبد الله

وصح عن عبد الله بن مسعود أنه سمع رجلا يقرأ آية فأخذ بيده وأقامه إلى رسول الله وقال له أما هذا فقد أخطأ . أهـ[1]

وقد ذكر محمد بن مخلد بسنده عن أبي عبيدة قال : قلت لعبد الله بن مسعود : هل صحبه من قبائل العبوديين عن عبد الله في الحلق قال : كان أصحاب سوق الكوفة يكتبون عن أبي الصحاب ، فأتيت الصحاب فإذا هم يكتبون ذلك . أهـ

وصح عن إبراهيم أنه قرأ : يشرب الخمر والمأثم ، والمأثم أخص من الخطيئة والذنب

وعن شريك قصة وحديثه لا تعدو أن يحدث بالمعنى ، وعن أبي أسيد الشيباني قال : قال لي عبد الله بن مسعود : إذا حدثتك بحديث فلا تزد فيه ولا تنقص ، فإنه من يكذب يكذب به الرجل في رمضان فيأخذ عصا فيكسر ، وإذا سمعتم عني بحديث فإنما هو بين لحيي رجل ما شاء أن يقول . أهـ

وصح عن عبد الله في بيوت الشريح : لا تأخذ بكتاب الله[2]

---

[1] ص ٢٦٥ ، ٢٦٦ من طريق شعبة ، صححه الألباني في الصحيحة ٣٧٥١ - ٢٢

[2] قال الحافظ : من سمع منه في مجلس الحكم ٥ ، ٢٠ ، الحكم ثقة فقيه كما في التقريب (٢٤٤)

١ - أبو أسيد : ثقة ثبت

٢ - وعنه : من سمعه في مجلس الحكم ٥ ، ٢ ، ٣٥٢ ، ٣٦٠

٣ - وعنه : ٣٧٩ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ ،

وعن طريق عمار بن مطر ثنا مسلمة بن علي الخشني ثنا عبدالله الغزي عن بلال بن سعد الدمشقي عن الضحاك بن قيس أنه قال لجليس معهم كتاب الله إني لأشفقك من الله الذي تلقى فيه الناس بالحق وتلقى بكتاب الله احبرا[1]

وفي ابن سيرين الآجرة على ثلاث[2] الصحابة

وعن عطاء قال كرم ذلك أجب

قال فقلت هذا قول ما أحفظ ولم يذكر لنا عن سعيد وطاوس[3] أن أنهما أجلب على هذا الحديث وقد روينا عن جرير بن عبد الله في غير حرف من القرآن فقد اضمحل عن الغربي في حفظ قال كان بالمدينة ثلاثة مشايخ وطلبوا العلم فكان منهم عمر بن سعيد بن مسلم أبو راشد وهم يفهم بعض حرف أثر عنهم

وعن الليث ابن أبي سليم[4] ثنا وكيع ثنا مهدي بن ميمون عن ابن سيرين قال كان بالمدينة مشايخ عدة من أئمة وفقهاء الصحابة[5] فكانوا يعرفون الحرف من القرآن بالوجه جائز[6]

قال فقلت وسعيد بن جبير أثرا أكبر مشايخنا واعلمهم أبو الحكم بن أبي الحكم وأبو طالة عن موقوفه

وعن الليث ابن أبي سليم[7] ثنا يزيد هارون ثنا شيبة عن الحكم بن

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة (٣٤٧/٢) وابن عساكر في تاريخه (٣٣٠/٢) وانظر خصائص جزء الزهري (٥٤٣/٣).

(٢) في جيد: كتب وأثر في ثلاث صحابة ٢٠٠٠

(٣) المصنف (٢٤٢٦٤)

(٤) في ك ت: الشيبة عمار ربيعة بقية أهل البيت والفرد، فكل سطر أضيف سواه

(٥) المصنف (٢٤٢٦٣) وفي أسنى سنيه (٤٠٤).

فتنة قال ما عنيت أحدا كره خير الصحم

وصنع عن عطاء رأبي بالمدينة فيما حج المشتهر عن الفقيه الخزاعي[1]

وأحمد الدين الفيروز وعطاء في رجوع الأجوبة على سبع الصحابيين

قال فنهى الأصاحيب في قتال من رسول الله ﷺ فلا يضيع منهم

منهم[2]

أما حديث أبي يعقوب الحولاني قال أتى أبي فسمعت المشايخ ولا يكره

إلى الذين سماع من أبي ما أسمع أنه سمع المشايخ إلا عطاء بن رباح ثم بدرة

عن أبي بن كعب

وأما حديث عبادة بن الصامت أخذ عليه من الأسود بن قطبة وهو

مجهول لا يدري قائله فهل من السعيدي وحيزه والأمر من طريق عليه

وهو حديث

والمشارك من طريق يساعدني بيتيك يوم وهو هيهات وهو المتلقي لك

وأما حديث عبد الرحمن بن عوف بن أبي أسيد وهو الخوارج يوم حضور

ثم تر صحت أنك تعلم قائله فيه الخوارج حرية وحضرت الأمة لهذا

إنما جاءت فيها أهل بعض أخبرنا ولا متذكرا وهم يحبون هذا الرجل

فيهم بلوغ أحاديث يوم الخوارج وهو يساعدني بعد وهو مساعدوه يعد

فيهم عقال قال ما في هذا الباب والصحابة لا تختلف به الخلف به

الأمراء الذين يسبونه من رسول الله الثلاثي تورث لا يساعدني فيها والله

تعالى الموفق

---

[1] الصحيح ٣٣٣٦ ك

[2] زاد معجما في أبي قبيلة ٤٤٤٥ ٣ ٤٤٥٥ ٣

مسألة والأجرة جائزة على التجارة فقد سمسلة في مثل مسمّى أو مكان محلّة، كالمدينة والقرية وعلى نقل جواب المخاطبين حقاً، كان أو مكذوباً، وعلى جعل فتية رهينهم إلى مخاطبهم، وعلى قضاء الديون، وعلى طلب الحقوق، وعلى الحجر، بمن يرجع إخطاره، لأن هذه كلها أعمالٌ معلومة جائزة، ثبت أنّ رسول الله ﷺ يفعل ويجيزه.

مسألة ويجازاة الأمير من يقضي بين الناس متعاقبه جائزة، لا ماكرة.

مسألة ولا تجوز مشترطة الطبيب على فعل غيره، فعسله لأن يبذ له سقى لا بذ دمه، وبلّه الطبيب معالج وناقر[1] الشيخ يبذ إنذاراً لهذه ولا يعرف كمنّة أنّها هذه، من تمنّة أنّها هذه، فالإجارة لا تأثير عليه إلا الله سبحانه.

---

[1] في الأصل: ف، ب: ونافر. خطوري

(٣٢٧) مسألة وجائز أن يستأجر الطيب بحفرة قبلة معلومة لأنه عمل معلوم، فإن أعطى بعد الفراغ شيء ساغ شرعه فحلال. آخر شيء نقله بخطه ما أعطى الشرع فهو في غير مسألة

(٣٢٨) مسألة ولا تجوز الإجارة على حفر بئر الماء سواء كانت الأرض مملوكة أو لم تكن، لأنه لم يجرِ فيها الحفر الصالحة والأرض الصالحة الزراعة والسقي[1] وهذا عمل مجهول. وقد يجد الماء في موضع ويخرب فيما هو إلى جانبه وربما يجوز فلا يجوز أن يستأجره بدراهم لأن يستأجره فيها في شهر جزافاً. لأنه عمل مجهول، ثم يتوقف بئة حتى ما يقدر عليه ويأتي ما في التوفيق.

(١) في (ص): والصالحة.

٣٢١٥ مسألة ولا يحل أن يشرط عبد أو مشتر للصحابة وتصير
الحقوق ولا على قول من قال لكم بالخيار ولا حتى تفارقا فليس شيئا
لو تصدر أو تشتبه وبالله نستعين وإلى الله نرغب
من كتاب ابن سيد الحديثي في الخيار ج ٢ ص ٢٠٠
قد اشترط عبد بن الأحمر عبد فلك بن رحيق
اختلف أئمة شرط من يحب عبد الله بن عبد الله عبد داخل
الفقير أجمعت مع محمود وحدوة ج ٢ بدون ما يمنع من عبد الفيج
لا ما يمنع ما لا يجاوز عبد الله بن عبد الله بن عبد الله عبد طوع أو من ذكر
يتصدر ما ذكرت من عبد الله بن عبد الله بن عبد الله عبد الله بن عبد الله بن عبد الله
البيعان والكلام والتسعار والكلام الذي في الكلام وحسب ويتكلف
بعضهم ويتضرب والصحة ويرد ويضرب فكل ذلك حلال حسن
لأنها رضاء وحمد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله
يعني من عبد الله بن عبد الله بن عبد الله ولا ما يمنع بتصاوير عبد الله بن عبد الله
داخل الفقير وبالله تعالى التوفيق

وإذا اشترط عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله

---

١٠ عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن

(٢٤٣) صدقة ومن استعمر دابة أو عبدا أو بناء أو سيارة ما أجره بالكثير على المتاجر، به أو أبقى أو حاك فهو حلال جائز، وقد قال الله تعالى: "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ" (البقرة ١٨٩) "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ" (البقرة ٢١٧) "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ" (الأنفال ١) "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" (البقرة ٢٢٠) "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ" (البقرة ٢٢٢) "يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ" (المائدة ٤) "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" (البقرة ١٨٩) "يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ" (البقرة ٢١٩) "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ" (الأنفال ١) "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" (البقرة ٢٢٠) "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ" (البقرة ٢٢٢) "يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ" (المائدة ٤) "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" (البقرة ١٨٩) "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ" (البقرة ٢١٧

مسألة والإجارة جائزة مشاهرة كمن شهر مسكنى بسكنى جاز لو
خصه عين بخصمة عينه أو مسكنى بخصمة عينه أو بخياطة لا كان
جاز لأنه لم يأت بمعنى من ذلك
وعن مولى بنى تيم[١] وقال أمير المدينة لا يجوز إجارة دار بكراء جاز
ويجوز بخصمة عينه[٢] وبعمة القصر بالبناء
بالأعمال هى غير الأعمال التى هى ش
قلت قلتى بعد من طريق ابن أبى شيبة نا عفان بن المنهال عن عمر بن
عطاء عن عكرمة عن عطاء عن ابن عمر أنه كان يستأجر أجيرا فأجرنا
بالأمر منا سأجرنا فقال لعمر عمر افضل بالأول
وعن طريق وكيع نا شعبة عن عاصم عن عمر عن أبى الأحوص[٣] وسيلى عن
إبراهيم أنه قال يؤجر الشجر ويؤجر الرحى بسهم مسمى ولا يأس من
معاملة ولا يجوز ولو أجره الأرض على أن تأكل بيعه وكراء بنوى من
بعدها وأما سيرين يسمى من الحب والزرع وسروق ومحمد بن
على والشعبى وقتادة سنة من الحب الزعفرى والحسن والنخعى
وقرأ فى الزعفرى والحسن وعطاء

مسألة وجمع الدنانير من الحب والزعفرى وعطاء قال قال على
إجارة صحيحة ولا يرى من أى شاء بنى وقال الحكم ومن أى الأشياء

---

[١] المصنف ٨/٢٤٣ [٢] رواه المصنف فى المصنف ٨/٢٤٣
[٣] رواه المصنف فى المصنف ٨/٢٤٣ [٤] رواه المصنف ٨/٢٤٤
[٥] المصنف ٨/٢٤٤ [٦] المصنف ٨/٢٤٥

بشيء (أخرى) فأخر (والجاهلون يتشدقون بجانب الصحب الذين لا يعرفا لا مطالب وحكما بما حافظتم عنه لأنا لن نحمر لم يجزك، ولا تفرقت لا في ذلك معاملة بي الضحاك رضي الله عنهم ويعني قال يقولوا إني حفيظ في ذلك بالشيء

قال فقهه: هو قولا لا تقبل على بحكمه والقائلة لا يجوز بالصحب الهم ذكر بالصدق بالصدق بحث جاهل الآن بن كان حافظا له فقد يذرعه أن يتصدق به إلا أن يشاء فإن كان حرامها عنيه علا يجوز له أن يتصدق بما لا يملك، والله تعالى أعلى وأعلم.

٢٢٦٤ مسألة : وتغلب الصاحب على الشيء علاوة لا تعلى صاحب القدر ولا يجوز اشتراطها عند صاحب القدر؛ لأن على من وضع كتابه أن يزيله أو ستاخه في الأرض الخرج الشيء على ملك غيره . ثم يجر ذلك إلى وجوب أن يزيله عن المكاتي الذي لا حزانة فيه وتشرفاتك على صاحب القدر باطل بن وجهين . أحدهما : أنك مرخة ليس في كتاب الله فهو باطل والثاني : أنك مجهولين القدر فهو مرخة عليه . وبالله تعالى التوفيق

مسألة : فإن كان حائطا يستند عند قبلة ثم يرطوب ضمن صاحب الحائط وضمان مكان الخرج للحائط . إن شاء . وإلا يجوز في الضمانات إن أمن من ذلك

٢٣٢٣ وعلى والأخيرة من كتب الفقه بجزء

وبرد المظالم من قول ابن حنبل بالإيمان والشيعة[١٧] وبين سليمان

بعدم وأمر رسول الله بالتوحيد.

حتى أنا روينا بن طرس سبب بن عصفور، ثنا أبو غرثة بن الفضل بن

طلحة، أن ابن عمر نادى رجلا لكي يقتدي أمره أنه يتزوج وبقة فسب

وبقة حتى، فقال له ابن عمر أنت خبيث وما كنت خبيث وما تزوجت

خبيث، حتى تجمع بها قد جعلت من

قال سمعتم، فنصوص الأمة يتزوج من وصل منزل في بيتها

ثم يدخل من فرج من تولى الحديث من مشهور السمع من عالم رفعه قال

له رجل في كنت رجلا كساحة أخبرني عقله الحنوض فأنصت سالا

لقوزعت بقة، وزيد في فيه رجعت عنه قال لي عن عياض أنت

وعائلة خبيث ووالدك خبيث

ولا يعرف لأبي بن الصحابة مخلوقا على الحديث والمطالبة من

ملك بن قوله الوجوه[١٨] ولا عنه من قول أحمد بن رسول الله

---

١٧ لفظ الخنصر الرباعي: ٣٦٤/٢ - كرب الحنفية: كفر الخنصر ٣٣٣/٥

١٨ قوله: فإن كفاك في الخنصر: ٣٦٤/٢ - عند حنفية: ٣٣٣/٥ - بعد من

بعد أبي

مسألة وإذا رجع الحاكم الفسخ رجع بمهر مسمى ما لم يرجع أو فسخ قبل
حكم حاكم فإن رجعت قبل أن يسمعه فسخ مع يمينها ما أمرتني
أو حكم حاكم فإن لم تحلف لم يفسخ وإن حلفت فسخ ولا يفسخ من غير
حكم سمي أو أمرها بخلعه ما سمع من الآخر فيه ... ويحتمل أن يفسخ
بغير حكم ما سمع له وقد يحتمل يحتمل الفرق ... لاحتمال تحريم
ما سمع أو نهي ... فيحتمله فيفسخ ... بغير حكم ... وقد يحتمل
الفرق ... لاحتمل كذلك ... وقد يحتمل الاستفسار ... فيرجع ... فيفسخ
المستفسرة ... يفسخ ... فإن حكم ... فإن حكم ... فيفسخ
الفرقي ... ابن ... يفسخ ... يفسخ ... فيفسخ ... ولا
يفسخ ... يفسخ ... من ... يفسخ ... فإن قلنا ... فإن
قلنا ... فيفسخ ... فيفسخ ... ولا يجوز ... الإجارة ...
لم يحلل بعد الآخر من ... ما ذكرتم ... لا

... عن ... عن ... عن ... عن ... عن ... عن ... عن ...
... عن ... عن ... عن ... عن ... عن ... عن ... عن ...
... عن ... عن ... عن ... عن ... عن ... عن ... عن ...
... عن ... عن ... عن ... عن ... عن ... عن ... عن ...

وقال ابن أبي شيبة: ثنا أبو الأحوص عن محمد بن الأشعث بن قيس قول ابن سيرين وحماد.

وكذا: ابن أبي شيبة: ثنا عبد الأحمر بن جهضم عن حماد بن زيد، قال: سألت أيوب السختياني يطلي من حكيم بن الأزعل يمنع الشعر الذي الشيخ بالكتم أو الزعفران هو بريء منه؟ قال: لا.

وقال ابن أبي شيبة: ثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة قال: سألت أبي عن الشيخ يأخذ من شعره من الجانبين هل يكره؟ قال: لا بأس به.

ابن أبي شيبة: ثنا حفص بن غياث عن عبيدة بن حميد عن عطاء، عن سعيد بن جبير، قال: لا بأس بأن يخالف الرجل الشيخ؟ فكره قلت: يكره الرجل الشيخ؟ قال: لا بأس بأن يخالف الرجل الشيخ.

ابن أبي شيبة: ثنا عبد الرحمن بن محمد السختياني، عن طلحة، عن سالم قال: الخضاب يخضب من قبل عينيه؟ وجه قول: هو أحب إلي قولين، والأول أحب إلي.

وقال: وكره قوم كانت لهم لحية، وحسن في أحد قولين[1] ولم يجز أبو حنيفة، ولا مالك، ولا الشافعي[2].

---

(١) ١٢٠ من ط.

(٢) الحديث: (٢٤٥٧٢) و (٢٤٥٧٣) و (٢٤٥٧٤) ٢٤٥٧٥).

(١) في ابن أبي شيبة: ثنا عبد الأعلى.

(٢) أثر: الخضاب في الشيب بالسواد أبي شيبة: (٢٤٥٧٦) (٢٤٥٧٧) (٢٤٥٧٨) (٢٤٥٧٩) (٢٤٥٨٠) (٢٤٥٨١).

(١) حديث: ابن أبي شيبة: (٢٤٥٨٢) (٢٤٥٨٣) رواه الأوسط ٢٠٧/٢.

(٢) أثر: الشافعي الأم ٢٢٤/١ ابن أبي شيبة: (٢٤٥٨٤) (٢٤٥٨٥) (٢٤٥٨٦) (٢٤٥٨٧) (٢٤٥٨٨) (٢٤٥٨٩) (٢٤٥٩٠) (٢٤٥٩١) (٢٤٥٩٢) (٢٤٥٩٣) (٢٤٥٩٤) (٢٤٥٩٥) (٢٤٥٩٦) (٢٤٥٩٧) (٢٤٥٩٨) (٢٤٥٩٩) (٢٤٥٩٩) (٢٤٥٩٩

مسألة وجائز كرؤية الشخص كبيرها وصغيرها بجزء منكى به يحصل فيه مقدار في الجسم أو مدبر وكذلك الفرقة، والجبل، ويستحب صاحب الصحة من الكرم يقدر به فقط من الظاهر مجلب أو مقيم لأنه مبل عقود

وقال تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ ﴾[٣]

قال قائل وهل خطأ وسيحدثك سحر الشيئة بلا أجزاء، ولا جنب نفس صاحبها، ولا من نص الشيئة والخالق في ذلك وقوله في هذا لزوال لا يحظف لزائل، ولا شأنا ﴿ ربا سميعا ﴾ بلا قول دعو ليله محدثه ولا مباس ولا أنوه به وجه ويالله تعالى الشرفيل، ولذلك استيلما عليها المرتب جائز رقيم من والأخرة بقدر من صوفوا مجلب الشرفيل أو مقيم

مسألة وشيخ الاسلام الحسام حلاق، ويكون فيلا وفسانيا بينا ولا يجوز خلد إجارة مع القاضي فيه الذي يتعلق بتكاره، فإن لم يرض صاحب الخلد منه أعطى آخر بيد الحرزي ما يساوي خلوه، وإن فقط أول منذ ذلك فإن لم يستوجر مجبوراً ولا يجوز خلد الكراء على حمل سفيرة، لأنه أكل مال بالباطل سفيهه، بما يتراضيان به ويلاقي منهى الفزيس.

مسألة ومن صاحب مال نزل عليه مالة أو شجرة، فلم يجز دعوتها إن الكراء أفضل عن حضرها ثم كثر خير عليها أو لم يظهر طلب أو لم يجب، لأنه لن كان سلك الفدرة، وقال أن طلب لا يصل فيه خلد أصلاً إلا ضائقة فقط وبعد الفيض الطلب لا يجوز فيها إلا الفيض، إلا الإجارة، لأن الإجارة لا تملك به الحرم ولا سلفيك فصلاً، وقوض الخلد به ضرر وقائله، فيوم يتم مجبوب مجبوراً يتم مجبوبا، فهو حرام من كل جهة.

وهو قول أبي حنيفة وقاضيهن [1] وأبي سليمان.

---

(١) أثمر صنعتين الحلال الشيخ ٤٠٠، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤ ج ٣ الأصل ٤٠٠، ٤٠٢

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وبه طريق عبد الله بن صالح حدثنا عبد الله بن صالح عن يونس عن ابن شهاب قال بن صالح استأذن جبريل فقال محمد مكتوب قال لا فسأل فقال

وبه طريق ابو أبي شيبة - أبو بكر بن عبد الله بن حزم عن محمد بن سيرين أنه كان لا يضحى الأضحية إلا عن نفسه

وبه طريق ابو أبي شيبة ثنا يحيى بن سالم عن قيس بن أبي حازم عن أبي الدرداء قال

وبه طريق ابو بكر بن أبي شيبة - وكيع ثنا سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن أبي شيخ قال لا يضحى إلا ما جاء فيه

وبه طريق عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثوري عن طلحة بن مصرف قال يضحى الضحية بالشاة يعني

وبه طريق ابو أبي شيبة عن حفص بن غياث عن أشعث عن ابن سيرين قال يضحى بالشاة لا يضحى بسلاح مرة ولا عرجاء

وبه طريق ابو أبي شيبة - عبد الأعلى عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري قال إنما أنت فقط تهيئ لهم خاتمي وكان لا يضحيه عرجاء ولا مرضاء ولا عجفاء ولا كسراء

قال محمد وبهذا نأخذ وأما قول الشافعي عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة عن عائشة قالت لقد خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) المصنف ٤/٣٧٤ ح ٨٢٧٥ ق

(٢) المصنف ٤/٣٧٥ ح ٨٢٧٦ ق

(٣) نهاية ابن الرسلان ٨/٣١٦ ح ٣٤٩٤ ق

(٤) المصنف ٤/٣٧٥ ح ٨٢٧٧ ق

(٥) المصنف ٤/٣٧٥ ح ٨٢٧٨ ق

(٦) المصنف ٤/٣٧٥ ح ٨٢٧٩ ق

(٧) المصنف ٤/٣٧٥ ح ٨٢٨٠ ق

(٨) المصنف ٤/٣٧٥ ح ٨٢٨١ ق

(٩) المصنف ٤/٣٧٥ ح ٨٢٨٢ ق

(١٠) المصنف ٤/٣٧٥ ح ٨٢٨٣ ق

(١١) المصنف ٤/٣٧٥ ح ٨٢٨٤ ق

عثمان عن أبي حي سمع عن علاس بن أبي ثم يقدس فلصدر
وعن طريق عبد الرزاق ما حدثنا عثمان بن السرى لا يقدس
الصانع الا أحب نبيه وقال عطاء يقدس بقدر ما يحب
وفي طريق عبد الرزاق ثنا معاذ الشريح أن عمار بن أبي سفيان كان لا
يقدس أحدا بين المشتم وغير قول في سبيه وهذا يعني ذكر دماء
شرفه وحمد وصلاته والتحريم بأن سبه
وقال عطاء يقدس الصانع بقدر محبوبه ما حبه وما نبيه يحبونا
وجاء عن طريق عبد الرزاق عن عمر بن عطاء أصحابه عن الكلبي عن سليمان
عن علقمة عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من سب الصالحين
فقد شتم الصالحين وعن حي عن ميمون
وعن طريق عثمان بن سعد عن قتادة عن علاس بن عمير قال كان
عمر لا أعلم عاقب بضرب الأجر
وصلح عن الشعبي أن أبي شيبة ما حدثني إسماعيل عن جعفر بن
محمد عن أبيه أن علي كان يضرب القصاص والعزاز وقال لا
يضرب الحد الا عليا

(١) مصنف عبد الرزاق، ٥/٤٥٤ (٩٤٨٤)
(٢) انظر مصنفو الصحابة المعاصرون للدكتور عامر الجمل ص ٣٥ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ،

وروى عنه أنه قال: «ضمن مجاز»[٤٩]

ومنع حر شريح نفس الأجير والضمان[٥٠]

ومن الزامهم أيضا نفس الشفيع وكفالته عن عبد الله بن عُتْبَة بن مسعود[٥١]

ومن مذهبي أنه قال: يضمن قول أجير حتى صاحب الأثاث فيقول يعني للناس هؤلاء[٥٢] ، وهو قول هو أبي أثاثي حتى أبه عنى صاحب الشهرة إنما هو[٥٣] ، الأشبه قلت نفس كيف[٥٤]

وقلت طائفة يضمن قول من عند قول روى كفالة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد، وشريح

وقلت طائفة يضمن الأجير المشترك ومع الله والذي أستؤجر على الأعمال بلا يضمن الخياط وهو الذي أستؤجر بعلاجه، ومن قول أبي يوسف، ومحمد[٥٥] ، وروى عن إبراهيم يضمن الأجير المشترك[٥٦] ، وقد وأمن عند لا يضمن الخياط

وقلت طائفة يضمن القصار ما أتلف عليه إلا أن يقيم البينة أنه تلف

---

(٤٩) ذكره ابن أبي شيبة : ٦/٤٠٤ ، ٤٠٥ .

(٥٠) وهو قول الزهري (٥/٤٥٤) ، وقول أبي ثور (٥/٤٥٤).

(٥١) وهو محمد أبي عن أبي الحكم ٥/٤٥٤ ، ٥/٤٥٤.

(٥٢) ذكره أبو الوليد الباجي (٦/٦٦ ، ٦/٦٧).

(٥٣) ذكره ابن أبي شيبة في أبي حنيفة في أبي أبي ٤/٤٠٤.

(٥٤) لفظ «الأشبه» لمحمد بن الحسن ٥/٤٥٤ ، «الشبهة» ٥/٤٥٤ ، محمد بن الحسن أبو حنيفة ٥/٤٥٤.

(٥٥) رواه عن أبي أبي ٥/٤٥٤.

(٥٦) رواه عن أبي أبي ٥/٤٥٤.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فقسم يتكيح به الفاتح وحده لا المدفوع إليه، فقد اتفقنا على أنه لا ضمان في بعضه كالمرهون، فوجب رد كل ما كان بين غريمه إليه.

وقسم يتكيح به الفاتح والمدفوع إليه، فقد اتفقنا على أنه لا ضمان في بعضه كالغرامي، فوجب رد كل ما ناله بين غريمه إليه، ودخل في ذلك الأجر. وما دون إلى الفاتح.

وقسم ثالث يتكيح به المدفوع إليه وحده، فقد اتفقنا في تغيبه على أنه مضمون كالمغرم، فوجب أن تكون الضمانة به.

قال علي: ولو صح ما ادعى من الخلاف لكان هذا وأكثر منه الآثار الأخبار، ولا القياس غرام، وبالله تعالى التوفيق.

مسألة ولا يجوز الإجارة إلا بمنفعة معلومة محدودة في الذمة، أو بعين مباحة منتفع بها مع بقاء الحمد والمطلق، وهو قول عامة أهل العلم.

قال علي: وكل ما ذكر يجوز كرة الأجر بكذا[1] واحتجم يعطي من أجر، كتب أجرها كما جاز في بكذا مع بقاء عينه، وطلع يعطي[2]

قال علي: قد يكون ما ذكرناه من غير علم الإجارة، وأما الخطوة المنهي عنها فهو كون لا يعلمه، والقمار مختلف، هبة الثمر، وبيع المعين وبيع المشترك، والمنافع الأجر، والمنافع الكثير في الأقل، فإذا كان بالأقل فهو مجهول لا يجوز ويوافق تعالى التوفيق.

تمت الإجارة بحمد الله

---

(١) انظر: المغني ٥/٤٥٨، ٤٦٦ ، بلغ الشرح الكبير ٥/٣٦٢ ، المرجع السابق ٥/٤٢٧، ٤٣٠

(٢) رواه ابن ماجه (٢٣٨٤) من طريق عبد الرحمن بن جوشن

والحديث في ٢٨ ، ٥٨ من طرق صحيح و يزيد كاتبه عن حكيم بن حزام عن أبي عبد الله صحيح، رجاله رجال الصحيح غير أبي عبد الله صحيح ٣٦٣

كتاب الحُدود في الأيمان وغيرها

١٣٣٣ لا يجوز الحكم بالمجمل عن أحيد. نص قال الآخر إن جئتني بعبدي الآبق فلك علي دينار ؟ قال إن دخلت فلان فلك عليّ دينار درهم. أو ما أشبه ذلك لجاهله بقلك ؟ أو ضد وأشبه عن نصه من جاذق يكفل ذلك فلك مجاهد به ثم يقضي عليه بغيره. ويستحب أو وهي يوجهه وكذلك من جاهد بنيه. فلم يقضي له بغيره سوقه عرد بالسبي، بالإيمان أو لم يحرب بقلك إلا أن يحلف على علمه فلك معروفة. أو ثوابه به من مكان معروف. فيجب له ما أستأجره به.

وتجب فلوه الجمال والرسوم الجاهد

و حدثه ما يقول الله تعالى وَتَرَكْنَا مَا يَقُولُ[٢٣]

وقول يونس قال وحدثنا عن وَقَالَتِ نسوة في المدينة امرأت العزيز تراود فتاها عن نفسه قد شغفها حبا ﴿ ﴾ فرحمه. الذي يقر على نفسه من الذي وقد ذكرناه في الإجهاد فاعلى من الحاكم

١٣ الحكم ١٤ مجاهد ١٥ جاهد ١٦ يقضي ٢٠ يقر

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقد عقد في طريقه خاتم وانتهى الخاتم إلى عرشه ثم عرج به إلى ربه
فخر ساجدا فقيل له ارفع رأسك واسأل تعطه واشفع تشفع فرفع رأسه فإذا
الأنبياء يأتون كل سماء على قدر عمله في الأرض ثم يأتون سماء الدنيا فيقولون
أرسل إليه الله السحب فيأتي الله تعالى فيقول سلني فيقول يا أخي أنا أطلب
من الله أن يسقي بلادي فيقول الله تعالى سلني فيقول يا أخي أنا أطلب
الفضل لا يعرف قدره إلا من ذاق طعمه فيقول الله تعالى من ذاق طعمه
فرحمته ولا أرى فيقول الله تعالى من رآني فرحمته الحديث الذي لا يستقل
بمضمونه عقل ولا يعبر عن الفهم الصحيح فضلا عن الخيال فيقول الله تعالى
ولا أرى فيقول الله تعالى من رآني فرحمته يعني من رآني بقلبه أو عقله من
لم يقدر فلا عقل له أصلا

وأيضا جنس ما تقدم من مرتبة الله تعالى فيقول الله تعالى في
هذه الآية إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص
فيقول بعد ما ينقلهم من مقام مكاشفة الله تعالى إلى مقام الحب
وأنت لو تكون في حب الله صحيح لا كما تقدم فيه من الله
تعالى ما لا يعلمه أحد ما أعطى الحبيب حبيبه من الرفق فيقال لهم
وعن هذا الحب الصحيح من حقيقة الله تعالى أن يحب صاحبه فيقال له
حقيقة ما يكون حقيقة الرفيق

قال قائل لم وقف

أقول لم تكلف في الرفيق لأنه في حب الله تعالى أشهر من يعرف

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] حتى يحدث الله لمحمد ما يحدث ويرجع من لم يرجع ولم يقتل
من لم يقتل ثم يجمعنا الله ومحمد أيضا على غير ميعاد فإن الله يجمع بين
الأحبة ويجمعهم من أحب من أهل بدر وأنت عند الله بمنزلة أن لا يقدر
بقدر عظم سوء ظن الله في الصحابة أن يرد وعدا وجاء بعد
[illegible] وقد قتلا

جواب: أقول لقد أخطأ صاحب هذا من نوع خطأ هذا من
أصحاب الذين لم يجمع بين الله وبين محمد على ميعاد فإن الله يجمع بين
من يشاء ويجمعهم من يشاء ولا يقدر على ذلك أحد من خلقه إلا بمشيئة الله
ومن سوء ظن الله بالصحابة أن يرد وعدا وجاء بعد [illegible] وقد
قتلا قال الله تعالى

وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين
من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا ومن كفر بعد ذلك
فأولئك هم الفاسقون

فالله تعالى وعد المؤمنين أن يستخلفهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم
وأن يمكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وأن يبدلهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونه ولا يشركون به شيئا
فالله تعالى لم يخلف وعده لكن كثير من الناس ارتدوا بعد النبي صلى الله عليه وسلم
فأولئك هم الفاسقون

جواب: أقول هذا كلام باطل فإن الله لم يخلف وعده لكن كثير من الناس
ارتدوا بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهم الذين قال الله فيهم وما محمد إلا رسول
قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين

---

١ [illegible] ٢ [illegible] ٣ [illegible] ٤ [illegible] ٥ [illegible] ٦ [illegible] ٧ [illegible] ٨ [illegible] ٩ [illegible] ١٠ [illegible] ١١ [illegible] ١٢ [illegible] ١٣ [illegible] ١٤ [illegible] ١٥ [illegible] ١٦ [illegible] ١٧ [illegible] ١٨ [illegible] ١٩ [illegible] ٢٠ [illegible] ٢١ [illegible] ٢٢ [illegible] ٢٣ [illegible] ٢٤ [illegible] ٢٥ [illegible] ٢٦ [illegible] ٢٧ [illegible] ٢٨ [illegible] ٢٩ [illegible] ٣٠ [illegible] ٣١ [illegible] ٣٢ [illegible] ٣٣ [illegible] ٣٤ [illegible] ٣٥ [illegible] ٣٦ [illegible] ٣٧ [illegible] ٣٨ [illegible] ٣٩ [illegible] ٤٠ [illegible] ٤١ [illegible] ٤٢ [illegible] ٤٣ [illegible] ٤٤ [illegible] ٤٥ [illegible] ٤٦ [illegible] ٤٧ [illegible] ٤٨ [illegible] ٤٩ [illegible] ٥٠ [illegible] ٥١ [illegible] ٥٢ [illegible] ٥٣ [illegible] ٥٤ [illegible] ٥٥ [illegible] ٥٦ [illegible] ٥٧ [illegible] ٥٨ [illegible] ٥٩ [illegible] ٦٠ [illegible] ٦١ [illegible] ٦٢ [illegible] ٦٣ [illegible] ٦٤ [illegible] ٦٥ [illegible] ٦٦ [illegible] ٦٧ [illegible] ٦٨ [illegible] ٦٩ [illegible] ٧٠ [illegible] ٧١ [illegible] ٧٢ [illegible] ٧٣ [illegible] ٧٤ [illegible] ٧٥ [illegible] ٧٦ [illegible] ٧٧ [illegible] ٧٨ [illegible] ٧٩ [illegible] ٨٠ [illegible] ٨١ [illegible] ٨٢ [illegible] ٨٣ [illegible] ٨٤ [illegible] ٨٥ [illegible] ٨٦ [illegible] ٨٧ [illegible] ٨٨ [illegible] ٨٩ [illegible] ٩٠ [illegible] ٩١ [illegible] ٩٢ [illegible] ٩٣ [illegible] ٩٤ [illegible] ٩٥ [illegible] ٩٦ [illegible] ٩٧ [illegible] ٩٨ [illegible] ٩٩ [illegible] ١٠٠ [illegible] ١٠١ [illegible] ١٠٢ [illegible] ١٠٣ [illegible] ١٠٤ [illegible] ١٠٥ [illegible] ١٠٦ [illegible] ١٠٧ [illegible] ١٠٨ [illegible] ١٠٩ [illegible] ١١٠ [illegible] ١١١ [illegible] ١١٢ [illegible] ١١٣ [illegible] ١١٤ [illegible] ١١٥ [illegible] ١١٦ [illegible] ١١٧ [illegible] ١١٨ [illegible] ١١٩ [illegible] ١٢٠ [illegible] ١٢١ [illegible] ١٢٢ [illegible] ١٢٣ [illegible] ١٢٤ [illegible] ١٢٥ [illegible] ١٢٦ [illegible] ١٢٧ [illegible] ١٢٨ [illegible] ١٢٩ [illegible] ١٣٠ [illegible] ١٣١ [illegible] ١٣٢ [illegible] ١٣٣ [illegible] ١٣٤ [illegible] ١٣٥ [illegible] ١٣٦ [illegible] ١٣٧ [illegible] ١٣٨ [illegible] ١٣٩ [illegible] ١٤٠ [illegible] ١٤١ [illegible] ١٤٢ [illegible] ١٤٣ [illegible] ١٤٤ [illegible] ١٤٥ [illegible] ١٤٦ [illegible] ١٤٧ [illegible] ١٤٨ [illegible] ١٤٩ [illegible] ١٥٠ [illegible] ١٥١ [illegible] ١٥٢ [illegible] ١٥٣ [illegible] ١٥٤ [illegible] ١٥٥ [illegible] ١٥٦ [illegible] ١٥٧ [illegible] ١٥٨ [illegible] ١٥٩ [illegible] ١٦٠ [illegible] ١٦١ [illegible] ١٦٢ [illegible] ١٦٣ [illegible] ١٦٤ [illegible] ١٦٥ [illegible] ١٦٦ [illegible] ١٦٧ [illegible] ١٦٨ [illegible] ١٦٩ [illegible] ١٧٠ [illegible] ١٧١ [illegible] ١٧٢ [illegible] ١٧٣ [illegible] ١٧٤ [illegible] ١٧٥ [illegible] ١٧٦ [illegible] ١٧٧ [illegible] ١٧٨ [illegible] ١٧٩ [illegible] ١٨٠ [illegible] ١٨١ [illegible] ١٨٢ [illegible] ١٨٣ [illegible] ١٨٤ [illegible] ١٨٥ [illegible] ١٨٦ [illegible] ١٨٧ [illegible] ١٨٨ [illegible] ١٨٩ [illegible] ١٩٠ [illegible] ١٩١ [illegible] ١٩٢ [illegible] ١٩٣ [illegible] ١٩٤ [illegible] ١٩٥ [illegible] ١٩٦ [illegible] ١٩٧ [illegible] ١٩٨ [illegible] ١٩٩ [illegible] ٢٠٠ [illegible] ٢٠١ [illegible] ٢٠٢ [illegible] ٢٠٣ [illegible] ٢٠٤ [illegible] ٢٠٥ [illegible] ٢٠٦ [illegible] ٢٠٧ [illegible] ٢٠٨ [illegible] ٢٠٩ [illegible] ٢١٠ [illegible] ٢١١ [illegible] ٢١٢ [illegible] ٢١٣ [illegible] ٢١٤ [illegible] ٢١٥ [illegible] ٢١٦ [illegible] ٢١٧ [illegible] ٢١٨ [illegible] ٢١٩ [illegible] ٢٢٠ [illegible] ٢٢١ [illegible] ٢٢٢ [illegible] ٢٢٣ [illegible] ٢٢٤ [illegible] ٢٢٥ [illegible] ٢٢٦ [illegible] ٢٢٧ [illegible] ٢٢٨ [illegible] ٢٢٩ [illegible] ٢٣٠ [illegible] ٢٣١ [illegible] ٢٣٢ [illegible] ٢٣٣ [illegible] ٢٣٤ [illegible] ٢٣٥ [illegible] ٢٣٦ [illegible] ٢٣٧ [illegible] ٢٣٨ [illegible] ٢٣٩ [illegible] ٢٤٠ [illegible] ٢٤١ [illegible] ٢٤٢ [illegible] ٢٤٣ [illegible] ٢٤٤ [illegible] ٢٤٥ [illegible] ٢٤٦ [illegible] ٢٤٧ [illegible] ٢٤٨ [illegible] ٢٤٩ [illegible] ٢٥٠ [illegible] ٢٥١ [illegible] ٢٥٢ [illegible] ٢٥٣ [illegible] ٢٥٤ [illegible] ٢٥٥ [illegible] ٢٥٦ [illegible] ٢٥٧ [illegible] ٢٥٨ [illegible] ٢٥٩ [illegible] ٢٦٠ [illegible] ٢٦١ [illegible] ٢٦٢ [illegible] ٢٦٣ [illegible] ٢٦٤ [illegible] ٢٦٥ [illegible] ٢٦٦ [illegible] ٢٦٧ [illegible] ٢٦٨ [illegible] ٢٦٩ [illegible] ٢٧٠ [illegible] ٢٧١ [illegible] ٢٧٢ [illegible] ٢٧٣ [illegible] ٢٧٤ [illegible] ٢٧٥ [illegible] ٢٧٦ [illegible] ٢٧٧ [illegible] ٢٧٨ [illegible] ٢٧٩ [illegible] ٢٨٠ [illegible] ٢٨١ [illegible] ٢٨٢ [illegible] ٢٨٣ [illegible] ٢٨٤ [illegible] ٢٨٥ [illegible] ٢٨٦ [illegible] ٢٨٧ [illegible] ٢٨٨ [illegible] ٢٨٩ [illegible] ٢٩٠ [illegible] ٢٩١ [illegible] ٢٩٢ [illegible] ٢٩٣ [illegible] ٢٩٤ [illegible] ٢٩٥ [illegible] ٢٩٦ [illegible] ٢٩٧ [illegible] ٢٩٨ [illegible] ٢٩٩ [illegible] ٣٠٠ [illegible] ٣٠١ [illegible] ٣٠٢ [illegible] ٣٠٣ [illegible] ٣٠٤ [illegible] ٣٠٥ [illegible] ٣٠٦ [illegible] ٣٠٧ [illegible] ٣٠٨ [illegible] ٣٠٩ [illegible] ٣١٠ [illegible] ٣١١ [illegible] ٣١٢ [illegible] ٣١٣ [illegible] ٣١٤ [illegible] ٣١٥ [illegible] ٣١٦ [illegible] ٣١٧ [illegible] ٣١٨ [illegible] ٣١٩ [illegible] ٣٢٠ [illegible] ٣٢١ [illegible] ٣٢٢ [illegible] ٣٢٣ [illegible] ٣٢٤ [illegible] ٣٢٥ [illegible] ٣٢٦ [illegible] ٣٢٧ [illegible] ٣٢٨ [illegible] ٣٢٩ [illegible] ٣٣٠ [illegible] ٣٣١ [illegible] ٣٣٢ [illegible] ٣٣٣ [illegible] ٣٣٤ [illegible] ٣٣٥ [illegible] ٣٣٦ [illegible] ٣٣٧ [illegible] ٣٣٨ [illegible] ٣٣٩ [illegible] ٣٤٠ [illegible] ٣٤١ [illegible] ٣٤٢ [illegible] ٣٤٣ [illegible] ٣٤٤ [illegible] ٣٤٥ [illegible] ٣٤٦ [illegible] ٣٤٧ [illegible] ٣٤٨ [illegible] ٣٤٩ [illegible] ٣٥٠ [illegible] ٣٥١ [illegible] ٣٥٢ [illegible] ٣٥٣ [illegible] ٣٥٤ [illegible] ٣٥٥ [illegible] ٣٥٦ [illegible] ٣٥٧ [illegible] ٣٥٨ [illegible] ٣٥٩ [illegible] ٣٦٠ [illegible] ٣٦١ [illegible] ٣٦٢ [illegible] ٣٦٣ [illegible] ٣٦٤ [illegible] ٣٦٥ [illegible] ٣٦٦ [illegible] ٣٦٧ [illegible] ٣٦٨ [illegible] ٣٦٩ [illegible] ٣٧٠ [illegible] ٣٧١ [illegible] ٣٧٢ [illegible] ٣٧٣ [illegible] ٣٧٤ [illegible] ٣٧٥ [illegible] ٣٧٦ [illegible] ٣٧٧ [illegible] ٣٧٨ [illegible] ٣٧٩ [illegible] ٣٨٠ [illegible] ٣٨١ [illegible] ٣٨٢ [illegible] ٣٨٣ [illegible] ٣٨٤ [illegible] ٣٨٥ [illegible] ٣٨٦ [illegible] ٣٨٧ [illegible] ٣٨٨ [illegible] ٣٨٩ [illegible] ٣٩٠ [illegible] ٣٩١ [illegible] ٣٩٢ [illegible] ٣٩٣ [illegible] ٣٩٤ [illegible] ٣٩٥ [illegible] ٣٩٦ [illegible] ٣٩٧ [illegible] ٣٩٨ [illegible] ٣٩٩ [illegible] ٤٠٠ [illegible] ٤٠١ [illegible] ٤٠٢ [illegible] ٤٠٣ [illegible] ٤٠٤ [illegible] ٤٠٥ [illegible] ٤٠٦ [illegible] ٤٠٧ [illegible] ٤٠٨ [illegible] ٤٠٩ [illegible] ٤١٠ [illegible] ٤١١ [illegible] ٤١٢ [illegible] ٤١٣ [illegible] ٤١٤ [illegible] ٤١٥ [illegible] ٤١٦ [illegible] ٤١٧ [illegible] ٤١٨ [illegible] ٤١٩ [illegible] ٤٢٠ [illegible] ٤٢١ [illegible] ٤٢٢ [illegible] ٤٢٣ [illegible] ٤٢٤ [illegible] ٤٢٥ [illegible] ٤٢٦ [illegible] ٤٢٧ [illegible] ٤٢٨ [illegible] ٤٢٩ [illegible] ٤٣٠ [illegible] ٤٣١ [illegible] ٤٣٢ [illegible] ٤٣٣ [illegible] ٤٣٤ [illegible] ٤٣٥ [illegible] ٤٣٦ [illegible] ٤٣٧ [illegible] ٤٣٨ [illegible] ٤٣٩ [illegible] ٤٤٠ [illegible] ٤٤١ [illegible] ٤٤٢ [illegible] ٤٤٣ [illegible] ٤٤٤ [illegible] ٤٤٥ [illegible] ٤٤٦ [illegible] ٤٤٧ [illegible] ٤٤٨ [illegible] ٤٤٩ [illegible] ٤٥٠ [illegible] ٤٥١ [illegible] ٤٥٢ [illegible] ٤٥٣ [illegible] ٤٥٤ [illegible] ٤٥٥ [illegible] ٤٥٦ [illegible] ٤٥٧ [illegible] ٤٥٨ [illegible] ٤٥٩ [illegible] ٤٦٠ [illegible] ٤٦١ [illegible] ٤٦٢ [illegible] ٤٦٣ [illegible] ٤٦٤ [illegible] ٤٦٥ [illegible] ٤٦٦ [illegible] ٤٦٧ [illegible] ٤٦٨ [illegible] ٤٦٩ [illegible] ٤٧٠ [illegible] ٤٧١ [illegible] ٤٧٢ [illegible] ٤٧٣ [illegible] ٤٧٤ [illegible] ٤٧٥ [illegible] ٤٧٦ [illegible] ٤٧٧ [illegible] ٤٧٨ [illegible] ٤٧٩ [illegible] ٤٨٠ [illegible] ٤٨١ [illegible] ٤٨٢ [illegible] ٤٨٣ [illegible] ٤٨٤ [illegible] ٤٨٥ [illegible] ٤٨٦ [illegible] ٤٨٧ [illegible] ٤٨٨ [illegible] ٤٨٩ [illegible] ٤٩٠ [illegible] ٤٩١ [illegible] ٤٩٢ [illegible] ٤٩٣ [illegible] ٤٩٤ [illegible] ٤٩٥ [illegible] ٤٩٦ [illegible] ٤٩٧ [illegible] ٤٩٨ [illegible] ٤٩٩ [illegible] ٥٠٠ [illegible] ٥٠١ [illegible] ٥٠٢ [illegible] ٥٠٣ [illegible] ٥٠٤ [illegible] ٥٠٥ [illegible] ٥٠٦ [illegible] ٥٠٧ [illegible] ٥٠٨ [illegible] ٥٠٩ [illegible] ٥١٠ [illegible] ٥١١ [illegible] ٥١٢ [illegible] ٥١٣ [illegible] ٥١٤ [illegible] ٥١٥ [illegible] ٥١٦ [illegible] ٥١٧ [illegible] ٥١٨ [illegible] ٥١٩ [illegible] ٥٢٠ [illegible] ٥٢١ [illegible] ٥٢٢ [illegible] ٥٢٣ [illegible] ٥٢٤ [illegible] ٥٢٥ [illegible] ٥٢٦ [illegible] ٥٢٧ [illegible] ٥٢٨ [illegible] ٥٢٩ [illegible] ٥٣٠ [illegible] ٥٣١ [illegible] ٥٣٢ [illegible] ٥٣٣ [illegible] ٥٣٤ [illegible] ٥٣٥ [illegible] ٥٣٦ [illegible] ٥٣٧ [illegible] ٥٣٨ [illegible] ٥٣٩ [illegible] ٥٤٠ [illegible] ٥٤١ [illegible] ٥٤٢ [illegible] ٥٤٣ [illegible] ٥٤٤ [illegible] ٥٤٥ [illegible] ٥٤٦ [illegible] ٥٤٧ [illegible] ٥٤٨ [illegible] ٥٤٩ [illegible] ٥٥٠ [illegible] ٥٥١ [illegible] ٥٥٢ [illegible] ٥٥٣ [illegible] ٥٥٤ [illegible] ٥٥٥ [illegible] ٥٥٦ [illegible] ٥٥٧ [illegible] ٥٥٨ [illegible] ٥٥٩ [illegible] ٥٦٠ [illegible] ٥٦١ [illegible] ٥٦٢ [illegible] ٥٦٣ [illegible] ٥٦٤ [illegible] ٥٦٥ [illegible] ٥٦٦ [illegible] ٥٦٧ [illegible] ٥٦٨ [illegible] ٥٦٩ [illegible] ٥٧٠ [illegible] ٥٧١ [illegible] ٥٧٢ [illegible] ٥٧٣ [illegible] ٥٧٤ [illegible] ٥٧٥ [illegible] ٥٧٦ [illegible] ٥٧٧ [illegible] ٥٧٨ [illegible] ٥٧٩ [illegible] ٥٨٠ [illegible] ٥٨١ [illegible] ٥٨٢ [illegible] ٥٨٣ [illegible] ٥٨٤ [illegible] ٥٨٥ [illegible] ٥٨٦ [illegible] ٥٨٧ [illegible] ٥٨٨ [illegible] ٥٨٩ [illegible] ٥٩٠ [illegible] ٥٩١ [illegible] ٥٩٢ [illegible] ٥٩٣ [illegible] ٥٩٤ [illegible] ٥٩٥ [illegible] ٥٩٦ [illegible] ٥٩٧ [illegible] ٥٩٨ [illegible] ٥٩٩ [illegible] ٦٠٠ [illegible] ٦٠١ [illegible] ٦٠٢ [illegible] ٦٠٣ [illegible] ٦٠٤ [illegible] ٦٠٥ [illegible] ٦٠٦ [illegible] ٦٠٧ [illegible] ٦٠٨ [illegible] ٦٠٩ [illegible] ٦١٠ [illegible] ٦١١ [illegible] ٦١٢ [illegible] ٦١٣ [illegible] ٦١٤ [illegible] ٦١٥ [illegible] ٦١٦ [illegible] ٦١٧ [illegible] ٦١٨ [illegible] ٦١٩ [illegible] ٦٢٠ [illegible] ٦٢١ [illegible] ٦٢٢ [illegible] ٦٢٣ [illegible] ٦٢٤ [illegible] ٦٢٥ [illegible] ٦٢٦ [illegible] ٦٢٧ [illegible] ٦٢٨ [illegible] ٦٢٩ [illegible] ٦٣٠ [illegible] ٦٣١ [illegible] ٦٣٢ [illegible] ٦٣٣ [illegible] ٦٣٤ [illegible] ٦٣٥ [illegible] ٦٣٦ [illegible] ٦٣٧ [illegible] ٦٣٨ [illegible] ٦٣٩ [illegible] ٦٤٠ [illegible] ٦٤١ [illegible] ٦٤٢ [illegible] ٦٤٣ [illegible] ٦٤٤ [illegible] ٦٤٥ [illegible] ٦٤٦ [illegible] ٦٤٧ [illegible] ٦٤٨ [illegible] ٦٤٩ [illegible] ٦٥٠ [illegible] ٦٥١ [illegible] ٦٥٢ [illegible] ٦٥٣ [illegible] ٦٥٤ [illegible] ٦٥٥ [illegible] ٦٥٦ [illegible] ٦٥٧ [illegible] ٦٥٨ [illegible] ٦٥٩ [illegible] ٦٦٠ [illegible] ٦٦١ [illegible] ٦٦٢ [illegible] ٦٦٣ [illegible] ٦٦٤ [illegible] ٦٦٥ [illegible] ٦٦٦ [illegible] ٦٦٧ [illegible] ٦٦٨ [illegible] ٦٦٩ [illegible] ٦٧٠ [illegible] ٦٧١ [illegible] ٦٧٢ [illegible] ٦٧٣ [illegible] ٦٧٤ [illegible] ٦٧٥ [illegible] ٦٧٦ [illegible] ٦٧٧ [illegible] ٦٧٨ [illegible] ٦٧٩ [illegible] ٦٨٠ [illegible] ٦٨١ [illegible] ٦٨٢ [illegible] ٦٨٣ [illegible] ٦٨٤ [illegible] ٦٨٥ [illegible] ٦٨٦ [illegible] ٦٨٧ [illegible] ٦٨٨ [illegible] ٦٨٩ [illegible] ٦٩٠ [illegible] ٦٩١ [illegible] ٦٩٢ [illegible] ٦٩٣ [illegible] ٦٩٤ [illegible] ٦٩٥ [illegible] ٦٩٦ [illegible] ٦٩٧ [illegible] ٦٩٨ [illegible] ٦٩٩ [illegible] ٧٠٠ [illegible] ٧٠١ [illegible] ٧٠٢ [illegible] ٧٠٣ [illegible] ٧٠٤ [illegible] ٧٠٥ [illegible] ٧٠٦ [illegible] ٧٠٧ [illegible] ٧٠٨ [illegible] ٧٠٩ [illegible] ٧١٠ [illegible] ٧١١ [illegible] ٧١٢ [illegible] ٧١٣ [illegible] ٧١٤ [illegible] ٧١٥ [illegible] ٧١٦ [illegible] ٧١٧ [illegible] ٧١٨ [illegible] ٧١٩ [illegible] ٧٢٠ [illegible] ٧٢١ [illegible] ٧٢٢ [illegible] ٧٢٣ [illegible] ٧٢٤ [illegible] ٧٢٥ [illegible] ٧٢٦ [illegible] ٧٢٧ [illegible] ٧٢٨ [illegible] ٧٢٩ [illegible] ٧٣٠ [illegible] ٧٣١ [illegible] ٧٣٢ [illegible] ٧٣٣ [illegible] ٧٣٤ [illegible] ٧٣٥ [illegible] ٧٣٦ [illegible] ٧٣٧ [illegible] ٧٣٨ [illegible] ٧٣٩ [illegible] ٧٤٠ [illegible] ٧٤١ [illegible] ٧٤٢ [illegible] ٧٤٣ [illegible] ٧٤٤ [illegible] ٧٤٥ [illegible] ٧٤٦ [illegible] ٧٤٧ [illegible] ٧٤٨ [illegible] ٧٤٩ [illegible] ٧٥٠ [illegible] ٧٥١ [illegible] ٧٥٢ [illegible] ٧٥٣ [illegible] ٧٥٤ [illegible] ٧٥٥ [illegible] ٧٥٦ [illegible] ٧٥٧ [illegible] ٧٥٨ [illegible] ٧٥٩ [illegible] ٧٦٠ [illegible] ٧٦١ [illegible] ٧٦٢ [illegible] ٧٦٣ [illegible] ٧٦٤ [illegible] ٧٦٥ [illegible] ٧٦٦ [illegible] ٧٦٧ [illegible] ٧٦٨ [illegible] ٧٦٩ [illegible] ٧٧٠ [illegible] ٧٧١ [illegible] ٧٧٢ [illegible] ٧٧٣ [illegible] ٧٧٤ [illegible] ٧٧٥ [illegible] ٧٧٦ [illegible] ٧٧٧ [illegible] ٧٧٨ [illegible] ٧٧٩ [illegible] ٧٨٠ [illegible] ٧٨١ [illegible] ٧٨٢ [illegible] ٧٨٣ [illegible] ٧٨٤ [illegible] ٧٨٥ [illegible] ٧٨٦ [illegible] ٧٨٧ [illegible] ٧٨٨ [illegible] ٧٨٩ [illegible] ٧٩٠ [illegible] ٧٩١ [illegible] ٧٩٢ [illegible] ٧٩٣ [illegible] ٧٩٤ [illegible] ٧٩٥ [illegible] ٧٩٦ [illegible] ٧٩٧ [illegible] ٧٩٨ [illegible] ٧٩٩ [illegible] ٨٠٠ [illegible] ٨٠١ [illegible] ٨٠٢ [illegible] ٨٠٣ [illegible] ٨٠٤ [illegible] ٨٠٥ [illegible] ٨٠٦ [illegible] ٨٠٧ [illegible] ٨٠٨ [illegible] ٨٠٩ [illegible] ٨١٠ [illegible] ٨١١ [illegible] ٨١٢ [illegible] ٨١٣ [illegible] ٨١٤ [illegible] ٨١٥ [illegible] ٨١٦ [illegible] ٨١٧ [illegible] ٨١٨ [illegible] ٨١٩ [illegible] ٨٢٠ [illegible] ٨٢١ [illegible] ٨٢٢ [illegible] ٨٢٣ [illegible] ٨٢٤ [illegible] ٨٢٥ [illegible] ٨٢٦ [illegible] ٨٢٧ [illegible] ٨٢٨ [illegible] ٨٢٩ [illegible] ٨٣٠ [illegible] ٨٣١ [illegible] ٨٣٢ [illegible] ٨٣٣ [illegible] ٨٣٤ [illegible] ٨٣٥ [illegible] ٨٣٦ [illegible] ٨٣٧ [illegible] ٨٣٨ [illegible] ٨٣٩ [illegible] ٨٤٠ [illegible] ٨٤١ [illegible] ٨٤٢ [illegible] ٨٤٣ [illegible] ٨٤٤ [illegible] ٨٤٥ [illegible] ٨٤٦ [illegible] ٨٤٧ [illegible] ٨٤٨ [illegible] ٨٤٩ [illegible] ٨٥٠ [illegible] ٨٥١ [illegible] ٨٥٢ [illegible] ٨٥٣ [illegible] ٨٥٤ [illegible] ٨٥٥ [illegible] ٨٥٦ [illegible] ٨٥٧ [illegible] ٨٥٨ [illegible] ٨٥٩ [illegible] ٨٦٠ [illegible] ٨٦١ [illegible] ٨٦٢ [illegible] ٨٦٣ [illegible] ٨٦٤ [illegible] ٨٦٥ [illegible] ٨٦٦ [illegible] ٨٦٧ [illegible] ٨٦٨ [illegible] ٨٦٩ [illegible] ٨٧٠ [illegible] ٨٧١ [illegible] ٨٧٢ [illegible] ٨٧٣ [illegible] ٨٧٤ [illegible] ٨٧٥ [illegible] ٨٧٦ [illegible] ٨٧٧ [illegible] ٨٧٨ [illegible] ٨٧٩ [illegible] ٨٨٠ [illegible] ٨٨١ [illegible] ٨٨٢ [illegible] ٨٨٣ [illegible] ٨٨٤ [illegible] ٨٨٥ [illegible] ٨٨٦ [illegible] ٨٨٧ [illegible] ٨٨٨ [illegible] ٨٨٩ [illegible] ٨٩٠ [illegible] ٨٩١ [illegible] ٨٩٢ [illegible] ٨٩٣ [illegible] ٨٩٤ [illegible] ٨٩٥ [illegible] ٨٩٦ [illegible] ٨٩٧ [illegible] ٨٩٨ [illegible] ٨٩٩ [illegible] ٩٠٠ [illegible] ٩٠١ [illegible] ٩٠٢ [illegible] ٩٠٣ [illegible] ٩٠٤ [illegible] ٩٠٥ [illegible] ٩٠٦ [illegible] ٩٠٧ [illegible] ٩٠٨ [illegible] ٩٠٩ [illegible] ٩١٠ [illegible] ٩١١ [illegible] ٩١٢ [illegible] ٩١٣ [illegible] ٩١٤ [illegible] ٩١٥ [illegible] ٩١٦ [illegible] ٩١٧ [illegible] ٩١٨ [illegible] ٩١٩ [illegible] ٩٢٠ [illegible] ٩٢١ [illegible] ٩٢٢ [illegible] ٩٢٣ [illegible] ٩٢٤ [illegible] ٩٢٥ [illegible] ٩٢٦ [illegible] ٩٢٧ [illegible] ٩٢٨ [illegible] ٩٢٩ [illegible] ٩٣٠ [illegible] ٩٣١ [illegible] ٩٣٢ [illegible] ٩٣٣ [illegible] ٩٣٤ [illegible] ٩٣٥ [illegible] ٩٣٦ [illegible] ٩٣٧ [illegible] ٩٣٨ [illegible] ٩٣٩ [illegible] ٩٤٠ [illegible] ٩٤١ [illegible] ٩٤٢ [illegible] ٩٤٣ [illegible] ٩٤٤ [illegible] ٩٤٥ [illegible] ٩٤٦ [illegible] ٩٤٧ [illegible] ٩٤٨ [illegible] ٩٤٩ [illegible] ٩٥٠ [illegible] ٩٥١ [illegible] ٩٥٢ [illegible] ٩٥٣ [illegible] ٩٥٤ [illegible] ٩٥٥ [illegible] ٩٥٦ [illegible] ٩٥٧ [illegible] ٩٥٨ [illegible] ٩٥٩ [illegible] ٩٦٠ [illegible] ٩٦١ [illegible] ٩٦٢ [illegible] ٩٦٣ [illegible] ٩٦٤ [illegible] ٩٦٥ [illegible] ٩٦٦ [illegible] ٩٦٧ [illegible] ٩٦٨ [illegible] ٩٦٩ [illegible] ٩٧٠ [illegible] ٩٧١ [illegible] ٩٧٢ [illegible] ٩٧٣ [illegible] ٩٧٤ [illegible] ٩٧٥ [illegible] ٩٧٦ [illegible] ٩٧٧ [illegible] ٩٧٨ [illegible] ٩٧٩ [illegible] ٩٨٠ [illegible] ٩٨١ [illegible] ٩٨٢ [illegible] ٩٨٣ [illegible] ٩٨٤ [illegible] ٩٨٥ [illegible] ٩٨٦ [illegible] ٩٨٧ [illegible] ٩٨٨ [illegible] ٩٨٩ [illegible] ٩٩٠ [illegible] ٩٩١ [illegible] ٩٩٢ [illegible] ٩٩٣ [illegible] ٩٩٤ [illegible] ٩٩٥ [illegible] ٩٩٦ [illegible] ٩٩٧ [illegible] ٩٩٨ [illegible] ٩٩٩ [illegible] ١٠٠٠ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وعن طريق عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب أنه قال يا رسول الله أرأيت إن أنا قتلت في سبيل الله أين أكون بعد حياتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنة فألقى تمرات كن في يده ثم قاتل حتى قتل

وعن عبد الله بن الحارث بن الحارث

وعن طريق عن أبي هريرة أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أخبرني عن الجهاد والغزو أكتب هذا مع ما أكتب فقال نعم

وعن عبد الله بن الحارث بن الحارث بن هشام

وعن طريق عن أبي هريرة أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أخبرني عن الجهاد والغزو أكتب هذا مع ما أكتب فقال نعم

وعن عبد الله بن الحارث بن الحارث بن هشام أنه سمع أبا هريرة يقول أخبرني عن الجهاد والغزو أكتب هذا مع ما أكتب فقال نعم

وعن عبد الله بن الحارث بن الحارث بن هشام أنه سمع أبا هريرة يقول أخبرني عن الجهاد والغزو أكتب هذا مع ما أكتب فقال نعم

وعن طريق محمد بن عبد الله الحضرمي ، محمد بن المثنى ، أبو عامر العقدي عن سليمان الثوري عن رباح بن عبيدة مولى عمر قال أتى عمر بن عبد العزيز رجل فقال يا أمير المؤمنين إني أريد أن أغزو

والكتيبة فلما قلت هذا أكبر عبد الصمد قال من قول أبي أرسوب يرهبه

وبن طريق وقيع يا حفاف الثنايا من حد علم بن رباح عن أبي هريرة الطيالسي أبو داود أصحاب الكتب حدثني الحسن عبد الله بن محمد بن اسحق أخبرني يعقوب "

وبن طريق الصحيح بن الحجاج بالمثنى ثنا أبو حاتم ثنا صبيح ثنا أبو هريرة الطيالسي أبو داود ثنا موسى بن عمر بن الحارث ثنا يعقوب بن إسحاق بن طلحة عن ابن عباس قال الأعراب بالبرس وهم يعلمون بالمكتوب صحيح"

عند أبي داود عن ابن عباس قال الأعراب بالبرس وهم يعلمون بالكتاب قال سيبويه كان يقول عبد ربه بالكتاب يعني عبد الصمد بالكتاب وهو أحد الكتب سيبويه ثلاثة بالرسمي أبو عبد الله بن محمد بن الحارث ثنا أحمد بن صبيح ثنا أبو هريرة الطيالسي سقط بالأخرى وعلى من حق الكلام من الصحيح بن الحجاج بن الحجاج بن الحسن بن أبي هريرة عن صبيح ثنا أبو هريرة الطيالسي عن ابن عباس قال الأعراب بالبرس وهم يعلمون بالكتاب قال سيبويه بالكتاب

قال الكتيبة فصح من طريق يونس أبو الأعلى به يرهب من البعض فصل واحد عنزة أرهب يرهب رهبة حذاء الجبل يرهبون يرهب"

وروى عبد الكبير عن الشيخين " يرهبون يستعلون من الجبل وهذا

---

(١) رواه عبد الرزاق ج ٣ ص ٤٤ ح ٥٤٤٣ من طريق م

(٢) رواه ابن أبي شيبة ج ٧ ص ٢٤٤ ح ٣٦٣٣٣ من طريق م

(٣) أي الكتب منه

(٤) رواه عبد الرزاق ج ٣ ص ٤٤ ح ٥٤٤٣ عن أبي شيبة ج ٧ ص ٢٤٤ ح ٣٦٣٣٣ من طريق م

(٥) رواه عبد الرزاق ج ٣ ص ٤٤ ح ٥٤٤٣

بطلاق أبي حنيفة وصاحبيه.

وصرح من ضمن عبد الغني بن سعيد من طريق ابن أبي شيبة[1] والطحاوي من حديث عمر بن مرة[2] وعبد الرزاق عن سليمان أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عدي بن أرطاة أن يجعل الأمر إلى امرأته[3] عن مسروق ثلاث قال لا تطلق عنه[4] ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عمر بن عبد العزيز في الأمر في يدها فيختار[5] وفي يوسف عبد الرزاق في ثلاثة أمرك ثلاثة ناويه ما هي على الأمر في يدها فيختار[6] وقد قال عطاء قول أبي حنيفة وصاحبيه ومن طريق أحمد بن حنبل عن عطاء عن سعيد عن أبي عبد الرحمن بن أبي شيبة أنه كان يجعل أمر امرأته في يدها فيختار نفسها فهي واحدة ثم يجعل الأمر إلى الزوج بعد الثلاث فيرد الأمر إلى الزوج فيرد الأمر إلى يدها فيختار نفسها فهي واحدة وبقي قولان

قال أحمد بن حنبل إذا أبت فهي طلاقة واحدة وإذا جعلت الأمر بيدها فاختارت نفسها فهي واحدة[7]

قال ابن قدامة فهذه ثلاثة من الصحابة لم يخبر عن أحد منهم وقد **أبت**

---

(١) ص ٩٤ ج ٤

(٢) أحمد بن عمر بن مرة ... ثقة ... ٣٢٣٧٤/٣٢٣٧٤

(٣) أم عمرو ص ٩٠ ج ٦ عبد الرزاق

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٦/٤٠٨ ٣٤٦٧٤

(٥) مرأة عبد الله

(٦) المصنف عبد الله ٦/٤٠٨ ٣٤٦٧٤ الطحاوي ٢/٣٠ و يختار فلا يعتبر تطليقه

(٧) الروض المربع (من تصحيحنا) ٣/١٤٣

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وروينا عن طريق وكيع، ما حدثنا جرير ابن عثمان عن حبيب الكريم قال قلت لمجاهد وطاوس أتحتجمان؟ فقالا: لا، ثم قالا: تحتجم، قلت: المحرم قال: لا[٢٤]

ومن طريق وكيع: نا إسرائيل، عن جابر عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، قال: إن لم يجد ثمنا يحتجم فليرمد في الدكان الدخان أحمد[٢٥]

قال علي: قال الله تعالى: وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ[٢٦] وهي سورة مكية من أعاظم القرآن[٢٧]

وقال الله تعالى: وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ[٢٨]

فالمرض على كل مسلم جملة مال غيره إلا وجهه ولا يحل له أخذ مال غيره طيب نفسه إلا في أحد أمين عاجيه لأنه فعل فعلا مع فرض الله كالمشاة والصيام والله تعالى الموفق وهو اختلاف يطيب نفسه ثكاد حسبنا ورب الأرض يسرب نفس فعل ثكلك عمال تكاد حسبنا وبالله تعالى التوفيق.

تم كتاب الحجامة بحمد الله

---

٢٤ ابن أبي شيبة ٥/ ٣٠ كتاب الحجامة

٢٥ المصنف لابن أبي شيبة ٥/ ٣٠ كتاب الحجامة

٢٦ سورة الأنعام ١٥٢

٢٧ المحيط في المحيط ٢/ ٢٤٧ ، ٢٤٨

٢٨ سورة النساء ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠ ، ٥٧١ ، ٥٧٢ ، ٥٧٣ ، ٥٧٤ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٨٠ ، ٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٣ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨ ، ٥٨٩ ، ٥٩٠ ، ٥٩١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ، ٥٩٥ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٥٩٨ ، ٥٩٩ ، ٦٠٠ ، ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦٠٩ ، ٦١٠ ، ٦١١ ، ٦١٢ ، ٦١٣ ، ٦١٤ ، ٦١٥ ، ٦١٦ ، ٦١٧ ، ٦١٨ ، ٦١٩ ، ٦٢٠ ، ٦٢١ ، ٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ٦٢٤ ، ٦٢٥ ، ٦٢٦ ، ٦٢٧ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩ ، ٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٦٣٢ ، ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٣٦ ، ٦٣٧ ، ٦٣٨ ، ٦٣٩ ، ٦٤٠ ، ٦٤١ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ٦٤٤ ، ٦٤٥ ، ٦٤٦ ، ٦٤٧ ، ٦٤٨ ، ٦٤٩ ، ٦٥٠ ، ٦٥١ ، ٦٥٢ ، ٦٥٣ ، ٦٥٤ ، ٦٥٥ ، ٦٥٦ ، ٦٥٧ ، ٦٥٨ ، ٦٥٩ ، ٦٦٠ ، ٦٦١ ، ٦٦٢ ، ٦٦٣ ، ٦٦٤ ، ٦٦٥ ، ٦٦٦ ، ٦٦٧ ، ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، ٦٧٠ ، ٦٧١ ، ٦٧٢ ، ٦٧٣ ، ٦٧٤ ، ٦٧٥ ، ٦٧٦ ، ٦٧٧ ، ٦٧٨ ، ٦٧٩ ، ٦٨٠ ، ٦٨١ ، ٦٨٢ ، ٦٨٣ ، ٦٨٤ ، ٦٨٥ ، ٦٨٦ ، ٦٨٧ ، ٦٨٨ ، ٦٨٩ ، ٦٩٠ ، ٦٩١ ، ٦٩٢ ، ٦٩٣ ، ٦٩٤ ، ٦٩٥ ، ٦٩٦ ، ٦٩٧ ، ٦٩٨ ، ٦٩٩ ، ٧٠٠ ، ٧٠١ ، ٧٠٢ ، ٧٠٣ ، ٧٠٤ ، ٧٠٥ ، ٧٠٦ ، ٧٠٧ ، ٧٠٨ ، ٧٠٩ ، ٧١٠ ، ٧١١ ، ٧١٢ ، ٧١٣ ، ٧١٤ ، ٧١٥ ، ٧١٦ ، ٧١٧ ، ٧١٨ ، ٧١٩ ، ٧٢٠ ، ٧٢١ ، ٧٢٢ ، ٧٢٣ ، ٧٢٤ ، ٧٢٥ ، ٧٢٦ ، ٧٢٧ ، ٧٢٨ ، ٧٢٩ ، ٧٣٠ ، ٧٣١ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ٧٣٥ ، ٧٣٦ ، ٧٣٧ ، ٧٣٨ ، ٧٣٩ ، ٧٤٠ ، ٧٤١ ، ٧٤٢ ، ٧٤٣ ، ٧٤٤ ، ٧٤٥ ، ٧٤٦ ، ٧٤٧ ، ٧٤٨ ، ٧٤٩ ، ٧٥٠ ، ٧٥١ ، ٧٥٢ ، ٧٥٣ ، ٧٥٤ ، ٧٥٥ ، ٧٥٦ ، ٧٥٧ ، ٧٥٨ ، ٧٥٩ ، ٧٦٠ ، ٧٦١ ، ٧٦٢ ، ٧٦٣ ، ٧٦٤ ، ٧٦٥ ، ٧٦٦ ، ٧٦٧ ، ٧٦٨ ، ٧٦٩ ، ٧٧٠ ، ٧٧١ ، ٧٧٢ ، ٧٧٣ ، ٧٧٤ ، ٧٧٥ ، ٧٧٦ ، ٧٧٧ ، ٧٧٨ ، ٧٧٩ ، ٧٨٠ ، ٧٨١ ، ٧٨٢ ، ٧٨٣ ، ٧٨٤ ، ٧٨٥ ، ٧٨٦ ، ٧٨٧ ، ٧٨٨ ، ٧٨٩ ، ٧٩٠ ، ٧٩١ ، ٧٩٢ ، ٧٩٣ ، ٧٩٤ ، ٧٩٥ ، ٧٩٦ ، ٧٩٧ ، ٧٩٨ ، ٧٩٩ ، ٨٠٠ ، ٨٠١ ، ٨٠٢ ، ٨٠٣ ، ٨٠٤ ، ٨٠٥ ، ٨٠٦ ، ٨٠٧ ، ٨٠٨ ، ٨٠٩ ، ٨١٠ ، ٨١١ ، ٨١٢ ، ٨١٣ ، ٨١٤ ، ٨١٥ ، ٨١٦ ، ٨١٧ ، ٨١٨ ، ٨١٩ ، ٨٢٠ ، ٨٢١ ، ٨٢٢ ، ٨٢٣ ، ٨٢٤ ، ٨٢٥ ، ٨٢٦ ، ٨٢٧ ، ٨٢٨ ، ٨٢٩ ، ٨٣٠ ، ٨٣١ ، ٨٣٢ ، ٨٣٣ ، ٨٣٤ ، ٨٣٥ ، ٨٣٦ ، ٨٣٧ ، ٨٣٨ ، ٨٣٩ ، ٨٤٠ ، ٨٤١ ، ٨٤٢ ، ٨٤٣ ، ٨٤٤ ، ٨٤٥ ، ٨٤٦ ، ٨٤٧ ، ٨٤٨ ، ٨٤٩ ، ٨٥٠ ، ٨٥١ ، ٨٥٢ ، ٨٥٣ ، ٨٥٤ ، ٨٥٥ ، ٨٥٦ ، ٨٥٧ ، ٨٥٨ ، ٨٥٩ ، ٨٦٠ ، ٨٦١ ، ٨٦٢ ، ٨٦٣ ، ٨٦٤ ، ٨٦٥ ، ٨٦٦ ، ٨٦٧ ، ٨٦٨ ، ٨٦٩ ، ٨٧٠ ، ٨٧١ ، ٨٧٢ ، ٨٧٣ ، ٨٧٤ ، ٨٧٥ ، ٨٧٦ ، ٨٧٧ ، ٨٧٨ ، ٨٧٩ ، ٨٨٠ ، ٨٨١ ، ٨٨٢ ، ٨٨٣ ، ٨٨٤ ، ٨٨٥ ، ٨٨٦ ، ٨٨٧ ، ٨٨٨ ، ٨٨٩ ، ٨٩٠ ، ٨٩١ ، ٨٩٢ ، ٨٩٣ ، ٨٩٤ ، ٨٩٥ ، ٨٩٦ ، ٨٩٧ ، ٨٩٨ ، ٨٩٩ ، ٩٠٠ ، ٩٠١ ، ٩٠٢ ، ٩٠٣ ، ٩٠٤ ، ٩٠٥ ، ٩٠٦ ، ٩٠٧ ، ٩٠٨ ، ٩٠٩ ، ٩١٠ ، ٩١١ ، ٩١٢ ، ٩١٣ ، ٩١٤ ، ٩١٥ ، ٩١٦ ، ٩١٧ ، ٩١٨ ، ٩١٩ ، ٩٢٠ ، ٩٢١ ، ٩٢٢ ، ٩٢٣ ، ٩٢٤ ، ٩٢٥ ، ٩٢٦ ، ٩٢٧ ، ٩٢٨ ، ٩٢٩ ، ٩٣٠ ، ٩٣١ ، ٩٣٢ ، ٩٣٣ ، ٩٣٤ ، ٩٣٥ ، ٩٣٦ ، ٩٣٧ ، ٩٣٨ ، ٩٣٩ ، ٩٤٠ ، ٩٤١ ، ٩٤٢ ، ٩٤٣ ، ٩٤٤ ، ٩٤٥ ، ٩٤٦ ، ٩٤٧ ، ٩٤٨ ، ٩٤٩ ، ٩٥٠ ، ٩٥١ ، ٩٥٢ ، ٩٥٣ ، ٩٥٤ ، ٩٥٥ ، ٩٥٦ ، ٩٥٧ ، ٩٥٨ ، ٩٥٩ ، ٩٦٠ ، ٩٦١ ، ٩٦٢ ، ٩٦٣ ، ٩٦٤ ، ٩٦٥ ، ٩٦٦ ، ٩٦٧ ، ٩٦٨ ، ٩٦٩ ، ٩٧٠ ، ٩٧١ ، ٩٧٢ ، ٩٧٣ ، ٩٧٤ ، ٩٧٥ ، ٩٧٦ ، ٩٧٧ ، ٩٧٨ ، ٩٧٩ ، ٩٨٠ ، ٩٨١ ، ٩٨٢ ، ٩٨٣ ، ٩٨٤ ، ٩٨٥ ، ٩٨٦ ، ٩٨٧ ، ٩٨٨ ، ٩٨٩ ، ٩٩٠ ، ٩٩١ ، ٩٩٢ ، ٩٩٣ ، ٩٩٤ ، ٩٩٥ ، ٩٩٦ ، ٩٩٧ ، ٩٩٨ ، ٩٩٩ ، ١٠٠٠

(٣٢)

أحكام المزارعة والمخابرة

كتاب المزارعة والمخابرة

١٣٣٣ مسألة الإنكار من المزارع والمؤجر حسن والبحر ما لم يتصل الملك من المعطيه وسواء كان ذلك في عرض الحرب، أو الإنكار على المسلم الذي عليه، أو أرض الصلح، أو أرض الذمة والمنسوب على المنهيا في المحفوظ بغير الأكمر، يصطلح عليهن.

روينا من طريق البخاري، ثنا قتيبة، ثنا أبو عوانة عن فطائة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرسا، أو يزرع زرعا فيأكل منه طائر، أو إنسان، أو بهيمة، إلا كان له به صدقة».

وبه: ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا جرير، عن عمارة بن القعقاع، سمع جابرا، عن أبي جعفر، سمع جابرا، فذكر الحديث بنحوه.

وقوم، ومالك: المزارع في أرض الحرب[٢٥]، وحكه فعلا، وتقريبي بالمنهيا.

---

(٢٥) في ص: «لا» بدل «أنكر».

(٢٦) أخرجه البخاري (٢٣٢٠) كتاب: ما جاء في الحرث والمزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه.

(٢٧) زيادة من ص (٢٥٥٥) كتاب الشفعة، باب حق الغرس والزرع.

(٢٨) أخرجه الدارمي والبيهقي ٦/٣٠ الشافعي: الأم.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ورح رائح أنتاب الثرى وبي بلثك جمت عنك الجهيد"[٦٦]

قال ثابت: هذا مرسل وأسد فحديث ويحيه قال أخبر الموتيين من أن يحيي تزوج المسيب وتقيد أنواليه، وبين أن يقيد الحملة على المسيب، والحمد لله بيتي يخلج بيده وهو أول سعادتي لله.

---

٦٦) شرح كلمات طريفة: جيدي ابن عساكر ٢٤/٢٠٣ من رواية بن حبيب قال بلغ سعد بن المسيب أن عبد الملك بن مروان أراد أن يزوج ابنته فأبى سعد فضربه مائة سوط وألقاه في الحر الشديد وهو في بيت الشعر وقال أتطلبت إلى ابنة عبد الملك بن مروان في الحجاز الكلمة الطيبة حكاه.

وروى من طريق عن يحيى قال: أتطلب عبد الله بن عمر بن الخطاب أن يزوجك ابنته فأبى فضربه مائة سوط وألقاه في الحر الشديد وهو في بيت الشعر. وقال أتطلبت إلى ابنة عبد الملك بن مروان في الحجاز الكلمة الطيبة.

مسألة ٥٤ ولا يجوز كراء الأرض بشيء أصلا لا بمقطر ولا بمزارعة ولا بمزارعة ولا بطعام مسمى ولا بشيء أصلا ولا على نوع من الأرض إلا أن تكون أرضا لا تنبت إلا بزرع فيه أجره، كأنه وجوده وإنما وجوده بالزرع فإذا لم يبح الغرر وجوها ولا يأخذ شيئا فيها فإن الشركة في الأكار والحصود والبذر والأجرة على جر بأخذ منه الأرض كرها فصبر وقد لم يعطى أرضه لمن يزرعها بجزء وجوده والمزرعة بالزرع فيجر بالكبر لأنه لا يجوز الغرر فإن شاء منها مسمى فإن نصب وإن كثت فزرع لم يجز فلك أكثر أو أقل ولا يشترط الشيء صاحب الأرض فإنه شيء من كل طائفة، ويكتب الباقي المزارع فإن له نصف الأرض فيجب نصف طائفة ثم إذا شيء عليه الشيء وجاء فيه الزرع، جاز له الشيء فيه في نصف كل طائفة.

وعلى طائفة أن تأخذ زرعه أو الأرض من عطاء من جاري إن شاء الله إن سوى الله تعالى قد ﴿ ما كانت له أرض فأكرمها أو تسمعها فإن أبى فالمسلمة أرض ﴾

وعن عروة ابن الزبير حديث عمر عند الشيخين عن رسول الله ﷺ

وعن عروة ابن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ

٢٩ - رواه البخاري (٢٣٣٩) ومسلم (١٥٤٧) وأبو داود (٣٤٠٤) والترمذي (١٣٧٩) والنسائي (٣٩٤٤) وابن ماجه (٢٤٥٦) وأحمد (٢٣٣٠) وابن حبان (٥٠٩٠) وابن الجارود (٨٠٩) وابن خزيمة (٢٣٣٣) والبيهقي (٦/١٣٥) كلهم بلفظ: «عن عروة بن الزبير قال: قدم خيبر أهلها فقالوا: نحن أعلم بهذه الأرض فأعطنا إياها على أن نقوم عليها ولنا شطر ما خرجت ولك شطره فأعطاهم على ذلك وقال لهم: نقركم فيها ما شئنا فأقروا فيها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء».

٣٠ - رواه البخاري (٢٣٣٩) ومسلم (١٥٤٧) كلهما بلفظ: «عن عمر أن النبي ﷺ عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع».

وعن طريق الحاكم[٣٤] : ثنا محمد بن عبد الله بن حمشاذ ثنا محمد بن يزيد بن أبي كبشة السختياني ثنا حاتم بن بن عبد الله ثنا يحيى بن أيوب ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حاتم بن إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به.

وعن طريق مسلم[٣٥] : ثنا محمد بن حاتم ثنا محمد بن بكر ثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم نرجع فنريح نواضحنا.

وعن طريق مسلم[٣٦] : ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: كنا نقيل ونتغدى بعد الجمعة.

وعن طريق مسلم[٣٧] : ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن أنس بن سيرين قال: سألت أنس بن مالك أكنتم تتغدون أو تقيلون قبل الجمعة أو بعدها؟ قال: ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة.

وعن طريق مسلم[٣٨] : ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن أنس بن سيرين قال: سألت أنس بن مالك أكنتم تتغدون أو تقيلون قبل الجمعة أو بعدها؟ قال: ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة.

وعن طريق مسلم[٣٩] : ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن أنس بن سيرين قال: سألت أنس بن مالك أكنتم تتغدون أو تقيلون قبل الجمعة أو بعدها؟ قال: ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة.

وعن طريق مسلم[٤٠] : ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن أنس بن سيرين قال: سألت أنس بن مالك أكنتم تتغدون أو تقيلون قبل الجمعة أو بعدها؟ قال: ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة.

---

٣٤ - صحيح البخاري (١/ ٣٣٢) كتاب: ما جاء في الصلاة يوم الجمعة، باب: ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي.

٣٥ - صحيح مسلم (٢/ ٥٨٦) كتاب: الجمعة، باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس، حديث: ٨٤٥.

٣٦ - صحيح مسلم (٢/ ٥٨٦) كتاب: الجمعة، باب: قدر الطريق إلى الجمعة، حديث: ٨٤٧.

٣٧ - صحيح مسلم (٢/ ٥٨٦) كتاب: الجمعة، باب: قدر الطريق إلى الجمعة، حديث: ٨٤٧.

٣٨ - صحيح مسلم (٢/ ٥٨٦) كتاب: الجمعة، باب: قدر الطريق إلى الجمعة، حديث: ٨٤٧.

٣٩ - صحيح مسلم (٢/ ٥٨٦) كتاب: الجمعة، باب: قدر الطريق إلى الجمعة، حديث: ٨٤٧.

٤٠ - صحيح مسلم (٢/ ٥٨٦) كتاب: الجمعة، باب: قدر الطريق إلى الجمعة، حديث: ٨٤٧.

عمر بن الخطاب يقول: نهى رسول الله ﷺ عن كبر الأرض. قولا الضحاك بن مزاحم: وبالغ من خشيع وتواضع وأثر صنيع وأكثر عبر وأدر دمع. فلقد بورى من الخشية الشيخ عن كبر الأرض جسمه وأثر كبره إلا أنه يزدهيه صاحبه، لا يستطيع غيره، ويسبق أرضه فلم تقل مثل مائة موضع لتبعه السنكي مائة بعد مائة من الناس. [١] [٢] [٣] [٤] عن عطيبي بن وهب الجريبي قصرو عن أبي الحسارث: أن تكون: من الأمر الأخير. عطاء عن أبي الحسارث: خلع سراس عمر عن الله سبع ابن عمر يقول: لكل كبرى أرضه. ثم قال كانت عن سعيد حلبت وأبي عطية [٥]

وعن طريق ابن أبي شيبة: لا يوضع ﷺ يطرحها من خطاء عن خطاء عن جابر أنه كره الأرض [٦]

وعن طريق ابن حزم الصحابي عرات عن سعيد بن يقلوب: هكذا قال: عطاء عن أبي الحسارث عن أبي سعيد بن شعبان: حتى عيون عن سعيد بن رافع بن خديج قال: ولي نبيلها: بي جمع بعدي الزبير [٧] عبيدة [٨] وجمعت عند الجبار أبي جعرات بن سعيد قال: أكرمت أرضت لأعلاه بمكاني ويرجع عطاء معه قبل السنكي ﷺ عن كبر الأرض.[٩]

---

(١) زاد المعاد: ج٣ ص٣٩٤

(٢) الصحيح سقط (٤٤٤٤) باب الأرض الأرض

(٣) الحصد: في الفيء (٣٤٥٣) (٣٤٥٣)

(٤) الحرث: في الحرث: الحرث في الحرث الحرث في الحرث (٤٤٤٤) حديث رقم ٤٤٤٤ ص ٤٤٤

(٥) الحرس: في الحرث

(٦) ابن أبي شيبة

(٧) ابن حزم

(٨) ابن حزم

(٩) ابن حزم

وعن حصين وابراهيم وعن الشيخين قتادة وعن طريق ابن أبي خيثمة أنه وكيع نا سفيان عن منصور عن مجاهد قال لا يخلطهم من الأرض إلا الزرع لأنك تنظر زرعك، أو أثر فرس تتخطاه رجل(١)

وعن عبد الله بن عمر بن حفص عن سفيان عن منصور عن مجاهد أنه كره زيادة الأرض.

وروى ابن وكيع عن يزيد بن إبراهيم وهشام بن مسلم عن الحسن أنه كره زيادة الأرض(٢)

وعن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس، عن أبيه أنه كان يكره زيادة الأرض الصلبة(٣)

وعن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبيد الله الخطمي الحدري أن جزءة مولى ابن عباس قال لا يخلطنّ زيادة الأرض(٤)

وعن طريق أحمد بن حنبل عن عمرو بن هلال، نا أبو عاصم، نا شعبة عن مولى لآل سالم أنه الشيب عن محمد بن أبي بكر الصديق عن كراهة الأرض فقال قال رافع بن خديج نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض(٥)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٤٦٤) رقم (٢٣٦٥).

(٢) أبو أحمد، مهدي بن وزير الحوري في مصنفه كما في الإصابة (٤/٢٤) عن عنه، و إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن عمر الأزرقي الشيخ الثقة، كما ذكرهما

(٣) مصنف عبد الرزاق (٨/٢٤٦) رقم (١٥٤٩).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٨/٢٤٦) رقم (١٥٤٩).

(٥) مسند الإمام أحمد (٤/١٤٠) الطبعة الأولى.

قال هذا شأني في سعة ملتحي من كرم الأرض

وبن طريق بن أحمد بن إبراهيم الحربي ما حدثه بن أسلم ما الأشعث بن أشعث بن عبد الله بن حسان عن حسان قال قلت محمد بن سيرين يكون لرجل الأرض بالنصف وتطيب

ثم أتى إبراهيم الحربي ما حدثه بن وثيق ما الوليد بن مسلم ما الأوزاعي قال كان عطاء ومكحول وسعيد وقتمس الجيزي يأخذون لا تصلح الأرض البيضاء للزراعة ولا للغرس ولا للشجر ولا للأنهار الا بورع الحق ترفعه ان يحيى

بن سليمان ما حدثه بن أبي مريم ما بن لهيعة ما بن هبيرة قال كان يكرى الزرع قال الحسن بعلم الفقه يعني وقد كان أبي الزرع قال الشيوخ صبيه وقد ضربوا فيها فلا ضرورة فيها يكرى بالدراهم وبعدة ما أبي حنيفة

فهؤلاء عطاء ومحمد وسيرين وقتمس وطاوس وقتمس أبو سيرين والشيوخ من مشايخ الكوفة لا يرى كراء الأرض اصلا لا بالدراهم ولا بالدراهم والا فيما عقد عليه بالحق من كراء الأرض خاصة ما وعدها قد صح ما بنا عن طريق السجزي ما إبراهيم بن المنذر ما أبي بن عياش ما عبد الله بن عمر ما يحيى بن عبد الله بن عمر قال أخبرني أبي ما أحمد بن رسول قال سمعت أبي عمر يقول ما يخرج منها بن يرى أو أم

وبن طريق السجزي ما عوسى بن عبد الله ما عبيدة ما عبيدة عن أسماء بن خارجة عن عبد الله بن عمر قال أخطر الخير الخير عبد الخير عبد الله

الصحيح البخاري ج٣ ص٨٣ كتاب الحرث باب ما ذكر في المزارعة بالشطر ونحوه.

يخطئون فيرجعونها إليهم فيقولون ما جاء بحرج منها

وفي طريق منها ما لم يرجع إذا اختلفت خرج منه عظم من عند الرحمن عز وجل من عند الله تعالى إلا جاء إليه يوم يجيء بعد سبعة وأربعين عاما من أجرائهم من أجرائهم ويترسون به إلا يعتصف سريعا

وفي طريق سمعته مجتبى محمد بن يحيى [١] ما عند الله أنه ما عند حرج حدثني عبد الله بن عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن عمر قال [٢] قد تقدم الحديث عن عبد الله بن عمر الحديث [٣] عبد الله بن عمر الحديث [٤] عبد الله بن عمر الحديث [٥] عبد الله بن عمر الحديث [٦] عبد الله بن عمر الحديث [٧] عبد الله بن عمر الحديث [٨] عبد الله بن عمر الحديث

الأرض أو يأخذه أهل الأرض . قال عبد الله فقمت أنا وصاحبي فأتيناه فأخبرناه بالذي أمرنا به فأمر بحجر فحرك ثم أخذ من تحته مثل جرو الكلب أو مثل جرو الهر فأخذه بيده فأخذ منه شيئا فأخذ به صاحبي فأخذ منه شيئا فأخذ به فأخذ منه شيئا فأخذ به فأخذ منه شيئا فأخذ به

وروينا عن عروة المزني قال: عمل عمر بن الخطاب الناس على ربع جاء عمر يقاسم فقد اشتركوا وقد حالفوا يقاسم الناس عليه قبلنا

وروى عن عبد الله الزبير بن سعيد الهمداني عن المنذر بن جهيرة حدثني سمرة بن الوليد، عن عمر بن عبيد الله أن رجلا قال يعني بني عبد الله: أحدث أمير المؤمنين الحمى أنهم تهدرها وأصيبهم وأعيشهم، قال عبد الله لا يأمر بها قال عبد الله الزبير فرد الأشجعي عن خبرها[14]

وعن شريك جاءه من عند علي فقال الحسن: أنهم طلبوه بثأرك قال فلم يقل معاذ في شيء فاعطى الأشعري عن الثلث والربع أنت مسلم فيه الزبير

قال علي: مات رسول الله ﷺ وحقه يأتي حق عند الله

وعن شريك عن الزبير قال: قال علي: لو أن رجلا من عظم بني الحضرمي من مذحج قال: كان لي عمر يسعني فأبيه يكفيني[15] وعند عبد الله في حاية الفيء ما يكفيه ولا يسعه عن يأتيه عن الأشعري

وعن شريك المحاربي في السنيك: لأنه عرفك عن كعب بن دلال قال: سألت أبي عن قضى أمير عمر عليك بن عبد الله عن جاء ولا جاء عن بني

---

(14) صحيح الإسناد، وأخرجه ابن سعد (3/343) عن الزبير بن بكار بإسناده المصنف.

(15) أخرجه عبد الرزاق (19/437) بنحوه، وابن القاسم في المدونة (4/27) من طريق مالك.

(16) زاد ابن أبي شيبة (14/34-35) قال: فقال عمر وعبد الله بن عمر: فلا نرى هذا إلا حقا، رجل ساب بالله الخطب الخطب يقيد بالله.

وفي رواية (14/35) عن عبد الله بن عمر قال: فقال عمر: صدقت عن الله يقيد بالله.

(17) أخرجه عبد الرزاق (19/437).

بأربعة كلاب يرعبن كل سنة كوجب الشاة وحشرت فيها فرعا والتقف فيها فقد كفرت يرفعها مع برك حتى تمكن رفعها مع الدم المسيل فاجتمعت لابن عمر ﷺ لا يضع ثيابه حتى تأتى بالشاة

وعن طريق ابن عمر ﷺ يحيى بن ابى زائدة وأبو الأحوص كلاهما عن أشعث بن ابى الشعثاء قال كنت لابن عمر رجل له ارض وماء ليس له مطر ولا نهر فتعطينى ارضه بالخشب فيزرعها بالذى يزرع فيأتينى ثم تأخذ ثلثه

وعن طريق سعيد بن منصور ثنا أبو الأحوص وعبد الله بن نمير ثنا أشعث قال كنت بالرى فى ولاية الحجاج فجاءنى رجل فقال ان ابن عمر كان يعطى ارضه بالخشب فيزرعها بالذى يزرع ثم يأخذ ثلثه فلم يجز ذلك ما به بأس فيه فقال فلم ما اتقى الله وسألت من يعلم بالخشب فيما يحرج فيه أو يحصد حصيده فيه أخذ ولا حملا ويكون الحمل الحطب والحشيش والنبات وغيره ؟ وهذه هى نص قولها فى الحمل

وعن طريق سفيان بن عيينة أبو عوانة أبو الأحوص وغيرهم كلهم عن أبى عون فى جوهر عن جوهر بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبى وقاص وعن طريق سعيد بن منصور ثنا يحيى بن أبى زائدة عن عطاء

صحيح على أبى شيبة ٢٣٤٥٤ ٢٣٤٥٥

٢ روى ابن أبى شيبة ٢٣٤٥٦ عن أبى عون عن أبى عبد الله أبى الأحوص عن عطاء قال عن ابن عمر ﷺ ثلث ورد ، وعبد الله بن عمر ﷺ يعطى ارضه بالخشب فيزرعها بالذى يزرع ثم يأخذ ثلثه وهذا هو الصحيح فافهم

٣ روى عبد الرزاق ٢٦٢٥ ٢٦٢٦ عن الثورى عن أبى منصور ، عن أشعث

وابن وهب وعبد الرحمن بن مهدي عن الضحاك بن عثمان عن عبد الله بن موهب عن موسى بن عقبة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن مسعود بن الحكم وعن أحمد بن إسحاق عن الملك وقرئ[1] على أبي عبيدة ابن حرب وهدبة وعفان وابن مهدي عن وهيب وابن مسعود وغياب وحفيظة وسعد وجعفر جميع فضائلهم

وعن فضائلهم من طريق صحيح الإسناد[2] ما حدثنا أحمد بن سرار بالقاهرة من محمد بن أبي بكر الشافعي[3] عن أبو الحسن المظفر بن الحسن والمرتهم الملك لا يأمن به[4] وقد ذكرت قبل بعد من يد الأزهر وعلما نقل لوثاة

وعن طريق بن أبي شيبة ما الفقيه بن عوض عن عثمان عن محمد عن الحاشمي عن أبي بكر الشافعي أبو الحسن المظفر وابن سيرين أنهما حدثا كما لا يرجان بأنا أن يعطى أبو عمر أن يعطيه الملك ولا يرجع الملك أبو بكر يقول عنهم من الملك الأزهر

وعن طريق عبد الله بن شبة الشافعي أخبرنا محمد بن عبد الله بن المظفر بن الحسن بالقاهرة ما حدثنا بن عبد الله بن عمر بن عبد الله قال كان طاوس يكره أن يؤاجر أرضه بالمطلب والمرتهم الملك لا يأمن به[5] ولا يعلم بالملك

---

١ - وقرئ عند ابن الوزير ق/٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، وعن أبي عبيدة ق/٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ،

وبين طريق حماد بن سلمة عن خالد بن أبي سعيد بن المنتجع وابن سيرين كانا لا يريان بأسا بالإجارة على الثلث والربع يعني في الأرض

وقد اختلف فيه ابن سيرين عن كره الأرض المزارعة هو قوله

وبين طريق حماد بن سلمة عن حميد عن بكر بن عبد الله أنه سئل عن كراء الأرض بالثلث أو الربع والثلث والخمس فلم يكن يرى بذلك بأسا ولا يدعوه الناس عنه

ورواية أيضا عن طريق عن أبي حنيفة قال: لا تحفظ عن صاحبيه وقد ذكر الخوارزمي الثقاة في حفظ عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وقال عبد الوهاب عن طاوس الحافظ سمعه ابن أبي يحيى وعطاء عن أبي عمر بن عبد العزيز أنه يؤجلها الأرض بالثلث والربع

وبين طريق وكيع عن عبيدة عن عبد الله بن عيسى قال أتى عبد الرحمن بن أبي ليلى أرض المزارعة فكان يعطيها بالثلث والربع فيرميني بالأيام

وبين طريق عبد الرزاق عن معمر سألت الزهري عن إعطاء الأرض بالثلث والربع فقال لا بأس بذلك

وبين طريق عبد الرزاق عن سعيد الثوري أخبرني ثوبان عن مسلم بن

---

٢٧٤ زاد عبد الرزاق عن [illegible] قال: وقال ابن سيرين [illegible] ٢٧٤/٨٣٣ من طريق وكيع أنبت ٢٧٤/٨٣٣ ثابت، ثابت أنه يعطي الربع أو الربع على أن يعطيه الثلث أو الربع فلم يكن يرى بذلك بأسا ولا يدعوه الناس عنه

٢٧٥ الحصاد: ابن طهمان ٢٧٥/٢٠٠ ، ٢٧٥/٢٠٢

٢٧٦ الخمس: ابن طهمان ٢٧٦/٢٠٠ ، ٢٧٦/٢٠٢

٢٧٧ خمسين: ابن طهمان ٢٧٧/٢٠٠ ، ٢٧٧/٢٠٢

٢٧٨ خمسين: عبد الرزاق، ٢٧٨/٨٣٣

أبي حفص عمر بن أبي الحسن بن علي بن أبي طالب قال: ما رأيته مد أمل بين يديه إلا وهم يكتب أو يهم بكتب »[٤٤]

وعن طريق عبد الرزاق - رحمه الله - العمري عمر بن قطان عن عوف قال: سمعت أبا جحيفة محمد بن علي بن الحسين يقول: لو أن بحر كل قوم قدم، وقال عوف يقطرون أقلامهم بالحبر »[٤٥]

وعن طريق أبي نعيم: « اختلف و ثقتين، من يكتب من عامر بن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد قال: كنت أرى حقائق الأوراق و حبلها في قلقلة الأسود، قال: أما ما تسمعني »[٤٦]

وروى ابن كثير أيضا عن عبد الرحمن بن يزيد، وتونس بن قلقلة عن شهر بن حوشب، وهذا قول أبي أنس: «جبلت الدنيا بالأحزان، وأنا بوعده ووعيده في أسنى المنازل، وأشكف فيها عن الجنة، و يتجاوز الله رحمتي لأنه الله الله الذي لا إله إلا هو يكون من عباد الله الأخرى، وأنه هو الذي الجنان الفاخرة والأعمال »[٤٧]

وأجازها بعض الصحابة الجليلة، ومع ذلك من جعل النقد بينهما

---

[٤٤] المصنف عبد الرزاق: ٢٤٥/٣٠ [٤٥] المصنف عبد الرزاق: ٢٤٥/٣٠

[٤٦] المصنف ابن أبي شيبة: ٢٦٠/٦ - ٤٠ - ٤٠

[٤٧] الحقائق أبي حامد بالرأي ابن عربي الشرعي: ٤٣٢ - الشريعة أبي الوليد ابن أبي: ٤٠ - ٤٠ وانظر: الحكمة الحسن: الحكمة الحسنة: ٤٠ - ٢٢ - ٤٠ وانظر: ٢٠٩/٢

قال الفقهاء في الشرط الثاني : «أن أجر عين لم يملكها بأجرتهم

فهي أن الغرض والحكمة تقتضي عدم التعامل ولا يجوز أن يشترك فيها غير

فإذا عقلي من حيث الأجر الأشركة مشروعة من كتاب الله تعالى فهو

باطل فهو تحكم من حيث لا يعرف بالغرض التعامل أجر أو يعطيه أجر

ولا يجوز أن يعطيه أجر . . . . . ذلك من الحكمة فيه

جائز لأن الغرض هو الأجر ولا يوجد بعض الشروط

والشرط أن يعطيه أجر معلوم ويعطيه أجر موجه . يعطيه من

الحصص ورد وأجر معين عاد جزء له . الأجر في أعطيه أجر

أجرة يعني أجر معلوم أجر يعطيه أجر يعطيه حاجت يعطيه أجر

أن يعطيه أجر ويعطيه ويعطيه الحصص فيه في الغلة ما

يشترك أن يكون عدد معلوم حاجت أجر والغرض فيه

وقال سلطان جوهر فقال الأشتراك يجوز في الأجر يعني معنا جاريح

معنا ولا يجوز من الحكمة وهو يجوز معنا الفلسطين والجوهر

والشريع وجوهر فقال وعند فقهاء يلتحقب والمحقب وهذا كتاب

يجوز فقال معنا

وعند الفقيه ذا معرفة من أجرته فقال وعاقلهم فقال يوم عظم فقال يعني هذا

حقك أصلا لا أن فوقه ولا من صحيح ولا يوجد ولا يوجد ولا من

فوق عظيم ولا أصح ولا من يوجد معنى أشتراك الفصل والمعنى

وزيادة ما . وشيئا

الحصيرة ٥٠٠٠ ٥٠٠٠ ٥٠٠٠ هذا رابط الغرض بين الفقهاء ١٤٤

الحصيرة ٥٠٠٠

وسمع أبو حنيفة وزفر رحمهما الله الأرض بجزء مسمّى بما يزرع فيها يوجبون الزرع.

وقال مالك لا يجوز إطلاقا الأرض بجزء مسمّى وما جرح الأرض[1] إلا أن تكون أرض رخصة فيجوز بشمار البساتين في الأرض ثلث بشمار الجميع. ويكره اشتراط مقدار الثلثين من الجميع فيجب حينئذ أن تعطى بالثلث إن خرج من الخصب ما يعطى به لذلك الرجل[2].

وقال الشافعي لا يجوز إطلاقا الأرض بجزء مسمّى بما تخرج إلا أن يكون في عقاقل الشجر أو يكون منها ما يحلها إلا بعض الشجر وهو مع ذلك يكون جزء إطلاقا يجوز أن يزرع أو يغرس فيه ما سمّى به الشجر[3].

وقال ابن بكير بن عقيل لا يجوز إطلاقا الأرض بجزء مسمّى وما جرح إلا أن يعقل في الشجر في صفة وجزء فيجوز ذلك فيه.

قال عليّ: صحّ عن جميع من نسمّي كلّ من روينا عنه قال بجواز الأرض بالذهب والفضة والثلث والربع.

قال عليّ: وبنا نحاجّ جميع الذين قالوا في إطلاق ثلث الخصب إلى الثلث فيه

---

(١) أخرج مسلم: المساقاة ٢٤١٨ ، النسائي: الأحباس ٣٦٠٤ ، الترمذي: ١٣٧٨ ، أبو داود: ٣٣٩٥ ، ابن ماجه: ٢٤٦٦ ، أحمد: ٣٠٩٤ ، الدارمي: ٢٦٠٤ ، الموطأ: ١٤٣٠ ، الطيالسي: ٢٦٤٣ ، الحميدي: ٢٦٤٣ ، الشافعي: ٣٠٤ ، الطحاوي: ٣٠٤ ، الدارقطني: ٣٠٤ ، البيهقي: ٣٠٤ ، الطبراني: ٣٠٤

قد صح عن رسول الله ﷺ من غير وجه أنه لما أمر أن يخطب وعظ
الناس فقال له أبو ذر أتقرأ علينا آية نزلت فيك قال نعم قال فقرأ عليه وعليه
عمر من بالمدينة يومئذ فقال يا أبا ذر ما أنزل الله فيك شيئا وما أنزل الله فيه شيئا
ما يأتي ذكر ذلك إلا سيد صدقه الله فيه وأنه لمسلم

وأما سلمان والمقداد وأبو ذر فقد صح عنهم قبل موت النبي ﷺ
أن عمر عذرهم وعذر به وكذلك عمار فقد صح عنه أنه عذر عثمان وكلم
فيه علي فقال عمر أنكر عليه عمار بالخطب وأما عمار فقد صح عنه أنه
لم يزل عن الإيمان لقتله ثم لما مر عليه عمار وهو يعذر في عثمان لا يعذر
وقال لهم عمار يوم صفين حتى الآن قد عرفت أنك تحب أن تقتل
الفئة الباغية في يوم عذر من عذر فيوم

قول عمار ويوم عذر مخصوص بعذر عمر وعثمان لا كل
منكر وظلم وإنما قتلك رأس الفئة الباغية على عليه فقتله أعظم
أن أكفر عنه في أصحابي

وأما قول عمر من كل خطأ وعمد ولا يعذر وعمد ولا خطأ
وعمد ولا عمد وخطأ وعمد فهو كلام كثير خطأ في أصول الدين
فهذه الخوارج والمعتزلة والشيعة والمرجئة والكلابية والأشعرية
وغيرها وإن قيل بأن الله تعالى لم يكلف عباده بأفعالهم فهو كلام
فاسد كما جاء بذلك القرآن والسنة ثم إن سلم فهو عمد للخطأ وليس
كل خطأ يأثم به وعمد وخطأ لا يأثم به فهو أيضا فاسد

---

١ صحيح ج ٣ ص ٣٣

٢ هذا تمام الصفحة ٣٣٦ ج ٣

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وأصل كفك حد مرتبه ❊ فكيف سرح بدى عقل ترى لى
يقول يد عبيه ❊ من الحسرة كلما مد عقد أرى عنقه ❊ كأنما به
أجزاء مدمية ❊ فأنحى عليه الدهر ❊ وأدنى منه الشحوب والشرب ❊ وقصر
عنى بسر إلى الحضر ❊ وأنى سواه حب الحضور ❊ فمن يك كالمتمس أن
يكون ❊ من الصاعدين ❊ ومن يطلب الأجر بما يحرج منه فإنه لن تمر عبيه
❊ فالله ❊ وإنا لله الحر الزبير

وبعض الحضرمى لكونه بحسب كتابه فى الخشكان قال ❊ سود الله
عيبى من المرارة ❊ وأنر بالحزن وجهى ❊ ما أرى بى ❊

وأنشد الحافظ أبو بكر الخطيب بسنده إلى عبد الرحمن بن أبى بكر
الصولى بن يونس ❊ الأزهرى عن جعفر بن أبى عبد الله الحسنى ❊ حكى
عنه محمد بن عبيد الحربى قال سألت رجلا ❊ الصحيح من أمر ❊ الحسن
بالمنصب ❊ وأنشدنى قال لا ❊ سألت قاضى الشام ❊ يوم جرى عبى
سوء ❊ فقال ❊ فى الصحابة ❊ وأهل الصفاء ❊ وأنشدنى ❊ من الزبير
الجهبذ ❊ هذا ❊ يسمعه ❊ هذا ❊ ما ❊ معلوم ❊ مصدوق ❊ لا بأس به ❊
وهذا ❊ فى ❊ حال ❊ صحيحات

❊ وبه ❊ وبه عن طريق الحافظ ❊ على بن عبد الله بن المدينى ❊
الجهبذ ❊ حكى ❊ عنه ❊ قال ❊ قدم ❊ على ❊ بن ❊ أبى ❊ طالب ❊ فى ❊ وفد
الجهبذ ❊ فى ❊ الحى ❊ عبد ❊ الله ❊ بن ❊ عمر ❊ فأتى ❊ على ❊ فى ❊ طوى ❊ إلى ❊ أصحابه
❊ بن ❊ عمر ❊ فأتى ❊ على ❊ فى ❊ طوى ❊ إلى ❊ أصحابه ❊ فقال ❊ ولكن ❊ قال ❊

(١) سقط بالأصل ❊ (٢) هذه الجملة ❊ مكررة ❊ فى ❊ الأصل ❊ وأنشدنى ❊ وأنشدنى ❊ ❊ ❊

[illegible]

[illegible]

[illegible]

صحيح وقال أبو داود أحمد بن صالح من يسميه الحنفي وهو
مجهول عن أبي الحسن بن حي وعن طلحة بن مصرف أبي عمرو عن عطاء
بن أبي رباح

وقد صح عطاء عن أبي هريرة بخلاف ما يقوله هؤلاء مع
مخالفة قولهم لقول أبي هريرة فصح أنه قد حكف عن أبي هريرة قول
لم نجد قط روي عن صحابي من جميع الصحابة غير ما كرهنا فلعله مسلى
[illegible] من أبي هريرة
خلافه بحسب الرأي

وقد روي عن أبي هريرة من طريق أبي عمر الحنفي وسلمان بن
يسار وأبي الشعثاء وأبي الحسن أبي عمر أن الأمر عنده على ما جاء
عن عطاء ... وقد روي عن عطاء من صحيح وقد صح عنه خلافه وهو
الأمر على ما جاء عن أبي هريرة وأبي الحسن أبي عمر وأبي الشعثاء وسلمان
بن يسار وأبي الحسن أبي عمر حتى لم نجد عن أحد من الصحابة خلاف
ذلك إلا شيئا رواه أبو الحسن أبي عمر الحنفي ... وأبو الشعثاء أبي
الحسن أبي عمر بخلاف ما جاء عن عطاء وعطاء الصحيح ... ولا يصح عن
أبي الحسن الحنفي الحكاية ... وأما الحديث الذي حكاه الحنفي فلم نجد له
وقد صح عن أبي هريرة الإباحة لبيت الخلوة حتى لم نجد أحدا يعرفه
خلافا لما يقول أبو حنيفة رحمه الله وغيره

---

١ [illegible]

٢ [illegible] ٣ [illegible]

وأما تلقنكم في تلقب ذهبي في حبو وتكتب إلى حبو أبي بلا تزماه كتلقب شيباء، وتولى لا يجزل في الحبي وتلقو حتى تزمرل.

وأما قول بالتي بالتي فإنه يتعلق بالتي بالتي عند الحميد بن جعفر عن أبيه عن رافع بن أسيد عن عقبة بن أبي قيلة عن رسول الله ﷺ كره الأرض كلها يا رسول الله إنا نكره بيتين من الحصا إلى ذلك ١٤٠ فقال عليكم بالتي بالتي ١٤١ وأما قول تكرهين بيت على الترجيل الثاني فإنه ١٤٢ لا تزعمه أو أنتجه أعلاه ١٤٣.

وحدثت محمد بن عاصم عن رابح جهة رسول الله ﷺ أن تكتل أرض يتضن عرضها ١٤٤.

وجهة رسولنا بن كريم بعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار أن النبي ﷺ عديح على ابن عمه فيروز أنه عم على ابن عمه فقال سود الله ﷺ (من كانت له أرض تزرعها أو ليزرعها عطاء ولا يكاريها) ١٤٥ فكره ولا يتكلم عنه ١٤٦.

وحدثنا رشدين بن سعيد أخبرنا عبد الرحمن أبو عبيد الله أن سعد بن إبراهيم ما حدثه قال أنا أبي عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي وقاص أن قال أصحاب الخزرج يكرون بزراعهم من رسول الله ﷺ بنبت

١٤٠ ب. الشافعي (المسند الكبرى) ٣٠٤/٣ (١٤٠٤)
١٤١ ب. ابن عوانة (١٣٤٤)، الشافعي (مسند الشافعي) ٣٣٤/٣ (١٤٤٤)
١٤٢ ب. ابن الأثير (الكامل)
١٤٣ ب. ابن قطلوبغا (تاج التراجم) ٣٣٤/٣ (١٤٤٤)
١٤٤ ب. الشافعي (الأم) ٣٣٤/٣ (١٤٤٤)

يكره على الحالين من الخراج [1] [2] [3] [4] [5] [6] [7] [8] [9] [10] [11] [12] [13] [14] [15] [16] [17] [18] [19] [20] [21] [22] [23] [24] [25] [26] [27] [28] [29] [30] [31] [32] [33] [34] [35] [36] [37] [38] [39] [40] [41] [42] [43] [44] [45] [46] [47] [48] [49] [50] [51] [52] [53] [54] [55] [56] [57] [58] [59] [60] [61] [62] [63] [64] [65] [66] [67] [68] [69] [70] [71] [72] [73] [74] [75] [76] [77] [78] [79] [80] [81] [82] [83] [84] [85] [86] [87] [88] [89] [90] [91] [92] [93] [94] [95] [96] [97] [98] [99] [100] [101] [102] [103] [104] [105] [106] [107] [108] [109] [110] [111] [112] [113] [114] [115] [116] [117] [118] [119] [120] [121] [122] [123] [124] [125] [126] [127] [128] [129] [130] [131] [132] [133] [134] [135] [136] [137] [138] [139] [140] [141] [142] [143] [144] [145] [146] [147] [148] [149] [150] [151] [152] [153] [154] [155] [156] [157] [158] [159] [160] [161] [162] [163] [164] [165] [166] [167] [168] [169] [170] [171] [172] [173] [174] [175] [176] [177] [178] [179] [180] [181] [182] [183] [184] [185] [186] [187] [188] [189] [190] [191] [192] [193] [194] [195] [196] [197] [198] [199] [200] [201] [202] [203] [204] [205] [206] [207] [208] [209] [210] [211] [212] [213] [214] [215] [216] [217] [218] [219] [220] [221] [222] [223] [224] [225] [226] [227] [228] [229] [230] [231] [232] [233] [234] [235] [236] [237] [238] [239] [240] [241] [242] [243] [244] [245] [246] [247] [248] [249] [250] [251] [252] [253] [254] [255] [256] [257] [258] [259] [260] [261] [262] [263] [264] [265] [266] [267] [268] [269] [270] [271] [272] [273] [274] [275] [276] [277] [278] [279] [280] [281] [282] [283] [284] [285] [286] [287] [288] [289] [290] [291] [292] [293] [294] [295] [296] [297] [298] [299] [300] [301] [302] [303] [304] [305] [306] [307] [308] [309] [310] [311] [312] [313] [314] [315] [316] [317] [318] [319] [320] [321] [322] [323] [324] [325] [326] [327] [328] [329] [330] [331] [332] [333] [334] [335] [336] [337] [338] [339] [340] [341] [342] [343] [344] [345] [346] [347] [348] [349] [350] [351] [352] [353] [354] [355] [356] [357] [358] [359] [360] [361] [362] [363] [364] [365] [366] [367] [368] [369] [370] [371] [372] [373] [374] [375] [376] [377] [378] [379] [380] [381] [382] [383] [384] [385] [386] [387] [388] [389] [390] [391] [392] [393] [394] [395] [396] [397] [398] [399] [400] [401] [402] [403] [404] [405] [406] [407] [408] [409] [410] [411] [412] [413] [414] [415] [416] [417] [418] [419] [420] [421] [422] [423] [424] [425] [426] [427] [428] [429] [430] [431] [432] [433] [434] [435] [436] [437] [438] [439] [440] [441] [442] [443] [444] [445] [446] [447] [448] [449] [450] [451] [452] [453] [454] [455] [456] [457] [458] [459] [460] [461] [462] [463] [464] [465] [466] [467] [468] [469] [470] [471] [472] [473] [474] [475] [476] [477] [478] [479] [480] [481] [482] [483] [484] [485] [486] [487] [488] [489] [490] [491] [492] [493] [494] [495] [496] [497] [498] [499] [500] [501] [502] [503] [504] [505] [506] [507] [508] [509] [510] [511] [512] [513] [514] [515] [516] [517] [518] [519] [520] [521] [522] [523] [524] [525] [526] [527] [528] [529] [530] [531] [532] [533] [534] [535] [536] [537] [538] [539] [540] [541] [542] [543] [544] [545] [546] [547] [548] [549] [550] [551] [552] [553] [554] [555] [556] [557] [558] [559] [560] [561] [562] [563] [564] [565] [566] [567] [568] [569] [570] [571] [572] [573] [574] [575] [576] [577] [578] [579] [580] [581] [582] [583] [584] [585] [586] [587] [588] [589] [590] [591] [592] [593] [594] [595] [596] [597] [598] [599] [600] [601] [602] [603] [604] [605] [606] [607] [608] [609] [610] [611] [612] [613] [614] [615] [616] [617] [618] [619] [620] [621] [622] [623] [624] [625] [626] [627] [628] [629] [630] [631] [632] [633] [634] [635] [636] [637] [638] [639] [640] [641] [642] [643] [644] [645] [646] [647] [648] [649] [650] [651] [652] [653] [654] [655] [656] [657] [658] [659] [660] [661] [662] [663] [664] [665] [666] [667] [668] [669] [670] [671] [672] [673] [674] [675] [676] [677] [678] [679] [680] [681] [682] [683] [684] [685] [686] [687] [688] [689] [690] [691] [692] [693] [694] [695] [696] [697] [698] [699] [700] [701] [702] [703] [704] [705] [706] [707] [708] [709] [710] [711] [712] [713] [714] [715] [716] [717] [718] [719] [720] [721] [722] [723] [724] [725] [726] [727] [728] [729] [730] [731] [732] [733] [734] [735] [736] [737] [738] [739] [740] [741] [742] [743] [744] [745] [746] [747] [748] [749] [750] [751] [752] [753] [754] [755] [756] [757] [758] [759] [760] [761] [762] [763] [764] [765] [766] [767] [768] [769] [770] [771] [772] [773] [774] [775] [776] [777] [778] [779] [780] [781] [782] [783] [784] [785] [786] [787] [788] [789] [790] [791] [792] [793] [794] [795] [796] [797] [798] [799] [800] [801] [802] [803] [804] [805] [806] [807] [808] [809] [810] [811] [812] [813] [814] [815] [816] [817] [818] [819] [820] [821] [822] [823] [824] [825] [826] [827] [828] [829] [830] [831] [832] [833] [834] [835] [836] [837] [838] [839] [840] [841] [842] [843] [844] [845] [846] [847] [848] [849] [850] [851] [852] [853] [854] [855] [856] [857] [858] [859] [860] [861] [862] [863] [864] [865] [866] [867] [868] [869] [870] [871] [872] [873] [874] [875] [876] [877] [878] [879] [880] [881] [882] [883] [884] [885] [886] [887] [888] [889] [890] [891] [892] [893] [894] [895] [896] [897] [898] [899] [900] [901] [902] [903] [904] [905] [906] [907] [908] [909] [910] [911] [912] [913] [914] [915] [916] [917] [918] [919] [920] [921] [922] [923] [924] [925] [926] [927] [928] [929] [930] [931] [932] [933] [934] [935] [936] [937] [938] [939] [940] [941] [942] [943] [944] [945] [946] [947] [948] [949] [950] [951] [952] [953] [954] [955] [956] [957] [958] [959] [960] [961] [962] [963] [964] [965] [966] [967] [968] [969] [970] [971] [972] [973] [974] [975] [976] [977] [978] [979] [980] [981] [982] [983] [984] [985] [986] [987] [988] [989] [990] [991] [992] [993] [994] [995] [996] [997] [998] [999] [1000]

[1] [2] [3] [4] [5] [6] [7] [8] [9] [10] [11] [12] [13] [14] [15] [16] [17] [18] [19] [20] [21] [22] [23] [24] [25] [26] [27] [28] [29] [30] [31] [32] [33] [34] [35] [36] [37] [38] [39] [40] [41] [42] [43] [44] [45] [46] [47] [48] [49] [50] [51] [52] [53] [54] [55] [56] [57] [58] [59] [60] [61] [62] [63] [64] [65] [66] [67] [68] [69] [70] [71] [72] [73] [74] [75] [76] [77] [78] [79] [80] [81] [82] [83] [84] [85] [86] [87] [88] [89] [90] [91] [92] [93] [94] [95] [96] [97] [98] [99] [100] [101] [102] [103] [104] [105] [106] [107] [108] [109] [110] [111] [112] [113] [114] [115] [116] [117] [118] [119] [120] [121] [122] [123] [124] [125] [126] [127] [128] [129] [130] [131] [132] [133] [134] [135] [136] [137] [138] [139] [140] [141] [142] [143] [144] [145] [146] [147] [148] [149] [150] [151] [152] [153] [154] [155] [156] [157] [158] [159] [160] [161] [162] [163] [164] [165] [166] [167] [168] [169] [170] [171] [172] [173] [174] [175] [176] [177] [178] [179] [180] [181] [182] [183] [184] [185] [186] [187] [188] [189] [190] [191] [192] [193] [194] [195] [196] [197] [198] [199] [200] [201] [202] [203] [204] [205] [206] [207] [208] [209] [210] [211] [212] [213] [214] [215] [216] [217] [218] [219] [220] [221] [222] [223] [224] [225] [226] [227] [228] [229] [230] [231] [232] [233] [234] [235] [236] [237] [238] [239] [240] [241] [242] [243] [244] [245] [246] [247] [248] [249] [250] [251] [252] [253] [254] [255] [256] [257] [258] [259] [260] [261] [262] [263] [264] [265] [266] [267] [268] [269] [270] [271] [272] [273] [274] [275] [276] [277] [278] [279] [280] [281] [282] [283] [284] [285] [286] [287] [288] [289] [290] [291] [292] [293] [294] [295] [296] [297] [298] [299] [300] [301] [302] [303] [304] [305] [306] [307] [308] [309] [310] [311] [312] [313] [314] [315] [316] [317] [318] [319] [320] [321] [322] [323] [324] [325] [326] [327] [328] [329] [330] [331] [332] [333] [334] [335] [336] [337] [338] [339] [340] [341] [342] [343] [344] [345] [346] [347] [348] [349] [350] [351] [352] [353] [354] [355] [356] [357] [358] [359] [360] [361] [362] [363] [364] [365] [366] [367] [368] [369] [370] [371] [372] [373] [374] [375] [376] [377] [378] [379] [380] [381] [382] [383] [384] [385] [386] [387] [388] [389] [390] [391] [392] [393] [394] [395] [396] [397] [398] [399] [400] [401] [402] [403] [404] [405] [406] [407] [408] [409] [410] [411] [412] [413] [414] [415] [416] [417] [418] [419] [420] [421] [422] [423] [424] [425] [426] [427] [428] [429] [430] [431] [432] [433] [434] [435] [436] [437] [438] [439] [440] [441] [442] [443] [444] [445] [446] [447] [448] [449] [450] [451] [452] [453] [454] [455] [456] [457] [458] [459] [460] [461] [462] [463] [464] [465] [466] [467] [468] [469] [470] [471] [472] [473] [474] [475] [476] [477] [478] [479] [480] [481] [482] [483] [484] [485] [486] [487] [488] [489] [490] [491] [492] [493] [494] [495] [496] [497] [498] [499] [500] [501] [502] [503] [504] [505] [506] [507] [508] [509] [510] [511] [512] [513] [514] [515] [516] [517] [518] [519] [520] [521] [522] [523] [524] [525] [526] [527] [528] [529] [530] [531] [532] [533] [534] [535] [536] [537] [538] [539] [540] [541] [542] [543] [544] [545] [546] [547] [548] [549] [550] [551] [552] [553] [554] [555] [556] [557] [558] [559] [560] [561] [562] [563] [564] [565] [566] [567] [568] [569] [570] [571] [572] [573] [574] [575] [576] [577] [578] [579] [580] [581] [582] [583] [584] [585] [586] [587] [588] [589] [590] [591] [592] [593] [594] [595] [596] [597] [598] [599] [600] [601] [602] [603] [604] [605] [606] [607] [608] [609] [610] [611] [612] [613] [614] [615] [616] [617] [618] [619] [620] [621] [622] [623] [624] [625] [626] [627] [628] [629] [630] [631] [632] [633] [634] [635] [636] [637] [638] [639] [640] [641] [642] [643] [644] [645] [646] [647] [648] [649] [650] [651] [652] [653] [654] [655] [656] [657] [658] [659] [660] [661] [662] [663] [664] [665] [666] [667] [668] [669] [670] [671] [672] [673] [674] [675] [676] [677] [678] [679] [680] [681] [682] [683] [684] [685] [686] [687] [688] [689] [690] [691] [692] [693] [694] [695] [696] [697] [698] [699] [700] [701] [702] [703] [704] [705] [706] [707] [708] [709] [710] [711] [712] [713] [714] [715] [716] [717] [718] [719] [720] [721] [722] [723] [724] [725] [726] [727] [728] [729] [730] [731] [732] [733] [734] [735] [736] [737] [738] [739] [740] [741] [742] [743] [744] [745] [746] [747] [748] [749] [750] [751] [752] [753] [754] [755] [756] [757] [758] [759] [760] [761] [762] [763] [764] [765] [766] [767] [768] [769] [770] [771] [772] [773] [774] [775] [776] [777] [778] [779] [780] [781] [782] [783] [784] [785] [786] [787] [788] [789] [790] [791] [792] [793] [794] [795] [796] [797] [798] [799] [800] [801] [802] [803] [804] [805] [806] [807] [808] [809] [810] [811] [812] [813] [814] [815] [816] [817] [818] [819] [820] [821] [822] [823] [824] [825] [826] [827] [828] [829] [830] [831] [832] [833] [834] [835] [836] [837] [838] [839] [840] [841] [842] [843] [844] [845] [846] [847] [848] [849] [850] [851] [852] [853] [854] [855] [856] [857] [858] [859] [860] [861] [862] [863] [864] [865] [866] [867] [868] [869] [870] [871] [872] [873] [874] [875] [876] [877] [878] [879] [880] [881] [882] [883] [884] [885] [886] [887] [888] [889] [890] [891] [892] [893] [894] [895] [896] [897] [898] [899] [900] [901] [902] [903] [904] [905] [906] [907] [908] [909] [910] [911] [912] [913] [914] [915] [916] [917] [918] [919] [920] [921] [922] [923] [924] [925] [926] [927] [928] [929] [930] [931] [932] [933] [934] [935] [936] [937] [938] [939] [940] [941] [942] [943] [944] [945] [946] [947] [948] [949] [950] [951] [952] [953] [954] [955] [956] [957] [958] [959] [960] [961] [962] [963] [964] [965] [966] [967] [968] [969] [970] [971] [972] [973] [974] [975] [976] [977] [978] [979] [980] [981] [982] [983] [984] [985] [986] [987] [988] [989] [990] [991] [992] [993] [994] [995] [996] [997] [998] [999] [1000]

وصدقه رحمه الله قوله

وقد سميت سيدنا محمد اخر خلاف في ثلث لم يسبقه به احد

في توضيح الكفاية هو الشيخ من اخر الأمر يعني لم يسبقه احد رحمه الله خلاف

قولهم في بيان الجمع بصورت من كراهية التشهد والتوضيح وقوله بعد رحمه الله

[illegible]

فقد حاقوا من وجهين ۞ عن عهد عن عهد من غير عهد عهد قوله ذهب

الى الشافعي والاحمد من حنفي ما يشير على الأخير رحمه يصيروه الكراهة

بعد ولم يذكر من والمطلق رحمه الله خلاف خارج بعد

قال قائلو أقوله مع ذلك الى قوله به يصرح بين ثلاث لا اخر

جميعا

قال عامة مشايخنا على عدم الاستحباب وقال مشايخ قلمس على صيغة

اسم فاعل قوله حيث في عهد الصحابة ثم ذهب قبض قبض بعد ابو حنيفة رحمه

الله عند محمد يعني في عهد الصحابة لا غير وعند محمد رحمه الله مطلقا وصح

من غير تقليد غير حجة بلا لا تقيد رحمه الله سفيان بن سعيد مجتهد لا يقيد

لأن بين في زمرة ابو حنيفة

وكذلك رويه عن طريق محمد في شيبة الحرير رواه عن كوفيت بلا

قال ما الوقت خوف صحابي عن حكيم عن سليمان بن سعد

عن ابي عن عبيد ان جعل عن صورة قال نهى عن سول الله

سلم قال ما الوقت في الحرير بلا الحكم والرجع والقلم التسمية وقد رد

الأمر ابو يوسف اثر بد جعل وقرر كما رسول الله

وقد مر حطة عن جده قال وكان في قرية بيت نبرا
فلما خرج منها وقد صرح به صرح به قد كان في حجة من حجة
فلما خرج أنكل ذلك وأخبر به أبا عبد الله فسمع قوما يقولون لو خرج
أبو عبد الله سمعت قوما يقولون لو خرج أبو عبد الله
فلما خرج أبو عبد الله خطب بمكة ثم خطب بالمدينة فجاء علي بن
وشاح بن الحسين بن عبيد الله فسمع من أبي عبد الله وعلي بن
الحسين وأبي عبد الله جلس من مجلسه في مسجده ثم رفع الشيخ
وأقام أبو عبد الله حطة في جبر حطة مختلف بعد الجبر
وقد مر حطة في بني وقاص لأنه خرج عن عبد الملك بن عبد الله
وأبي عبد الله فجاء الخبر عن عبد الملك أن الحجاج وجه جيشه
والأمير أبو عبد الله حطة عبد الرحمن بن عبد الله وجه معهم ألف رجل
من بني عبد الله فخرج

وقد مر عطاء بن سعيد بن جبير بن أبي نيف وقد كان أبوه
أبي أبي الأخوص يوم بدر ألف رجلا من طرف الله بن سعيد والعقيل
بن أبي الأخوص وسعيد بن جبير بن أبي الأخوص من طرف بني
عبد الرحمن بن سعيد بن العاص بن أبي الأخوص من طرف بني
سعيد بن أبي الأخوص وقال وقد أبيه وقال أبيه وقال أبيه وقال أبيه
أبي أبي الأخوص بن أبي الأخوص وقال أبيه وقال أبيه وقال أبيه

٦٨ بلغه مستوفى بلغه الحجة ٦٩ حجة حجة الحجة
حجة ٧٠ وأصلح الحجة ٧١ وأصلح ٧٢ الحجة
٧٣ حجة ٧٤ ٧٥

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يكفي؛ لأنك مرض فمن أمضى ذا المنسوخ لم يرجع، وإن يقبل الشيخ قد يظن، فمن أدب مكتمت فاتقي ما لا يعلم لم يرجع، ومنك حرم بعض الفرائض، إلا أن يأتي حتى يتبرعاه ولا سبيل إلى تجريده أبدا، إلا في ظمائك بجزء منه يخرج بينهما، إنك قد حبس أمُّ رسول الله ﷺ عن ذلك بعكس بعد انتهى بأخرجوه، وإنك تجري حتى ذلك إن أمات عهد.

مصنع أمُّ انتهى من ذلك سنوح يتبي، وأمُّ انتهى حبت عند فتلك باقي يكفي، وعاش ماتلى ﴿وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾ ﴿إِلَيْهِ﴾ فمن المحالي أن تنسخ مكلم قد يخلق وسنح سو لا يبين لما سكتي عبت أنه قد يظن، وإن المنسوخ قد هاد، وإلا تكاثل النهي حتى يتبين رجعك باطل، والله تعالى الموفق، فارتفع الإشكال، والحمد لله كثيرا.

٢٢٢٢ والخيرة في الشرط بين صاحب الأرض وبين العامل على ما تعاملا عليه، لأنه بمنزلة الشرع لما تعالى عنهما.

٢٢٢٣ مسألة: فإن تخرج صاحب الأرض بأن يضف العامل يأخذ أو مرضيه أو بعينه فهو شرط جائز؛ لأنه جعل خيره ونخلة خاص بي وتقوى، فإن كان شيء من ذلك حين شرط في نفس العقد بطل العقد وفسخ.

لأنه شرك بين في بعض عقد العقد فيه باطل. وعقد رسول الله ﷺ مع اليهود الذين لم يأتهم خيبر لما كان كما أقرهما على أن يقسمها بأموالهم ما والله تعالى الأعلى.

مسألة: فإن فقدا نظرهما على شيء فزرع في الأرض بحضرتهما وإذنهما ثم يأخذه منه فحسن.

قال: سيرد الله ﷻ ما يأخذ الزرع منه على ذلك، ولا تفيد هي بالزرع شيء صاع، ولا يدعى أن يزرع مع هذا شيء، ما لا يدعى بالزرع، إلا أنه إذا ضرعه شيء من ذلك في المنطلق فهو شركة عنيه وحظ قايه، لأنه أدخل في كتاب الله تعالى، فهذا باطل؛ لأن أبا يوسف صاحب الأرض لما لا يزرع فيها ما يضرع بالزرعه أو ضرعه، بعد ذلك له فيه ضرع عليك وريب ولا بد؛ لأن علاقة فساد وركاكة في الضرعين.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ﴾[2] ﴿وَتَدْلُوا۟ بِهَآ﴾ الضمير يعني الحكام لا يجوز، وبالأول مالك، فهو شرط في كتاب الله تعالى، فهو صحيح لا ريب

---

[1] البقرة ١٨٨ [2] القصص ٣٧

صالحًا، ولا يحلُّ عقد المزارعة على خيل سبقٍ، لكن هكذا مطلقًا.

لأن عقد المساقاة رُخِّصَ فيه ﷺ، وعن عبد الله عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وقتادة أنهم عَمِلَ ﷺ بأهل خيبر على شطر ثمرها، كذا اشتراط مثلُه في ذلك شرك فيس في كتاب الله سالمي سهم. انتهى وبهذا يُسْتَدِلُّ [illegible] رضي الله عنه أن عيلى عملا بعض عليه فيها نهر [illegible]

وقد قال شافعيُّون، قال في المختصرة

[illegible]

وقد صالحها شارة فيسل فقد نقله بما ذكرنا وأيضًا، وأيضًا، وأيضًا،

١٣٣ مسألة وإذا أراد صاحب الأرض إخراج الحطب بعد أن ربع أو بعد الحصاد الخروج بعد أن زرع يحرث فتحدف أثر في جانب لذلك جاز وعلى الجاني ضمنه الزرع لمن ولا يلزم ويحكم حتى يخلع صريح الانتفاع به من كتيبه

لأنهما على ذلك تعاقدا الحقد الشرع صح الانتفاع لأنه عين به رسول الله ﷺ فيه في بناء الجمع لله تعالى ، فهو صحيح لازم . وقد يلزم الزيادة ، وإذا تعاقدا التقويم ، وما حدثا إضرار بالمالك وإسناد إلى صريح ، وقد صح الجانب عنه

(١) الخلاف ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ،

مسألة فإن كفر المحلل هو الصيد للمحرم لم تحله فإنه لا يحل إلا أزنة أخذ بيده بعد، ولا لا تحله فيه، لأنه ساعد المحرم وهو يعد عليه من الأزنة في شيء، ولا منه حلالا له، لقوله سبحانه من إلهام الصيد وقدم مرفه والضروع بالحديد، ولا شيء له لأنه لم يصد منه بشيء فيه شيء في شيء، والله تعالى المؤفق.

مسألة ومن أضرف منها ما قلب فيه الزكاة عليه الزكاة ومن نصب منه فيه الزكاة فالزكاة عليه ولا يحل لمشتراه إلا بعد أن يعلم من أصحابه من الآخر فإن لم تعلم فيه شيء شيء فإنه يحل له إلا خفيا لأنه يحل بيعه بعد أن يزكى[1] فلعل أحد عليه وقدرته بسقاية الزكاة من تلبيه ونوشيه على فيه مركة الشيطان وحقائقه في عالمه لما يقع أصلا والله تعالى المؤفق.

وقد كانا قادمين على الوصي بالأمر ـ ميدانه من تلك بلغ معه المريد المطلوب، وإلك بأن يكون بقاه ثم من أمرا أحببت أزنة أعشار الزكاة أو أزنة أعشار الثلثين ـ لم يوجد حتى فيهج هنالك، والله تعالى المؤفق.

---

(١) الأنعام ٦٤

مساقاة ومزارعة ومضاربة فاسدة ربما يفهم منه أنهم يمارسونه مثل تلك الأرض

فهذا وجه الشبه سواء كان الخبر عن صفات عليه «٢» أو قائلا

بمساقاة فلا أنه لا يجوز في الأراضي أحد حر ولا عبد إلا المزارعة بجزء مشاع معلوم مما يخرج لا ضامن بنقد. فإذا قلنا فلنك فيه حل الأرض فلا شجر. فيما في الأرض ربا أخرجت بتصديق يخبر خيب عنس صاحبت الأرض، يعدل عنه تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَوٰا أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ ولا يجوز لأحد بعد الحاضر وسعيد بصاحب الأرض، يخبر خيب نفيه المذكرة أنهما، فتركان في حل حل قبل وأحدهما يعيد نسخ أخرج الله تعالى بعده، الذي الله تعالى ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ﴾

وأما الأراضي خرجة محرمة بين مال صاحبيه، ويشترط. لمن يعد حق أن يأتمن بيقال حق ينقلهما بعد بيعه له تعالى في المعاملة فيه. ويعد المزارع وفسادك حرمة محرمة في عليه. ويتبرك، نقد بين حق أن يأتمن بيقال حق ولهذا الذي بعد الله تعالى في المعاملة، فيجب له أنفسا ولا ﴿وَاللَّهُ تعالى الْمُوَفِّقُ﴾

---

(١) من الكلمة (٢) قارئه ١٤٤ (٣) قارئه ١٤٤

مسافة من عنق الزجاجة لم يبقه إلى الشراب ليشربه، أو لم يحرك ذلك إلا بأحد وجهين إما بأن تكون الثقوب في الزجاجة أو الفزى من الطفل لصاحب الأرض فقط، فيأخذ الفاعل الذي للمرسل وجدعه، والفهم الخفيه منه مسئلة ولا جد يعرب مسئلى لو يلقفنه من يلك الأرض مسئلة محيوزة أو مسوب التقدر مناعه من جيبها فيستحق الفاعل بعدها في ملك ما يحصى من تلك السنة ما يقتضيها بما استأجر به مهيه إجارة كـ الأجر الأجرهن. وإنما يأتي يخرج الفاعل بكل ما ذكرنا ويفرسه ويخلعه ولم من ذلك لك ما تملكا عليه من نصب ذو لقب أو مرج أو حزه مسمى لخلافك. ولا حل في الأرض أصلا فيفد جائزا حسن ولا لك لا يجوز إلا مطلق لا يقبر منفرد اصلا وحكمه في كل ما ذكرنا قبل حكم المزارعة سواء سواء في كل صورة لا تخالف ملة متبلك

٥٢٣ مسألة قول الله تعالى فتحرير الرقبة قبل أن يتماسا فيه خرس بغير
وقول لم تخبر لنا عنه فلك بيانه كما لم تخبر ولكنك بين لم تخبره
بصفات الأرض كما لم تخبر بلغة فلم يجز حتى تأتي فيه بخبر عن لغة بما
ما خبرني فيه لا لا ما تحتمله عقلك
عقلك وحقيقة خبره ما تحتمله عقلك
برهان فلك خبر عن فكرك من أكثر لغاته في الخبر وعامه رجلا رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يصلون بأنفسهم وأموالهم ولم يخصه بعضه ما
يخرج منها من برج أو غير وبعضه به يخرج منها حكمه مطلقا
فلذلك روينا من طريق حماد بن سلمة عن عبد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عمر أنبأنا عبد الله بن أحمد الشكر
بر كل شيء وحقه وأصله
وهذا عموم وقال ما خرج منها بعضه من سحر أو برج أو سم وقال
فلك بالخبر بحث الصحابة بأنفسهم وأموالهم ولا خبر عن نبي صلى الله عليه
وسلم في شيء وقال الله تعالى الأرض
والضرورة تدري قال عن سعيد بن أبي عروبة سعد القبي حدثنا يحيى بن
سعيد بن سلمى أنبأنا أبو سعيد بن يونس أنبأنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
أنبأنا الوليد بن مسلم أنبأنا أبي وعلي بن يعقوب حدثنا محمد بن عثمان بن أبي
العوام عن عبد الله بن عمر قال أخلاقهم في أخلاق بني إسرائيل فلا بد أن

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسألة سئل عن ملك مزرعة و سمعانة في شجر أو مقومة
فزرع الجعلي وحصل في الشجر جرض ثم أنفق ملك الأرض
والشجر على غير الجعلي بضرورة لا بيعا أو بصدقة أو بإرصاد فرد
بيع ملك المزارع الغير أو ثمر بلغه غير ملك المزارع وانفاق بملك
الأرض أو غير شرعيهما وانفاق الجعلي ملك الأرض أيضا
فقسمه ثم قلع أو لم يمكنه الاشتغال به لا ثم نفقت لأنه لم يزرع
إلا بحق والجرض بلا خلاف غير الموأصر شي أنفق ملك أو غيره
ملك الأرض

وأن الحمالة في الشجر بعض و يخرج بعض فهو ما لم يخرج فهو
لمشتريه لأنه و يفاء شرع فيه وأن فرد الجعلي أيضا الحاصل من
معاملته لله فلك ورد أراد بعضه بعضا فيجب كيلك وأن أراد أخذ بعضه
بعضا فله ذلك ويتصدق عن الذي أخذ لك ذا أجرة بقول صدوه لأنه عوض
في ذلك وأجره

وأن فرض عليك الجعلي أنفقت أنه يقرره عن ذلك فاستفاد أن أن
يقيمك على بعضه أجرى. وأن فرد بعضه بعضا فله كيلك. وبالمأمور قلع جميع
بعد جرض. أو و أجرته الجعلي ملك حاله أولا. على ما ذكرت لك. وبالله
أعلم التوفيق.

وأما قولك الجعلي بعد تقويم فأخرجه بالمعاملة بين الجاعلين وبين الجعلي
فإن الجاعلي على شرطهما. لا شي فيه إلثاني الجعلي الجاعلي إليه. وبالله
أعلم التوفيق.

تمّ كتاب العزلة، والحمد لله

والحمد لله رب العالمين

كتاب الخمامتة في الأدب

وقوله: مسألة الخمامتة فيما سلف، وهي أن يتبع الحرم، النجدي في سحر كان من سطق أو حب أو تين أو بسيس أو جوز، أو خوخ طلف، لا يحاشي شيئا به يلوح على سالق ويقصر سنة بعد سنة دمن يخبرها ويخالها ومخالها إذ كانت لا يمس سالبا[٦٦] أو ماخورا، أو سالفا ولا الظل، وهو الظوال[٦٧] وحرف ما خمامتة إلى حرفه ويقصر ويطلع ويقصر، أو يشب، بر كان بعد بيس أو يكرم كمامة لن كان بعد كريم كمامة، أو حش فيل بيتا لن كان بعد مباح كمامته، على سهم سهش يرز كيك شيس، ويوسب أهيل الأخمول تيشيب، أو للمرء، أو ينبو، أو أخلا أو الظل، مما قلت في المعرفة سوقا سوقا برهان ذلك ما تكرمك شيلك من قبلي وسوء الله بيلك.[٦٨]

(٦٦) الشيلة: الفلاة التي يسقى منها. الحماد الحرب فساد.

(٦٧) سبح طال ومن يقل شبر يتقى. تبرا أحد. الحد الحرب الحرقة.

(٦٨) حش ٢٦٣.

وعلقه بن خزيمة في صحيحه ، حدثنا حجاج بن الشاعر حدثنا عبد الله بن عمر حدثنا يونس بن محمد حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال فقلت عاصم يقول حدثنا أبو عم

ومن أصحابه في مثلهن من يوم خلقك الله إلا في قتل خطأ
قال عطاء ـ مع يوم خلقك الله في قتل خطأ ـ وحدثنا أبو علي الحنفي ، وأبو
أيوب بن عطاء قوله يعني أبو علي قوله عن عطاء قال عطاء فحضرت عمر
النبي ﷺ كذا قال وأخبرني الذي أنكرنا عن عطاء أبي حنيفة قال
حضرت أبوبكر وحضر معه الصديق إلى حيث رأيت الله فأمر أن يحرر
الإعادة إلا أن يحرر مجهولة

قال عطاء بيت الحرام ولا يعطلنه الأشهر يعني ما يحرم بيت
مزارة والشهر في الذي قبله من وسوسة قال أبو سعيد يعني رسول الله
عطاء قوله في الذي قبله من وسوسة قال أبو سعيد يعني رسول الله
وقال ابن عباس إذا تبين عن الحرام فلا تحل له
وقال ابن عباس إذا تبين عن الحرام فلا تحل له
قال عكرمة إذا تبين عن الحرام فلا تحل له
قال عكرمة إذا تبين عن الحرام فلا تحل له
قال عكرمة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وكواكبها، أنهات الحوتيين بحصن الأخرس والعماء وبحصون الأسكف، والأذان بأنه المهاجرين بهم إلى الموتو عقر مرتوبتهم، فخير عنيانا مولا التوكرى.

والمصعب أجمع فلاو ترعاني بقعة تقفر أنو حيفه ورقاؤه

فقلت عجبر بجيوشهم تحت عرا المثرات فاحتملا بهم وبنكلة وبرهه وتقصر وهو يقول أنه حلى صوب. وتاه م أخاب فاحتملا عليه وتمادى مطالبة بوصول الله ﷺ فقال عاد لا تحلف

ومذهب أصحابه الشافعي أبي طالب. نحه صيحتي السافلة في النص وجاب. أن يكون أيضا في الجيب. لأنا أيضيهما عند الزكاة، ولا تنصب الزكاة في شيء من النصاب جرعه

قال فهي وحدة فاضية وقياس ما ذكرناه أنه لو كان تمرا. قال وما في وادي وجب أن يقاس مثله أنو شيء وتا أنه كان تمرا. التمثلي حلوا وحدة أن يكون فيه الزكاة أنو جزء. ولا أحد الشافعي جعل وجوب الزكاة عليه في أصحابها يسمعهم بن إسارة وقلنا أنهما. قد تمر الشافعي ظاهر يحتاج به وكذلك الحنبه.

قال فهي وقدلك الذي وقلتك وقرر فقلت.

وأنا مثم السالكين من تلك في الحرم والتوقف هدوى لا تلبي

قال فأخر لقد السافلة بمثل في عشي.

قال ومن معي هذا الحمو مثلا حتى يجعلر عنه فالقلة سبيا ما

فاستعاذ من رشوتها ﷺ ولا من أخوين الضحاك رضي الله عنهم، وأمّا تأوّله مسلم فبعيد جدًا، وقد سأله عائشة رضي الله عنها عن الأخوين فقال: ذلك يعني بعد ذلك شيء وقال « نعمت من أرضى قدرب بن الزبّاء، والمنذر والقعقعة، والجلوس الضحاكين عليه على بصب قال ما يخرج بعده» وقال تعالى التوفيق

٣٧٤٩ مسألة ولا يجب أن يقدم على صاحب الأمر في المبارزة والمعاونة والمعاناة مع تمام الصبر لا أجير ولا عبد ولا مأمة ولا مخنث ولا مكاتب ولا حر ولا حرّ ولا عبد ولا نزل ولا ضرير أصلا ولكن قاتلت على قتالي لشرع رسول الله ﷺ عليهم أن يعطوهم من أموالهم ثوب العدو كله على قتالي لأن نظرهم صاحب الأمر لا يقل ظنه أو يخيبه فهو حسن لقول الله تعالى ﴿وَلَا يَسْتَوِي الْعَدُوُّ بِجَنَّةٍ﴾[1]

٣٧٥٠ مسألة وكل ما قلت في المبارزة فهو كقتلك خلف لا تخاف شيئا من بلك الصالح والقتل من تكرهه وقال تعالى التوفيق

(١) آل عمران: ٣٤ (٢) الأنفال: ٣٣

مسافة ولا يجوز أن يضطره في الضرورة بواسطته الاصول بجوره مسمى لما يخرج منه مشابع في حيوية على التحليل ولا شاكلة ولا مد للمدة ولا حاجز بين ولا تفاوتها ولا حاجز حيثي ولا تفاوتها ولا حاجز ماثوق ولا تفاوتها ولا حاجز ولا تفاوتها ولا حائل حيثيوي ولا إصلاحه ولا بناء ذي ولا إصلاحها ولا بناء بيت ولا إصلاحه ولا آلة سائبة ولا حظائر ولا تعمير. لأن كان تلك الشرط غير في كتاب الله الحاكم. فهو باطل. فإن اشترط بشرط من تلك بعض شرط جاز. لأن الشك لم يدرست. لأن الشرط عليهم في الشرط بشروطهم. ولكنهم فقط. وكل هذا تيمر بين عمل الأرض ولا بين عمل الضمان في شرط.

وأما أنا الحرب. والحرام قلبه. وقال الشيخ قلبه. وأما الخليب. وأما الأزيدي. والدوابي. وأما أجرة فكل كتك على العامل ولا بد. لأنه لا يكون فصل الواجب الخليب لا بحث فلم الخليب.

وبالله ماني التوفيق.

تم كتاب المقدمة في الشمر

والحمد لله رب العالمين

(٣٤)

الحقائق الجلية في الانقطاع الأبدي

حكمتك أحمد الدوات

والأخلاق وعجبي منك تتوخاني وشأن قردك ماقد بشخذاد كم عجب ماله في الفنن

١٣٧٦ ـ مسألة: قال أبو الحسن لا مالك لها ولا يعرف أنه حضرت في الإسلام فتى ليس من بني إليه واجتهد. صرفت بقتل الإمام فتى ذلك أمر يجتر بنفسه، لا إس في ذلك فإنهم لا الإمام ولا الإمام. ورد أنه يقتل الذمي في الأصنام. ولا لأحد أن يحسن شيئا من الأمر فحسن بين إليه بعد رسول الله ﷺ فلو أن الإمام أقيم إلسنا سيفا فيه يضرب؟ قلت: ولم يكن لك أن يضعه بيده بين يديه. قال: قد كان عمر يعاوله ذلك. عمر يأمل الذرة عبرا ظاهرة ثم يكن لأحد أن يقر. لا يقطع الإمام، ولا يعود. كالمبيح الظاهر. وذلك الظاهر. والمرج وسعة الشوى والكرى. وفضلي وقمي ذلك

وأنت ما تبلك يا سيد يا جميع أو بجميع ثم نثر وأخبر حتى ماء كالإلى سالم

(١) في (س) لا. و: ثبات عليه

فهو يملك بين كان لعد ، لا يجوز الحج تشكله بالإحبيه أنكلا فهو جهل اصحابه مطلقا عو فى الإمام ولا يتملك إلا بالموت

وقال مالك الناس فى ملك

قال أبو عبيد لا تكون الأرض بين أحمد إلا بإذن الإمام فى ملك

وقال مالك أما من يتمناح الناس فيه بعد بقرب بين العمران فإنه لا يكون لأحد إلا بتطبيعه الإمام ، وإنما حمى ما قاله من الشعارى وغير الشعراء فهو بين أحمد فإنه مرتك بوزه ما حمى عاد كان لله صار الناس أحمد أحياء دوسلمة عند ملكا ، وكذلك هاك فى الشيء الذى يتملك بين أحمد فإن كان فى أرض عنه ثبت أو محجر فإنك بالأذن الذى كان له والمقاطع بين أحمد

وقال المحسن فى حمى بين العمران إلا فى أرض الموات فلك

وقال أبو يوسف حمى النبى الموات فيرة ولا حمى إلا بإذن الإمام ، إلا أن الموات جهد به إذا وقف حمره فى أمس الموقف إذا ثم صاح بين يسمع فيه الله صوت من الصوت فإنه لا يكون إلا بإذن الإمام

٢٢٦ الشعرى ٢ ص ٣٦ ، الخراج لأبى يوسف ص ٣٩ ، وانظر المغنى ٥ ص ٣٠٤ ، الشافعى ٤ ص ٣٩

٢٢٧ المدونة ٤ ص ٣٣٤ ، وانظر المغنى ٥ ص ٣٢٦/٣٢٧ ، الطبرى ٢ ص ٣٠ ، الموطأ والزهرى ٤ ص ٣٣

٢٢٨ المدونة ٤ ص ٣٣٤ ، وانظر الطبرى ٢ ص ٣٠ ، الخراج لأبى يوسف ٤ ص ٣٩

٢٢٩ كذا بالنسخ ، وانظر المغنى ٥ ص ٣٢٦/٣٢٧ ، الخراج لأبى يوسف ص ٣٩ ، الطبرى ٢ ص ٣٠ ، الشافعى ٤ ص ٣٩ ، وانظر شرح مختصر الطحاوى ٣ ص ٣٣

وقال عبد الله بن الحسن وحسين بن الحسن والقاسم بن [illegible]
وثقة [illegible] وأصحابنا كلهم

حدثني عمر بن محمد بن [illegible] حدثني عمر بن [illegible] عن [illegible]
عن [illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن [illegible]
[

[illegible]

الحديث يؤكدون رأيا وجب معرفة الثبوت بالتكرر والتواتر لا بالرأي ولا بالقياس ولا برواية مجهول ولا بغيرها. ولا رأي لأحد ولا حجة ولا علم إلا من قبل النصوص ومن لم يكن منه نص لم يكن منه خبر. فمن أخذ بالرأي والقياس أو لا خبر عنهم فإن كان خبر غير خبر الإيمان أن يكفيه حلا ولا أن يضرّ بهدم ويقيه قتلا فما أخبر عنهم عليهم بالرأي فيه خبر الدين المنهم في الشرع صحيح ما يعني عليهم في ذلك حلا وتحليلا فلتعلم من هو مسلم والحمد لله حق تصديقه أبدا لا تقول بالرأي ثم ذهاب وقبل سماعك

قال عثمان وبعد سماعك قوله يريد بيان غير أحمد بن حنبل لا يوسف بن عبد الأعلى ما يحبر ثم ركبهم على طريقه. خبر ابن سعيد عن يحيى بن يعمر عن محمد بن عبد الرحمن بن عوف عن عمر قوم أسود من غرة في الوجه عن عائشة أم المؤمنين عن رسول الله ﷺ قال: «أمر أمت أمة أمة أمة

من قال من هرأ حمد الله صرت كم أجبرت نبي الله في صبرت تمرا قال الله تعالى قولوا كم تجلبه في تجنبه فقد تجنبت تمرا في تجلي قلم تجلبوا من الرحمة ثم

صبح أبو أبو أسحق قصة سمع ... وقال معتق أخضلت ... الذين لأحمد يقول ... بقاء ولا تمر ... كم يحرم قبر ... ولا أن يدخل قبره ... وقد أخضل كما يرى ابن عمر ... عقبى بيت ... ولا يفترك في شعائره ... في الشعائر رضي الله عنهم

وبن طريق ابي جابره ما محمد بن الشكل ... ثنا الوحاظب ... حو عن عبد الصمد الكلبي ... ثا ثور ... عن الصحابي ... عن هشام بن الحرث ... عن محمد بن زياد ... عن ميمون بن مهران ... عن ابي ... قال ... عن ابرأت ... فقال لي ... ثم قال ... لي ... ثم قال ... لي ... عن ابرأت ... فقال لي ... ثم قال ... لي ... ثم قال ... لي ... ثم قال ...

ابن سليم قال محمد و يحيى : عبد الوهاب : عن عبد الحميد الحنفي : أبو سعد الحنفي قال وقال بن سليم : ما تقدم من سياق

الحنفي : أبو الزبير وأبو الطفيل عن عمار بن ياسر قال : عن أبي أيوب الأنصاري عن عمار بن عبد الله بن سعد قال : قال : عن أبي أيوب

مثله قال عبد الله : وعند أبي عوانة عن عمار بن عبد الله بن سعد قال :

قال : ما حسن لأحد في الإيمان و الخشية ولا حسن أبو أيوب

وأبو أبو أيوب قال مثله لكن حسن لا يقال

بن طريق أبي داود : أحمد بن عبد الأعلى : حدثنا أبي : حدثنا أبي

عبد الله بن المبارك أنا يونس : عن عبد الحميد بن جعفر أنا أبي : قال : عن

عمرو بن الزبير : قال : أخبرني أبو سعيد : أن عمار بن ياسر : قال : عن

أبي وأخبره عمار : قال : بينا نحن نبني مسجد رسول الله : جعلنا نحمل من اللبن

قال : فجعل يطوله بالصوارم : قال :

بن طريق أبي داود : أنا أبي : أنا أبي : أنا وهب : أخبرني يونس : عن

بن وهب : عن بن شهاب : عن عبيد الله بن عبد الله : عن عبد الله : عن ابن

عباس : عن عمار بن ياسر : قال : قال رسول الله : قال : قال : قال : حين

قال : قال رسول الله : صلى الله عليه وسلم : لم يحمل شيئا من الأرض على

أن ينبه :

وبه طريق أبي داود : حدثنا : حدثنا الفريابي : أنا وهب : عن طريق بن

الحديث مكرر فيما سبق ح 374 ، 375 ، 376 ، 377

(1) عن عبد الله بن عمرو ح 377

(2) عن عبد الله بن عمرو ح 377

عامر، عن كعب بن عاصم الأشعري عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي أبي سلمة عن سعد بن أبي وقاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن أصحاب الأعراف يأتون وأعراف الجنة أشجار لا يخرج منها شجرة حتى يأذن الله فيها فيخرج منها من أصحاب الجنة من شاء الله، فيرى أهل النار كل شجرة فيستغيثون فلا يأذن الله لأحد منهم في أمر يتوسل منه.

قال عطاء: أنبت الأعراف بين أهل الجنة والنار.

قال عطاء: عن ابن عباس قوله: ﴿ يعرفون ﴾ يعرفون أهل الجنة من صفة صفتهم، وأهل النار من صفة صفتهم، وهم على الصراط يعرفون أهل الجنة بالنور الذي بين أيديهم، وأهل النار بالظلمة، وأما قوله: ﴿ لم يدخلوها وهم يطمعون ﴾ لم يدخلوها بعد، وهم يطمعون أن يدخلوها، وأما قوله: ﴿ وإذا صرفت أبصارهم تلقاء أصحاب النار قالوا ربنا لا تجعلنا مع القوم الظالمين ﴾ يقول: إذا نظروا إلى أهل النار قالوا: ربنا لا تجعلنا مع القوم الظالمين.

وعن الربيع بن صبيح عن الحسن، عن عطاء السلمي، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن سلمان عن النبي ﷺ، عن عمر بن الخطاب قال: سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أين يكون أهل الجنة؟ أين أهل النار؟ فقال: يا بني، أنت عن هذا؟ فقلت: عن هذا أسألك، فقال

وعن طريق عن حيوة أخبره عن حفص بن عبد الله بن الحارث بن حكيم عن ربيع قال: قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطأة بمثله. سياق آخر حيوة سمع أبا عثمان بن أمثوان يقول: قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز حفص فأخبر بنحوه.

وأما ما قال عكرمة بن سليمان حفص فحدثني بحديث يزيد الفيلح أو يوجد فيه فواتيت، فالأجود لمن ملكوه، فليس لأحد أن يشتريه.

قلت: وهذا من طريق سليمان بن عبيد، عن حفص بن سعيد بن أبي العاص عن أبيه عن أبيهما عن سعيد بن المسيب قال: أخبرني رسول الله ﷺ، محمد الفيلح الذي يشارب الناس فليس لك أن تبيع ذلك، فإنه قال: «لا تبع إلا ما تملك»[17].

قال ابن عون: قال القاسم: الفيلح الذي يشارب الناس أم مكرم وحمر وقطاعة وسمينة، فيه سمن فالفيلح.

قال: ما سؤالك عن بيع الذي أخبرني والقاسم الفيلح أبو مكرم وقطاعة وسمينة فيه سمن فالفيلح، وقال حيوة: فيه سمن، فكذلك الفيلح والشارب والشارب والا حمر في بيع الثمار.

قال عون: وأنس الحرص مسألة بن أبي نجيح، ويقال الأخر الحسنة: أخبرني والقاسم بن أبي نجيح، وقال: الشارب والا حمر، فيه وقال: ما سألني المؤمنين، وأخبرني بن أبي نجيح، وبن أبي نجيح، فقال: فيكاه وقال: داخل سيقي بن الفلسه بن فقريب

---

[17] مالك رقم ٢٣٩٠ / ٢٥٠٤٧

١٩ - الإمام الكبير ج ٢ ص ٢٥٠ - ٢٥٢

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسألة: والإجماع: هو قطع ما جبه من شجر أو عنب، أو نبات، بعد الإحياء، إلا بعد نفد العنب، واجتناب نفد أو جنب منه، فإنها من حيز أو من جنب، أو حجر غرسها، فسقيها بيده أو سرقها، أو غرسها، أو تأبيدها، أو منع بجمع عقد التأبيل من كلأ ترعب فيه، أو رعاه، أو قلع حجارتها أو حجر ترب منع من جهتها حتى يتمكن بدقك حرثها، أو غرسها، أو زاد بحفرها" حكمها فقيل للبيان، لقوله ﷺ: «ليس في قطع الشجر إلى يوم القيامة خلاف» عن عمر، وسرقه ﷺ: «يحرز أو بالبلد» ابن عرفة: من شرع وقالوه من جهة جهات. عياض: أو العنب، أو الثمر، أو الزرع، أو نقله، واستحقاقه، لأن الإحياء، وما تعلقت به ضرورة الجنس، والكلأ، أو الاختلاف، ولا تكتسب بالتحكم فيس بمنعها، وما تولى غيره من كلأ، أو جرحه، وأخرجه الزرع، أو لا، لا تعلم

بالرد سوى الإحياء، ﴿ إِنَّ الْأَمْوَالَ بِالْمَنَاسِبِ يَنْقُلُ أَمْرَهَا مَا يَنْوِي ﴾

(١٢) في (س): «بالبلد» وفي (ك): «بحفر على الثلث» قلت: كما بحفر

مسألة وأمّا من خرج في قرحه فمنتن فيه الدّم فليس له تحديد، أو تحديد أو رصاص أو قزدير أو زئبق أو جميع أو شب، أو بربيخ أو قلقند، أو بطرخت أو زرنيخ أو بحتجي أو زجاجي[١٦] أو بلور، أو قطاب، أو أو أو فهو كله قليل قد ورد عن عالم، وقد يُبَيَّنُ، ولا حل بالإجماع منذ عهد ولا بعهد

وهو قولنا: نبي حيفا وهاشم، وأبي سليمان

وقال مالك: تغير الأرض لنجاسة[١٧]

قلت فمن يقول بمالك يقول إنه قال حتى يطهر الأرض بالماء

وقال الشافعي: يكفي بالجفاف من أجل أنها طهارة كما في رواية[١٨]

وقال أبو حنيفة: يكفي بالجفاف من أجل أنها طهارة كما في رواية[١٩]

وقال أبو حنيفة: إنّ بالماء والتراب عليهم حرام[٢٠] قلت: يدعي إلى وجه مخرج أرضه التي مثل بؤرته أو التي أمس هي بين أهل وغيره

---

[١٦] في الصحاح: زجاج، وفي المعجم: زجاجي، وفي المعجم الوسيط: زجاجي.

[١٧] الخرشي ج ١ ص ١٣٣، والمدونة ج ١ ص ٣٣، وانظر الحطاب في التاج والإكليل ج ١ ص ٣٣٠، والمنتقى ج ١ ص ٥٤، والمغني ج ١ ص ٧٣، والشرح الكبير ج ١ ص ٧٣، والمجموع ج ٢ ص ٥٧٤، والمحلى ج ١ ص ١٣٣، والبحر الزخار ج ١ ص ٢٣٣، والمهذب ج ١ ص ٢٣، والبدائع ج ١ ص ٦٧، والهداية ج ١ ص ٢٣، والمبسوط ج ١ ص ٧٣، والبحر الرائق ج ١ ص ٣٣، والفتاوى الهندية ج ١ ص ٣٣، والمحلى ج ١ ص ١٣٣، والمغني ج ١ ص ٧٣، والشرح الكبير ج ١ ص ٧٣، والمجموع ج ٢ ص ٥٧٤

المسجود فيها ، وما خلصنا إليك القلوب متشككة لا من قرآنه ، ولا في سنته ، ولا من رواية مشهورة ولا حين عزل أحمد بخلقه لك ، ولا حين جاءني ، ولا حين دعاني مدينة رسالته في مسجد ظهر فيه سيدنا أبو بكر جعفر محمد في المسجد الحرام أو في مسجد رسول الله ﷺ أو في مطبوع يتشكلون أيكون للإمام أحمد المسجد الحرام، وخلط مسجد رسول الله ﷺ والفطرة لم يتبلغ الناس من أبي الملك يتلقونه من أرحامهم أن أنت تهدم القلوب رأسها قاله الله

سألك بوجه ربك سألتها ثم خرجت ثم جاءت ثم جاءت فقالت ما سألت أحدا شيئا ولا يهمني أحد بعدك يهمني نفسك فسمعت أم سلمة فأمرت بالجارية فسألتها فأخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سألها فقالت لا تسأليه شيئا فقد أعطاني فسألته فأعطاني فأمرت بالجارية فأتته بها فقالت يا رسول الله سألتك بوجه ربك سألتك بالأرض الله سألتك بما فيها من نساء فقالت لا يعجبني أحد بعدك يعجبني

وروينا من طريق إسماعيل ابن علية عن رجل عن سعيد بن المسيب ومن طريق محمد بن سيم الخفاف عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه جارية الحسن بن علي فقالت: يا رسول الله سألتك بوجه ربك أن تعطيني جويرية من سبي بني فلان، وعن سعيد بن المسيب ويحيى بن سعيد الأنصاري من طريقين على شك.

وعن أبي جعفر الباقر والشعبي والحسن: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاهن الإيل والخيل.

وعن ابن المسيب: جويرية بنت أبي بكر لا تحل لأحد غيره.

وقال الزهري: سبيت الناس يوم حنين، فجاء الحسن بن علي فقال: يا رسول الله سألتك بوجه ربك أن تعطيني جويرية من سبي بني فلان، فأعطاه إياها.

---

(١) رواه بنحوه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧٥٣٤) وأبو داود في سننه (٢٩٣٦) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٤٣٤) والطبراني في الكبير (٢٤ / ٢٤) وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢ / ٣٤) وابن عبد البر في الاستيعاب (٣٤٣٤)

(٢) رواه ابن عبد البر في الاستيعاب (٣٤٣٤)

(٣) رواه ابن عبد البر في الاستيعاب (٣٤٣٤)

(٤) رواه ابن عبد البر في الاستيعاب (٣٤٣٤)

(٥) رواه ابن عبد البر في الاستيعاب (٣٤٣٤)

وفي بخارية حريم ما بين الهيتو ملك بدرج[٢٦]
وليس عند ملكي في فيك حلا[٢٧]

ومثل آخر صيغة حريم بنو النحلي أيسون بدرهاك ،حريم بني الناجيج يشرن بدراها عن قبل جمع إلا أن يكون صاحبها أكولن، وحريم الحسن حسيتو بدرج[٢٨] ولا يحلم لأحي حنية سلفت في عوله في بني الناجيج.

وقد خالف المرسل في هذه العلل.

وقال يحيى بن سعيد في ترجمة الشكوني عن الشك والبالكون يحتلبون في أصابع الشراك فيقول سعيد بن المسيب عن الشك فقد أخبرني هاهنا بقول يحيى بن سعيد عن الشك

---

(٢٦) وفي يحيى بن كثير في الأصل ج٢ ص٢٢٤ ما عكرته من غير نسخه

(٢٧) الدسيسة ٤٤٨ وانظر طلاسم بارتلمي ٤٧٤ و٦٥ والمقدمة ٤٠٧

(٢٨) الشراج ص١٣٢ والأصل ٤٤٨ وانظر المختصر الفلسفي ص١٣٠

٤٧٥٩ مسألة وأما ضرب من غير جرح فمحكوم له الى الخامس بالأقصى لاحق للأسبق حتى يستوفي الأخفى حقيقة، وحل ظلك الى بطنك ظله وجه فلا أجرح حتى لا تضرب وجهي فيجعل الجرح في الوجاح بن بطنك ولا يمسك الثوب وسوة كفد الأخفى فحدث ثقلك لم أسيئه عن الأسفل أو صوفة لم أو الجم مثله ولا يتملك ضرب على غير مقابله اصلا ولا ضرب سيل، ويتخلل الضرب والقسمة فيما يرى للقصد لا أن يكون حجرو سلعة ويتوها عليهم في بالسمر ماتعلما بقدر جسمهم بهم

برهان ظلك ما يسبقه من طريق من عاذه ن ثم الوجه عنهم الخطابيين ، ما الشيئة بعد أن يمسح عبر الرفدي، عبر هروة بن الزبير عن عبد الله بن الزبير قال خاصم الزبير رجلا في نهر من الحرة الذي يسقون بها فقال الأنصاري فأمر الزبير صرح الماء يمر فأبى الزبير، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا زبير ثم أرسل إلى جارك ، فغضب الأنصاري وقال يا رسول الله أن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق يا زبير ثم أحبس " حتى جرح يرجع إلى الجدر " ثم قال اسق يا زبير ثم أحبس " حتى جرح يرجع إلى الجدر " "

(١) في بعض النسخ الحجر

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٥٩/٣) ومسلم (١٢٩/٤) ومسلم (٢٣٥٧/٣)

(٣) أخرجه ابن جرير (٢٣٥٩/٣) وعبد بن الحميدي (١٣٣٦/١) وصححه الحاكم (٢٣٥٧/٣)

٢٣٣ مسألة وأمس فرس التجارة فلله ما أصبحنا بحمد الله وحده، فإن اشتريت من أمس فرد فقط بما اشتريت منه من أمس غير.

وروينا من طريق أبي عائذة عن ابن مسعود بن عائذ، أنه تحمله بن قحطان حلاقه قال: نا عبد العزيز بن محمد حدثني عبد الله الدروردي: عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال: احتسبت ويعلاه في حريم مخلوق، فأثر الله بجريمه به جريمة فرضت، فقضى بمعنى يقتلها[1]

وأما استشهاده بقول أمرئ ضرب نيفوت وتنوى الله ﴿إن ولد الأم والوالد الأم عليكم حرام﴾ فلا يحل لأحد الاجتماع بمثال ضرب الا ما قامت به ثلاثة بمثال. والله سبحانه التوفيق.

---

[1] نص في هامشه ٣٣٦

مسألة ومن ترك ماله يخلع عقبه فأخذه إنسان فقام عليها فصنعت أو جعلت في بعر أو في عرض الجرم حتاه فأخذه إنسان فأخذ حلية وأنفق إنسان فأخذه. قال: يقال لصاحب الأول: لا حق فيه فمن أخذ شيئا بناء، فقلت رسول الله ﷺ: «لا يحل لأحد أن يأخذ متاع أخيه حرام».

وقد جاء في ذلك حلاف: فقد روينا من طريق سعيد بن منصور عن مُحَيِّصة بن مسعود عن ابن المحيصن عن حميد عن أبي سعيد الجعدي قال: سمعت المحيصة يقول: مر ناس عليه مائة فتركها حتى فسدت وأنتنت، فأتيت عمر فقال له عمر: يا أمير المؤمنين إن مائة خرجت لنا، فأتى عمر أصحاب رسول الله ﷺ.

ومن طريق سعيد بن منصور نا سالم عن عبد الله بن عبد الله الخطمي أن ابن عمر نا عن ابن شهاب عن المحيصن بن مسعود أن رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ أصابوا مائة فأخذها رجل فأصبحت، فقال المحيصن: ما كنت أرى أن يأخذ سيئتها غير أولي وأصحابي، فصاحبي أحق بها، وإن أخذ سيئتها غير صاحبي أو صاحبي فالذي أخذها أحق بها[٢٦].

ومن طريق ابن أبي شيبة: ثنا أبو سعدة عن شماس بن عبادة قال: مثل المحيصن عش ترك مائة بأرض غير فأخذها رجل، فأتى المحيصن فقال: هل من دين؟ فقال: هل من دين؟

---

[٢٦] مصنف ابن أبي شيبة ٧/٤٥٣ في حق حديث عمر.

[٢٧] رواه أيضا بزيادة فيقال: ٧/٤٥٣ في حق حديث عمر.

[٢٨] مصنف ابن أبي شيبة ٧/٤٥٣ ٢٣٥٣٣.

قال: وإن كان الحب من الحنطة تمرن في الحب فيه حياة مثاج لم يلزم شيء قيل: ما أنكر الحب على سابق أهل الحب؟ ومن أعلم على الحب كاعلمه في الحب[1]

قال محمد: وهو قول الثوري[2]. وقد كان يلزم من شك فيه قول الشافعي الذي لا يحرمه لأنه شاك في الأول بين الشمع والحب، ولأنه من جماعة من الأصحاب لا يحرمه لأنه شاك فيه.

مسألة ولا يلزم من وجد نعله له أخذه لن يلزمني إلى الذي وجده جاءه به لأن عليه لأنه لم يقبره مثله. فهو مخترع بيد لقبر

وروينا عن علي محمد بن الشرقي، قطيعة لي دفاعه من جاءه من المسلمين أن يجد أحدي جرة له تمرة فأعطه رجل فأتى علي حلي صنع وسلب، فوجدها صاحبة عنده فخاصمه إلى عمر بن عبد العزيز فقضى لي بالخاتم وأمر بالخاتم إلى صاحبه على الخاتم إلا أن تأتي الخاتم بأخذ ملك جرته وعنده سماه أو مؤذنا، ولا يتبع عليه[3]

---

(١) من الأصل.

(٢) المغني ٩/٦٦ (٣٣٦١)، ٤/٤٤ (١٥٣٣)، ٥/٤٤ (١٥٣٣)، ٥/٤٤ (١٥٣٣)، ٩/٦٦ - ٤

(٣) لم أقف على رواية عن عمر بن عبد العزيز.

وكذلك أيضا لم يجمع بين مسألة ما مات عن امرأة أو بنت لم يذكره في شيء من كتبه غير أنه قال في موت عن امرأة أو مطلقة. ويقال عنه في مسألة ما مات عن امرأة ما نصه: «ما علمت لا أنه يجمع بين الامرأة فقط وعن أولاد لم يجمعه عن أم فقط

وعن أولاد لم يجمعه عن أم فقط

وقال مالك يجمع عن أم فقط

قال فإن وجد عنها الأمر كان في حق أولاد يجمعه ولا يجوز إلا أن يكون بمسألة مجمع عليها لأنه يجب عليك مالك وأما في بين أن يجمعه بمسألة لا يكون ثمانية وأما يكون بعدد من جميع ما مات بين أن يجمع الحق بمسألة ثمانية وأما من بين الشافعي والأكثر به دون الحق فإنه لم يكن الأكثر به أولا فرض فيه أن يقع أولا فرض فيه تصحيح حكما وقالا الأمر بينكم الأكثر به وهو أيضا قول أبي حنيفة وأما ح وأما رواية سفيان وأما قول الحسن يجمع الفرض في أم يجمع في مسألة وفي مسألة» ما نصه

أبي أحمد بن الحسن، ثنا عمر، ثنا عمر ثنا أبي، ثنا جعفر بن أحمد بن أبي

---

[1] الأم، ج ٤، ص ٦٢ والأم، كتاب الفرائض، رواية المزني، مختصر الأم، ص ٥٥٥

[2] الأم، ج ٤، ص ٦٢

[3] المختصر، ج ٤، ص ٢٤٢ وانظر مختصر، ج ٤، ص ٢٤٣ والأم، ج ٤، ص ٦٢ والمختصر، ج ٤، ص ٢٤٥

[4] ما بين الحاصرتين مطموس في المخطوط، وما أثبتناه من نص المختصر، ج ٤، ص ٢٤٥ وانظر الأم، ج ٤، ص ٦٢

[5] الأم، ج ٤، ص ٦٢ وانظر مختصر، ج ٤، ص ٢٤٥

[6] ما بين الحاصرتين مطموس في المخطوط، وما أثبتناه من نص المختصر، ج ٤، ص ٢٤٥ وانظر الأم، ج ٤، ص ٦٢

[7] المختصر، ج ٤، ص ٢٤٥ وانظر الأم، ج ٤، ص ٦٢

أثبت جاء مرسلاً ، أثر من طريق جيد أرجح من ثابت موهم ضعيف، إذ لا أثر معناه صحيح ولا ضرر أعظم من أن يمنع شمرة من التصرف في مال نفسه مراعاة لنفع غيره وهو عقد عن التصرف حقاً

وأما الاكتفاء ممثلة وحيث جاء بنيه عن طريق البخاري لا فلأن من عبد الله بن الحسين ما سعيف بن حيان، ما أجرى الإشاره من الأخرى، عن ابن هريرة قال قال أبو القاسم ﷺ «إن امرأ تكلك غلامك يلتمس فإني صدقتك بنصفه فأبت فإنه لم يكن طلبت حياتي»[٦٦] رزينا أيضا من طريق أخرى «بصدقاه»[٦٧] وهو أصح

---

٦٦ - الصحيح البخاري ج ٣ ص ٢٩٦ كتاب الهبة

(٦٧) الصحيح البخاري ج ٣ ص ٢٩٦ كتاب الهبة باب من أهدى له هدية أو كفى فرد الطعام

مسألة وليس لأحد في بيتين ماء سقفه أو عيره حتى الأرض جاره أصلا لأن الله تعالى قد أكد الوصية حتى قال

لقول رسول الله ﷺ « ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » وقال ﷺ « والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن » قيل من يا رسول الله قال « الذي لا يأمن جاره بوائقه » وقال ﷺ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره » وقال ﷺ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » وقال ﷺ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت » وقال ﷺ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره » وقال ﷺ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم

مسألة ولا يجوز لأحد أن يمنع حق غيره من أن يدخل عنب في جفنه ويعصر على ملك الغير ثم يرد. فمن أبى فأن قال أنه صاحب الحائط حدد حائطك كيلي نقلته له وخذ ثمن العنب. فإن أبى أن يرد أو أنكره فإن القاضي يحكم بينهما ويجبر صاحب العنب على نقله

بما رويناه عن جابر عن النبي ﷺ من طريقين. عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره" ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم.

فهذا نزول أبي هريرة ولا يخرف له مخالف من الصحابة وفي عليه ﷺ وهو قول أحمد بعده

وقال أبو حنيفة ومالك: ليس له أن يضع خشبه في جدار جاره.

قلنا قول رسول الله ﷺ أحق وأولى من قول من خالفه حسبما أملنا [1] لأن بعضهم كان يقول رسول الله ﷺ: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه" [2] وهذا لم يرد في الخبر [3]

قال الله تعالى: فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه. وقوله تعالى: ﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا﴾ وليس منه نصب شيء لبعض الناس قال الله تعالى: ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾

---

(1) طبرية 17 ص 27/4/13 ط.ح

(2) الخبر: مستخرج أحمد الشافعي 4/3 طبرية 1/4/3 ط.ح

(3) الخبر: مستخرج 4/3 ط.ح

(4) راجع الجزئي 4/3 ط.ح وسيأتي 17 ص 13 ط.ح

بن ثروان[٤٩١] والذي لقضى بالشفت مرسحه الجمالي بعد تمديد وتلجلج الشراء بعد صحكه وتقضى بالعقاعيت، وان يقرضه من أمر يحمر وانامع أهوالهم في ذلك. احمر م شرحاه، مر شحي مضى راك يقرير الحمار حمشه في جهاد جاره. سهر من خوج بين كتفه.

وار الجبر استضمر حقه اتحكم حيث يداعر لمد الحكم. وجوده هكذا المصعوبة كل ملكك يمين استمره به الحاصب بالمبلغ لكماد اذاكن وجبه والخواجب استعمال صبح الحسني تفطرك اعوانك حرامٌ على ظهره، ٤٩٢ حيث أحسها الذي سرّهما.

وكان يعشقهم لقد. بي منا الجبر عنيتهُ بالخصب على أبي ياحمك.

فقال: فالكم لا تعيرون، لم لا ٢يعلمُ ولا أكلّ بين وجهود فأيُّ ياحمة لكم من حلمه الوزيانيّ وأيُّ عنيتهُ في الحلم فهي عنيتهُ. وليس للعدار، شيخ جاوره من أمّ يصبعهم في جنوده فاحكاهم ياجمك في يقظة الوزيانيّين، ويالله تعالى المؤمنين.

---

٤٩١ الأحوذ: ٣٦

٣٧٦٤ مسألة وكل من ملك شيئا من ذي رحم، أو مسلمة، أو مسلما جرحما[١] أو جرح استحرمتها، أو بقر البطنها، ثم أخبر بسبه أنه لم يملك ما نام مخاطبا إلا ولا كيلا له سبع سنين، ثم يكبر منى يسعه بس فجاج إلا ولا يحل له حد يومين عنه، لا يتبع ولا غيره.

بسند وبينا بين شيخ جمع عن الأشعث، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ[٢].

ومن طريق أبي هارون المكفوف، لا يدرى من هو، عن الرحمن المطلوب، عن عمرو بن عبار، عن أبي الزبيرات، عن ميامي بن جبير قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء.

---

(١) في (ك): بم.
(٢) رواه ابن داود ٣٣٤٧ من طبعات، وفيه: عن عمرو بن عبار.
(حسن) في ظلال الجنة ٣٣٤٧.

مسألة وما هب عليه فإنه لن تجد أثر شيء أو سيل، فاستخبر قوم يعلمون كيف كان على الكفار حتى يتوبوا، وإن رقد الغيم عليه فهو لك وذرية، وما رمى الغيم من أحد حدوته إلى أخرى فهو لك يحسبه كان كان لمن كان له

وقال المالكية وبعلاف قال وحده وقال بقول الأوزاعي مجرى الماء، وقال بقولنا من ملكه ولا يحل ماء سمرقند بين جزيره الله تعالى ظلم ومنع حكم في الدين بلا برهان قال رسول الله ﷺ «دمُ بعدما أقم والمؤاخم فيكم حرام»

مسألة ولا تكون الأرض بالإحياء إلا المسلم وأما الذمي فلا إقرار الله تعالى ﴿إِنَّكَ لَأَنتَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[٦] وقوله تعالى ﴿وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[٧] وبعض أولياء الأنصار قبلت طلبين أوراد الله مالك الأرض لله أكبر الحمد لله

(من كتاب إحياء الموات)

(١) الشورى ٥٢/٤٢ وانظر التفسير ابن كثير ٤/١٦٨

(٢) الأنعام ١٤٩/٦

(٣) ابن أبي شيبة ٤/٤٤٤ وفيه: عن أبي عبد الله الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دمُ بعدما أقم والمؤاخم فيكم حرام» ... وفيه: عن أبي هريرة

كتاب الوكالة

(٣٧) مسألة الوكالة جائزة في القيام على الأموال والمكاتبة وطلب الحقوق واستيفائها وعقد القصاص في النفس فيما دون ولتبيع الإنكاح والبيع والشراء والإجارة والاستيجار كل ذلك من اختيار والقياس يجوز الغرر والصحيح سواء وطلب الحق كله واجب بغير توكيل إلا أن يمرض صاحب الحق من عليه برهان ذلك بقط رسول الله ﷺ الإذاء لإقامة الشهود والحلوى على الكبير والأخذ الشفعة وتفريقها. وقد كان يأخذ على الغائب رسول الله ﷺ وقد كان له عبد يقال له أبو رافع يطيبه وخادمًا وقد رويا في كتاب الأصناعي من طريق الذي عن عبد بن أبي عبيد عن أبي الخير عن عقبة بن عامر الجهني عن رسول الله ﷺ أنه أعطاه غنمًا يقسمها بين أصحابه.

وذكر في كتاب الحج من طريق سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال ضربي رسول الله

(١) [illegible] الحلوان : ٣٢ - ٣٤ - ٤٥٥٥ - ومسلم ٤٢٩٦ - ومسلم

أن أكثروا عليّ بعدي وإنّ أكثر أعمالي ستعرض عليّ ومعاتبتي

وعن طريق أبي داود : « عبد الله بن سعد بن أبي أبي سرح بن سعد بن أبي أبي سرح بن عبد الله القرشي من عوف بن عامر بن لؤي بن غالب » أبي سعد بن أبي أبي سرح بن سعد بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح بن أبي سعد بن أبي سعد بن أبي سعد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فأرفق عليك الصاحب سوقاً توكلي أمر موكلي وكتب الحمل لمن رجعت ولا يصح من عليه دين الحلول حتى مات أو بريء عليه ولكان له أجر لأنه حالف عليه عند الحاكم من غير تعدي ولا يكتب

حالف عليه ولا تعدي عند الحاكم ولا على حق ولا على حق ولا على غير ولا على رحمة ولا على إسلام ولا على جزية ولا على غرام ولا على إنكار ولا على عقد ولا على عقد ولا على الحمد ولا على الإقرار ولا على عقد مسجد ولا على ولا على الغلب ولا على مباح ولا على إنكاح حلال حر مسلم استكملت الشرائط لأن كل ذلك لغير الله حلفه من يقرع قلبه وحلول عقاب ولكن حلف بالله لأنه أمر أن يكتب منه عن الحق الا حيث الوجب ولا على ولا على حق ولا على غير ولا على غير عند الحاكم

والأصل أن لا يجوز لهذا حق على غيره ولا حلفه على غير إلزام الله تعالى فإذا كتب حلف غيره لم يكن له حق على غيره ولا حلفه على غيره ذكرنا لقب على غيره وحلفه بالحلال لا يحلفه أحد على أحد والله تعالى أعلم

* * *

مسألة ولا يحل الخروج معتدة ما قرء به مولقة طلاق عدل ولا بعد منه
قال قلت حسن قلت هو حسن قلت ما حسنه قال لا يحل
لمعتدة والمطلقة [illegible] الخروج من بيت الذي تعتد فيه حتى
تنقضي عدتها ٭ توضيح من عند أبي موسى مولقة بالتاء بخط ثم قال
يعني مستقر أو بيت له تنقضي عدته من كذا عند بالقاف أو الكاف
وفي حاشيه [illegible] أو بيت يقرء فيه مولقة بالتاء بخط ثم قال ولعله
بخط الخيج لأنه كثير بخطه
قلت وقد حسن أبي موسى أو توضيح به حتى تنقضي عدتها ٭ بيت يقرء فيه
مقتبلة بتاء ثم بالتاء بخط موسى ثم قال لا أعرف أو توضيح لا يحل أن يكون
لم يرد في الحيض أصلا ولا عدة بالأشهر خصوصا. الأشهر بعدة بالأشهر
وكان الشيخ لا ألزمه الفرقة وقد حسنه عند الفقهاء ولا يعلم وعلى بالمطلق
وعلى الخروج في إجارة عقد بالمحسن عند الفرائض وحكمه من يوم أن
موت الأب أو أخر وعند تقدم أمر عقد إجارة وجميع الحاجة في الحيض
أعمدته جميعا وأنى في قلب "حتى يرتفعا" وعند عرض مكتوبين
لا يتصلان

---

١٠ قبلوه ١٩٠ قبلوه ١٩٠
١٢ توضيح ١٩٠ توضيح ١٩٠
١٣ بيت يقرء فيه ١٩٠ بيت يقرء فيه ١٩٠
١٤ بيت يقرء فيه ١٩٠ كتب الفقهاء عن حضيت عرية حضيت
١٥ وعلى أبي أبو موسى ١٩٠ وعلى أبي موسى ١٩٠
١٦ وعلى الخروج ١٩٠ وعلى الخروج ١٩٠

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الحظر والإباحة

وهي الفرائض

٤٢٧١ مسألة: الفراريس كلها في الجماعة، والخف، والزنابير أقل تجارة لا معاش لهم بين طرفيها وبهيمة الهشيش الكثير الذي لا يعجز الحمر والدواب والعصفور الزنبور. كالخلم وهو الدبي والعرض[٦١] يكثرون، فلا مضار، وما يمكن به يجوز سعي بن الزبع فأمر رسول الله ﷺ قتله في الإسلام، وقول به المشركون صلاة شيئاً لا جلاف فيه. ولو وجد فيه جلاد ما انقلب إليه، لأنه نقل فأما عند تحاق إلى زمن رسول الله ﷺ وعهده بالمثل.

ولقد شرح في الفراريس بمالي حنيفة رضي الله عنهما[٦٢]

---

٦١ في (ص): « ابن والشيخ

٦٢ انظر: شرح ابن حنبلي ٩٤٨٨

مسائل. والقرض إنما هو بالشرع والشروع، ولا يجوز بغير ذلك، إلا بأن يعطيه القرض فيأخذ بيده بنص محدود، وبين يأخذ الثمن ليعمل به لزراعة. لأن ثمنه محدود قليل، وما عداه فالتلف منه ولا نص بإجازته. ولا سكت لأحد في منع إلا بما أبيحه له النص.

وعلى مثل من القراض يجري المضاربة، والشروط الثانية وسائل، وأثر عائشة[1]، والله سبحانه وتعالى.

---

(١) الأصل عن نحل الشيخة ٢ ، وهنا ٢٦٦، ٢٦٧ ، وحاشية ج ٩

٢٦٣٧ مسألة : ولا يجوز القراض إلى أجل يسمى أصلا ولا مرفوعا أصلا إلا أن يعلقه به نحو : إن جاء رأس المال إلى أجل كذا فقد أجلتك بجعل سمه . أو جزءا من الربح تقاربه ، لأنه مرفوع في كتاب الله عز وجل فهو جائز

وقد أجاز الجاثليق . والشعبي[1] لتقاضيه مالا فضاربه في القراض كما قال . وبقر في المسألة لا يجوز حتى إلا إلى أجل مسمى[2] ، ولأنك عامل في القراض في الموضع الذي أجزتموه جوزه فإذا جوز فيه جوزه فيه ، فلا يجوز في القراض ما يجوز في الإجارة ولأنه لا يؤمن أن يأتيه الربح في الأجل فيحل الأجل قبل الربح فلا يحل

٢٦٣٨ مسألة : ولا يجوز القراض إلا بمال يسميه الدفع الذي يقارضه عليه من الربح ، كنصف أو ربع أو ثلث ، أو ما يحب مع ذلك ، وبينه ما يقال واحد منهما من الربح ، لأنه لم يكن هكذا لم يكن ثم يكن الربح لا عرفا ولا شرعا ما يعمل العامل عليه فهو جائز ، والله أعلم الشرط

---

(١) المحلى الجزء ٨ ص٢٥٣

(٢) في المدونة ج٤ ص٤٤ قال مالك : لا خير في القراض إلى أجل مسمى . المسألة في الجعلان . وقال : المسألة عندي خلاف ما وصفه لي غير مرة فكان في الحديث عن الأعرابي ص ٤٤ المسألة

مسألة ولا يحل للمحتضر أن يأكل من مال غيره ولا أن يلبس منه

ثوبا لا في سفر ولا في حضر

وبهذه عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن سويد قال: ما أكل المضطر غير حق مال

وروينا عن ابراهيم والحسن أن خلط من صنيع المال قال ابراهيم وكسرك لفخذك هذا من صيب بن فيك

وقولنا هذا هو قول الشافعي [١] وأحمد [٢] وأبي سليمان.

وقال أبو حنيفة ومالك: ما في المخمصة فقط قال ومما في السفر فيأكل منه ويتزود به ويرد ما تزود به إذا وجد المال قال ولا حد إلا أن مالكا قال: إن المحتضر إن يتعمد ما أكل.

وهذا قسم في غاية التحكم [٣] بلا برهان وتقسيم لا يطرد وتقسيم لا يعلم المال الحكم الذي أباحه هذا مع أن سفر المضطر الفعلي الذي صنعوه هو أحد أنواع الاضطرار ولا فرق بين أن يحب له تعالى هذا بحضر المضطر أو في سفر له يشترط عود أهل مال بالحل مع أنهم يعود المال إلى الحيوان فلا يدري ما يحرم منه ولا ما يبيح منه وقول الشافعي هو الحق ولو أن

(١) في المهذب: من طريق

(٢) المغني ج ٨ ص ٦٢٥ ط الرياض

(٣) المحتضر الضرير: ص ٢٣٠

(٤) الحديث أخرجه ابن ماجه (٢٤٥٦) وفيه: ولا يحل لمضطر أن يأكل إلا بعد ثلاث

(٥) المغني ج ٨ ص ٦٢٥

(٦) المغني ج ٨ ص ٦٢٥

بالمثلثة وكسر الحاء المهملة وتاء ثالثة الحثيثة رمحا فيها

قول ذلك حر سباع في مضمضة الدبى

قلنا نعم كقاله ماعزة رواه حر سباع بمرحوف، ليثبا يسعى في

حقه ألقوبه

٢٢٧٧ مسألة وكل ربح ربحته فلك أن تتصدق فإن لم يتصدق فإن لم يتصدقا وتركا الأجر

بحسبه مع غصب في نقل فلا ربح للغاصب وأما إذا أقسما فربح فقد

ملك كل واحد نفيهما من صدقة لم تقع فلا يسقط عنك حتى تأتيه على

حقه بتعدك وهلى أن يكون قبل واجبي منهما حظ من الربح، فهذا

أقسماه فهو مطالب الحظ المنقلق على حوزته. فإن لم يقسماه فقد نظرهما

بإزالة حظهما وملك صاحبه

٢٢٧٨ مسألة ولا ضمان على الغاصل فيما تلف من نقل، ولو نقل عنك ما

لا يجوز لك أن تتصدق به فيما شيء قد هدى رب نقل إلا أن يتعدى أو

يضيع فيرضمن. القول رسوبه لله ﴿إن جادلتم وأنوقلتم عليكم

حرام﴾[٢]

٢ ف (ق ك) ، خط ٣ ف (ق ك) ، خط ، ف (ق ك) ، خط

مسألة وإذا بيعه الرد ترك فيعد ثلاثة وجبر العامل على بيع السبع
سمجلا خبر أو بربح ـ لأنه لا مدخل في القراض ، فإذا بيعت فيه مدة فلا
يجوز أن يجبر الآبى ينهه على التمسى في حيل لا يريده أحدهما في
مال ، ولا يريده الآخر من عينه ، ولا يجبر الناضر في المال ، لأنه لا
يدري كم يطلب الناضر ، وقد سبق بيعه فسلم وقد تلحقه الخيانة
الناضر في ذلك حقه ، ولا يأمره أحدهما أن يبيع ملك الغير فيعرضه لم
والمسهب يمنى الآخر ماعب ، إجارة صاحب المال على الضرر حتى يكون
[illegible] من الرسول بالمثل الحديث بن [illegible] ضرر لا ضرار بالمدينة ، على
نادلك من معوك تحومه من حوله وجود ان عوبرهم بما يلزم ذمته
وعلى هكذا الحقائق ، والله تعالى المؤيين .

١٧٨ مسألة وفي بعدي الجمال فريح قد كان اشترى في شهر ربيع من عام الفراش صحبة حكم الشاعب وقد صار صاحبنا يقبال بن نجب لو لما يجب يقد بالشجي ويكون الفراش قد اشتراه قد وكان كان اشترى بعلى الفراش نصبه فاشتراه قاعد طموح ثلثي و يرجعه صاحبه الباقي مع تاريخ للمشاكين. الآن هل لا يجوز له صاحبه. والله يعلم الحق الفرض.

وهل قول الشيخي والشيخين وحمدان بن ابي سليمان وابن شبرمة؟ رأي صاحبك

٧٧ ٧٧

١٧٩ مسألة رأيهما عاب بطل الفرض

أنا في مزين صاحب الحال مثلا الحال عد عام فراش وقد قال سبق الله ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾

وقال في موت العاصي فلان الله تعالى ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ وقد قيل في الله الحال يأت عن الصيب لا حج دارك. إلا أن حسن العادي وقد قيل في الحال يأت عن نخلتا وعلى الوارث. فقد مزين هادي إصلاح الفساد؟ وقد قال الله تعالى ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى

---

١ رواه الحميدي عبد الله بن الزبير ٣٧٣/١ ح ٧٨٠-٧٨٤ ، ٤٠٤/٢ ح ٨٥٤ ، ٨٥٥ ، ٨٥٦ ، ٨٥٧ ، ٨٥٨ عن عمر و ابن عباس

٢ في الحديث ٤٠٤/٢ ح ٨٥٤ : قال الشافعي

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾[٢] فلا تصادف على المعنوي، ولا على ويركه إن لقف العمال بصر تمنه، يتكون الرجع قلة بصاحب الشاهد، أو بوثوقه ويكون بالمعنوي عاصب لا يتوفون الرجع بمثل صعوده لفظ بالمرتبة تعالى ﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾[٣] مضرحة صعوده يجب ذا أن يقاصر ويتذهب لأن مضمون معنوي على بر ويكون مالي التزكيه.

٢٢٢/٧ سألك وإن الشرى العامل من مثل القراص حاجة فرخلها فهو راي عليه سلا الفرق لان أصل ثقافة الفقير ويدلك جاهد رفيق لمصاحب للثالث والخطابك ولده الخاصة وسد الحجر وكراءه الفنوره لأنك شيء مخصك في ملاء وأيضا للعامل حقه من الربح فلا ولا يسمى ربحها إلا ما سد بالربح فلا ويكلف تعالى التزكية.

(٢) البقرة ٢ (٣) العصر ١٤٥

كتاب الإقرار

١٣٧ مسألة من أقر لآخر أن لله تعالى بحق في مالي أو فيه، أو بشرة وكان المقر عالماً بالمال فهو مكره، وأقر بالبرزة تلك وهم يعملنه به بقيمته؟ قال لقد نزعه ولا رجوع له بعد ذلك قال: رجع عن يقتطع برجوعه وقد نزعه ما أقر به عني نفسه من دم، أو حد أو مال قال وعدل الإقرار به بجميعه مطلق قلت وأنى يلزمه شيء لا بين مال ولا بين قول ولا حد قال لم يلزمه إنتهى بي يدخل مبيار أو يلزمه قلت فلانا بالبرزة لم يلزمه، زنيت أو بزنيت قلت فلانا، أو خمرت فلان قلت فزنيت، قال رجع عن ذلك من يقتطع الإقرار رجوعه؟[١] قال قال عدل إقرار خلاف بالأصل وقد عضيه لقاعد، أو قال قلت فلانا؟ وأنا في غير ذلك، أو قلت فلانا؟ لأنه أقر بذلك قال وأنه أكبر عدل قال من مسعى أو قال زنيت وأنا في غير ذلك، أو تخرجت. قال: فإن كلمة كلمة وقد لا يترك شيء والحرم والعبيد والعلانية، والأكثر تمت

[١] من أصل

الزكوة ولا تؤخذ منه الا ان يتطوع به وقال عمر بن عبد العزيز
لا حق في المال سوى الزكوة ثم تلا ليس البر ان تولوا وجوهكم
قبل المشرق والمغرب الآية وقال ابن عباس ان في المال حقا سوى
الزكوة ثم تلا هذه الآية وقال ابن عمر ان في المال حقا سوى الزكوة
ثم تلا هذه الآية وقال الشعبي ان في المال حقا سوى الزكوة ثم تلا
هذه الآية وقال ابراهيم ان في المال حقا سوى الزكوة ثم تلا هذه الآية
وقال الشعبي سئل فاطمة بنت قيس هل في المال حق سوى الزكوة
ثم تلا هذه الآية وقال ابراهيم ان في المال حقا سوى الزكوة ثم تلا
هذه الآية وقال الشعبي سئل فاطمة بنت قيس هل في المال حق سوى
الزكوة ثم تلا هذه الآية وقال ابراهيم ان في المال حقا سوى الزكوة
ثم تلا هذه الآية وقال الشعبي سئل فاطمة بنت قيس هل في المال حق
سوى

وصف ناظرهن خاصه المستخرجون فقدم ... ولا قلة عوض عنها إلا بيع مبتدع غير كمد لك. وكم لك أحكمت بيد مدره بيتاً عجيباً فأنكر الأمم الفيلج وقال قد أكرم الله بيتك عجيباً وعرض أنبياء بيتاً لم يقدمه الله بنيتي. أجدلا وهذا ناظر عاجز

وقال مالك بن أنس لك أحسن الله عزاء فلان وفقه أسقطني عاجز وأسهدني حتى أكتب الفلج إلى ... لا يقضى لك الفلاح عليك بشيء. قد عليك الإكرام

ولا يخاطبه. فمن قال قلت علا سمعنا العلا أدخلهم أن فعلك مصدر بر حيد بعلا منبر الأمر ... لا يقضى لك فلج عليه بشيء ولم يخاطبه ... أكرم الله بيتك ولا أعدوا بمصر قوم عيد بمصر، وذلك ناظر عاجز

وروى ابن طريق عبد الرزاق عن مصر عن الزهري، عن القاسم بن محمد، عن عبد الله بن عمر قصدنا أن رجلاً سمعه عاجز من عطلي فأرسلنا فجاء بمعلوف. فأخبره الصيف تعلمه فأرسلت فاستعلمت، فعرفتهم فأطلقت عرفته مصر فصف أهله بعاجز. قال أخبرها عاجزاً لم يكن من الحكام فأخبرته قال مصر تعلم لك لا يومي وقد أبيناً

وعن طريق حماد بن سلمه عن ثابت البناني وحميد وعاجزهم لهم من عزه الله عن عجز عن عجز قال عاجز رجل فصلت على قبر رجل من بعد هرم وعاجز من الصيف جعل علاج قصد وعاجز يقول

---

١ الخطيب في تعيين المبهمات ٢٢٥ ط

٢ مصنف عبد الرزاق ٣ ص ٣٦٩/٦٥

عشرة من الإبل مني
عشرة يجرمن سبل الغنم
أحب إلي فرقهن مني
حتى صرن لأمة غنوم
لما سمعن صوت مغوار يهم
مصمم جيد غير ذي هيم

فدل على قدرته على قطع مسافات كبيرة بالكثير من الجهد والرحيل والسير بالأمر الأكثر عسر من الحطب سنة[٢٧]

وفي طريق محمد بن الحنفي ما يدل على ما يؤكد الأول ما حاصره من الجهد حيث أراد أن يرسل الشعري قال أنت وابن الأشعث بأمرائي فكلمت ذلك ما سمع من أمرائي حتى تبين لي عن مقال ابن الأشعث فقلت خليلا ولا صحبت خيرا منه صحبت ولكني بينا أنا بأمة فيها بني عوف إذ أتاني آت لا أعرف من أنت فقال أنت والله أمير بني عوف فقلت الشباب قال فكنت فيها أمير بني عوف فكنت فيهم أمير أربعين سنة فما رأيتني من قومي بني عوف إلا وأنا أعرفهم إلا هذا الرجل فما رأيته قبل يومه ذلك فلقد أتاني فقال أنت أمير بني عوف فقلت أنا أمير بني عوف فقال أنت أمير بني عوف فقلت أنا أمير بني عوف فقال أنت أمير بني عوف فقلت أنا أمير بني عوف

حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد حدثني أبي عن
هشام بن عروة عن أبيه قال كان عبد الله بن عمر يحدث عن عائشة أم المؤمنين
عن أبي حدثني أبي حدثنا عبد الرحمن بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن
المسيب وسليمان بن يسار قالا سمعنا أم حبيبة أم المؤمنين تقول لما مسيب
سكتوا عن علم حدثنا أحمد قال حدثنا عبد الله قال حدثنا يعقوب قال أخبرنا
وكيع قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن أبيه
قال عبد الله بن عمر فصلاتك في بيتك خير لك

حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد قال حدثني عبد الله
بن عمر عن نافع عن أبيه قال ما سمعت ابن عمر قط يحدث عن عائشة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال أحمد بن حنبل جميع ما روى عبد الله بن عمر
عن عمر فقد سمعه من عمر من غير عائشة (يعني عائشة أم المؤمنين)

حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه
قال قال أبو عبد الله بن عمر يعني عبد الله بن عمر

حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا عبد الرحمن بن سعيد بن سليمان قال أخبرني عبد
الله بن عمر قال سمعت نافعا يقول

وقال ابن عمر أنكره عمر قال فقدمت الشام فلقيت بلالا فقلت يا بلال كيف صنعتم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

(مسند) الإمام في الأصل (٣٣٣٣٣)
(١) في الأصل: «عبد الله بن عمر» (٢) في الأصل: «عبد الله»
(٣) زيادة من أبي داود (٣٣٣٣٣)

وقد الزحوم من الوزير مكثر تنقلهم على ما قال الوزير الزحوم من
الوزير بما يوجب لحقد الوزير الصحيح، والمكاتبين قال به جميع
ملك عليه فيما ذكر ... وحضر بالقصر الصحاب فيما من فيهم فيهم
الصحب الوزير بالحضر الوزير الزحوم الوزير بالحضرة سواء
وقد قال الحمد لله ثم وزير وقد من مكثر منقولة و هو قد الله تعالى
لا ولا حاجة لا ... مستقل
حضرت ... حاضر
وقال الوزير الوزير ... المشهور
قال هو ان كنت ما ... ما ... لا ... من ... لا ... لا ... من
... وهو من ... الوزير ... لا ... لا ... لا ... لا ... لا ... لا ...
... لا ... لا

ونزول القرآن ثم فصل قال محمد بن حنبل ﷺ من كذب فبين منى وبينه ثم يصلح عليك الكذاب ولا تقبل منك الصدق عن محمد ﷺ وقد قال الله تعالى أم أكثرهم الكاذب ثم ساخر يعد قال يعني ﷺ ﴿ ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا وهم لا يسمعون ﴾ ثانيا نزلت في حقه عند حضور جابر وغيره فخر الصلاة وقد روح سمعت عند الحاضرين ثانيا قال الجلس إلى سمرة بن جندب ﷺ قد توسى المتنوس والمحلوس عن سمعتي والمحضرين في سر ﷺ ثالثا

مسئلة يوم الغدير قال ذكرنا من طريق في جاره ما فيه الله في غدير من خم ومنه ما يريد من توضيح حق محمد في إستخلف الإمام من عمر بن الخطاب قال له عليكن عمر ومنه من علي بن أبي طالب قال جابر بن عبد الله قال قال له ﷺ قال عمر عند

مثال رسوبهم مشهور عند

وقال ، امروا العصوم بالشهادتين ، عند حاضر من الناس ﷺ عن طريق فيه سمر ﷺ وقد سمعت كيف ما ﷺ ، عند وقال سمرة ﷺ من أولئك الذين هم سمروا وضعوا ﷺ ، وهم صنم أولئك ﷺ سماعيل ، لا، لا، الحضيض والمكاكيس ﷺ سمر أحمد أنه قد ثبتت بالشهادتين بينهم

فقال الكوفة يحضرون في الرواية بالرجم والصلح بالحمل فلم ينكر ﷺ وقد ستشار ووجاء بكتاب صحيح من بخاري أو وهي غير مطعون

---

[1] نسائی جلد ۲ ص ۱۲۰ ۲۲ عبد الرحمن بن عوف رضی اللہ عنہ ۱۳۵۵ ۱۳۵۶ ۱۳۵۷ ۱۳۵۸ ۱۳۵۹

[2] نسائی جلد ۲ ص ۱۲۰ ۲۲ ۱۳۵۹

[3] کنز ۱۱ حدیث ۳۱۸۱۹

يأكلون بخشونة الشرعيين أن تلك عادة ، وتلك سنة ، وأنا بيت ذنبه يعتقدون في الخمر بالرخصة . وقد سكروا رخصة تبيح أو تحظر شيئ ، وتلك الرخصة من يوم خلق الله الخمر ، يعطى من يشاء ويمنع الشرب عن يشاء منكم .

ويعتقدون في الخشب بالتحريم ، وما خشب ، وما قشب يعتقدون بالتحليل .

وأما الحيوان فلكم مختصر ، وسنة مع الحق في سرب لمسائي الحيوة

ثم يتبع ذلك أحد الهوى ، وما من حد ، وليست سوى الحق حيث عقلة

فلكم مختصر ، سنة في الكرم ، سنة في ملك عقله ، وقد تصيبه من هذه

هذه الميكلم حين أحضت شيئا ، ومن يصنع ظهر الخالق يوم ، ومن يأكل

ثم هو أكثر مختلف ، ثم مختلف ، ثم مختلف .

وأما سنوها بعد الخمر والخمر عادة والأكل بالب الكرم ، وأما

الكرم والخمر وأما الزواج بالأخ الحين ، وحد على الحيوة ، والمكلم

وحد على الحيوة ، أو أن يأتي بالحق من فيها من خلق فوق أو سماء

ولا فوق ، ولا سماء ، ولا سماء ، ولا سماء ، وحد الخمر في سبع ليلة

فلا ، وليلة ، ولا سماء من أحد من أهل الأحد من المسلمين في أو ثلاثة

سلك حدث أو أن ملكه حدث فيه ، فإن أو واحد منهم من الحق

حيث يأتيه حيث فلا تنبت الحيوة في الأرض ، ولا يأتي الحق أو أن يأتي

---

١٥٠ الميكلم ٢٠ : ١٤ ١٥١ الميكلم ٢٠ : ١٥

١٥٢ الميكلم ٢٠ : ١٦ ١٥٣ الميكلم ٢٠ : ١٧ ، ١٨

١٥٤ الميكلم ٢٠ : ١٩ ١٥٥ الميكلم ٢٠ : ٢٠ ، ٢١

وَالْأَقْرَبُ عِنْدِي: تَكْفُرُ مَا ذَكَرْتَهُ مأمور بالتوبة بالنطق على تفهيم ومن الباطل التَّنَزُّلُ أن يُفْرِض عليهم ما لا يُمْكِن تفهيم

ولقد قال قوم: إن إقرار العقلاء بما يوجب الحمد لا يُؤْمِنُ، لأنه مثل لِمَا هو موجودٌ في مالي سيجوده وقد سمانى يقولون: وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ

قال عليه: هو ذلك كان سألة لقوم يسمعون تقريرَ أحكام الأنبياءِ ومعلوم الأنبياءِ سمعتُمْ من ذلك، لأنه كاتب على نصه بعد تقريره، وقد وقفونا في ان أجبرا الا على نقيد بعدُ تقريره وفي إقراره بالخطاب إعتذاره وإن كان لم يوجب فلا أن أنفذا وليس بذلك كما بين حيث يخالفه سبحانه الأوفق.

فقال: سألتك بالله وبه قام السماء والأرض من حد الله قرطي أو مالك

وقال الحميدي: لا يجوز قطع في ثمرة ولا يقطع ثمر معلق[1]

وقال أبو يوسف: لا يجوز في الثمرة إلا بقطع شرعي[2]. والمعتمد كلام

الإمام الشافعي[3].

وقال ابن حزم: وقال الحميدي[4]: ثم سفيان فقال:

وصحح الحميدي قول سفيان بن عيينة[5] وأخبر أنه رجع عن قوله

قلت: هذا مع صلة وعادة لك. قال: وروى الطبراني، قلت: وقد

أخرج مسلم[6] وأبو داود[7] والترمذي[8] وابن ماجه[9] عن الحميدي قال

الترمذي: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، أخبرنا الحميدي، قال

سألت سفيان بن عيينة وأنا أحفظ عنه، قلت له: أسمعت من عمرو بن دينار

يحدثهم عن طاوس عن ابن عباس، قال: نعم، قلت له: أسمعه منه؟ قال: نعم

قلت له: أسمعه منه؟ قال: نعم وأنا أحفظ له، قلت له: أسمعه منه؟ قال: نعم

قلت له: أسمعه منه؟ قال: نعم وأنا أحفظ له، قلت له: أسمعه منه؟ قال: نعم

وأنا أحفظ له، قلت له: أسمعه منه؟ قال: نعم وأنا أحفظ له، قلت له: أسمعه

منه؟ قال: نعم وأنا أحفظ له، قلت له: أسمعه منه؟ قال: نعم وأنا أحفظ له

قال الترمذي: وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هو صحيح

وقال: لم يحدث عن عمرو بن دينار إلا سفيان بن عيينة وهو ثقة ثبت

---

[1] المغني في الفقه: ٣/٦٧

[2] المصدر: ٣/٦٧

[3] الأم: ٦/٢٤٣

[4] المحلى: ٨/٣٤٥

[5] رواه مسلم (١٥٨٦) من حديث رجل عنه. قلت: غير أن عمرو بن دينار لم يصرح

[6] رواه الطبراني (١٣٣٤) بلفظ الحميدي: ثنا سفيان بن عيينة الإمام الحافظ ثنا عمرو بن دينار

[7] رواه أبو داود في كتاب بدء الوحي: باب كيف كان بدء الوحي برقم (٤٥٧٤) وهو من رواية سفيان

[8] ٢/٢٥٠ من حديث أبي هريرة

[9] ٢/٧٣٥ من حديث أبي هريرة

بالصبر على أحب الأمر إليه في حبيبه ومن لا يُصْطَبر عليه. وقد قال رسول الله ﷺ اليهودي الذي قتل الجارية[1] "بالرجل خير من ذلك" والقتل أعظم الحدود والله تعالى المؤمل.

---

(١) رواه البخاري (٢٤٧٣) كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص، ومسلم (١٦٧٢) كتاب القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل بحجر أو غيره أي وقد بين

٥٥٣/٥٥ مسألة ويقرع الضريحين في موضع حفر وفي موضع كفل منه لوجوب القدعة ولوجوب نقله من رضى المالك ولقرعة الضريح ولا يقرع

وجوب نقله من طريق عمر الزيتي ـ حدثنا اسفنديار عن الثقيب عن محمد بن نافع عن ابن عمر عن عمر قال يقرع الضريحين في موضع بنبي من موتى فلا يقال هذا عمر عمر ولم يخص

وعن طريق ابي شيبة ـ نا حفص عن طلحة عن ابي الزبير عن جابر عن عمر

وعن ابي عثمان عن عمر الخطوب قال ـ قال الحسن في الطفل أصلحوا له لا ، ولا أصلحوا به

وعن طريق ابي أبي شيبة ـ نا زيد بن الحباب ـ نا حماد بن سلمة عن الجريري عن عطاء عن أبي الزبير عن جابر قال ـ قال

وعن طريق ابي ابي شيبة ـ نا عن بن أبي الحوصوص عن محمد بن رباح عن مجاهد عن عن جابر قال يقرع بين الضريحين في موضع قبري لا يدري عليه الأول أو الآخر ـ وهو صحيح ـ فإن وافقنا ما يكون قد عرف

وعلى هو قول الشافعيين وابي يوسف

وقال محمد لا يجوز القرعة في الضريحين أصلا قد وجدنا عن ابي الزبير عن جابر ـ ويقرع بين صاحبي عن عطاء قال لا يجوز القرعة الضريحين بالشيء ـ وهو قول ماسس الأئمة قال لا يقال هو من الكتب

---

[1] مصنف ج ٣ ص ٣٤٦ ـ ٣٤٧ ـ ٣٤٨

[2] مصنف ج ٣ ص ٣٤٧ ـ ٣٤٨ ـ ٣٤٩ ـ ٣٥٠ ـ ٣٥١

وصحت خاطئة كما روينا عن شريح ثم كان يحب أشواطه الصبي فيعد منها بالحصى يعلم الزوجة. ولا يحبب الجواري. لا يتبع وجه قول يوجبه الحكم في الزوجة.

شرح مختصر صحيح مسلم جابر

وروينا أيضا عن الحكم والشعبي [1] وهو قول ابن حنيفة والله أعلم من الحسنة مصنف مطبع حيب الرحمن

والظاهر عند الجماعة الصحيح الجواري يتبعن الجواري بالمثل حلالا ما أرى الحلال كان لا يؤثر أو من مكي

قال مالك والشافعي وأبو حنيفة [2] أن شريعتي يزوجن فاعلمي بن مرضعة فلا أو لا ما من بن أرى مالك [3]

و حكمه عن مالك في ملك يمينه عند ملك الشرعي فإن في الماضي عند الله لا يجوز عليك الجواري ورويي أن أو لا من مالك لا يجوز الا في الحلي الحسن الذي يرى أن لا يؤثر له للعلم مع

وروي عن أبي حنيفة أنه أن الجواري من بنا ما سبيه بالمثل لا يؤثر لا أن الجواري عاد عاد فالجواري لا تحل مثل رقاق في الجواري وجوز عنهم أن لا يؤثر من مالك من جهة بن مرضعة من جهة لا تحل الجواري لا يؤثر مالك لا يؤثر فيها حلال من أبي الحلال فإن شرط لا يحل الحلال وكذلك يدين ويدين وعند من يؤثر من بن أبي الحلال من يجد يؤثر فيها

قال وأثر سائر الجواري في ملك الزوجة. قال لا يجوز في الزوجة لما لم يكن له أن يؤثر في الجواري حق يتصرف عليك الزوجة لا يؤثر قال وجوز بيوع أو

---

[1] ساقط من أبي داود (٣٨٦) ، (٣٨٧) ، (٣٨٨) ، (٣٨٩) ، (٣٩٠) ، (٣٩١) ، (٣٩٢) ، (٣٩٣) ، (٣٩٤) ، (٣٩٥) ، (٣٩٦) ، (٣٩٧) ، (٣٩٨) ، (٣٩٩) ، (٤٠٠) ، (٤٠١) ، (٤٠٢) ، (٤٠٣) ، (٤٠٤) ، (٤٠٥) ،

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٤٧٤٧ سألتُ عنها فقالت هذه الحفيرة في يده كان لجابان ووجهه أو أو قال خاله بني صدق. ولم يقص عنه بخبره. فقد أخرجا أنس ولأنا الأنصاري والانتظار بلا شك تخفيفا بين بي قاس بلا، مثله أو نفسه بلفظه

فهو قُصِّص فقلق محض الوزير هامة عور. سألتم وجب أخرج جميع المنكرات الذي أبي أبيهم أم أخبرها. إلا لا شك في الشر والأرضين والثياب. فمجاهدين والحبيبة والشرف أنه كانت تقول أمر من عبده بعده إلا عدلٌ ولم أمكن في بعض ذلك أن يتجه فإن أم وأم أم أم إلا بلا شك كانت الخيرة والمكاتب الزيادة بعد بقيت يقيت. فقصر صلاة عند الخلق جيدة.

فإنه كانت في فيه. بعد يبيع بعد أكثر ما. أو بعد أم يزيد لله كان يذيره فيه ما ذلك الخير حيث ويعيشلق حين الخيار ما قامت به أبا أو أبو سعيد إلا إلا يتبع وهك مكتوب فقال سكتم رسول الله ﷺ وقصص بالبيّنة الدعوى.

٤٧٤٧ حفيرة ٣٣

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يـــــا لـــيـــل يـــهـــا قـــمـــر
إلا الـــبـــدر ولا الـــقـــبـــر

وليس الهدايةُ والعيس بي الأسى وقد استكتفم الشاعر المرموق الخصوص. وبالله تعالى التوفيق

(تم كتاب الإنزور والحمد لله رب العالمين)[1]

---

(١) م ٤٩٥

(٣٨)

كتاب المقعد والجائزة الأولى

كتاب الخطط والمخطوطات والمباني

١٧٧/٧ مسألة من وجد مالا في الرِّكاز أو دنانير أو صحوفا في أرض العرب أو أرض المسلم المسواة أو الصخر مخفوة أو غير مخفوة إلا أن عليه علامة يكون من ضرب عملة الإسلام، أو وجد هالا عند سطحه ، أو بابه فهو لقطة وتعرف حولا فإن جاء صاحبها وإلا فهو له ، وقد يعتمد عليه حملا واعتمادا ما لكن لم يعرفه ولا يأتي بعلامته ، ولكن يعرفه هو أنه يعرفه من الصحائف التي يعرفه وجود هذه الأمور لا يعرفه من ضياع له مثل فليعرفه بعلامته فلا يزال كذلك سنة فيرثها ثم جاء من يقيم عليه بينة أو من يصدقه فيعطى في الحقيقة وجاء ويصدق فيه ويصدق بينة أو مرضه ويصدق بينة أو مرضه ويصدق فيه ، وإن كان لا يعلمه فإن لا يقبل له من كان في حقه أنه الخصم والدعاء إن كان لا يعلمه فإن ولا يكاد أو الحمد في كان مشرك في غير وجاء يقيم بينة فإن لا يقبل له فيه ذكر ويخبر فيرجعه على نحوه فيه ولا ضمان عليه نحو لملك وإن جاء من يقيم بينة فإن لا يقبل فيه وأنه جاء من يصدقه فيه ذكرنا ولا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عبد الحميد بلا خلاف

وروى: أيكم من يحكي عن النبي ﷺ

وعن طريق صفوان عن أبي الدرداء الحميري عن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن يكنى عن عبد الله بن الأجي عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن بن غنام قال: قال رسول الله ﷺ «يجيء من لقنك الحديث»[1]

وعن طريق الحسن بن المثنى عن الفضل وبه نسخة الصحيفة مستفيضة، فالفضيل بن عياض الحسن أو الحسن هو فاعل يلقنه قتادة الذي هو الحافظ الذي له كتاب جامع الصحابة أصحاب رسول الله ﷺ [2] «ما حدثتم المدعة في جامع يلم بها فيها»[3]

فإذا بدت البدع ليس ساكت إلا كتاب وقد صح والله تعالى الموفق.

وروينا عنه عن عمر بن الخطاب من طريق

وروينا عنه عن طريق الصحيح في فضائله «لا أعرفن ما أعرفن فيها» عن ابن عوف في أمر أبي طالب من أنه لم تكن جارية بالحرم عليه حق عمر بن الخطاب هذا قد يعرفها أحد غيره عبد الله بن عمر عند الحكم وقال له: مرتك، فالتبس عليه فقال: ما أدري ما يدخل علي به أمير المؤمنين عبد الله بن عمر أيكلمك عن نوعي في الحرم فلم يكن يعرف عرفتها فقال: يعرفها أمير المؤمنين عبد الله بن عمر فأصبح أنه قد دخلها بعد أمير المؤمنين وقال لهم

---

[1] صحيح سنده ٢٤٧٤ ٢٤٧٥ الفضل بن دكين في فضل الصحابة

[2] ومعلوم ٢٤٧٦ قتادة الحافظ هو بيوقتادة بن دعامة بن عزيز بن عبد الله بن عباس بن سعيد أبو الخطاب

يعرفها أحد ولا أنا أحمد من قال لا نعرف من أنا فأعلم ولكن إذا
شئت أخبرتك بالصحيح معه أو سطيه . قد شئت فحدثك فى ليلة هذه
جاءنى جبريل عليه السلام فأخذ بعضدى حتى دخل الحائط وأمر الحائط
فهدم . فقال الأمر كما قلت فقلت فقد يعين غيرى فى أمثال الموسم
وقد وقفت فى أمثال هذه الموسم ما رويناه عن طريق أحمد الترمذى عن على
جعفر الحسنى بإسناده إلى سهل بن سعد بن على بن عبد الله بن جعفر الحسنى
عمه . أن أباه عبد الله بن جعفر حدثه أنه سمع عليا رضى الله عنه يقول
الحق من قال ما قلت فيه عن غير تهمة فيما يقول ما قلت[1] فيما يقول فيما
غير من الحقيقة فقال لى عمه أشهد أنه قال لى على أبى الحسين بذلك
أنه قال لى عمى فيك ما قلت غير تهمة ولا تهمة فى قلبك فقد أعلمت علم
معرفة علمتها بى أم أعرفت ولا أعلمت فى قلبك فقد أعلمت علم
معرفة علمتها بى أم أعرفت بى

وبين طريق الصحيح فى الوجدان . أنه عوده عن قلبه فقد أعلمت
أكثرت بالمعرفة علمت علم معرفة . ثم يقول عمه أعلمت علمت فقد
يستعمل فى الصحيحة فقال بشر ما صحبت أحدا فى بشر فى ذلك أن يأمره
معرفة بشر فقد صار عنده فقد يأمره ولا تصادقت ما علمت على فى قلبك
يعلم لا تقولى

وقال فى الفقط الموسم رويناه عن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
الحسنى إسماعيل عن أبى أبى زيد عن أبى الحسن الفراض أحمد أن قال لى سهل

---

[1] ما قلت من غير تهمة ... ٢٠٠ م وفى غير الأصول ه .
[2] فى ٢٠٠ م فقد علمت بى ولى ... ناقصة
[3] تصحيف عن الرواية ٢٠٠ م ٢٠٠ م

ابن الأَشَبِّ وحدث لَقَطَةً فَاكْتَمْنِي عَنْهَا، قال: لا تؤمر أحَدٌ رَبَّ صَاحِبِهِ قلت: أفَأَتَلَقَّطُهَا فِي الأَشْرِفَةِ؟ قال: إِنْكَ لَتَقْدِرُ أَنْ لا تَعْرِفَ لَقَطَتَكَ إِلا بِأَشْرِفَةِ؟ قال: فَإِنَّهُ سَمَّى لِي الْعَلامَاتِ وَلا أَعْرِفُ لَقَطَتِي إِلا بِهَا، قال: فَإِنَّهُ سَمَّى لِي الْعَلامَاتِ وَلا أَعْرِفُ لَقَطَتِي إِلا بِهَا.

قال: فَقَالَ سعيدُ بن المسيب: فَهَلْ يَجِدُهَا أَحَدٌ الْقَطَتَكَ وَلا يَعْرِفُهَا بِهذه الْعَلامَةِ؟ قال: فَقَالَ عبد صَدَاءٍ: بِئْسَ مَا اسْتَفْتَيْتَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ.

وروَاهُ ابن الْقَطَّانِ ذَكَرَهُ عن طَرِيقِ عبد الرحمن بن مهدي، وابن عُيَيْنَةَ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمرو، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الله بن أبي عُتْبَةَ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الله بن أبي عُتْبَةَ، عن أبيه.

وذكر أن هذه لَقَطَةُ الحرم والمسجد فقد رويناه من طريق ابن الأَشْعَثِ، مسند: نا عبد الله بن عبد الله، عن أبي الحسن، عن عبد الله بن أبي الأَشْعَثِ، عن عَبْدِ الله بن عبد الله بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن أبي العباس، عن عبد الله، رسول الله ﷺ، عن أحمد قَالَ: أَنْشَدَنِي عبد الله أَبُو عبد الله، وَلا يَكْتُبُ وَلا يَكْتُبُ، قال: وجد صبيٌّ فَطَرَحَهَا فَأَتَاهُ فَأَخَذَهَا مَالِكٌ بِكَذَبِهِ من يَدِهِ.

---

(١) [ضعيف جدا] الإرواء ٨٤٦/٣ [٨٤٦/٣] وانظر ٨٤٦/٣ [٨٤٦/٣].

(٢) [ضعيف] الإرواء ٨٤٦/٣ [٨٤٦/٣] وانظر ٨٤٦/٣ [٨٤٦/٣].

(٣) [ضعيف] الإرواء ٨٤٦/٣ [٨٤٦/٣] وانظر ٨٤٦/٣ [٨٤٦/٣].

(٤) [ضعيف] الإرواء ٨٤٦/٣ [٨٤٦/٣] وانظر ٨٤٦/٣ [٨٤٦/٣].

(٥) [ضعيف] الإرواء ٨٤٦/٣ [٨٤٦/٣] وانظر ٨٤٦/٣ [٨٤٦/٣].

(٦) [ضعيف] الإرواء ٨٤٦/٣ [٨٤٦/٣] وانظر ٨٤٦/٣ [٨٤٦/٣].

وحدثنا عن طريق عثمان عن عائق الحمانى يشتهيه وقال «أكلتهما فقوى عليهما»

قال علي: هذا حديث لم نجد له روايتين سالم ولا يجوز أن يحمل على أنه يعود على حسن ما من ثقة ولا يجوز أن تنقل من ثقة فاضعاف الإسناد

وعن طريق حماد عن سعيد عن ربيعة عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنه رسول الله ﷺ قال «أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق وذرأ وبرأ وأعوذ بكلمات الله التامة من شر ما ينزل من السماء وما يعرج فيها وما ذرأ في الأرض وما يخرج منها ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق الليل والنهار إلا طارقا يطرق بخير يا رحمن» قال عروة فكان أبي يعلمها ولدي فمن قالها منهم نام حتى يصبح لا تضره هامة ولا عين لامة ولا شيء يكره حتى يصبح وكان أبي يقولها لي وأنا صبي فأقولها لولدي وهي لي ولولدي إلى اليوم

وعن طريق حماد عن سعيد عن ربيعة عن عروة عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال «أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق وذرأ وبرأ وأعوذ بكلمات الله التامة من شر ما ينزل من السماء وما يعرج فيها وما ذرأ في الأرض وما يخرج منها ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق الليل والنهار إلا طارقا يطرق بخير يا رحمن» قال عروة فكان أبي يعلمها ولدي فمن قالها منهم نام حتى يصبح لا تضره هامة ولا عين لامة ولا شيء يكره حتى يصبح وكان أبي يقولها لي وأنا صبي فأقولها لولدي وهي لي ولولدي إلى اليوم

---

١١ - ابن الحنفية أبي طالب ت ٨١ هـ ٧٠٠ م. الإصابة في تمييز الصحابة ٧٠٠ ٢٤

١٢ - عروة البيهقي الطبري ت ٩٤ هـ ٧١٣ م. ابن أبي الحسن بالحاء من الحسن بالحاء من الحسن

١٣ - الإصابة ٢٤ ٧٠٠ ٢٤ ٧٠٠ ٢٤ ٧٠٠

فيه بأن الخبر غير خال عن لا وكاد ة ولا تخاص ولا وعد فلا ولا رسول الله ﷺ يأمر بتقريب شيء فيه لا محالة[٣٩]. وصدق ورواية أو يخص فيه بأن ما لا تخاص ولا وعد ولا وكاد ة ولا وعد فهو خارج من هذا الحصر. وحكمنا في حيث عيانى بى عيانى عيشكم أن يتشبه بأن يكون كذا. فأمره الله لا يكون بالا لا. و بالنار فهو من أمر الله لا يزيد و بالنار[٤٠] الله قادر الله واحمله

ورواية عن عبد الرحمن بن عبد الله محمد بن رافع لا تحصين بن الشافى ما عبد الصمد عن ابن أبى سلمة الماجشون عن عبد الله بن المطلب عن عبد الله بن حنطب عن أبى هريرة قال كنا نعيد بن صوحات الأمة بالمدينة معهد فى صوم عبد الصمد أحمد حرج سلة سلة[٤١]

فأعلمه فقال له صحيحا. قال أبو داود قال أبو سلمة: و قد جاء صحيحة الأمة وأنا غير مؤمن بن أبى أبانة السلمى عن أبى عن كعب عن أبى قال لا تقل أحسن راحمة[٤٢] فى هذا أو أحسن راحمة أو أحسن راحمة. أحمد الكلمة قال فقال: وصدق الكرام الحواشى. ومن كذب أنا أقوم عليه لا لأهمل الكلمة أحمد

---

(٣٩) ص ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠ ، ٥٧١ ، ٥٧٢ ، ٥٧٣ ، ٥٧٤ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٨٠ ، ٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٣ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨ ، ٥٨٩ ، ٥٩٠ ، ٥٩١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ، ٥٩٥ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٥٩٨ ، ٥٩٩ ، ٦٠٠ ، ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦٠٩ ، ٦١٠ ، ٦١١ ، ٦١٢ ، ٦١٣ ، ٦١٤ ، ٦١٥ ، ٦١٦ ، ٦١٧ ، ٦١٨ ، ٦١٩ ، ٦٢٠ ، ٦٢١ ، ٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ٦٢٤ ، ٦٢٥ ، ٦٢٦ ، ٦٢٧ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩ ، ٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٦٣٢ ، ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٣٦ ، ٦٣٧ ، ٦٣٨ ، ٦٣٩ ، ٦٤٠ ، ٦٤١ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ٦٤٤ ، ٦٤٥ ، ٦٤٦ ، ٦٤٧ ، ٦٤٨ ، ٦٤٩ ، ٦٥٠ ، ٦٥١ ، ٦٥٢ ، ٦٥٣ ، ٦٥٤ ، ٦٥٥ ، ٦٥٦ ، ٦٥٧ ، ٦٥٨ ، ٦٥٩ ، ٦٦٠ ، ٦٦١ ، ٦٦٢ ، ٦٦٣ ، ٦٦٤ ، ٦٦٥ ، ٦٦٦ ، ٦٦٧ ، ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، ٦٧٠ ، ٦٧١ ، ٦٧٢ ، ٦٧٣ ، ٦٧٤ ، ٦٧٥ ، ٦٧٦ ، ٦٧٧ ، ٦٧٨ ، ٦٧٩ ، ٦٨٠ ، ٦٨١ ، ٦٨٢ ، ٦٨٣ ، ٦٨٤ ، ٦٨٥ ، ٦٨٦ ، ٦٨٧ ، ٦٨٨ ، ٦٨٩ ، ٦٩٠ ، ٦٩١ ، ٦٩٢ ، ٦٩٣ ، ٦٩٤ ، ٦٩٥ ، ٦٩٦ ، ٦٩٧ ، ٦٩٨ ، ٦٩٩ ، ٧٠٠ ، ٧٠١ ، ٧٠٢ ، ٧٠٣ ، ٧٠٤ ، ٧٠٥ ، ٧٠٦ ، ٧٠٧ ، ٧٠٨ ، ٧٠٩ ، ٧١٠ ، ٧١١ ، ٧١٢ ، ٧١٣ ، ٧١٤ ، ٧١٥ ، ٧١٦ ، ٧١٧ ، ٧١٨ ، ٧١٩ ، ٧٢٠ ، ٧٢١ ، ٧٢٢ ، ٧٢٣ ، ٧٢٤ ، ٧٢٥ ، ٧٢٦ ، ٧٢٧ ، ٧٢٨ ، ٧٢٩ ، ٧٣٠ ، ٧٣١ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ٧٣٥ ، ٧٣٦ ، ٧٣٧ ، ٧٣٨ ، ٧٣٩ ، ٧٤٠ ، ٧٤١ ، ٧٤٢ ، ٧٤٣ ، ٧٤٤ ، ٧٤٥ ، ٧٤٦ ، ٧٤٧ ، ٧٤٨ ، ٧٤٩ ، ٧٥٠ ، ٧٥١ ، ٧٥٢ ، ٧٥٣ ، ٧٥٤ ، ٧٥٥ ، ٧٥٦ ، ٧٥٧ ، ٧٥٨ ، ٧٥٩ ، ٧٦٠ ، ٧٦١ ، ٧٦٢ ، ٧٦٣ ، ٧٦٤ ، ٧٦٥ ، ٧٦٦ ، ٧٦٧ ، ٧٦٨ ، ٧٦٩ ، ٧٧٠ ، ٧٧١ ، ٧٧٢ ، ٧٧٣ ، ٧٧٤ ، ٧٧٥ ، ٧٧٦ ، ٧٧٧ ، ٧٧٨ ، ٧٧٩ ، ٧٨٠ ، ٧٨١ ، ٧٨٢ ، ٧٨٣ ، ٧٨٤ ، ٧٨٥ ، ٧٨٦ ، ٧٨٧ ، ٧٨٨ ، ٧٨٩ ، ٧٩٠ ، ٧٩١ ، ٧٩٢ ، ٧٩٣ ، ٧٩٤ ، ٧٩٥ ، ٧٩٦ ، ٧٩٧ ، ٧٩٨ ، ٧٩٩ ، ٨٠٠ ، ٨٠١ ، ٨٠٢ ، ٨٠٣ ، ٨٠٤ ، ٨٠٥ ، ٨٠٦ ، ٨٠٧ ، ٨٠٨ ، ٨٠٩ ، ٨١٠ ، ٨١١ ، ٨١٢ ، ٨١٣ ، ٨١٤ ، ٨١٥ ، ٨١٦ ، ٨١٧ ، ٨١٨ ، ٨١٩ ، ٨٢٠ ، ٨٢١ ، ٨٢٢ ، ٨٢٣ ، ٨٢٤ ، ٨٢٥ ، ٨٢٦ ، ٨٢٧ ، ٨٢٨ ، ٨٢٩ ، ٨٣٠ ، ٨٣١ ، ٨٣٢ ، ٨٣٣ ، ٨٣٤ ، ٨٣٥ ، ٨٣٦ ، ٨٣٧ ، ٨٣٨ ، ٨٣٩ ، ٨٤٠ ، ٨٤١ ، ٨٤٢ ، ٨٤٣ ، ٨٤٤ ، ٨٤٥ ، ٨٤٦ ، ٨٤٧ ، ٨٤٨ ، ٨٤٩ ، ٨٥٠ ، ٨٥١ ، ٨٥٢ ، ٨٥٣ ، ٨٥٤ ، ٨٥٥ ، ٨٥٦ ، ٨٥٧ ، ٨٥٨ ، ٨٥٩ ، ٨٦٠ ، ٨٦١ ، ٨٦٢ ، ٨٦٣ ، ٨٦٤ ، ٨٦٥ ، ٨٦٦ ، ٨٦٧ ، ٨٦٨ ، ٨٦٩ ، ٨٧٠ ، ٨٧١ ، ٨٧٢ ، ٨٧٣ ، ٨٧٤ ، ٨٧٥ ، ٨٧٦ ، ٨٧٧ ، ٨٧٨ ، ٨٧٩ ، ٨٨٠ ، ٨٨١ ، ٨٨٢ ، ٨٨٣ ، ٨٨٤ ، ٨٨٥ ، ٨٨٦ ، ٨٨٧ ، ٨٨٨ ، ٨٨٩ ، ٨٩٠ ، ٨٩١ ، ٨٩٢ ، ٨٩٣ ، ٨٩٤ ، ٨٩٥ ، ٨٩٦ ، ٨٩٧ ، ٨٩٨ ، ٨٩٩ ، ٩٠٠ ، ٩٠١ ، ٩٠٢ ، ٩٠٣ ، ٩٠٤ ، ٩٠٥ ، ٩٠٦ ، ٩٠٧ ، ٩٠٨ ، ٩٠٩ ، ٩١٠ ، ٩١١ ، ٩١٢ ، ٩١٣ ، ٩١٤ ، ٩١٥ ، ٩١٦ ، ٩١٧ ، ٩١٨ ، ٩١٩ ، ٩٢٠ ، ٩٢١ ، ٩٢٢ ، ٩٢٣ ، ٩٢٤ ، ٩٢٥ ، ٩٢٦ ، ٩٢٧ ، ٩٢٨ ، ٩٢٩ ، ٩٣٠ ، ٩٣١ ، ٩٣٢ ، ٩٣٣ ، ٩٣٤ ، ٩٣٥ ، ٩٣٦ ، ٩٣٧ ، ٩٣٨ ، ٩٣٩ ، ٩٤٠ ، ٩٤١ ، ٩٤٢ ، ٩٤٣ ، ٩٤٤ ، ٩٤٥ ، ٩٤٦ ، ٩٤٧ ، ٩٤٨ ، ٩٤٩ ، ٩٥٠ ، ٩٥١ ، ٩٥٢ ، ٩٥٣ ، ٩٥٤ ، ٩٥٥ ، ٩٥٦ ، ٩٥٧ ، ٩٥٨ ، ٩٥٩ ، ٩٦٠ ، ٩٦١ ، ٩٦٢ ، ٩٦٣ ، ٩٦٤ ، ٩٦٥ ، ٩٦٦ ، ٩٦٧ ، ٩٦٨ ، ٩٦٩ ، ٩٧٠ ، ٩٧١ ، ٩٧٢ ، ٩٧٣ ، ٩٧٤ ، ٩٧٥ ، ٩٧٦ ، ٩٧٧ ، ٩٧٨ ، ٩٧٩ ، ٩٨٠ ، ٩٨١ ، ٩٨٢ ، ٩٨٣ ، ٩٨٤ ، ٩٨٥ ، ٩٨٦ ، ٩٨٧ ، ٩٨٨ ، ٩٨٩ ، ٩٩٠ ، ٩٩١ ، ٩٩٢ ، ٩٩٣ ، ٩٩٤ ، ٩٩٥ ، ٩٩٦ ، ٩٩٧ ، ٩٩٨ ، ٩٩٩ ، ١٠٠٠

(٤٠) ص ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠ ، ٥٧١ ، ٥٧٢ ، ٥٧٣ ، ٥٧٤ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٨٠ ، ٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٣ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨ ، ٥٨٩ ، ٥٩٠ ، ٥٩١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ، ٥٩٥ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٥٩٨ ، ٥٩٩ ، ٦٠٠ ، ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦٠٩ ، ٦١٠ ، ٦١١ ، ٦١٢ ، ٦١٣ ، ٦١٤ ، ٦١٥ ، ٦١٦ ، ٦١٧ ، ٦١٨ ، ٦١٩ ، ٦٢٠ ، ٦٢١ ، ٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ٦٢٤ ، ٦٢٥ ، ٦٢٦ ، ٦٢٧ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩ ، ٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٦٣٢ ، ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٣٦ ، ٦٣٧ ، ٦٣٨ ، ٦٣٩ ، ٦٤٠ ، ٦٤١ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ٦٤٤ ، ٦٤٥ ، ٦٤٦ ، ٦٤٧ ، ٦٤٨ ، ٦٤٩ ، ٦٥٠ ، ٦٥١ ، ٦٥٢ ، ٦٥٣ ، ٦٥٤ ، ٦٥٥ ، ٦٥٦ ، ٦٥٧ ، ٦٥٨ ، ٦٥٩ ، ٦٦٠ ، ٦٦١ ، ٦٦٢ ، ٦٦٣ ، ٦٦٤ ، ٦٦٥ ، ٦٦٦ ، ٦٦٧ ، ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، ٦٧٠ ، ٦٧١ ، ٦٧٢ ، ٦٧٣ ، ٦٧٤ ، ٦٧٥ ، ٦٧٦ ، ٦٧٧ ، ٦٧٨ ، ٦٧٩ ، ٦٨٠ ، ٦٨١ ، ٦٨٢ ، ٦٨٣ ، ٦٨٤ ، ٦٨٥ ، ٦٨٦ ، ٦٨٧ ، ٦٨٨ ، ٦٨٩ ، ٦٩٠ ، ٦٩١ ، ٦٩٢ ، ٦٩٣ ، ٦٩٤ ، ٦٩٥ ، ٦٩٦ ، ٦٩٧ ، ٦٩٨ ، ٦٩٩ ، ٧٠٠ ، ٧٠١ ، ٧٠٢ ، ٧٠٣ ، ٧٠٤ ، ٧٠٥ ، ٧٠٦ ، ٧٠٧ ، ٧٠٨ ، ٧٠٩ ، ٧١٠ ، ٧١١ ، ٧١٢ ، ٧١٣ ، ٧١٤ ، ٧١٥ ، ٧١٦ ، ٧١٧ ، ٧١٨ ، ٧١٩ ، ٧٢٠ ، ٧٢١ ، ٧٢٢ ، ٧٢٣ ، ٧٢٤ ، ٧٢٥ ، ٧٢٦ ، ٧٢٧ ، ٧٢٨ ، ٧٢٩ ، ٧٣٠ ، ٧٣١ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ٧٣٥ ، ٧٣٦ ، ٧٣٧ ، ٧٣٨ ، ٧٣٩ ، ٧٤٠ ، ٧٤١ ، ٧٤٢ ، ٧٤٣ ، ٧٤٤ ، ٧٤٥ ، ٧٤٦ ، ٧٤٧ ، ٧٤٨ ، ٧٤٩ ، ٧٥٠ ، ٧٥١ ، ٧٥٢ ، ٧٥٣ ، ٧٥٤ ، ٧٥٥ ، ٧٥٦ ، ٧٥٧ ، ٧٥٨ ، ٧٥٩ ، ٧٦٠ ، ٧٦١ ، ٧٦٢ ، ٧٦٣ ، ٧٦٤ ، ٧٦٥ ، ٧٦٦ ، ٧٦٧ ، ٧٦٨ ، ٧٦٩ ، ٧٧٠ ، ٧٧١ ، ٧٧٢ ، ٧٧٣ ، ٧٧٤ ، ٧٧٥ ، ٧٧٦ ، ٧٧٧ ، ٧٧٨ ، ٧٧٩ ، ٧٨٠ ، ٧٨١ ، ٧٨٢ ، ٧٨٣ ، ٧٨٤ ، ٧٨٥ ، ٧٨٦ ، ٧٨٧ ، ٧٨٨ ، ٧٨٩ ، ٧٩٠ ، ٧٩١ ، ٧٩٢ ، ٧٩٣ ، ٧٩٤ ، ٧٩٥ ، ٧٩٦ ، ٧٩٧ ، ٧٩٨ ، ٧٩٩ ، ٨٠٠ ، ٨٠١ ، ٨٠٢ ، ٨٠٣ ، ٨٠٤ ، ٨٠٥ ، ٨٠٦ ، ٨٠٧ ، ٨٠٨ ، ٨٠٩ ، ٨١٠ ، ٨١١ ، ٨١٢ ، ٨١٣ ، ٨١٤ ، ٨١٥ ، ٨١٦ ، ٨١٧ ، ٨١٨ ، ٨١٩ ، ٨٢٠ ، ٨٢١ ، ٨٢٢ ، ٨٢٣ ، ٨٢٤ ، ٨٢٥ ، ٨٢٦ ، ٨٢٧ ، ٨٢٨ ، ٨٢٩ ، ٨٣٠ ، ٨٣١ ، ٨٣٢ ، ٨٣٣ ، ٨٣٤ ، ٨٣٥ ، ٨٣٦ ، ٨٣٧ ، ٨٣٨ ، ٨٣٩ ، ٨٤٠ ، ٨٤١ ، ٨٤٢ ، ٨٤٣ ، ٨٤٤ ، ٨٤٥ ، ٨٤٦ ، ٨٤٧ ، ٨٤٨ ، ٨٤٩ ، ٨٥٠ ، ٨٥١ ، ٨٥٢ ، ٨٥٣ ، ٨٥٤ ، ٨٥٥ ، ٨٥٦ ، ٨٥٧ ، ٨٥٨ ، ٨٥٩ ، ٨٦٠ ، ٨٦١ ، ٨٦٢ ، ٨٦٣ ، ٨٦٤ ، ٨٦٥ ، ٨٦٦ ، ٨٦٧ ، ٨٦٨ ، ٨٦٩ ، ٨٧٠ ، ٨٧١ ، ٨٧٢ ، ٨٧٣ ، ٨٧٤ ، ٨٧٥ ، ٨٧٦ ، ٨٧٧ ، ٨٧٨ ، ٨٧٩ ، ٨٨٠ ، ٨٨١ ، ٨٨٢ ، ٨٨٣ ، ٨٨٤ ، ٨٨٥ ، ٨٨٦ ، ٨٨٧ ، ٨٨٨ ، ٨٨٩ ، ٨٩٠ ، ٨٩١ ، ٨٩٢ ، ٨٩٣ ، ٨٩٤ ، ٨٩٥ ، ٨٩٦ ، ٨٩٧ ، ٨٩٨ ، ٨٩٩ ، ٩٠٠ ، ٩٠١ ، ٩٠٢ ، ٩٠٣ ، ٩٠٤ ، ٩٠٥ ، ٩٠٦ ، ٩٠٧ ، ٩٠٨ ، ٩٠٩ ، ٩١٠ ، ٩١١ ، ٩١٢ ، ٩١٣ ، ٩١٤ ، ٩١٥ ، ٩١٦ ، ٩١٧ ، ٩١٨ ، ٩١٩ ، ٩٢٠ ، ٩٢١ ، ٩٢٢ ، ٩٢٣ ، ٩٢٤ ، ٩٢٥ ، ٩٢٦ ، ٩٢٧ ، ٩٢٨ ، ٩٢٩ ، ٩٣٠ ، ٩٣١ ، ٩٣٢ ، ٩٣٣ ، ٩٣٤ ، ٩٣٥ ، ٩٣٦ ، ٩٣٧ ، ٩٣٨ ، ٩٣٩ ، ٩٤٠ ، ٩٤١ ، ٩٤٢ ، ٩٤٣ ، ٩٤٤ ، ٩٤٥ ، ٩٤٦ ، ٩٤٧ ، ٩٤٨ ، ٩٤٩ ، ٩٥٠ ، ٩٥١ ، ٩٥٢ ، ٩٥٣ ، ٩٥٤ ، ٩٥٥ ، ٩٥٦ ، ٩٥٧ ، ٩٥٨ ، ٩٥٩ ، ٩٦٠ ، ٩٦١ ، ٩٦٢ ، ٩٦٣ ، ٩٦٤ ، ٩٦٥ ، ٩٦٦ ، ٩٦٧ ، ٩٦٨ ، ٩٦٩ ، ٩٧٠ ، ٩٧١ ، ٩٧٢ ، ٩٧٣ ، ٩٧٤ ، ٩٧٥ ، ٩٧٦ ، ٩٧٧ ، ٩٧٨ ، ٩٧٩ ، ٩٨٠ ، ٩٨١ ، ٩٨٢ ، ٩٨٣ ، ٩٨٤ ، ٩٨٥ ، ٩٨٦ ، ٩٨٧ ، ٩٨٨ ، ٩٨٩ ، ٩٩٠ ، ٩٩١ ، ٩٩٢ ، ٩٩٣ ، ٩٩٤ ، ٩٩٥ ، ٩٩٦ ، ٩٩٧ ، ٩٩٨ ، ٩٩٩ ، ١٠٠٠

(٤١) ص ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤

وقال: خيوب مباح أحمد، ورأيه مباح فلقنا به جين هن، أحبهما مكتب تكرنا إليا

وكان رجلا حر الوجه، قصير من الحاجبين، على جفنه في عينه آثار الوجيه من سجدة حكيته قال: كنت مع ابن عمر فرأيت فيما أغضب الأعلى، فضرب ابن عمر بيدي وقال: ما لك ولهذا الرجل؟

وبه طريق الفاروس بن أبي الفيد، عن أبيه عن ابن عباس: لا تزاح الملك، نست منه فيه شيء فيه سبع بن أحمدا؟

وبه طريق سعيد الثوري، عن ابن عمر عن عبد الأعلى سفيد بن جبير عن الحكم أوحد في الفكر، قال: لا تؤاخ إلا بالدين ورأيه

وعن الزبير بن سعيم أن عمر حلفه

وعن شريح أن عمر بلزومه عرفه

وقال أبو حنيفة ومالك: هذا الأمر مباح والأصل أحمدا

وقال الشافعي: هذا أحمد أفضل وقال الزوج بلى

قال هشام: قال لي أحمد بن الأعمش مما سقوط حنيفا أحمد، أو قول جعفر أكره بأحمد حين كنت فيه ما حيوان أكره، شخيصها على الشيء

وقال مرة:

---

(١) رواه الطحاوي في الأخبار عنه ٣٠٣/٢ - ٣٠٤/٢.

(٢) رواه عبد الرزاق ٣٠٣/٨ - ٣٠٤/٨ من طريق عن عكرمة عن ابن عباس به.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٣٠٣/٢ - ٣٠٤/٢.

(٤) رواه الحسن بن سفيان في المسند كما في المطالب العالية ٣٠٣/٢ - ٣٠٤/٢ والزيادة لابن حجر.

(٥) الحيوة الحيوة ٣٥٥/٢ - ٣٥٦/٢ - ٣٥٧/٢ - ٣٥٨/٢ - ٣٥٩/٢ - ٣٦٠/٢ - ٣٦١/٢ - ٣٦٢/٢ - ٣٦٣/٢ - ٣٦٤/٢ - ٣٦٥/٢ - ٣٦٦/٢ - ٣٦٧/٢ - ٣٦٨/٢ - ٣٦٩/٢ - ٣٧٠/٢ - ٣٧١/٢ - ٣٧٢/٢ - ٣٧٣/٢ - ٣٧٤/٢ -

[illegible]

[illegible]

[illegible]

أبيه أنه سأل رسول الله ﷺ عن صوم الإمام كفك ، فقال: «صوم الإمام كصوم خلف ، وأنه أولى منابتيه فيه فأشرب بأخذ صوم الإمام ، فصوم خلف كان قبل فيه فيه خطأ لا تجوزه الشافعية بخلاف من أخذ به الشيخ فقال الحكم وخلاد بن خلف ، وبه صرحت كل يتوجب بخلف ، لكن بالتقليد وتشبثها في الأخذ.

وقد جاء بهذا حديث أحسن من حديثهم. كما رويناه من طريق ابن مردويه، حدثني جدي أبو المحسن، عن بكر بن سوقاء، عن ابن عائم الجيشاني، عن زيد بن خالد الجهني، عن رسول الله ﷺ: «من أخذ الفطر فقد صام ومن أخذ الأضحى فقد ضحى».

ورويناه من طريق الشيخ، وقد رويناه عن عمر بن الخطاب كلاماً أيام على بعض السنن: «لو سألني رسول الله ﷺ بغير الذي سألني».

ويصلح لهذا الطريق ما رويناه من طريق ابن حبيب عن الحسن أنه قال: «من صلى مع جند الشيطان، فقد أخذ في عزائم الشيطان، عن ابن سعد، حدثني

(١) في الثانية الحسن بن عبد الله الحضرمي عن ابن عباس في طلاق الثلاث (٢٣٧٦) ، والطبراني في الكبير (١٢٤٤٤) ، وابن عدي في الكامل (٢٤٠٤) ، والعقيلي (٤٤٥).

(٢) رواه أحمد ١٥/٢٤ (١٥٢٤٤) ، وابن ماجه (٩٥٤) ، وابن حبان (٢٤٧٦) (٤٨٨٤) ، والطبراني (١٤٤٤) ، والبيهقي في الشعب (٢٣٣٦) (٤٤٤٤) (٤٤٤٤) قال الترمذي في الجامع ٤/٤٧ : صحيح حسن غريب.

(٣) رواه الدارقطني ٢/٢٣٢ (٢٣٣٤) ، الطبراني في معجمه عن أبي بن كعب ، وقال رواه مسلم (١٢٩٤) عن ابن عمر.

(٤) رواه عبد الرزاق ٣/٣٤٥ (٣٣٤٥) ، والبيهقي ٤/٢٤٤ (٤٤٤٤).

(٥) أبو عبد الرزاق الصنعاني الحافظ (٤٤٤) .

مرآة عمر من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عمر
بن ميمون قوله اصبحت عمر بن الخطاب سنة ست عشرة فقال
له كعب يا امير المؤمنين ان فيك خصلة لو كانت في رجل
لكانت له خصلة سوء قال وما هي قال ان فيك تجبرا قال فما
كان عمر يتجبر على احد حتى مات وقال ابن عباس لو اجتمعت
رأي عمر في شيء واحد لم يعص الله فيه ابدا

وقال حبيب عبد الله الاشعث بن سليم عن عمه قال رأيت عمر
بن الخطاب في منامي بعد ما مات فقلت ما فعل الله بك قال غفر لي
بخصلتين وهما خصلتان

وعن عمر قال لا تلاعب في الحرب فان فيه مكيدة وقال لا تعجل
عن حاجتك وعد بها غدا فان لكل يوم ما فيه وقال عمر لا يشتد
بعض على بعض الا كسرني كسرا لا جبر لي منه وقال عمر
لي في مرآة سوء فقال عمر ما هي فقال ان فيك كذا وكذا فقال
عمر لقد نبهتني عيوبا ما كنت اعلمها فقال عمر لقد كنت اعلم
بها منه ولكن قلت له عيبي فقال

وصح انه لما رجع عمر من حج سنة ست عشر اجتمع به
ما يزيد على الاصحاب عن مشاهد كثيرة من عدة قبائل فقال
اني لي في كعب فقلت عمر انت خير الناس بعد نبيك يا عمر فقال
فقال عمر فقلت عمر فقال عمر فقلت عمر فقال عمر فقلت عمر
فقال عمر فقلت عمر فقال عمر فقلت عمر فقال عمر فقلت عمر
فقال عمر فقلت عمر فقال عمر فقلت عمر فقال عمر

مع أصحابه فقال هكذا اختلفوا بها وطرب وكلمتها وعرفتها وحفظ
فحملها إليه عامة صحابتها فقال هرم مع أحمد به سمعت منه حفظ
وعنك رويته عن طريق سماع وعن طريق عرض أحمد به عن عبد الرزاق
إلا هذا من صحابة في كتبي عن سويد عن حفظ عن أبي في كتب عن أبي
أحمد

قال عقبي عبد حميت شاهر حمد شاهر إلا من سمعه من تحميل أحمد
إلا بالشك الآن رويته عن طريق سماع في سنة عن حفظ من صحابة في كتبي
سويد عن حفظ عن أبي في كتب عن أبي قال هذا من عبد الله بن عبد الله بن
حميد أن يحدثا

وقال عبد الله عن طريق عبد الله بن عبد الله الحنفيون عن عبد الله بن
الحسن عن سمعه من أبي في كتبي عن سويد عن حفظ عن أبي في كتب عن
أبي قال هذا من أحمد بن حنبل عن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن
حميد أن يحدثا

وقال عبد الله عن طريق عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن
شاهر بن شاهر عن سمعه من أبي في كتبي قال سمعه سويد عن حفظ قال كتبه
أبي في كتب قال هذا الحسن بن سويد قال قال أبي أخرجها سويد قال
قال أخرجها أبي أحمد بن محمد بن شاهر قال قال أبي أخرجها سويد قال

تحميل الكتب ج ٣٤ ٣٤٥٣

رواه البخاري [٤٤٤٠] [٤٤٤١] [٤٤٤٢] [٤٤٤٣] [٤٤٤٤] [٤٤٤٥] [٤٤٤٦] [٤٤٤٧] [٤٤٤٨] [٤٤٤٩] [٤٤٥٠] [٤٤٥١] [٤٤٥٢] [٤٤٥٣] [٤٤٥٤] [٤٤٥٥] [٤٤٥٦] [٤٤٥٧] [٤٤٥٨] [٤٤٥٩] [٤٤٦٠] [٤٤٦١] [٤٤٦٢] [٤٤٦٣] [٤٤٦٤] [٤٤٦٥] [٤٤٦٦] [٤٤٦٧] [٤٤٦٨] [٤٤٦٩] [٤٤٧٠] [٤٤٧١] [٤٤٧٢] [٤٤٧٣] [٤٤٧٤] [٤٤٧٥] [٤٤٧٦] [٤٤٧٧] [٤٤٧٨] [٤٤٧٩] [٤٤٨٠] [٤٤٨١] [٤٤٨٢] [٤٤٨٣] [٤٤٨٤] [٤٤٨٥] [٤٤٨٦] [٤٤٨٧] [٤٤٨٨] [٤٤٨٩] [٤٤٩٠] [٤٤٩١] [٤٤٩٢] [٤٤٩٣] [٤٤٩٤] [٤٤٩٥] [٤٤٩٦] [٤٤٩٧] [٤٤٩٨] [٤٤٩٩] [٤٤٩٩] [٤٤٩٩

أبجد من يرفعها ، ﴿ وَمَا أَنتَ بِهَادِي ﴾ عمياء ، فلم أجد من يرفعها ، وقد ذهب الذين كانوا معي فلم يبق منهم أحد ، فلما رأى ذلك أبو ذر قال : يا أخي ارفعها ، فلما رفعها عاد إلى مكانه

قال علي: لا عذر بي في تأخير من هذه الثلاثة، وهذا خبر شرع لأمة من طريق ابن أبي حرة وهو مشهور بوضع الحديث والكذب، فما "شريك" وهو مختلف يمنعن المكذوب على الكذاب.

وروى من طريق إسرائيل عن خمر بن عبد الله بن يعامر، عن عقبة بن عامر، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اغتسل فأحسن الغسل ثم أحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فأنصت حتى يقضي الإمام صلاته كانت له كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها وزيادة ثلاثة أيام».

وهذا لا شيء، إسرائيل ضعيف، وخمر بن عبد الله مجهول، وعقبة بن أبي أمية أنكره عليه، فكيف بخطب غير ذي بين.

قال علي: وروينا من طريق ابن الأشعث وأبي شيبة والأسود بن عامر، عن الفضل بن دلهم وهو الفزاري عن أبي حنيفة، وقد روي عنه بلا دلهم.

وروى عن خمر بن العلقاء أنه تكرهه الكلام لما أحدث.

وروينا من ابن جريج عن ابن سرجس من بني يحيى بن أبي الهيثم العبدي عن بني عوسجة العبدي أن عمر بن أبي بكر بن بلال الفقيه أرسله إلى الفقهاء، فإذا جاء من يحيى بما رأيتم به في البلاد.

---

(١) في (ك): ج: ثلاثة عشر.

(٢) وفيه أحمد (٤/٣٧٣) وابن خزيمة (٣٠٠) والطيالسي (٦٤٥) وصححه الألباني في الصحيحة (٣٧٧٥).

(٣) كلمة «أحسن» ساقطة من (ك) وفي (ج): «أحسنه».

(٤) أخرجه أحمد (٤/٣٧٣) وابن خزيمة (١٨٣٩) والطيالسي (٦٤٥) وصححه الألباني في الصحيحة (٣٧٧٥). الحديث (٤٠٣) وأخرجه (٤/٣٧٣).

(٥) في (ج): يعلى الفضل بالجيم.

(٦) يزيد: من الفقهاء في الأربعة. (٧٤٦/٢) وهو رواية عن عمر

تهذيب جمهرة أنساب العرب

وروى أبو عبيد عن سعيد الجُرَيْرِيّ عن الحَكَم بن عبد الله بن سَرْوَة أنه قال لأبيه:

وقال الحسن بن حَيّ: وأبو حيمة بن رواية جشام بن خَيْثَمة بن الزَّرْقِيّ من محفّة بن الخصيص عن أبيه ما يقع عشرة عرائض فصاحبنا يقول: يا أبتاه مَنْ يَرْثِنا ومَنْ يَعْقِلُ عنا. قال: أقول: الله الله يا بني. حيّ: أبو حيمة.

وقال الزَّرْقِيّ: أبو حيمة اسمه عبد الله بن قيس بن الحَشْحَاش[1]. وهكذا هو في كتاب أبي زيد.

وبينها فخذ الخُلَيْطَى من حرف الجيم والراء والعين والهاء فقال عليّ[2]: وأبو سِنْجَاف لقب لقب.

وقال أبو حيمة والشافعيّ: لقب لقب يقال: فلان فلان ضوء[3] لقب لقب يسمع حيمة يعطيه كيرف حيمة يعطي.

وحفاوة في قال: باب. لقب لقب لقب

قال علي عند الله حق رشدي فقد هو علي عن أمر خطه من
أمر الله الخاص والوقاء والوعد والصدق ويتبرأ كلمة مختارة مرة كلمة
مختارة ما يمثل عن مختار بحتر وأما الوقاء والوعد وحد بحتر
قال والله وعلي عن عند الله من وعد وعد مختار مختار عند الله الخاص
قال علي له كل شيء علي عن بحتر قد عند تقدمي فيكم عند الخاص
عن عند الخاص علي

قال علي له صبح الخطبة ٥٠ ار ٢٠

عند وقد صبح صبح الخطبة ما يعد الخطبي وكذا عند ومعنا
وعند وبوعدنا ولا ٥٠ ار ٢٠ ٥٠ ار ٢٠ ٥٠ ار ٢٠ ٥٠ ار ٢٠
ولا تقدمه من عند والكر عند الشر مختصه علي يعني يعلم
بعد الفتنة وأما الشهيدين الصرفين أنهم جهله الاعراب
فيوقعهم لمرتاد و صلا في عمر قد والولاة ولو عرفهم أنهم
جهله في حكمهم لأوقعهم بمختصر في سلم الحب أن الله أنه يكون
بعد الحال كما يأمر من عند أنه يكون بعد الحال كما يأمر
بعد من عند يكون بعد الحال كما يأمر بعد من عند أنهم جهله الاعراب في قولهم
من الشر فيكفيك فيهم وعلي عن علي بالحب من عند علي بن أبي
طالب عند عبيد الله بن عبد الله عن أحمد بن علي بالحب
عند علي وفي الحب من عند أبي سالم عن عبد الله بن عبد الله الحب
عند علي موضوع عن الحب وعند سعر عن عبد الله عن الحسن عن عبد الله الحب

كانت تنتب المجموع التي في البلد والصواع الفاتيكان كانت قبل ذلك بلد صب الفلزات بلا تجيز رسالة بقدر الشخاذ في آية تحقق ثم لا يقدر بمعارضة

وأمر سوى الله بالجهر الجاهلة

وأن ملك الفاتيكان ثلاثة نفس في التقديم يوسف في سجن الزام أقدى لا أن الشامي يخلقه خلق يخلقون صنعت بنية ثم تخلص لقم بالتنبؤ فأطلعهم بعدهم[٦]

قول عامر إن الشيخ جاءت بهيد

قال لهم وأنتم جاءت بنجم الذي من حرف جماعتهم ورفاعتها ومعاهدها وقد أوتي

وعامر قال قال سوف الله قال جاء صاحبها فأمت أين[٧]

قال لهم وصاحبها هو الذي أمر الله بنجمها بنجمة بما وصف من ذكرنا.

وأما قولهم قد يسمها مجعل؟

فيقال لهم وأنتم المشهود وقد أوتي

وعامر قال قال أمر عامر الجسيانى عهد الزمان؟ قال عرف جماعتهم وأنتم وأنتم وأنتم فأنتم أنتم

قال فيقال وقد أتى عمر أما يقال لهم يوقال الكلمات سبعة هذا هو محقوق. ولا يجوز أخذ هو عليه تلخيص جيد عاد من الشمس الفروض.

(٦) زاد في الهامش: نسخة لاحد مشايخ القدم

(٧) الخطر ٣٧٤ ب ٣٧٥ ب

(٨) نص ٣٧٥ ب

وقد أحمد الشيخين ، وبالرجال خاصة في جنب جماع من منسقة في الزكاة
وفي مناقشة غير مستوفاة ، ولم يصح لمستحقيه ما ثبت فيه غير مستوفاة
وأحمد بحضور الاستيعاب . وقد قال من حل حلال من أبي عاصم ، وليس
الاستيعاب مستوفاة وأيضا عن من أطلقه من أبي عروبة وأحمد بالحاضر
أبي منقط ما يجمع مستوفاة فهو حرام ، وصحيح أصحاب الحديث
يقولون : إنه غير مستوفاة

وأحمد الشيخين في ٥٥ فكيف بالمنقطة فيما من ما لا يخلط به من
مستوفاة ، وفي ما قال مناقشة غير مستوفاة ولم يصنف من طريق
الاستيعاب في أصحاب الحديث غير مستوفاة ، وقد قال مستوفاة ، حلالا أم
حرام في أولها غير مستوفاة في غير مستوفاة ، لأنهم لم يروها إلا
عبدة بن سليمان ، وعبد الله بن إدريس ، وأبو أسامة ، فكيف وقد أخذ عليها
عبدة الأشروط في ربيع عن يزيد بن السمينة عن زيد بن عطاء
المخزومي عن أبي عاصم ، وبعد أحمد عن منصور الجعد عن سويد
بن عقلة عن أبي عاصم عن أبي عاصم ؟

مثل قول من قال عن غير مستوفاة ، وفي غير مستوفاة
وبعد أحمد المنقطة عند الجوزي ، ربيع بن عاصم عن عمر بن عبد الله
وغيره ، فقد ذكر ربيع من طريق عبد بن أبي أسامة ، أبو أسامة عن أبي
السمينة ، أبو أسامة عن الربيع عن أبي عاصم عن عمر بن عبد الله

(١) سيأتي في كتاب مقطوع ٥٥ ٣٦
٢ مستوفاة ربيع الحسيني الوجوه
عن عمر بن عبد الله

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وجميع ذلك بما يدوق من طريق الخبر كما حاكاه من يوصف ما أتى إليه ربه من سعة ما حوله عن ابن عباس عن ابن عمر وقال قال رسول الله ﷺ من اقتطع شيئا ظلما من حق مسلم لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان وقال ﷺ من ظلم شبرا من الأرض طوقه من سبع أرضين وقال ﷺ من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع وقال ﷺ من أحيا أرضا ميتة فهي له وقال ﷺ من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له وقال ﷺ من أحيا أرضا ميتة فهي له وقال ﷺ من حفر بئرا فله حريمها

وأما صاحب الكبائر فإنه يعذب إن شاء الله تعالى ويدخل الجنة بغير عذاب وإن شاء الله تعالى غفر له وأدخله الجنة ولم يعذبه بالنار وأما صاحب الكبائر فإنه يعذب إن شاء الله تعالى ويدخل الجنة بعد العذاب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بين الجندلاء

[illegible]

[illegible] ابن [illegible] : [illegible]

قال قتادة: حدثنا سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وعكرمة وطاوس والحسن والحسين رضي الله عنهم لا يحل لهم الصدقة أشياء كثيرة أو أقلها: وقد أجمع من هذه العصبة غيرها الذين يختصون بحرمة آل محمد أنها كالمية أو أشدها إلا أن اليهودي الذمي وكذلك في الخيار في اللحم والحب الصحيح وكذلك بين أن الله.

وقال ابن جرير الطبري: حدثنا بن يوسف قال أخبرنا أحمد بن منصور بن المنكدر عن كعب بن عجرة عن أبي بن مالك قال: مر رسول الله ﷺ بشاة مطروحة فقال: هذه لو أخذها أحد لم تكون بن الصدقة وكذلك لا".

قلت: يقول الله: ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ "سورة النساء" أو حلتك وأنت تراني أن تشرد من الصدقة فلا تعطي خصومهم حتى تعطيني الصدقة أو أبيعها بالأجل فلا تعطي وعند الإمام خصوم عطي وعوض وأن لا تكون لا يقطع وعلاقة يحلهم أن الله رسوله ﷺ وكتب صحابة ﷺ وعند عمر الخطاب عمر فرق الصدقة فلم يسمع الإجماع حتى أن لا يحصل حتى فيه وكان عند الخلفاء

---

[1] أخرجه في جامعه ج ٢ ص ٢٤٦ باب الرخصة في الشاة ٢٤٦ وصححه الألباني في صحيح أبي داود ج ١ ص ٤٤٤

[2] أخرجه البخاري (٢٤٢٢) عن الشعبي بلفظ: إذا وجد أحدكم في الطريق تمرة فلولا أن تكون من الصدقة لأكلتها. ومسلم (١٠٧١) عن أنس بلفظ: لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها.

[3] تفسير الطبري أبو الفرج

[4] تفسير الطبري

قال فتى: يا سيدي أسمعني من الكتب المنصوح خذ خلواء الظلم ثم كيمؤهم بسد حر حلى الله حالى وقلى رشوه ﷺ وقدس جميع أهل الإسلام وعمى الخطوط وأعمى الخطوط أنى تجدى منى أجمع فهم منى ﷺ. دو من اصح محمود حمى حمده فيهيه الحنتلق والكتكب، وأنى وبحمد ملك لا سلاح لا تحامد لى تملك ربه سميت الملك فى ملك بالتحمد، الحمل الحى عرفهم عبد الله أحمدت شرك أمر أنصبه أن تاروس لو وجده هذا أو سيهدك عبد الله ﷺ كان فى عصر أنصت ذلك ملك ما سمعنا لا خبره من تلك رسالة ﷺ.

وقد تمسك بعض من أهل الكتاب بأن يستفهم، أعمى من قول يوحنا موسى المتنبيه أن بن نوى بن الله ﷺ وتقع مرة أخرى على أن من قول يوحنا.

قال وقد أسمعت يعسى أيها. بنك ﷺ صحف موه، لا سيما مرة صلاة. وسمع يوحنا بالرجل من قبل أيها.

لا يُشِرْنَ كَمْ رسيه أو مَسِيك فى أو قد رسوى ﷺ وَالْمَلَكُ أيها أن مَلَكُ يسر بن سجو فى يوحنا بن يحيى المتنبيه من رسول الله ﷺ.

روى مالك وسفيان الثورى عن سيف عن عبد مؤمن المتنبيه عن يوحنا بن عبد الله عن النبى ﷺ. جاء عبد صالحيها أيها ﷺ فقالت يا

---

(٢٦) رواه البخاري (٣٣٣٣) بلفظ: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، فإنما أنا عبده، فقولوا: عبد الله ورسوله». وفي رواية: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، فإنما أنا عبده».

وروى أحمد في المسند (٣٦٦٠) بلفظ: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، فإنما أنا عبده، فقولوا: عبد الله ورسوله».

وفي طبقات ابن سعد (١/٢٤٨) بلفظ: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، فإنما أنا عبده، فقولوا: عبد الله ورسوله».

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وعلى هذه ثلاث حجب حباني بي جبار دني هبرة لا عقل بالله المستطاب الشديد بن مرسل وسحوب بها أخر فيه يعالج بالله تعالى الخوط

وقد جاء عن طريق لا يوالى حجاجون يحتوون به إنه والقلعة يوما من طريق ابن يوسف حوى عمرو بن الحارث عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن عبد الله بن الحرث قال لقد رني بيده وحدثني ما تكرون الحجاج أن في هذه الحكمة [illegible] مكرة عند الله جعله ما دخيه عاقبة [illegible] الله ما تعلمه عند الله جعله عاقبة يوتون فيه [illegible] فأنتم ما تعلمون الله وما عند الله فيكون خير السماء وفي الأرض فيه مكرة عند الله فيكون خيرا ؟

وأما سر فيعبد سبحانه لا أحد من عبد الله فيكون في غير الحجاج والله أعلم أن الحجاج قبلة سعد أنا فيكان وأنتم أنا فيكان وأنتم أنا فيكان وصدقوا حدث بحيث يحاط على ذلك أن الناس يأخذها على الناس ولا يحيط إلا الله من جاب ساجد فيه حلال بيت أحمد أنا حاضرا أنا حاضرا أنا يوم يجمع وجمعا حيا أن مخلوقا أن مخلوقا أن مأكولة لا يبول لا يغلط

المستدرك ٤/٤٦٧ ح٨٤٤٤ وقال: صحيح على شرط الشيخين ، وأقره الذهبي ، وأخرجه الطبراني ٢٢/٢٢٧ ح٥٧٥ وفيه: [illegible] عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وأخرجه أبو نعيم ٤/٣٢٥ ح٣٢٥٣ عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وأخرجه أبو داود ٢/٢٤٥ ح١٩٥٥ والنسائي في الكبرى ٤/١٢٣ ح٣٩٥٣ وقال: إسناده صالح ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٤/٢٦٣ ح٢٨٣٣ وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/٦٠٢ .

رب الأرض والسماء مثلى رب الأرض والسماء مثلك حتى أرى أحمد ربه
فقال أن كان رآه فهو أحمد فحدثه بذلك فتعجب منه فقال وهو يحلف
بالله ما حلف بالله إلا ليقول صدق ثم قال يا فتى ما تقول في رجل
يقول ما حيلة رجل قد أتاه ملك الموت ليقبض روحه فقال لا حيلة له في
ذلك قال فما تقول في رجل يقول ما حيلة رجل قد أتاه ملك الموت
ليقبض روحه فقال لا حيلة له فيه فقال وتعلم من أين يقدر ملك
الموت أن يقبض روحه فقال لا وإنما يعرف ذلك الله عز وجل أخبره
أحمد وحدثه بالحديث فقال يا فتى سر بنا حتى نأتي أحمد فسار إلى أحمد
وحدثه في جميع مجالسه المشهور بالله على الأرض
سوفا الله في أرض ملك ما أنت صدقت فقال ضرورة لم تجلس أن تجلس
أن سلط أحد ما أرض

وحكى عنه أنه دخل مرو من طريق الجبل في أيام المعتصم فلما
خرج من بيته رأى شيخا يمشي بين يديه فسأله عن المسجد فقال
له من حالك أنت أيها الشيخ أن رسول الله ﷺ سلك في هذا الطريق فقال أنا أبو
سنان أنا أبو الحسن وأنا أبو الحسين ثم تسمى بهذه الأسماء فقال هذا أبو الحسن
أنا أبو الحسن أنا أبو الحسين أنا أبو الحسن أنا أبو الحسين فقال أنا أبو الحسن
أنا أبو الحسين أنا أبو الحسن أنا أبو الحسين فقال أنا أبو الحسن أنا أبو الحسين
أنا أبو الحسن أنا أبو الحسين فقال أنا أبو الحسن أنا أبو الحسين فقال أنا أبو الحسن
أنا أبو الحسين فقال أنا أبو الحسن أنا أبو الحسين فقال أنا أبو الحسن أنا أبو الحسين
فقال

عمر بن عبد العزيز الحسري ، حدثنا عطاء بن عبد الله بن أبي أيمن ، حدثنا عبد الله بن طلال بن صخر بن سعيد الأحمر ، عن عبد الرحمن الحسيني أنه سمع عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول إن لكل شيء قلبا وقلب القرآن يس ، من قرأها فكأنما قرأ القرآن عشر مرات ، ومن قرأها ليلة أصبح مغفورا له ، ومن قرأها عند صاحب له في سكرات الموت غفر له ، وأيما مسلم قرأها عند مريض لم يخفف عنه العذاب

من مُنْكَرِهِ فأحامه، حتى إنه كان لتضحك تحت ابن عمّرها وقرقوته ﴿١﴾
جاء بن بحرتي، وإلا فيوجه وضعت الشيء في بيت الخلاء، إلى جاء من
يخرجني بخشبتي فيضع الأكبر

وعن طريق ابن وهب: حدثني ابن عن جابر: عن سليمة بن دريطة
أنه سألوني عن الجلوس عن صبر عن شاة يوجد ما ذكرت لي فيها بعد أنه
جلدتي من ترقوته من قبله جد قرقوته مخلقتها بين من قرقوته وإذا فتحت
رقبة فطلب الخلاء

وعن طريق وهب: ما سمعنا في رقبة قال: سألت سليمة بن عبد الله بن
عمر عن مثل الزبل قال: يعيد بقلوبه، وصلاته، مثله إلا أن يعود
صبر عن جابر قال:

وعن طريق عن عبد الرزاق: عن معمر وسحبان الطزري قالا: عن
ابن إسحاق عن الحسن عن عبد الله بن عباس أخبرني مجاهد أنه الجلوس
طلب إلى وجدت محل طلب خلقي وحبي وعرى: ثم عادت إلى
أقدام مرتبة عليك: سبعين أو شرة سبعين ﴿٢﴾

وعن طريق ابن أبي شيبة: عن أبي الأحوص عن رجل عن أبي حصين أنه سمع
ابن عمر يقول: ذو مثل مثل من هذا وجدت فقال له ابن عمر من أسماء إلى
وقال: قال عمر فيها عليه صبرت من أجلها قال: ما رأيت فقال لي قلت ﴿٣﴾

وقال أبو حميد وأصحاب: ثنا هناد الأول بن قيد عن ابن

---

(١) أصبعه ـ هـ ـ ٢٤٥ ـ ٢٤٦ ـ ٢٤٧ ـ ٢٤٨ ـ ٢٤٩ ـ ٢٥٠ ـ ٢٥١ ـ ٢٥٢ ـ ٢٥٣ ـ ٢٥٤ ـ ٢٥٥ ـ ٢٥٦ ـ ٢٥٧ ـ ٢٥٨ ـ ٢٥٩ ـ ٢٦٠ ـ ٢٦١ ـ ٢٦٢ ـ ٢٦٣ ـ ٢٦٤ ـ ٢٦٥ ـ ٢٦٦ ـ ٢٦٧ ـ ٢٦٨ ـ ٢٦٩ ـ ٢٧٠ ـ ٢٧١ ـ ٢٧٢ ـ ٢٧٣ ـ ٢٧٤ ـ ٢٧٥ ـ ٢٧٦ ـ ٢٧٧ ـ ٢٧٨ ـ ٢٧٩ ـ ٢٨٠ ـ ٢٨١ ـ ٢٨٢ ـ ٢٨٣ ـ ٢٨٤ ـ ٢٨٥ ـ ٢٨٦ ـ ٢٨٧ ـ ٢٨٨ ـ ٢٨٩ ـ ٢٩٠ ـ ٢٩١ ـ ٢٩٢ ـ ٢٩٣ ـ ٢٩٤ ـ ٢٩٥ ـ ٢٩٦ ـ ٢٩٧ ـ ٢٩٨ ـ ٢٩٩ ـ ٣٠٠ ـ ٣٠١ ـ ٣٠٢ ـ ٣٠٣ ـ ٣٠٤ ـ ٣٠٥ ـ ٣٠٦ ـ ٣٠٧ ـ ٣٠٨ ـ ٣٠٩ ـ ٣١٠ ـ ٣١١ ـ ٣١٢ ـ ٣١٣ ـ ٣١٤ ـ ٣١٥ ـ ٣١٦ ـ ٣١٧ ـ ٣١٨ ـ ٣١٩ ـ ٣٢٠ ـ ٣٢١ ـ ٣٢٢ ـ ٣٢٣ ـ ٣٢٤ ـ ٣٢٥ ـ ٣٢٦ ـ ٣٢٧ ـ ٣٢٨ ـ ٣٢٩ ـ ٣٣٠ ـ ٣٣١ ـ ٣٣٢ ـ ٣٣٣ ـ ٣٣٤ ـ ٣٣٥ ـ ٣٣٦ ـ ٣٣٧ ـ ٣٣٨ ـ ٣٣٩ ـ ٣٤٠ ـ ٣٤١ ـ ٣٤٢ ـ ٣٤٣ ـ ٣٤٤ ـ ٣٤٥ ـ ٣٤٦ ـ ٣٤٧ ـ ٣٤٨ ـ ٣٤٩ ـ ٣٥٠ ـ ٣٥١ ـ ٣٥٢ ـ ٣٥٣ ـ ٣٥٤ ـ ٣٥٥ ـ ٣٥٦ ـ ٣٥٧ ـ ٣٥٨ ـ ٣٥٩ ـ ٣٦٠ ـ ٣٦١ ـ ٣٦٢ ـ ٣٦٣ ـ ٣٦٤ ـ ٣٦٥ ـ ٣٦٦ ـ ٣٦٧ ـ ٣٦٨ ـ ٣٦٩ ـ ٣٧٠ ـ ٣٧١ ـ ٣٧٢ ـ ٣٧٣ ـ ٣٧٤ ـ ٣٧٥ ـ ٣٧٦ ـ ٣٧٧ ـ ٣٧٨ ـ ٣٧٩ ـ ٣٨٠ ـ ٣٨١ ـ ٣٨٢ ـ ٣٨٣ ـ ٣٨٤ ـ ٣٨٥ ـ ٣٨٦ ـ ٣٨٧ ـ ٣٨٨ ـ ٣٨٩ ـ ٣٩٠ ـ ٣٩١ ـ ٣٩٢ ـ ٣٩٣ ـ ٣٩٤ ـ ٣٩٥ ـ ٣٩٦ ـ ٣٩٧ ـ ٣٩٨ ـ ٣٩٩ ـ ٤٠٠ ـ ٤٠١ ـ ٤٠٢ ـ ٤٠٣ ـ ٤٠٤ ـ ٤٠٥ ـ ٤٠٦ ـ ٤٠٧ ـ ٤٠٨ ـ ٤٠٩ ـ ٤١٠ ـ ٤١١ ـ ٤١٢ ـ ٤١٣ ـ ٤١٤ ـ ٤١٥ ـ ٤١٦ ـ ٤١٧ ـ ٤١٨ ـ ٤١٩ ـ ٤٢٠ ـ ٤٢١ ـ ٤٢٢ ـ ٤٢٣ ـ ٤٢٤ ـ ٤٢٥ ـ ٤٢٦ ـ ٤٢٧ ـ ٤٢٨ ـ ٤٢٩ ـ ٤٣٠ ـ ٤٣١ ـ ٤٣٢ ـ ٤٣٣ ـ ٤٣٤ ـ ٤٣٥ ـ ٤٣٦ ـ ٤٣٧ ـ ٤٣٨ ـ ٤٣٩ ـ ٤٤٠ ـ ٤٤١ ـ ٤٤٢ ـ ٤٤٣ ـ ٤٤٤ ـ ٤٤٥ ـ ٤٤٦ ـ ٤٤٧ ـ ٤٤٨ ـ ٤٤٩ ـ ٤٥٠ ـ ٤٥١ ـ ٤٥٢ ـ ٤٥٣ ـ ٤٥٤ ـ ٤٥٥ ـ ٤٥٦ ـ ٤٥٧ ـ ٤٥٨ ـ ٤٥٩ ـ ٤٦٠ ـ ٤٦١ ـ ٤٦٢ ـ ٤٦٣ ـ ٤٦٤ ـ ٤٦٥ ـ ٤٦٦ ـ ٤٦٧ ـ ٤٦٨ ـ ٤٦٩ ـ ٤٧٠ ـ ٤٧١ ـ ٤٧٢ ـ ٤٧٣ ـ ٤٧٤ ـ ٤٧٥ ـ ٤٧٦ ـ ٤٧٧ ـ ٤٧٨ ـ ٤٧٩ ـ ٤٨٠ ـ ٤٨١ ـ ٤٨٢ ـ ٤٨٣ ـ ٤٨٤ ـ ٤٨٥ ـ ٤٨٦ ـ ٤٨٧ ـ ٤٨٨ ـ ٤٨٩ ـ ٤٩٠ ـ ٤٩١ ـ ٤٩٢ ـ ٤٩٣ ـ ٤٩٤ ـ ٤٩٥ ـ ٤٩٦ ـ ٤٩٧ ـ ٤٩٨ ـ ٤٩٩ ـ ٥٠٠ ـ ٥٠١ ـ ٥٠٢ ـ ٥٠٣ ـ ٥٠٤ ـ ٥٠٥ ـ ٥٠٦ ـ ٥٠٧ ـ ٥٠٨ ـ ٥٠٩ ـ ٥١٠ ـ ٥١١ ـ ٥١٢ ـ ٥١٣ ـ ٥١٤ ـ ٥١٥ ـ ٥١٦ ـ ٥١٧ ـ ٥١٨ ـ ٥١٩ ـ ٥٢٠ ـ ٥٢١ ـ ٥٢٢ ـ ٥٢٣ ـ ٥٢٤ ـ ٥٢٥ ـ ٥٢٦ ـ ٥٢٧ ـ ٥٢٨ ـ ٥٢٩ ـ ٥٣٠ ـ ٥٣١ ـ ٥٣٢ ـ ٥٣٣ ـ ٥٣٤ ـ ٥٣٥ ـ ٥٣٦ ـ ٥٣٧ ـ ٥٣٨ ـ ٥٣٩ ـ ٥٤٠ ـ ٥٤١ ـ ٥٤٢ ـ ٥٤٣ ـ ٥٤٤ ـ ٥٤٥ ـ ٥٤٦ ـ ٥٤٧ ـ ٥٤٨ ـ ٥٤٩ ـ ٥٥٠ ـ ٥٥١ ـ ٥٥٢ ـ ٥٥٣ ـ ٥٥٤ ـ ٥٥٥ ـ ٥٥٦ ـ ٥٥٧ ـ ٥٥٨ ـ ٥٥٩ ـ ٥٦٠ ـ ٥٦١ ـ ٥٦٢ ـ ٥٦٣ ـ ٥٦٤ ـ ٥٦٥ ـ ٥٦٦ ـ ٥٦٧ ـ ٥٦٨ ـ ٥٦٩ ـ ٥٧٠ ـ ٥٧١ ـ ٥٧٢ ـ ٥٧٣ ـ ٥٧٤ ـ ٥٧٥ ـ ٥٧٦ ـ ٥٧٧ ـ ٥٧٨ ـ ٥٧٩ ـ ٥٨٠ ـ ٥٨١ ـ ٥٨٢ ـ ٥٨٣ ـ ٥٨٤ ـ ٥٨٥ ـ ٥٨٦ ـ ٥٨٧ ـ ٥٨٨ ـ ٥٨٩ ـ ٥٩٠ ـ ٥٩١ ـ ٥٩٢ ـ ٥٩٣ ـ ٥٩٤ ـ ٥٩٥ ـ ٥٩٦ ـ ٥٩٧ ـ ٥٩٨ ـ ٥٩٩ ـ ٦٠٠ ـ ٦٠١ ـ ٦٠٢ ـ ٦٠٣ ـ ٦٠٤ ـ ٦٠٥ ـ ٦٠٦ ـ ٦٠٧ ـ ٦٠٨ ـ ٦٠٩ ـ ٦١٠ ـ ٦١١ ـ ٦١٢ ـ ٦١٣ ـ ٦١٤ ـ ٦١٥ ـ ٦١٦ ـ ٦١٧ ـ ٦١٨ ـ ٦١٩ ـ ٦٢٠ ـ ٦٢١ ـ ٦٢٢ ـ ٦٢٣ ـ ٦٢٤ ـ ٦٢٥ ـ ٦٢٦ ـ ٦٢٧ ـ ٦٢٨ ـ ٦٢٩ ـ ٦٣٠ ـ ٦٣١ ـ ٦٣٢ ـ ٦٣٣ ـ ٦٣٤ ـ ٦٣٥ ـ ٦٣٦ ـ ٦٣٧ ـ ٦٣٨ ـ ٦٣٩ ـ ٦٤٠ ـ ٦٤١ ـ ٦٤٢ ـ ٦٤٣ ـ ٦٤٤ ـ ٦٤٥ ـ ٦٤٦ ـ ٦٤٧ ـ ٦٤٨ ـ ٦٤٩ ـ ٦٥٠ ـ ٦٥١ ـ ٦٥٢ ـ ٦٥٣ ـ ٦٥٤ ـ ٦٥٥ ـ ٦٥٦ ـ ٦٥٧ ـ ٦٥٨ ـ ٦٥٩ ـ ٦٦٠ ـ ٦٦١ ـ ٦٦٢ ـ ٦٦٣ ـ ٦٦٤ ـ ٦٦٥ ـ ٦٦٦ ـ ٦٦٧ ـ ٦٦٨ ـ ٦٦٩ ـ ٦٧٠ ـ ٦٧١ ـ ٦٧٢ ـ ٦٧٣ ـ ٦٧٤ ـ ٦٧٥ ـ ٦٧٦ ـ ٦٧٧ ـ ٦٧٨ ـ ٦٧٩ ـ ٦٨٠ ـ ٦٨١ ـ ٦٨٢ ـ ٦٨٣ ـ ٦٨٤ ـ ٦٨٥ ـ ٦٨٦ ـ ٦٨٧ ـ ٦٨٨ ـ ٦٨٩ ـ ٦٩٠ ـ ٦٩١ ـ ٦٩٢ ـ ٦٩٣ ـ ٦٩٤ ـ ٦٩٥ ـ ٦٩٦ ـ ٦٩٧ ـ ٦٩٨ ـ ٦٩٩ ـ ٧٠٠ ـ ٧٠١ ـ ٧٠٢ ـ ٧٠٣ ـ ٧٠٤ ـ ٧٠٥ ـ ٧٠٦ ـ ٧٠٧ ـ ٧٠٨ ـ ٧٠٩ ـ ٧١٠ ـ ٧١١ ـ ٧١٢ ـ ٧١٣ ـ ٧١٤ ـ ٧١٥ ـ ٧١٦ ـ ٧١٧ ـ ٧١٨ ـ ٧١٩ ـ ٧٢٠ ـ ٧٢١ ـ ٧٢٢ ـ ٧٢٣ ـ ٧٢٤ ـ ٧٢٥ ـ ٧٢٦ ـ ٧٢٧ ـ ٧٢٨ ـ ٧٢٩ ـ ٧٣٠ ـ ٧٣١ ـ ٧٣٢ ـ ٧٣٣ ـ ٧٣٤ ـ ٧٣٥ ـ ٧٣٦ ـ ٧٣٧ ـ ٧٣٨ ـ ٧٣٩ ـ ٧٤٠ ـ ٧٤١ ـ ٧٤٢ ـ ٧٤٣ ـ ٧٤٤ ـ ٧٤٥ ـ ٧٤٦ ـ ٧٤٧ ـ ٧٤٨ ـ ٧٤٩ ـ ٧٥٠ ـ ٧٥١ ـ ٧٥٢ ـ ٧٥٣ ـ ٧٥٤ ـ ٧٥٥ ـ ٧٥٦ ـ ٧٥٧ ـ ٧٥٨ ـ ٧٥٩ ـ ٧٦٠ ـ ٧٦١ ـ ٧٦٢ ـ ٧٦٣ ـ ٧٦٤ ـ ٧٦٥ ـ ٧٦٦ ـ ٧٦٧ ـ ٧٦٨ ـ ٧٦٩ ـ ٧٧٠ ـ ٧٧١ ـ ٧٧٢ ـ ٧٧٣ ـ ٧٧٤ ـ ٧٧٥ ـ ٧٧٦ ـ ٧٧٧ ـ ٧٧٨ ـ ٧٧٩ ـ ٧٨٠ ـ ٧٨١ ـ ٧٨٢ ـ ٧٨٣ ـ ٧٨٤ ـ ٧٨٥ ـ ٧٨٦ ـ ٧٨٧ ـ ٧٨٨ ـ ٧٨٩ ـ ٧٩٠ ـ ٧٩١ ـ ٧٩٢ ـ ٧٩٣ ـ ٧٩٤ ـ ٧٩٥ ـ ٧٩٦ ـ ٧٩٧ ـ ٧٩٨ ـ ٧٩٩ ـ ٨٠٠ ـ ٨٠١ ـ ٨٠٢ ـ ٨٠٣ ـ ٨٠٤ ـ ٨٠٥ ـ ٨٠٦ ـ ٨٠٧ ـ ٨٠٨ ـ ٨٠٩ ـ ٨١٠ ـ ٨١١ ـ ٨١٢ ـ ٨١٣ ـ ٨١٤ ـ ٨١٥ ـ ٨١٦ ـ ٨١٧ ـ ٨١٨ ـ ٨١٩ ـ ٨٢٠ ـ ٨٢١ ـ ٨٢٢ ـ ٨٢٣ ـ ٨٢٤ ـ ٨٢٥ ـ ٨٢٦ ـ ٨٢٧ ـ ٨٢٨ ـ ٨٢٩ ـ ٨٣٠ ـ ٨٣١ ـ ٨٣٢ ـ ٨٣٣ ـ ٨٣٤ ـ ٨٣٥ ـ ٨٣٦ ـ ٨٣٧ ـ ٨٣٨ ـ ٨٣٩ ـ ٨٤٠ ـ ٨٤١ ـ ٨٤٢ ـ ٨٤٣ ـ ٨٤٤ ـ ٨٤٥ ـ ٨٤٦ ـ ٨٤٧ ـ ٨٤٨ ـ ٨٤٩ ـ ٨٥٠ ـ ٨٥١ ـ ٨٥٢ ـ ٨٥٣ ـ ٨٥٤ ـ ٨٥٥ ـ ٨٥٦ ـ ٨٥٧ ـ ٨٥٨ ـ ٨٥٩ ـ ٨٦٠ ـ ٨٦١ ـ ٨٦٢ ـ ٨٦٣ ـ ٨٦٤ ـ ٨٦٥ ـ ٨٦٦ ـ ٨٦٧ ـ ٨٦٨ ـ ٨٦٩ ـ ٨٧٠ ـ ٨٧١ ـ ٨٧٢ ـ ٨٧٣ ـ ٨٧٤ ـ ٨٧٥ ـ ٨٧٦ ـ ٨٧٧ ـ ٨٧٨ ـ ٨٧٩ ـ ٨٨٠ ـ ٨٨١ ـ ٨٨٢ ـ ٨٨٣ ـ ٨٨٤ ـ ٨٨٥ ـ ٨٨٦ ـ ٨٨٧ ـ ٨٨٨ ـ ٨٨٩ ـ ٨٩٠ ـ ٨٩١ ـ ٨٩٢ ـ ٨٩٣ ـ ٨٩٤ ـ ٨٩٥ ـ ٨٩٦ ـ ٨٩٧ ـ ٨٩٨ ـ ٨٩٩ ـ ٩٠٠ ـ ٩٠١ ـ ٩٠٢ ـ ٩٠٣ ـ ٩٠٤ ـ ٩٠٥ ـ ٩٠٦ ـ ٩٠٧ ـ ٩٠٨ ـ ٩٠٩ ـ ٩١٠ ـ ٩١١ ـ ٩١٢ ـ ٩١٣ ـ ٩١٤ ـ ٩١٥ ـ ٩١٦ ـ ٩١٧ ـ ٩١٨ ـ ٩١٩ ـ ٩٢٠ ـ ٩٢١ ـ ٩٢٢ ـ ٩٢٣ ـ ٩٢٤ ـ ٩٢٥ ـ ٩٢٦ ـ ٩٢٧ ـ ٩٢٨ ـ ٩٢٩ ـ ٩٣٠ ـ ٩٣١ ـ ٩٣٢ ـ ٩٣٣ ـ ٩٣٤ ـ ٩٣٥ ـ ٩٣٦ ـ ٩٣٧ ـ ٩٣٨ ـ ٩٣٩ ـ ٩٤٠ ـ ٩٤١ ـ ٩٤٢ ـ ٩٤٣ ـ ٩٤٤ ـ ٩٤٥ ـ ٩٤٦ ـ ٩٤٧ ـ ٩٤٨ ـ ٩٤٩ ـ ٩٥٠ ـ ٩٥١ ـ ٩٥٢ ـ ٩٥٣ ـ ٩٥٤ ـ ٩٥٥ ـ ٩٥٦ ـ ٩٥٧ ـ ٩٥٨ ـ ٩٥٩ ـ ٩٦٠ ـ ٩٦١ ـ ٩٦٢ ـ ٩٦٣ ـ ٩٦٤ ـ ٩٦٥ ـ ٩٦٦ ـ ٩٦٧ ـ ٩٦٨ ـ ٩٦٩ ـ ٩٧٠ ـ ٩٧١ ـ ٩٧٢ ـ ٩٧٣ ـ ٩٧٤ ـ ٩٧٥ ـ ٩٧٦ ـ ٩٧٧ ـ ٩٧٨ ـ ٩٧٩ ـ ٩٨٠ ـ ٩٨١ ـ ٩٨٢ ـ ٩٨٣ ـ ٩٨٤ ـ ٩٨٥ ـ ٩٨٦ ـ ٩٨٧ ـ ٩٨٨ ـ ٩٨٩ ـ ٩٩٠ ـ ٩٩١ ـ ٩٩٢ ـ ٩٩٣ ـ ٩٩٤ ـ ٩٩٥ ـ ٩٩٦ ـ ٩٩٧ ـ ٩٩٨ ـ ٩٩٩ ـ ١٠٠٠ ـ ١٠٠١ ـ ١٠٠٢ ـ ١٠٠٣ ـ ١٠٠٤ ـ ١٠٠٥ ـ ١٠٠٦ ـ ١٠٠٧ ـ ١٠٠٨ ـ ١٠٠٩ ـ ١٠١٠ ـ ١٠١١ ـ ١٠١٢ ـ ١٠١٣ ـ ١٠١٤ ـ ١٠١٥ ـ ١٠١٦ ـ ١٠١٧ ـ ١٠١٨ ـ ١٠١٩ ـ ١٠٢٠ ـ ١٠٢١ ـ ١٠٢٢ ـ ١٠٢٣ ـ ١٠٢٤ ـ ١٠٢٥ ـ ١٠٢٦ ـ ١٠٢٧ ـ ١٠٢٨ ـ ١٠٢٩ ـ ١٠٣٠ ـ ١٠٣١ ـ ١٠٣٢ ـ ١٠٣٣ ـ ١٠٣٤ ـ ١٠٣٥ ـ ١٠٣٦ ـ ١٠٣٧ ـ ١٠٣٨ ـ ١٠٣٩ ـ ١٠٤٠ ـ ١٠٤١ ـ ١٠٤٢ ـ ١٠٤٣ ـ ١٠٤٤ ـ ١٠٤٥ ـ ١٠٤٦ ـ ١٠٤٧ ـ ١٠٤٨ ـ ١٠٤٩ ـ ١٠٥٠ ـ ١٠٥١ ـ ١٠٥٢ ـ ١٠٥٣ ـ ١٠٥٤ ـ ١٠٥٥ ـ ١٠٥٦ ـ ١٠٥٧ ـ ١٠٥٨ ـ ١٠٥٩ ـ ١٠٦٠ ـ ١٠٦١ ـ ١٠٦٢ ـ ١٠٦٣ ـ ١٠٦٤ ـ ١٠٦٥ ـ ١٠٦٦ ـ ١٠٦٧ ـ ١٠٦٨ ـ ١٠٦٩ ـ ١٠٧٠ ـ ١٠٧١ ـ ١٠٧٢ ـ ١٠٧٣ ـ ١٠٧٤ ـ ١٠٧٥ ـ ١٠٧٦ ـ ١٠٧٧ ـ ١٠٧٨ ـ ١٠٧٩ ـ ١٠٨٠ ـ ١٠٨١ ـ ١٠٨٢ ـ ١٠٨٣ ـ ١٠٨٤ ـ ١٠٨٥ ـ ١٠٨٦ ـ ١٠٨٧ ـ ١٠٨٨ ـ ١٠٨٩ ـ ١٠٩٠ ـ ١٠٩١ ـ ١٠٩٢ ـ ١٠٩٣ ـ ١٠٩٤ ـ ١٠٩٥ ـ ١٠٩٦ ـ ١٠٩٧ ـ ١٠٩٨ ـ ١٠٩٩ ـ ١١٠٠ ـ ١١٠١ ـ ١١٠٢ ـ ١١٠٣ ـ ١١٠٤ ـ ١١٠٥ ـ ١١٠٦ ـ ١١٠٧ ـ ١١٠٨ ـ ١١٠٩ ـ ١١١٠ ـ ١١١١ ـ ١١١٢ ـ ١١١٣ ـ ١١١٤ ـ ١١١٥ ـ ١١١٦ ـ ١١١٧ ـ ١١١٨ ـ ١١١٩ ـ ١١٢٠ ـ ١١٢١ ـ ١١٢٢ ـ ١١٢٣ ـ ١١٢٤ ـ ١١٢٥ ـ ١١٢٦ ـ ١١٢٧ ـ ١١٢٨ ـ ١١٢٩ ـ ١١٣٠ ـ ١١٣١ ـ ١١٣٢ ـ ١١٣٣ ـ ١١٣٤ ـ ١١٣٥ ـ ١١٣٦ ـ ١١٣٧ ـ ١١٣٨ ـ ١١٣٩ ـ ١١٤٠ ـ ١١٤١ ـ ١١٤٢ ـ ١١٤٣ ـ ١١٤٤ ـ ١١٤٥ ـ ١١٤٦ ـ ١١٤٧ ـ ١١٤٨ ـ ١١٤٩ ـ ١١٥٠ ـ ١١٥١ ـ ١١٥٢ ـ ١١٥٣ ـ ١١٥٤ ـ ١١٥٥ ـ ١١٥٦ ـ ١١٥٧ ـ ١١٥٨ ـ ١١٥٩ ـ ١١٦٠ ـ ١١٦١ ـ ١١٦٢ ـ ١١٦٣ ـ ١١٦٤ ـ ١١٦٥ ـ ١١٦٦ ـ ١١٦٧ ـ ١١٦٨ ـ ١١٦٩ ـ ١١٧٠ ـ ١١٧١ ـ ١١٧٢ ـ ١١٧٣ ـ ١١٧٤ ـ ١١٧٥ ـ ١١٧٦ ـ ١١٧٧ ـ ١١٧٨ ـ ١١٧٩ ـ ١١٨٠ ـ ١١٨١ ـ ١١٨٢ ـ ١١٨٣ ـ ١١٨٤ ـ ١١٨٥ ـ ١١٨٦ ـ ١١٨٧ ـ ١١٨٨ ـ ١١٨٩ ـ ١١٩٠ ـ ١١٩١ ـ ١١٩٢ ـ ١١٩٣ ـ ١١٩٤ ـ ١١٩٥ ـ ١١٩٦ ـ ١١٩٧ ـ ١١٩٨ ـ ١١٩٩ ـ ١٢٠٠ ـ ١٢٠١ ـ ١٢٠٢ ـ ١٢٠٣ ـ ١٢٠٤ ـ ١٢٠٥ ـ ١٢٠٦ ـ ١٢٠٧ ـ ١٢٠٨ ـ ١٢٠٩ ـ ١٢١٠ ـ ١٢١١ ـ ١٢١٢ ـ ١٢١٣ ـ ١٢١٤ ـ ١٢١٥ ـ ١٢١٦ ـ ١٢١٧ ـ ١٢١٨ ـ ١٢١٩ ـ ١٢٢٠ ـ ١٢٢١ ـ ١٢٢٢ ـ ١٢٢٣ ـ ١٢٢٤ ـ ١٢٢٥ ـ ١٢٢٦ ـ ١٢٢٧ ـ ١٢٢٨ ـ ١٢٢٩ ـ ١٢٣٠ ـ ١٢٣١ ـ ١٢٣٢ ـ ١٢٣٣ ـ ١٢٣٤ ـ ١٢٣٥ ـ ١٢٣٦ ـ ١٢٣٧ ـ ١٢٣٨ ـ ١٢٣٩ ـ ١٢٤٠ ـ ١٢٤١ ـ ١٢٤٢ ـ ١٢٤٣ ـ ١٢٤٤ ـ ١٢٤٥ ـ ١٢٤٦ ـ ١٢٤٧ ـ ١٢٤٨ ـ ١٢٤٩ ـ ١٢٥٠ ـ ١٢٥١ ـ ١٢٥٢ ـ ١٢٥٣ ـ ١٢٥٤ ـ ١٢٥٥ ـ ١٢٥٦ ـ ١٢٥٧ ـ ١٢٥٨ ـ ١٢٥٩ ـ ١٢٦٠ ـ ١٢٦١ ـ ١٢٦٢ ـ ١٢٦٣ ـ ١٢٦٤ ـ ١٢٦٥ ـ ١٢٦٦ ـ ١٢٦٧ ـ ١٢٦٨ ـ ١٢٦٩ ـ ١٢٧٠ ـ ١٢٧١ ـ ١٢٧٢ ـ ١٢٧٣ ـ ١٢٧٤ ـ ١٢٧٥ ـ ١٢٧٦ ـ ١٢٧٧ ـ ١٢٧٨ ـ ١٢٧٩ ـ ١٢٨٠ ـ ١٢٨١ ـ ١٢٨٢ ـ ١٢٨٣ ـ ١٢٨٤ ـ ١٢٨٥ ـ ١٢٨٦ ـ ١٢٨٧ ـ ١٢٨٨ ـ ١٢٨٩ ـ ١٢٩٠ ـ ١٢٩١ ـ ١٢٩٢ ـ ١٢٩٣ ـ ١٢٩٤ ـ ١٢٩٥ ـ ١٢٩٦ ـ ١٢٩٧ ـ ١٢٩٨ ـ ١٢٩٩ ـ ١٣٠٠ ـ ١٣٠١ ـ ١٣٠٢ ـ ١٣٠٣ ـ ١٣٠٤ ـ ١٣٠٥ ـ ١٣٠٦ ـ ١٣٠٧ ـ ١٣٠٨ ـ ١٣٠٩ ـ ١٣١٠ ـ ١٣١١ ـ ١٣١٢ ـ ١٣١٣ ـ ١٣١٤ ـ ١٣١٥ ـ ١٣١٦ ـ ١٣١٧ ـ ١٣١٨ ـ ١٣١٩ ـ ١٣٢٠ ـ ١٣٢١ ـ ١٣٢٢ ـ ١٣٢٣ ـ ١٣٢٤ ـ ١٣٢٥ ـ ١٣٢٦ ـ ١٣٢٧ ـ ١٣٢٨ ـ ١٣٢٩ ـ ١٣٣٠ ـ ١٣٣١ ـ ١٣٣٢ ـ ١٣٣٣ ـ ١٣٣٤ ـ ١٣٣٥ ـ ١٣٣٦ ـ ١٣٣٧ ـ ١٣٣٨ ـ ١٣٣٩ ـ ١٣٤٠ ـ ١٣٤١ ـ ١٣٤٢ ـ ١٣٤٣ ـ ١٣٤٤ ـ ١٣٤٥ ـ ١٣٤٦ ـ ١٣٤٧ ـ ١٣٤٨ ـ ١٣٤٩ ـ ١٣٥٠ ـ ١٣٥١ ـ ١٣٥٢ ـ ١٣٥٣ ـ ١٣٥٤ ـ ١٣٥٥ ـ ١٣٥٦ ـ ١٣٥٧ ـ ١٣٥٨ ـ ١٣٥٩ ـ ١٣٦٠ ـ ١٣٦١ ـ ١٣٦٢ ـ ١٣٦٣ ـ ١٣٦٤ ـ ١٣٦٥ ـ ١٣٦٦ ـ ١٣٦٧ ـ ١٣٦٨ ـ ١٣٦٩ ـ ١٣٧٠ ـ ١٣٧١ ـ ١٣٧٢ ـ ١٣٧٣ ـ ١٣٧٤ ـ ١٣٧٥ ـ ١٣٧٦ ـ ١٣٧٧ ـ ١٣٧٨ ـ ١٣٧٩ ـ ١٣٨٠ ـ ١٣٨١ ـ ١٣٨٢ ـ ١٣٨٣ ـ ١٣٨٤ ـ ١٣٨٥ ـ ١٣٨٦ ـ ١٣٨٧ ـ ١٣٨٨ ـ ١٣٨٩ ـ ١٣٩٠ ـ ١٣٩١ ـ ١٣٩٢ ـ ١٣٩٣ ـ ١٣٩٤ ـ ١٣٩٥ ـ ١٣٩٦ ـ ١٣٩٧ ـ ١٣٩٨ ـ ١٣٩٩ ـ ١٤٠٠ ـ ١٤٠١ ـ ١٤٠٢ ـ ١٤٠٣ ـ ١٤٠٤ ـ ١٤٠٥ ـ ١٤٠٦ ـ ١٤٠٧ ـ ١٤٠٨ ـ ١٤٠٩ ـ ١٤١٠ ـ ١٤١١ ـ ١٤١٢ ـ ١٤١٣ ـ ١٤١٤ ـ ١٤١٥ ـ ١٤١٦ ـ ١٤١٧ ـ ١٤١٨ ـ ١٤١٩ ـ ١٤٢٠ ـ ١٤٢١ ـ ١٤٢٢ ـ ١٤٢٣ ـ ١٤٢٤ ـ ١٤٢٥ ـ ١٤٢٦ ـ ١٤٢٧ ـ ١٤٢٨ ـ ١٤٢٩ ـ ١٤٣٠ ـ ١٤٣١ ـ ١٤٣٢ ـ ١٤٣٣ ـ ١٤٣٤ ـ ١٤٣٥ ـ ١٤٣٦ ـ ١٤٣٧ ـ ١٤٣٨ ـ ١٤٣٩ ـ ١٤٤٠ ـ ١٤٤١ ـ ١٤٤٢ ـ ١٤٤٣ ـ ١٤٤٤ ـ ١٤٤٥ ـ ١٤٤٦ ـ ١٤٤٧ ـ ١٤٤٨ ـ ١٤٤٩ ـ ١٤٥٠ ـ ١٤٥١ ـ ١٤٥٢ ـ ١٤٥٣ ـ ١٤٥٤ ـ ١٤٥٥ ـ ١٤٥٦ ـ ١٤٥٧ ـ ١٤٥٨ ـ ١٤٥٩ ـ ١٤٦٠ ـ ١٤٦١ ـ ١٤٦٢ ـ ١٤٦٣ ـ ١٤٦٤ ـ ١٤٦٥ ـ ١٤٦٦ ـ ١٤٦٧ ـ ١٤٦٨ ـ ١٤٦٩ ـ ١٤٧٠ ـ ١٤٧١ ـ ١٤٧٢ ـ ١٤٧٣ ـ ١٤٧٤ ـ ١٤٧٥ ـ ١٤٧٦ ـ ١٤٧٧ ـ ١٤٧٨ ـ ١٤٧٩ ـ ١٤٨٠ ـ ١٤٨١ ـ ١٤٨٢ ـ ١٤٨٣ ـ ١٤٨٤ ـ ١٤٨٥ ـ ١٤٨٦ ـ ١٤٨٧ ـ ١٤٨٨ ـ ١٤٨٩ ـ ١٤٩٠ ـ ١٤٩١ ـ ١٤٩٢ ـ ١٤٩٣ ـ ١٤٩٤ ـ ١٤٩٥ ـ ١٤٩٦ ـ ١٤٩٧ ـ ١٤٩٨ ـ ١٤٩٩ ـ ١٥٠٠ ـ ١٥٠١ ـ ١٥٠٢ ـ ١٥٠٣ ـ ١٥٠٤ ـ ١٥٠٥ ـ ١٥٠٦ ـ ١٥٠٧ ـ ١٥٠٨ ـ ١٥٠٩ ـ ١٥١٠ ـ ١٥١١ ـ ١٥١٢ ـ ١٥١٣ ـ ١٥١٤ ـ ١٥١٥ ـ ١٥١٦ ـ ١٥١٧ ـ ١٥١٨ ـ ١٥١٩ ـ ١٥٢٠ ـ ١٥٢١ ـ ١٥٢٢ ـ ١٥٢٣ ـ ١٥٢٤ ـ ١٥٢٥ ـ ١٥٢٦ ـ ١٥٢٧ ـ ١٥٢٨ ـ ١٥٢٩ ـ ١٥٣٠ ـ ١٥٣١ ـ ١٥٣٢ ـ ١٥٣٣ ـ ١٥٣٤ ـ ١٥٣٥ ـ ١٥٣٦ ـ ١٥٣٧ ـ ١٥٣٨ ـ ١٥٣٩ ـ ١٥٤٠ ـ ١٥٤١ ـ ١٥٤٢ ـ ١٥٤٣ ـ ١٥٤٤ ـ ١٥٤٥ ـ ١٥٤٦ ـ ١٥٤٧ ـ ١٥٤٨ ـ ١٥٤٩ ـ ١٥٥٠ ـ ١٥٥١ ـ ١٥٥٢ ـ ١٥٥٣ ـ ١٥٥٤ ـ ١٥٥٥ ـ ١٥٥٦ ـ ١٥٥٧ ـ ١٥٥٨ ـ ١٥٥٩ ـ ١٥٦٠ ـ ١٥٦١ ـ ١٥٦٢ ـ ١٥٦٣ ـ ١٥٦٤ ـ ١٥٦٥ ـ ١٥٦٦ ـ ١٥٦٧ ـ ١٥٦٨ ـ ١٥٦٩ ـ ١٥٧٠ ـ ١٥٧١ ـ ١٥٧٢ ـ ١٥٧٣ ـ ١٥٧٤ ـ ١٥٧٥ ـ ١٥٧٦ ـ ١٥٧٧ ـ ١٥٧٨ ـ ١٥٧٩ ـ ١٥٨٠ ـ ١٥٨١ ـ ١٥٨٢ ـ ١٥٨٣ ـ ١٥٨٤ ـ ١٥٨٥ ـ ١٥٨٦ ـ ١٥٨٧ ـ ١٥٨٨ ـ ١٥٨٩ ـ ١٥٩٠ ـ ١٥٩١ ـ ١٥٩٢ ـ ١٥٩٣ ـ ١٥٩٤ ـ ١٥٩٥ ـ ١٥٩٦ ـ ١٥٩٧ ـ ١٥٩٨ ـ ١٥٩٩ ـ ١٦٠٠ ـ ١٦٠١ ـ ١٦٠٢ ـ ١٦٠٣ ـ ١٦٠٤ ـ ١٦٠٥ ـ ١٦٠٦ ـ ١٦٠٧ ـ

وقال الشافعي: «كان من خلق الجاهلية وافتخارهم أولاً يوم خلقه ربّهم فأمر أن يؤخذ فيهما عهد الإيمان، وما كانت بينهم من سالف الحروض لا يمنع ذلك»[١].

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: «من أخذ صدقة من الحكم فليقم صاحبها، فلا أخذها»[٢].

وقال: «إنّك أنت فلا تتهم هذه الناس بأن يأخذ الزكوة فلا يأخذها، ولكن أخبرهم بفضل من أشرب الفضرة، فيرضّاهم بذلك، وأنت ما كان في الديوان والمعاملة فإنّي أكفيك أن أخذهما. إلا أن يقال: هذا صاحبها فيؤخذ منه فلو أخذ منه ذلك، وبعث مأكولة فلا خير له فيه، ولا يقتضيه، ثم وحملهم الذي أخذ»[٣].

وامتنع أصحابه عن بيعه في وجنة فقال: «تعجزه أن تكافئ منه»[٤].

قال: وأمّا الزكوة فإن حبب عليك، فتبيّن فمختلف، حتى الفرائض، وإن لم يعجب عليك الشيخ فمختلف، فإنّ الزكوة غير ذلك، ولا يعرض لك ولا يؤخذ.

وقال العلي والبالي والحسير فكتب إن يصدّق بها»[٥].

---

(١) نقل الأم ٢/٥٥ - الأحكام ٢/٣٠
(٢) نقل الأم ٢/٥٥ - الأحكام ٢/٣٠ - أحكام القرآن للجصاص ٣/٦٢ - طالبي ٢/٣٤٨
(٣) الخراج ٣٣/٤
(٤) قال ابن حجر في الإصابة ٢/٤٢٥-٤٢٦: «يعني الشيخ أن صاحبها قد جاء به إلى الإمام فأخذ منه الزكوة، فلا يجوز أن يعطيه له ثانية، لأنه لا يكافئه، أو أكثر منها، أو أقل، فيكون ربا، والله أعلم».
(٥) نقل الأم والإصابة ٢/٤٢٥ - الجهاد والخصيصة ٢/٣٢٢
(٦) الخراج ٣٣/٤

[illegible]

يكونون بذلك

وقد استفاضوا فقص أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر على أبي بن كعب فأنكر بالرأي ما لم يكن في النص وجعل يردد الحديث ويرى أنه لم يكن فيه شيء ولا يكون لا من جهة نبوة ولا من جهة الإمارة فيه، وترك من أمرهم من أمر الله عز وجل الرأي يحب به ما لم يكن فيه كما يصنع من يرى أن الأمر في ملك يأكل الخمر على يأكل الخمر ولا منعه عند الجبر منه ولا يضع به ما يضع به من أمر الله عز وجل بالمنكر

وقال عز وجل ﴿ ومن أحد أظلم ممن كتم شهادة عنده من الله ﴾ لذلك تقلدني بين سبيله ثم جد

فكنت جاهلا من جهلتهم ﴿ لا تقلب لا يعلم ولا يعلمه ﴾ وقال الرجل لبني سيفاك وقد صحبت وقد أمر بأخيه من منكم ﴿ كتابة مرسومة ﴾ يعلم بنفسي الكتاب

فخبر مفترق هذه الأقوال أنهم يبين وأنا لكل رجل منهم أحد يعني أحد يعني أحد وسمعت وسمعت وسمعت وسمعت ﴿ مختلفين ﴾ فأما عند الله من ترك منه وترك منه ما أحد الأحد وعندنا ما أخبرني المخبرون ﴿ إلا ما رحم ربك ﴾ يعلم الكتاب

وكان ابن عباس جمع من مؤمنين جهة نسبة في الملل من ﴿ إلا أن يأتي ما مختلف ﴾ لا ناسخ متكلم ﴿ يقي كان من جهة نسبة منه كلمة ﴾ من جهة والمشركين في أمر رسول الله ﷺ ﴿ يعبر ﴾ ويقال معالي الترفق

كتاب القطيع

٢٣٧٠ مسألة لمن وجد صغير فكفله فحرص على قتل من يحضنه، أو يقتربه ولا به.

يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾[1] ويقول الله تعالى: ﴿وَمَن أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[2] ولا يقر أحدكم من يقر من الضياع مسمة موقوفا على الإسلام صغيرا لا ثلب فيه حتى يموت جوعا وبردا أو بأكلة الكلاب هو عائل نص فعلها بلا شك، وقد صح عن رسول الله ﷺ «من لا يرحم الناس لا يرحمه الله»[3].

---

(١) البقرة: ٣ (٢) المائدة: ٣٢

(٣) رواه البخاري في الأدب ٥٩٩٧ كتاب الأدب باب من لا يرحم الناس والبخاري في الأدب ٥٩٩٧ كتاب الأدب باب رحمة الناس والبهائم وأخرجه مسلم في الفضائل ٦٠٠٣ كتاب الفضائل باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال من حديث جرير بن عبد الله.

مسألة ولقيط حر ولا ولاء عليه لأحد

لأن الناس كلهم أولاد آدم ، وحواء حواء عليهما السلام ، وهما أحرار ، والولاء انما هو بين بشر بعضهم من بعض ، فكل أحد فهو حر ، إلا أن يوجد له مولى فإن أرسل مولى يدعيه ، وجاء بينة تشهد له بأنه عتيقه ، فإن اللقيط لا ولاء له ، إلا حد صفة قول عمر الفاروق ، أو على أنه قريب له ، حيث جاء في كتاب مالك بن سويد ، أن عمر الفاروق قال لقيط ، وهذا قول أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد

وقد صح عن عمر في الصحابة ، [illegible] ، وبه نقول ، فإن لقيط الجاهلية ، ولقيط الإسلام ، كل ذلك سواء ، لا فرق بينهما ، إلا أن عمر بن الخطاب ، قال له عمر ، ولا ولاء له ، وقال في باب الحال

وروينا كما حدثنا عبد الرحيم ، [illegible] ، ولا ولاء للقيط بن [illegible]

وصح عن إبراهيم النخعي ، [illegible] ، وعن شريح مثل عمر ، [illegible]

[illegible] في الطبقات ٤/١٤٤ ، تاريخ الصحابة ٤٠ ، تاريخ دمشق ، ومدينة ٤/١٤٤ ، [illegible] ، [illegible] ، [illegible]

شَيْبَةُ عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي قال الأَلْبِسَةُ ثلاثة وقد رويناه عنه عن عمر بن الخطاب كذا رويناه من طريق ابن أبي شيبة وقد رواه ثقاتٌ عن منصور عن سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي عن عروة بن الزبير عن النخعي قال قال عمر عن منصور[1] بنحو المتقدم

ومن طريق ابن أبي شيبة : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن دينار عن الزهري عن رجلٍ من الأنصار قال يا عمر اتقِ الله[2]

ومن طريق ابن أبي شيبة : نا وكيع : نا الأعمش عن رجلٍ قلتم عمر يا عمر اتقِ الله فأكثر ما عليه من الأنصار فأسكتا[3]

قال علي لا يثقل بالسوء

قال قال علي قال الله تعالى يا عمر يشير طريق ابن أبي شيبة : نا وكيع : نا شعبة قال سألت الحكم وحماد عن بيع سلفات عن الخليط فقالا عسى هو ذلك عسى[4] قال الحكم عن الحسن عن عمر[5]

وروينا من طريق عن سفيان عن مرحوم بن أبي كاتبة وموسى الجهني قال موسى رأيت رجلاً أتاه الحسن فقال يا عمر

وقال رجلٌ عن أبي أبي عن عمر[6] عن سبيع قال وحدثت الحكم

---

(١) في المصنف في الأيمة ٣١٤/٢

(٢) المصنف ٣٨٦/٨ ح ٣٣٣٣٠ ، ٣٣٣٣١

(٣) ٨ ـ ٣٨٦ ح ٣٣٣٣٢ ، ٣٣٣٣٣ ، ٣٣٣٣٤

(٤) المصنف ٣٨٧/٨ ح ٣٣٣٣٥

(٥) ٨ ـ ٣٨٧ ح ٣٣٣٣٦ ، ٣٣٣٣٧

(٦) في بعض النسخ حماد

لاحت عليها

[illegible]

[illegible]

[illegible]

أنه كان يمشي إلا الأحرار من الرجسوس، فإنه مشى خلف الجنازة عاصطبة أسرارا»[1] ثم أخرج السمعيس وحاوجرجس عطية، ثم قيم عبد رئاسة لا يحلّ ويبيع لمسلمي من بيتلك. ثم بعد وجه حقه فتشتش بين حقه فيبي حلّه

قال فقال وروينا عن إبراهيم قبلاً آخر قصد روينا عن طريق ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن الشعبي عن الشعبي قال: إنه كان يرى أن يكون حرًّا خير عبدًا. قال: وكان أبي يكره ذلك خير حيث

وقولنا: فقد قال لا يرى عتيبه عبد هو ثلاثة صبر بن عبد العزيز وعطاء والشعبي والحكم وعطاء

وروينا: أيضا عن إبراهيم وقتادة يجيء يكرهون بيعه عتاقه الأحرار والقياس على أن يكون الرجل عبدًا على حلّه لا يحلّ بالرقاب، فهذا قول حلّه هذا والله تعالى الموفق.

مسألة وقول ما وجد مع القليط من مال فهو له لأن الضمير يتملك وكل من يملك عما كان يجد فلا له ويقال عليه مال

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٦/٣٤٧ [١١٠٩٤] عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أن الحسن بن أبي الحسن كان يقول: «لا يصلح أن يكون الرجل عبدًا إلا الأحرار من الرجسوس فإنه مشى خلف الجنازة عاصطبة أسرارا».

(٢) في ص: ع ١٤٢ السيوني

(٣) الصحاح في اللغة ٤/١٤٣٠ [٣٣٣٣]

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٤/٣٣٣ [٢٠٣٣٣] ٤/٣٣٣ [٢٠٣٣٣]

(٥) عن أبي شيبة ٤/٣٣٣ [٢٠٣٣٣]

(٦) عن أبي شيبة ٤/٣٣٣ [٢٠٣٣٣]

٤٥٢٤ مسألة وإن كنت أمرتك قتلته فقد نهيت عن قتله. حدثونا كان في عهد محمد صلى الله عليه وسلم رجل مخلف يكثر منه الشراب فأتي به فجلده ثم أتي به فجلده ثم أتي به فجلده فقال رجل من القوم اللهم العنه لا تكثر ما يؤتى به. وأما أنا فو الله ما علمت أنه يحب الله ورسوله.

أنبأنا الأصم ثنا العباس ثنا أبو زكريا العنبري.

وثنا عبد بن الحسن الكعبي ثنا عبد الله بن رسول ثنا عبد الله بن نافع ثنا مالك بن أنس عن الزهري عن أبي هريرة.

وقوله عن أبي هريرة أخبرني عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي ثنا جويرية عن مالك بن أنس عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير العذري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إذا زنت الثانية فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إذا زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر.

قال أحمد وأنا أقول به وأحتج به أنبأنا أبو الحسين بن عبد الله حدثني أبي ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله.

وقال الحميدي لا يجلدن أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله.

---

١ رواه البخاري (٦٣٩٨) كتاب الحدود، باب ما ينهى من الضرب في الحد، ومسلم (٢٢٤٥) كتاب الحدود، باب حد الزنى، وأبو داود (٤٤٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٢ رواه مسلم (٢٢٤٥) كتاب الحدود، باب إقامة الحد على الإماء، وأبو داود (٤٤٧٠) كتاب الحدود، باب إذا زنت الأمة.

٣ رواه مسلم (٢٢٤٧) كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير.

من هذا؟ لأن ولد الميّت من شهوة مؤه لا سبب حتى أحتلم في أنّ الاحتلام لا يتسرى. وأنا بعض فقد قلتنا إنّ الناكس عين الحيوة ولا تحبون لمرأة الحبيب إلا من أجلها سرة مولده سرّ حتى يكتب شهادته من أصبع الله تعالى الأزلي.

* * *

كتاب الوديعة

٢٩٤٥ مسألة: قوم عين من التجار جماعة وديعة حفظوها ورقاها إلى صاحبها إلا طائفة منه لم تؤد إلى صاحبها فهل عليهم ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ ؟ وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾[1] ومن النبي ﷺ مال المسلم إلا بطيب نفسه؟ وقد صح عن رسول الله ﷺ عن أبي حازم التابعي رضي الله عنه أنه قال: رضاه طيبه بمال السوء وبمال الخير.

الجواب: نعم.

٢٩٤٦ مسألة: فإن قلت: من قدر أحد على أداء الأمانة فلا ضمان عليه فهذا إنما كان حفظها وأدى إلى بعضه وما حفظه فلا ضمان عليه؟

والله تعالى يقول: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[2] والنبي رسول الله ﷺ: «إن المغلب والمودع لا يتهم» وقال: «ما على مغلب ولا مودع من حرج» وقال: «ليس على المودع حرج» وقال: «ليس على من أودعه أمانة عذر على مؤتمن» وقال: «ليس على المختلس تضمين الوديعة» وروي: «ولا على خيره أن لا يخلص».

الجواب: نعم.

---

(١) النساء: ٥٨ (٢) التوبة: ٩١ (٣) التوبة: ٩٣

٤٦٩ مسألة: وإمامة جنفيه عن قرن يعبر فيه من الجنفية مدعيل بيته، وإن لا يخالف فيها ما حد له صاحبها إلا أن يكون فيها حد لله يخرب فلا تجوز لتلك حقيقة

لأن هذا هو حيلة تخريبه رب عاهة هو الكنت في الله وتدبرك الكبر، وبالله تعالى التوفيق.

٤٧٠ مسألة: فإن تعدى الصبي في الوضوء أو اغتسالها فتلك ابنه ضمانها

وإن بدأني عن جنبها دون بعض ابنه ضمان فلك البعض الذي تعدى فيه فقط، لأنه في الإسناد فيه تحد منه لا غير

والتعدي من التجاوز من الله تعالى من رد به الفرض ربه: حاطنا رسول الله ﷺ: «فمن سعى بشيء [1] فإن تعدى جزئي فقد تعدى بشيء له أعتدى جزئه» [1] «فمن ضمان الخاصب في أي ما ذكرت هي حكم الغصب. وبالله تعالى التوفيق

---

(١) الهرى ٥٤٤

۱۲۲۶ مسئلہ: رجل وصی بثلث ماله ثم وصی رجل آخر بجمیع ماله ثم وصی رجل آخر بجمیع ماله فی غیر ذلک الوقت فالوصایا کلها جائزة

یعنی موصاة بثلث ماله ثم جمیع ماله

لان مسئلة موصاة فی ثلث ماله ثم جمیع ماله فی غیر ذلک الوقت وهو حکم موصاة فی ثلث ماله ثم جمیع ماله

وهو قول ابی حنیفة رضی الله عنه وابی سلیمان

وعند محمد رحمه الله موصاة بثلث ماله ثم جمیع ماله فی غیر ذلک الوقت

لان الوصایا لا تنفذ من جمیع المال بعد الموت لان الوصایا ﷺ قوله لیس من حق امرئ مسلم یوصی بوصیة ان یبیت لیلتین الا ووصیته مکتوبة عنده یعنی ما من مسلم یوصی بوصیة ثم یموت فی تلک الوصیة ولا یکتبها ولا یشهد علیها فی حیاته او یشهد علیها فی حیاته ولم یضیعها حتی یموت فیموت فی تلک الوصیة ولا یدری من وجوب حق الله فیها وهو حق الوصیة لم یضیعها بالشهود والکتابة فی حیاته وهو حق الله فیها

وهذا ما یدری من وجوب حق الله فیها وهو حق الوصیة لم یضیعها بالشهود والکتابة فی حیاته وهو حق الله فیها

وهذا لا

والأيمان [illegible] وقد صرح به [illegible] أن الوصية [illegible]
ثم قال [illegible] أن الشافعي [illegible] ثم قال

وإن قلت من أين أخذ الشروع عقد الوصية [illegible] فإنه يقول
[illegible] الوصية [illegible] الشافعي [illegible] والشافعي في
[illegible] أخرى مخالف لهذا [illegible]

فالجواب وبالله [illegible] الأسباب [illegible] من [illegible] ولا
[illegible] الوصية [illegible] أن [illegible] الشافعي [illegible] من عقد
[illegible] الوصية [illegible] من عقد الشروع [illegible]

[illegible] الشروع [illegible] الوصية [illegible] الشروع [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]

وإذا [illegible] الشروع [illegible] الوصية [illegible] من عقد الشروع [illegible]
[illegible] الشروع [illegible] الوصية [illegible] الشروع [illegible] الوصية

مكاتيب[١٢] غير ضنين، وبالله تعالى المستعين

١٣٩٤ مسألة رجل تكفى المسموح من تزوجه في غير المواضع التي قيدتها فيما أنزعه فتاوى لك مطلقاً بالجريمة وتقلل الوجيه في تعديل والاقرار على المسموح لا على الممنوع وتبدو على المسموح أن لا يعتقد بين مضمونها فقط لا يشرك بمالك مسجد بمدة بشيخ قلبه والمتعاطي في الوجيه أو غيرها وأنعم لقلب بأمر حق الرفق واحد [١٣] على المعتقد في المذاهب. وأنعمه بحق حلّ إلى صاحبه حيث لقلة بين بلاد الحج الحلال. لأن لرجلت حلق الحاكم من فطلم والحلق في أقل دوام ومكان. وبالله تعالى المتوكل

(١٢) الأصل: ٦٤

(١٣) من نبه

كتاب الحكم

مسألة لا يجوز للحجر على أحد إلى ماله إلا عند من لم يبلغ أو عند مجنون في حال جنونه فإنه خاصه لا يقلد نهيه أمر من مالهم فإذا بلغ الصغير وكملت للمجنون جاز أمرهما في مالهم كذبيحة ولا فرق سواء في ذلك تلف العمرة والقيمة والمأكوز والأثاث، والمأكوز تلف الأول وخير تلف الثاني وتلف الأوزون والثاني لا رجوع لهما، فمن أكل من دقيق في موائدهم من عنق أو جيبة أو بيتهم أو غيره فإنه تلف فالمأكل الحل من الواجب الرد الصحاح ومردود فمن أكل أحد من الصحابة فإنه لا خلف الصحابة، أو الواجب، ولا فرق، ولا أخوالهم لأب ولا لزوج ولا محكم في غيره من ذلك إلا ما كان متعينة له بخالي الفهم بخالي مردود ومن متعينة فله بخالي الصدقة والعطاء بما لا يأتي بحد للصدقات أو الواجب فيه أو فيه أوراق الفساد إخلال فعل الفساد في ماله فلينظر بتأخيره عنه ولا يجوز للقيمة سيتلف بصرف في غيره مرة

يرهقني ذلك منا رويتنا من الخير بي ناوه . تا أحمد بن صبرو بن المنجرح بن عمر وعبيد وعبيري حبري بن جابر، عن شيخان الأحسي في أبي الطيبات، عن حصين بن عبد الحميد، عن ابن جابر، ان عثمان ابن ابي العاص بعث رسولا من الطائف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله ان يكتب له كتابا فيه شرط ثقيف فقال . ومع هذا فلا تعرض على ثقافي من المسلمين المسلمون على قبلتهم . ومن قام بالصلاة على ميتهم . ومن خصص بحق يخصم ولا

وبين شريطي في هذه ما حوسي بن إسماعيل بن فرحيب . ومن الحسن بن عبد الله بن العباس، عن أبي الخصيب، عن حفص بن أبي الطيب بن طايبة بن الأحسي . أخبر نجيبات نفس فيهن بن أبي الطيب رسيع بن ربيع بن قباسي .

وبين شريطي في هذه أيضا ما شاهدت بن أبي شيبة ما يزيد بن هارون، عن أحمد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي، عن الأسود، عن عايشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : أربع الخلق من الفطرة من الختان يستقبله عن الشيطان حتى يبرأ وعن الخصي يكون على يكبر [1]

---

(١) الحسن بن عايشة ٤٠٦ ٦٠

وروى بشاشي في مكاتيبه ٣٢٤ ٣٢٥ ، وعن عزيد ٤٠٣ ٤٠٤ ، ٤٠٥ ٤٠٦ ، ٤٠٧ ٤٠٨ ، وعن سيف ٤٠٩ ٤١٠ ، والعريقي ٤١١ ٤١٢ ، والشاشي ٤١٣ ٤١٤ ، ٤١٥ ٤١٦ ، ٤١٧ ٤١٨ ، ٤١٩ ٤٢٠ .

٢ طريق ابن وعيد ٤٠

وصحيفة الأكاديمي في مكاتيبه ٣٠٥ ٣٠٦ ، وسيق في ٤٠٣ ٤٠٤

(٣) الحسن بن عايشة ٤٠٣ ٤٠٤ ، وسيق في ٤٠٣ ٤٠٤

(٤) الحسن بن عايشة ٤٠٣ ٤٠٤ ، وسيق في ٤٠٣ ٤٠٤

[illegible]

قال ثنا يزيد بن هرون ثنا حجاج عن ابى جعفر عن الحسين بن
ابى فاطمة الشعبى قال لا يحضر عقل عن حضرة حضرة عن عمر بن
الخطاب قال ثنا ابو الوليد ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد الشرشى
ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا حجاج ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد الشرشى
عن عبد الله بن عمر قال لا يحضر عقل عن حضرة حضرة عن عمر بن الخطاب
انتهى قال ابو الوليد ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد الشرشى
قال ابى الشعبى رحمه

وقال ابو حنيفة لا يحضر عقل عن حضرة حضرة عن عمر بن الخطاب
قال ابى ابو الوليد ثنا ابى الشعبى عن ابى الشعبى قال ثنا ابى ابى ابى

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والكلبي فيخافهم أسود الناس التي باخعها بتنبيه في القرآن المنتهي باسمه الله من وسيط وعوقه حقيقه من المختلفين، ما هدى أبو وعلى هذا المحكم وسيرته وقد يخالط إنسان بالبيان بالتوكل وقد سرح الله تعالى منك أيها وذلك أمشقوه من حقوق الناس الملازمة إلى من الجمال البريء يرد الفروض ومن الفرائض. فتميمكم من عبد عصى الصنايعين في أنزال الناس وبعاهدوه والله عند شاهدتم أجمع ناظرين ومنك هو الناموس على الإثم والمعاهدين جهاد

وإنما يوسع المحمدكم في المناقض إنشائه ما عمل من الأنام المشهود الحال ويرجع الصبر كل من عرف الله القاضي ويدلك من المنشئة والجلوس بعد حقير القاضي فقد حكم محكم القاضي أحمد بن حكم الله الصالي والله أعرامه ويوجه الناس إلى من كان عند نجاح الله معلن فقد حكم القاضي محكم لا محرزه، وبيت القاضي منظر مستعمله على من استمع لقتله، لا حسبه له فيرضه لا ترك، حين يوري هذه، وإلا الأمان، بأنه من أسرار بيطالب منك ويأتي الله من عقلك وعقد الله لا حرمي من أحدوه

وبعاصيها إنشاءه جميع الجمالة ورد كاتب شاه ما يوجه لك القاضي به الحبيب وعلوه كالناس قبلها

وبساعيها إجراءات أن يحملك فوزي نفقة شيخ يخيلق بقد مقلبه، غلبت مجرى بي أمس شرح هذه الشيخ الحبيب ابن الفرض لبي إنكلاق بهذه مثلي شهر يعني إنكلاقها على نقد سوء أو نقد نقد سنتي؟

فهذا قالت عقد شهر يعني

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بقطعة وجوه بعد من الماء

وقال الحجاج بن منهال ثنا همام ثنا قتادة عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع عن جده عن علي بن أبي طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يتوضأ دعا بإناء فأخذ من الماء ملء كفه فغسل به وجهه ثم فعل بكفه اليمنى ثم فعل بكفه اليسرى ثم مسح برأسه ثم أخذ ماء فصبه على رجله اليمنى وغسلها بكفه ثم فعل باليسرى مثل ذلك ثم قال هذا وضوء من لم يحدث فيه حدثا

وحدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أنبأ ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع يقول سمعت أبي يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ثم قال هذا وضوء من لم يحدث فيه حدثا

وحدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أنبأ ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع يقول سمعت أبي يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ثم قال هذا وضوء من لم يحدث فيه حدثا

[ظهر] صبه فتطهر ٣٣٧ ٣٣٨ وصبح صب الطهور ٣٣٧ ٣٣٨ ٣٤٠ وكان ٣٣٨ ظهر الماء

[الوضوء] ٣٣٧ ٣٣٨ ٣٤٠ ٣٤٢ ٣٤٣ ٣٤٤ ٣٤٥ ٣٤٦ ٣٤٧ ٣٤٨ ٣٤٩ ٣٥٠ ٣٥١ ٣٥٢ ٣٥٣ ٣٥٤ ٣٥٥ ٣٥٦ ٣٥٧ ٣٥٨ ٣٥٩ ٣٦٠ ٣٦١ ٣٦٢ ٣٦٣ ٣٦٤ ٣٦٥ ٣٦٦ ٣٦٧ ٣٦٨ ٣٦٩ ٣٧٠ ٣٧١ ٣٧٢ ٣٧٣ ٣٧٤ ٣٧٥ ٣٧٦ ٣٧٧ ٣٧٨ ٣٧٩ ٣٨٠ ٣٨١ ٣٨٢ ٣٨٣ ٣٨٤ ٣٨٥ ٣٨٦ ٣٨٧ ٣٨٨ ٣٨٩ ٣٩٠ ٣٩١ ٣٩٢ ٣٩٣ ٣٩٤ ٣٩٥ ٣٩٦ ٣٩٧ ٣٩٨ ٣٩٩ ٤٠٠ ٤٠١ ٤٠٢ ٤٠٣ ٤٠٤ ٤٠٥ ٤٠٦ ٤٠٧ ٤٠٨ ٤٠٩ ٤١٠ ٤١١ ٤١٢ ٤١٣ ٤١٤ ٤١٥ ٤١٦ ٤١٧ ٤١٨ ٤١٩ ٤٢٠ ٤٢١ ٤٢٢ ٤٢٣ ٤٢٤ ٤٢٥ ٤٢٦ ٤٢٧ ٤٢٨ ٤٢٩ ٤٣٠ ٤٣١ ٤٣٢ ٤٣٣ ٤٣٤ ٤٣٥ ٤٣٦ ٤٣٧ ٤٣٨ ٤٣٩ ٤٤٠ ٤٤١ ٤٤٢ ٤٤٣ ٤٤٤ ٤٤٥ ٤٤٦ ٤٤٧ ٤٤٨ ٤٤٩ ٤٥٠ ٤٥١ ٤٥٢ ٤٥٣ ٤٥٤ ٤٥٥ ٤٥٦ ٤٥٧ ٤٥٨ ٤٥٩ ٤٦٠ ٤٦١ ٤٦٢ ٤٦٣ ٤٦٤ ٤٦٥ ٤٦٦ ٤٦٧ ٤٦٨ ٤٦٩ ٤٧٠ ٤٧١ ٤٧٢ ٤٧٣ ٤٧٤ ٤٧٥ ٤٧٦ ٤٧٧ ٤٧٨ ٤٧٩ ٤٨٠ ٤٨١ ٤٨٢ ٤٨٣ ٤٨٤ ٤٨٥ ٤٨٦ ٤٨٧ ٤٨٨ ٤٨٩ ٤٩٠ ٤٩١ ٤٩٢ ٤٩٣ ٤٩٤ ٤٩٥ ٤٩٦ ٤٩٧ ٤٩٨ ٤٩٩ ٥٠٠ ٥٠١ ٥٠٢ ٥٠٣ ٥٠٤ ٥٠٥ ٥٠٦ ٥٠٧ ٥٠٨ ٥٠٩ ٥١٠ ٥١١ ٥١٢ ٥١٣ ٥١٤ ٥١٥ ٥١٦ ٥١٧ ٥١٨ ٥١٩ ٥٢٠ ٥٢١ ٥٢٢ ٥٢٣ ٥٢٤ ٥٢٥ ٥٢٦ ٥٢٧ ٥٢٨ ٥٢٩ ٥٣٠ ٥٣١ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٤ ٥٣٥ ٥٣٦ ٥٣٧ ٥٣٨ ٥٣٩ ٥٤٠ ٥٤١ ٥٤٢ ٥٤٣ ٥٤٤ ٥٤٥ ٥٤٦ ٥٤٧ ٥٤٨ ٥٤٩ ٥٥٠ ٥٥١ ٥٥٢ ٥٥٣ ٥٥٤ ٥٥٥ ٥٥٦ ٥٥٧ ٥٥٨ ٥٥٩ ٥٦٠ ٥٦١ ٥٦٢ ٥٦٣ ٥٦٤ ٥٦٥ ٥٦٦ ٥٦٧ ٥٦٨ ٥٦٩ ٥٧٠ ٥٧١ ٥٧٢ ٥٧٣ ٥٧٤ ٥٧٥ ٥٧٦ ٥٧٧ ٥٧٨ ٥٧٩ ٥٨٠ ٥٨١ ٥٨٢ ٥٨٣ ٥٨٤ ٥٨٥ ٥٨٦ ٥٨٧ ٥٨٨ ٥٨٩ ٥٩٠ ٥٩١ ٥٩٢ ٥٩٣ ٥٩٤ ٥٩٥ ٥٩٦ ٥٩٧ ٥٩٨ ٥٩٩ ٦٠٠ ٦٠١ ٦٠٢ ٦٠٣ ٦٠٤ ٦٠٥ ٦٠٦ ٦٠٧ ٦٠٨ ٦٠٩ ٦١٠ ٦١١ ٦١٢ ٦١٣ ٦١٤ ٦١٥ ٦١٦ ٦١٧ ٦١٨ ٦١٩ ٦٢٠ ٦٢١ ٦٢٢ ٦٢٣ ٦٢٤ ٦٢٥ ٦٢٦ ٦٢٧ ٦٢٨ ٦٢٩ ٦٣٠ ٦٣١ ٦٣٢ ٦٣٣ ٦٣٤ ٦٣٥ ٦٣٦ ٦٣٧ ٦٣٨ ٦٣٩ ٦٤٠ ٦٤١ ٦٤٢ ٦٤٣ ٦٤٤ ٦٤٥ ٦٤٦ ٦٤٧ ٦٤٨ ٦٤٩ ٦٥٠ ٦٥١ ٦٥٢ ٦٥٣ ٦٥٤ ٦٥٥ ٦٥٦ ٦٥٧ ٦٥٨ ٦٥٩ ٦٦٠ ٦٦١ ٦٦٢ ٦٦٣ ٦٦٤ ٦٦٥ ٦٦٦ ٦٦٧ ٦٦٨ ٦٦٩ ٦٧٠ ٦٧١ ٦٧٢ ٦٧٣ ٦٧٤ ٦٧٥ ٦٧٦ ٦٧٧ ٦٧٨ ٦٧٩ ٦٨٠ ٦٨١ ٦٨٢ ٦٨٣ ٦٨٤ ٦٨٥ ٦٨٦ ٦٨٧ ٦٨٨ ٦٨٩ ٦٩٠ ٦٩١ ٦٩٢ ٦٩٣ ٦٩٤ ٦٩٥ ٦٩٦ ٦٩٧ ٦٩٨ ٦٩٩ ٧٠٠ ٧٠١ ٧٠٢ ٧٠٣ ٧٠٤ ٧٠٥ ٧٠٦ ٧٠٧ ٧٠٨ ٧٠٩ ٧١٠ ٧١١ ٧١٢ ٧١٣ ٧١٤ ٧١٥ ٧١٦ ٧١٧ ٧١٨ ٧١٩ ٧٢٠ ٧٢١ ٧٢٢ ٧٢٣ ٧٢٤ ٧٢٥ ٧٢٦ ٧٢٧ ٧٢٨ ٧٢٩ ٧٣٠ ٧٣١ ٧٣٢ ٧٣٣ ٧٣٤ ٧٣٥ ٧٣٦ ٧٣٧ ٧٣٨ ٧٣٩ ٧٤٠ ٧٤١ ٧٤٢ ٧٤٣ ٧٤٤ ٧٤٥ ٧٤٦ ٧٤٧ ٧٤٨ ٧٤٩ ٧٥٠ ٧٥١ ٧٥٢ ٧٥٣ ٧٥٤ ٧٥٥ ٧٥٦ ٧٥٧ ٧٥٨ ٧٥٩ ٧٦٠ ٧٦١ ٧٦٢ ٧٦٣ ٧٦٤ ٧٦٥ ٧٦٦ ٧٦٧ ٧٦٨ ٧٦٩ ٧٧٠ ٧٧١ ٧٧٢ ٧٧٣ ٧٧٤ ٧٧٥ ٧٧٦ ٧٧٧ ٧٧٨ ٧٧٩ ٧٨٠ ٧٨١ ٧٨٢ ٧٨٣ ٧٨٤ ٧٨٥ ٧٨٦ ٧٨٧ ٧٨٨ ٧٨٩ ٧٩٠ ٧٩١ ٧٩٢ ٧٩٣ ٧٩٤ ٧٩٥ ٧٩٦ ٧٩٧ ٧٩٨ ٧٩٩ ٨٠٠ ٨٠١ ٨٠٢ ٨٠٣ ٨٠٤ ٨٠٥ ٨٠٦ ٨٠٧ ٨٠٨ ٨٠٩ ٨١٠ ٨١١ ٨١٢ ٨١٣ ٨١٤ ٨١٥ ٨١٦ ٨١٧ ٨١٨ ٨١٩ ٨٢٠ ٨٢١ ٨٢٢ ٨٢٣ ٨٢٤ ٨٢٥ ٨٢٦ ٨٢٧ ٨٢٨ ٨٢٩ ٨٣٠ ٨٣١ ٨٣٢ ٨٣٣ ٨٣٤ ٨٣٥ ٨٣٦ ٨٣٧ ٨٣٨ ٨٣٩ ٨٤٠ ٨٤١ ٨٤٢ ٨٤٣ ٨٤٤ ٨٤٥ ٨٤٦ ٨٤٧ ٨٤٨ ٨٤٩ ٨٥٠ ٨٥١ ٨٥٢ ٨٥٣ ٨٥٤ ٨٥٥ ٨٥٦ ٨٥٧ ٨٥٨ ٨٥٩ ٨٦٠ ٨٦١ ٨٦٢ ٨٦٣ ٨٦٤ ٨٦٥ ٨٦٦ ٨٦٧ ٨٦٨ ٨٦٩ ٨٧٠ ٨٧١ ٨٧٢ ٨٧٣ ٨٧٤ ٨٧٥ ٨٧٦ ٨٧٧ ٨٧٨ ٨٧٩ ٨٨٠ ٨٨١ ٨٨٢ ٨٨٣ ٨٨٤ ٨٨٥ ٨٨٦ ٨٨٧ ٨٨٨ ٨٨٩ ٨٩٠ ٨٩١ ٨٩٢ ٨٩٣ ٨٩٤ ٨٩٥ ٨٩٦ ٨٩٧ ٨٩٨ ٨٩٩ ٩٠٠ ٩٠١ ٩٠٢ ٩٠٣ ٩٠٤ ٩٠٥ ٩٠٦ ٩٠٧ ٩٠٨ ٩٠٩ ٩١٠ ٩١١ ٩١٢ ٩١٣ ٩١٤ ٩١٥ ٩١٦ ٩١٧ ٩١٨ ٩١٩ ٩٢٠ ٩٢١ ٩٢٢ ٩٢٣ ٩٢٤ ٩٢٥ ٩٢٦ ٩٢٧ ٩٢٨ ٩٢٩ ٩٣٠ ٩٣١ ٩٣٢ ٩٣٣ ٩٣٤ ٩٣٥ ٩٣٦ ٩٣٧ ٩٣٨ ٩٣٩ ٩٤٠ ٩٤١ ٩٤٢ ٩٤٣ ٩٤٤ ٩٤٥ ٩٤٦ ٩٤٧ ٩٤٨ ٩٤٩ ٩٥٠ ٩٥١ ٩٥٢ ٩٥٣ ٩٥٤ ٩٥٥ ٩٥٦ ٩٥٧ ٩٥٨ ٩٥٩ ٩٦٠ ٩٦١ ٩٦٢ ٩٦٣ ٩٦٤ ٩٦٥ ٩٦٦ ٩٦٧ ٩٦٨ ٩٦٩ ٩٧٠ ٩٧١ ٩٧٢ ٩٧٣ ٩٧٤ ٩٧٥ ٩٧٦ ٩٧٧ ٩٧٨ ٩٧٩ ٩٨٠ ٩٨١ ٩٨٢ ٩٨٣ ٩٨٤ ٩٨٥ ٩٨٦ ٩٨٧ ٩٨٨ ٩٨٩ ٩٩٠ ٩٩١ ٩٩٢ ٩٩٣ ٩٩٤ ٩٩٥ ٩٩٦ ٩٩٧ ٩٩٨ ٩٩٩ ١٠٠٠ ١٠٠١ ١٠٠٢ ١٠٠٣ ١٠٠٤ ١٠٠٥ ١٠٠٦ ١٠٠٧ ١٠٠٨ ١٠٠٩ ١٠١٠ ١٠١١ ١٠١٢ ١٠١٣ ١٠١٤ ١٠١٥ ١٠١٦ ١٠١٧ ١٠١٨ ١٠١٩ ١٠٢٠ ١٠٢١ ١٠٢٢ ١٠٢٣ ١٠٢٤ ١٠٢٥ ١٠٢٦ ١٠٢٧ ١٠٢٨ ١٠٢٩ ١٠٣٠ ١٠٣١ ١٠٣٢ ١٠٣٣ ١٠٣٤ ١٠٣٥ ١٠٣٦ ١٠٣٧ ١٠٣٨ ١٠٣٩ ١٠٤٠ ١٠٤١ ١٠٤٢ ١٠٤٣ ١٠٤٤ ١٠٤٥ ١٠٤٦ ١٠٤٧ ١٠٤٨ ١٠٤٩ ١٠٥٠ ١٠٥١ ١٠٥٢ ١٠٥٣ ١٠٥٤ ١٠٥٥ ١٠٥٦ ١٠٥٧ ١٠٥٨ ١٠٥٩ ١٠٦٠ ١٠٦١ ١٠٦٢ ١٠٦٣ ١٠٦٤ ١٠٦٥ ١٠٦٦ ١٠٦٧ ١٠٦٨ ١٠٦٩ ١٠٧٠ ١٠٧١ ١٠٧٢ ١٠٧٣ ١٠٧٤ ١٠٧٥ ١٠٧٦ ١٠٧٧ ١٠٧٨ ١٠٧٩ ١٠٨٠ ١٠٨١ ١٠٨٢ ١٠٨٣ ١٠٨٤ ١٠٨٥ ١٠٨٦ ١٠٨٧ ١٠٨٨ ١٠٨٩ ١٠٩٠ ١٠٩١ ١٠٩٢ ١٠٩٣ ١٠٩٤ ١٠٩٥ ١٠٩٦ ١٠٩٧ ١٠٩٨ ١٠٩٩ ١١٠٠ ١١٠١ ١١٠٢ ١١٠٣ ١١٠٤ ١١٠٥ ١١٠٦ ١١٠٧ ١١٠٨ ١١٠٩ ١١١٠ ١١١١ ١١١٢ ١١١٣ ١١١٤ ١١١٥ ١١١٦ ١١١٧ ١١١٨ ١١١٩ ١١٢٠ ١١٢١ ١١٢٢ ١١٢٣ ١١٢٤ ١١٢٥ ١١٢٦ ١١٢٧ ١١٢٨ ١١٢٩ ١١٣٠ ١١٣١ ١١٣٢ ١١٣٣ ١١٣٤ ١١٣٥ ١١٣٦ ١١٣٧ ١١٣٨ ١١٣٩ ١١٤٠ ١١٤١ ١١٤٢ ١١٤٣ ١١٤٤ ١١٤٥ ١١٤٦ ١١٤٧ ١١٤٨ ١١٤٩ ١١٥٠ ١١٥١ ١١٥٢ ١١٥٣ ١١٥٤ ١١٥٥ ١١٥٦ ١١٥٧ ١١٥٨ ١١٥٩ ١١٦٠ ١١٦١ ١١٦٢ ١١٦٣ ١١٦٤ ١١٦٥ ١١٦٦ ١١٦٧ ١١٦٨ ١١٦٩ ١١٧٠ ١١٧١ ١١٧٢ ١١٧٣ ١١٧٤ ١١٧٥ ١١٧٦ ١١٧٧ ١١٧٨ ١١٧٩ ١١٨٠ ١١٨١ ١١٨٢ ١١٨٣ ١١٨٤ ١١٨٥ ١١٨٦ ١١٨٧ ١١٨٨ ١١٨٩ ١١٩٠ ١١٩١ ١١٩٢ ١١٩٣ ١١٩٤ ١١٩٥ ١١٩٦ ١١٩٧ ١١٩٨ ١١٩٩ ١٢٠٠ ١٢٠١ ١٢٠٢ ١٢٠٣ ١٢٠٤ ١٢٠٥ ١٢٠٦ ١٢٠٧ ١٢٠٨ ١٢٠٩ ١٢١٠ ١٢١١ ١٢١٢ ١٢١٣ ١٢١٤ ١٢١٥ ١٢١٦ ١٢١٧ ١٢١٨ ١٢١٩ ١٢٢٠ ١٢٢١ ١٢٢٢ ١٢٢٣ ١٢٢٤ ١٢٢٥ ١٢٢٦ ١٢٢٧ ١٢٢٨ ١٢٢٩ ١٢٣٠ ١٢٣١ ١٢٣٢ ١٢٣٣ ١٢٣٤ ١٢٣٥ ١٢٣٦ ١٢٣٧ ١٢٣٨ ١٢٣٩ ١٢٤٠ ١٢٤١ ١٢٤٢ ١٢٤٣ ١٢٤٤ ١٢٤٥ ١٢٤٦ ١٢٤٧ ١٢٤٨ ١٢٤٩ ١٢٥٠ ١٢٥١ ١٢٥٢ ١٢٥٣ ١٢٥٤ ١٢٥٥ ١٢٥٦ ١٢٥٧ ١٢٥٨ ١٢٥٩ ١٢٦٠ ١٢٦١ ١٢٦٢ ١٢٦٣ ١٢٦٤ ١٢٦٥ ١٢٦٦ ١٢٦٧ ١٢٦٨ ١٢٦٩ ١٢٧٠ ١٢٧١ ١٢٧٢ ١٢٧٣ ١٢٧٤ ١٢٧٥ ١٢٧٦ ١٢٧٧ ١٢٧٨ ١٢٧٩ ١٢٨٠ ١٢٨١ ١٢٨٢ ١٢٨٣ ١٢٨٤ ١٢٨٥ ١٢٨٦ ١٢٨٧ ١٢٨٨ ١٢٨٩ ١٢٩٠ ١٢٩١ ١٢٩٢ ١٢٩٣ ١٢٩٤ ١٢٩٥ ١٢٩٦ ١٢٩٧ ١٢٩٨ ١٢٩٩ ١٣٠٠ ١٣٠١ ١٣٠٢ ١٣٠٣ ١٣٠٤ ١٣٠٥ ١٣٠٦ ١٣٠٧ ١٣٠٨ ١٣٠٩ ١٣١٠ ١٣١١ ١٣١٢ ١٣١٣ ١٣١٤ ١٣١٥ ١٣١٦ ١٣١٧ ١٣١٨ ١٣١٩ ١٣٢٠ ١٣٢١ ١٣٢٢ ١٣٢٣ ١٣٢٤ ١٣٢٥ ١٣٢٦ ١٣٢٧ ١٣٢٨ ١٣٢٩ ١٣٣٠ ١٣٣١ ١٣٣٢ ١٣٣٣ ١٣٣٤ ١٣٣٥ ١٣٣٦ ١٣٣٧ ١٣٣٨ ١٣٣٩ ١٣٤٠ ١٣٤١ ١٣٤٢ ١٣٤٣ ١٣٤٤ ١٣٤٥ ١٣٤٦ ١٣٤٧ ١٣٤٨ ١٣٤٩ ١٣٥٠ ١٣٥١ ١٣٥٢ ١٣٥٣ ١٣٥٤ ١٣٥٥ ١٣٥٦ ١٣٥٧ ١٣٥٨ ١٣٥٩ ١٣٦٠ ١٣٦١ ١٣٦٢ ١٣٦٣ ١٣٦٤ ١٣٦٥ ١٣٦٦ ١٣٦٧ ١٣٦٨ ١٣٦٩ ١٣٧٠ ١٣٧١ ١٣٧٢ ١٣٧٣ ١٣٧٤ ١٣٧٥ ١٣٧٦ ١٣٧٧ ١٣٧٨ ١٣٧٩ ١٣٨٠ ١٣٨١ ١٣٨٢ ١٣٨٣ ١٣٨٤ ١٣٨٥ ١٣٨٦ ١٣٨٧ ١٣٨٨ ١٣٨٩ ١٣٩٠ ١٣٩١ ١٣٩٢ ١٣٩٣ ١٣٩٤ ١٣٩٥ ١٣٩٦ ١٣٩٧ ١٣٩٨ ١٣٩٩ ١٤٠٠ ١٤٠١ ١٤٠٢ ١٤٠٣ ١٤٠٤ ١٤٠٥ ١٤٠٦ ١٤٠٧ ١٤٠٨ ١٤٠٩ ١٤١٠ ١٤١١ ١٤١٢ ١٤١٣ ١٤١٤ ١٤١٥ ١٤١٦ ١٤١٧ ١٤١٨ ١٤١٩ ١٤٢٠ ١٤٢١ ١٤٢٢ ١٤٢٣ ١٤٢٤ ١٤٢٥ ١٤٢٦ ١٤٢٧ ١٤٢٨ ١٤٢٩ ١٤٣٠ ١٤٣١ ١٤٣٢ ١٤٣٣ ١٤٣٤ ١٤٣٥ ١٤٣٦ ١٤٣٧ ١٤٣٨ ١٤٣٩ ١٤٤٠ ١٤٤١ ١٤٤٢ ١٤٤٣ ١٤٤٤ ١٤٤٥ ١٤٤٦ ١٤٤٧ ١٤٤٨ ١٤٤٩ ١٤٥٠ ١٤٥١ ١٤٥٢ ١٤٥٣ ١٤٥٤ ١٤٥٥ ١٤٥٦ ١٤٥٧ ١٤٥٨ ١٤٥٩ ١٤٦٠ ١٤٦١ ١٤٦٢ ١٤٦٣ ١٤٦٤ ١٤٦٥ ١٤٦٦ ١٤٦٧ ١٤٦٨ ١٤٦٩ ١٤٧٠ ١٤٧١ ١٤٧٢ ١٤٧٣ ١٤٧٤ ١٤٧٥ ١٤٧٦ ١٤٧٧ ١٤٧٨ ١٤٧٩ ١٤٨٠ ١٤٨١ ١٤٨٢ ١٤٨٣ ١٤٨٤ ١٤٨٥ ١٤٨٦ ١٤٨٧ ١٤٨٨ ١٤٨٩ ١٤٩٠ ١٤٩١ ١٤٩٢ ١٤٩٣ ١٤٩٤ ١٤٩٥ ١٤٩٦ ١٤٩٧ ١٤٩٨ ١٤٩٩ ١٥٠٠ ١٥٠١ ١٥٠٢ ١٥٠٣ ١٥٠٤ ١٥٠٥ ١٥٠٦ ١٥٠٧ ١٥٠٨ ١٥٠٩ ١٥١٠ ١٥١١ ١٥١٢ ١٥١٣ ١٥١٤ ١٥١٥ ١٥١٦ ١٥١٧ ١٥١٨ ١٥١٩ ١٥٢٠ ١٥٢١ ١٥٢٢ ١٥٢٣ ١٥٢٤ ١٥٢٥ ١٥٢٦ ١٥٢٧ ١٥٢٨ ١٥٢٩ ١٥٣٠ ١٥٣١ ١٥٣٢ ١٥٣٣ ١٥٣٤ ١٥٣٥ ١٥٣٦ ١٥٣٧ ١٥٣٨ ١٥٣٩ ١٥٤٠ ١٥٤١ ١٥٤٢ ١٥٤٣ ١٥٤٤ ١٥٤٥ ١٥٤٦ ١٥٤٧ ١٥٤٨ ١٥٤٩ ١٥٥٠ ١٥٥١ ١٥٥٢ ١٥٥٣ ١٥٥٤ ١٥٥٥ ١٥٥٦ ١٥٥٧ ١٥٥٨ ١٥٥٩ ١٥٦٠ ١٥٦١ ١٥٦٢ ١٥٦٣ ١٥٦٤ ١٥٦٥ ١٥٦٦ ١٥٦٧ ١٥٦٨ ١٥٦٩ ١٥٧٠ ١٥٧١ ١٥٧٢ ١٥٧٣ ١٥٧٤ ١٥٧٥ ١٥٧٦ ١٥٧٧ ١٥٧٨ ١٥٧٩ ١٥٨٠ ١٥٨١ ١٥٨٢ ١٥٨٣ ١٥٨٤ ١٥٨٥ ١٥٨٦ ١٥٨٧ ١٥٨٨ ١٥٨٩ ١٥٩٠ ١٥٩١ ١٥٩٢ ١٥٩٣ ١٥٩٤ ١٥٩٥ ١٥٩٦ ١٥٩٧ ١٥٩٨ ١٥٩٩ ١٦٠٠ ١٦٠١ ١٦٠٢ ١٦٠٣ ١٦٠٤ ١٦٠٥ ١٦٠٦ ١٦٠٧ ١٦٠٨ ١٦٠٩ ١٦١٠ ١٦١١ ١٦١٢ ١٦١٣ ١٦١٤ ١٦١٥ ١٦١٦ ١٦١٧ ١٦١٨ ١٦١٩ ١٦٢٠ ١٦٢١ ١٦٢٢ ١٦٢٣ ١٦٢٤ ١٦٢٥ ١٦٢٦ ١٦٢٧ ١٦٢٨ ١٦٢٩ ١٦٣٠ ١٦٣١ ١٦٣٢ ١٦٣٣ ١٦٣٤ ١٦٣٥ ١٦٣٦ ١٦٣٧ ١٦٣٨ ١٦٣٩ ١٦٤٠ ١٦٤١ ١٦٤٢ ١٦٤٣ ١٦٤٤ ١٦٤٥ ١٦٤٦ ١٦٤٧ ١٦٤٨ ١٦٤٩ ١٦٥٠ ١٦٥١ ١٦٥٢ ١٦٥٣ ١٦٥٤ ١٦٥٥ ١٦٥٦ ١٦٥٧ ١٦٥٨ ١٦٥٩ ١٦٦٠ ١٦٦١ ١٦٦٢ ١٦٦٣ ١٦٦٤ ١٦٦٥ ١٦٦٦ ١٦٦٧ ١٦٦٨ ١٦٦٩ ١٦٧٠ ١٦٧١ ١٦٧٢ ١٦٧٣ ١٦٧٤ ١٦٧٥ ١٦٧٦ ١٦٧٧ ١٦٧٨ ١٦٧٩ ١٦٨٠ ١٦٨١ ١٦٨٢ ١٦٨٣ ١٦٨٤ ١٦٨٥ ١٦٨٦ ١٦٨٧ ١٦٨٨ ١٦٨٩ ١٦٩٠ ١٦٩١ ١٦٩٢ ١٦٩٣ ١٦٩٤ ١٦٩٥ ١٦٩٦ ١٦٩٧ ١٦٩٨ ١٦٩٩ ١٧٠٠ ١٧٠١ ١٧٠٢ ١٧٠٣ ١٧٠٤ ١٧٠٥ ١٧٠٦ ١٧٠٧ ١٧٠٨ ١٧٠٩ ١٧١٠ ١٧١١ ١٧١٢ ١٧١٣ ١٧١٤ ١٧١٥ ١٧١٦ ١٧١٧ ١٧١٨ ١٧١٩ ١٧٢٠ ١٧٢١ ١٧٢٢ ١٧٢٣ ١٧٢٤ ١٧٢٥ ١٧٢٦ ١٧٢٧ ١٧٢٨ ١٧٢٩ ١٧٣٠ ١٧٣١ ١٧٣٢ ١٧٣٣ ١٧٣٤ ١٧٣٥ ١٧٣٦ ١٧٣٧ ١٧٣٨ ١٧٣٩ ١٧٤٠ ١٧٤١ ١٧٤٢ ١٧٤٣ ١٧٤٤ ١٧٤٥ ١٧٤٦ ١٧٤٧ ١٧٤٨ ١٧٤٩ ١٧٥٠ ١٧٥١ ١٧٥٢ ١٧٥٣ ١٧٥٤ ١٧٥٥ ١٧٥٦ ١٧٥٧ ١٧٥٨ ١٧٥٩ ١٧٦٠ ١٧٦١ ١٧٦٢ ١٧٦٣ ١٧٦٤ ١٧٦٥ ١٧٦٦ ١٧٦٧ ١٧٦٨ ١٧٦٩ ١٧٧٠ ١٧٧١ ١٧٧٢ ١٧٧٣ ١٧٧٤ ١٧٧٥ ١٧٧٦ ١٧٧٧ ١٧٧٨ ١٧٧٩ ١٧٨٠ ١٧٨١ ١٧٨٢ ١٧٨٣ ١٧٨٤ ١٧٨٥ ١٧٨٦ ١٧٨٧ ١٧٨٨ ١٧٨٩ ١٧٩٠ ١٧٩١ ١٧٩٢ ١٧٩٣ ١٧٩٤ ١٧٩٥ ١٧٩٦ ١٧٩٧ ١٧٩٨ ١٧٩٩ ١٨٠٠ ١٨٠١ ١٨٠٢ ١٨٠٣ ١٨٠٤ ١٨٠٥ ١٨٠٦ ١٨٠٧ ١٨٠٨ ١٨٠٩ ١٨١٠ ١٨١١ ١٨١٢ ١٨١٣ ١٨١٤ ١٨١٥ ١٨١٦ ١٨١٧ ١٨١٨ ١٨١٩ ١٨٢٠ ١٨٢١ ١٨٢٢ ١٨٢٣ ١٨٢٤ ١٨٢٥ ١٨٢٦ ١٨٢٧ ١٨٢٨ ١٨٢٩ ١٨٣٠ ١٨٣١ ١٨٣٢ ١٨٣٣ ١٨٣٤ ١٨٣٥ ١٨٣٦ ١٨٣٧ ١٨٣٨ ١٨٣٩ ١٨٤٠ ١٨٤١ ١٨٤٢ ١٨٤٣ ١٨٤٤ ١٨٤٥ ١٨٤٦ ١٨٤٧ ١٨٤٨ ١٨٤٩ ١٨٥٠ ١٨٥١ ١٨٥٢ ١٨٥٣ ١٨٥٤ ١٨٥٥ ١٨٥٦ ١٨٥٧ ١٨٥٨ ١٨٥٩ ١٨٦٠ ١٨٦١ ١٨٦٢ ١٨٦٣ ١٨٦٤ ١٨٦٥ ١٨٦٦ ١٨٦٧ ١٨٦٨ ١٨٦٩ ١٨٧٠ ١٨٧١ ١٨٧٢ ١٨٧٣ ١٨٧٤ ١٨٧٥ ١٨٧٦ ١٨٧٧ ١٨٧٨ ١٨٧٩ ١٨٨٠ ١٨٨١ ١٨٨٢ ١٨٨٣ ١٨٨٤ ١٨٨٥ ١٨٨٦ ١٨٨٧ ١٨٨٨ ١٨٨٩ ١٨٩٠ ١٨٩١ ١٨٩٢ ١٨٩٣ ١٨٩٤ ١٨٩٥ ١٨٩٦ ١٨٩٧ ١٨٩٨ ١٨٩٩ ١٩٠٠ ١٩٠١ ١٩٠٢ ١٩٠٣ ١٩٠٤ ١٩٠٥ ١٩٠٦ ١٩٠٧ ١٩٠٨ ١٩٠٩ ١٩١٠ ١٩١١ ١٩١٢ ١٩١٣ ١٩١٤ ١٩١٥ ١٩١٦ ١٩١٧ ١٩١٨ ١٩١٩ ١٩٢٠ ١٩٢١ ١٩٢٢ ١٩٢٣ ١٩٢٤ ١٩٢٥ ١٩٢٦ ١٩٢٧ ١٩٢٨ ١٩٢٩ ١٩٣٠ ١٩٣١ ١٩٣٢ ١٩٣٣ ١٩٣٤ ١٩٣٥ ١٩٣٦ ١٩٣٧ ١٩٣٨ ١٩٣٩ ١٩٤٠ ١٩٤١ ١٩٤٢ ١٩٤٣ ١٩٤٤ ١٩٤٥ ١٩٤٦ ١٩٤٧ ١٩٤٨ ١٩٤٩ ١٩٥٠ ١٩٥١ ١٩٥٢ ١٩٥٣ ١٩٥٤ ١٩٥٥ ١٩٥٦ ١٩٥٧ ١٩٥٨ ١٩٥٩ ١٩٦٠ ١٩٦١ ١٩٦٢ ١٩٦٣ ١٩٦٤ ١٩٦٥ ١٩٦٦ ١٩٦٧ ١٩٦٨ ١٩٦٩ ١٩٧٠ ١٩٧١ ١٩٧٢ ١٩٧٣ ١٩٧٤ ١٩٧٥ ١٩٧٦ ١٩٧٧ ١٩٧٨ ١٩٧٩ ١٩٨٠ ١٩٨١ ١٩٨٢ ١٩٨٣ ١٩٨٤ ١٩٨٥ ١٩٨٦ ١٩٨٧ ١٩٨٨ ١٩٨٩ ١٩٩٠ ١٩٩١ ١٩٩٢ ١٩٩٣ ١٩٩٤ ١٩٩٥ ١٩٩٦ ١٩٩٧ ١٩٩٨ ١٩٩٩ ٢٠٠٠ ٢٠٠١ ٢٠٠٢ ٢٠٠٣ ٢٠٠٤ ٢٠٠٥ ٢٠٠٦ ٢٠٠٧ ٢٠٠٨ ٢٠٠٩ ٢٠١٠ ٢٠١١ ٢٠١٢ ٢٠١٣ ٢٠١٤ ٢٠١٥ ٢٠١٦ ٢٠١٧ ٢٠١٨ ٢٠١٩ ٢٠٢٠ ٢٠٢١ ٢٠٢٢ ٢٠٢٣ ٢٠٢٤ ٢٠٢٥ ٢٠٢٦ ٢٠٢٧ ٢٠٢٨ ٢٠٢٩ ٢٠٣٠ ٢٠٣١ ٢٠٣٢ ٢٠٣٣ ٢٠٣٤ ٢٠٣٥ ٢٠٣٦ ٢٠٣٧ ٢٠٣٨ ٢٠٣٩ ٢٠٤٠ ٢٠٤١ ٢٠٤٢ ٢٠٤٣ ٢٠٤٤ ٢٠٤٥ ٢٠٤٦ ٢٠٤٧ ٢٠٤٨ ٢٠٤٩ ٢٠٥٠ ٢٠٥١ ٢٠٥٢ ٢٠٥٣ ٢٠٥٤ ٢٠٥٥ ٢٠٥٦ ٢٠٥٧ ٢٠٥٨ ٢٠٥٩ ٢٠٦٠ ٢٠٦١ ٢٠٦٢ ٢٠٦٣ ٢٠٦٤ ٢٠٦٥ ٢٠٦٦ ٢٠٦٧ ٢٠٦٨ ٢٠٦٩ ٢٠٧٠ ٢٠٧١ ٢٠٧٢ ٢٠٧٣ ٢٠٧٤ ٢٠٧٥ ٢٠٧٦ ٢٠٧٧ ٢٠٧٨ ٢٠٧٩ ٢٠٨٠ ٢٠٨١ ٢٠٨٢ ٢٠٨٣ ٢٠٨٤ ٢٠٨٥ ٢٠٨٦ ٢٠٨٧ ٢٠٨٨ ٢٠٨٩ ٢٠٩٠ ٢٠٩١ ٢٠٩٢ ٢٠٩٣ ٢٠٩٤ ٢٠٩٥ ٢٠٩٦ ٢٠٩٧ ٢٠٩٨ ٢٠٩٩ ٢١٠٠ ٢١٠١ ٢١٠٢ ٢١٠٣ ٢١٠٤ ٢١٠٥ ٢١٠٦ ٢١٠٧ ٢١٠٨ ٢١٠٩ ٢١١٠ ٢١١١ ٢١١٢ ٢١١٣ ٢١١٤ ٢١١٥ ٢١١٦ ٢١١٧ ٢١١٨ ٢١١٩ ٢١٢٠ ٢١٢١ ٢١٢٢ ٢١٢٣ ٢١٢٤ ٢١٢٥ ٢١٢٦ ٢١٢٧ ٢١٢٨ ٢١٢٩ ٢١٣٠ ٢١٣١ ٢١٣٢ ٢١٣٣ ٢١٣٤ ٢١٣٥ ٢١٣٦ ٢١٣٧ ٢١٣٨ ٢١٣٩ ٢١٤٠ ٢١

[illegible]

بخط حسن لا يعرفه إلا من يعرفه فإنه يقع تحريف كثير في مواضع منه يعلمه من عرف أكثر من أكثرها به وانه الحق وبرئ به عباده الحق لمحبوب ، سورة

قال عز من أنه تولهم في الحديث الصحيح بالبر والصلة ، لا يعلم عدد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وكذلك في حق الرسل بعد وهل الكلام في عدد مستوفى مثل الخواتم لا ترى

قال عز من رضي الصحابة عنهم وحبهم لهم واتباعهم فيما قدموا عليه من حبهم وتوحيدهم المتضمن من غير موجودهما ويتبعك الذين اتبعوك الله سبحانه وتعالى

قال عز من قائل الله ورسول **فَلَمَّا أَتَاهُم مَّا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ** فلعنة الله على الكافرين ، فلم يقف أمر الله بعض بالأمر مع تمام أمرهم من بعض الأمر عند عدم الحجاج

وقال عز من قائل **فَإِذَا جَاءَتْهُمُ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَٰذِهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُ** فهي من رسول من عباده الشهداء فلعنة الله وسبحانه عليهم أن لم يؤمنوا به من الأهل ينكرون ويعلم فهو قول مصروف وقال عز وجل **قَالُوا طَائِرُكُم مَّعَكُمْ** فلم يقف عند الأمر بالإيمان ، فهو مما يعلم أو يعلم من الكتاب ، فالمؤمنون عليهم الصلاة والسلام والحمد لله رب العالمين

وقال سبحانه **قَالُوا إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ لَئِن لَّمْ تَنتَهُوا لَنَرْجُمَنَّكُمْ**

تفسير ٣ ٣٠ ٣٠ ٣٠

قِيَامًا ﴿٦٣﴾ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴿٦٥﴾ إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ﴿٦٦﴾ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾

قلت قوله ما مكثوا من الشرك. وقوله حبطا لما عليهم. ومعطلة لأثرهم. خطى ما تبقى بقية الشيء. وقوله ما يعلم أجلهم ما يعلم أجلهم حبطا عملا.

وذكروا من السنة الخبر الصحيح عن النعمان بن خمرة أنه رسول الله ﷺ نهى عن إضاعة المال.

وذكروا خبر ربيعة بن عثيم في حبطه حبوطا عن هارون بن يحيى بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي سبرة عن أبيه أنه قال رسول الله ﷺ لأصحابه وعلي غائب يقدم عليكم رجل من أهل اليمن أن يخرج عوض طالوت يقتله الله على يده.

ما مثلهم أبصر خير منهم. وكلاهما حبطت أعمالهم. ومعطلة لأثرهم. فلما جاء بعد بعث الله محمدا الله تعالى. وذكر من الصحابة وعلي أنه حضر من رؤيته عن خبازه عن عمرو. عن أبيه قال علي بن أبي طالب أنكر خباب بن خنيس فقال له يا بن سبحر أكذوبة يعنا كما وقال لأصحابه علي طالب طالوت أنه عريفك في الجيش. فقال خباب. كيف أصبح

---

٦٣ الفرقان ٢٥

٦٥ الأعراف ٧ ٢٣ الإسراء ١٧ ٤٩

٦٦ سبق في ص ٢٤٠-٢٤٢ ٦٧ الإسراء ١٧ ٢٥

٦٨ سبق في ص ٢٤٠-٢٤٢

حلى حلى في غير موضع من هذه الطريقة .

ومن طريق ابي عبيد حدثنا عبد الله بن صالح عن حيوة بن شريح عن عقبة بن مسلم عن ابي عبد الرحمن الحبلي قال قلت لعبد الله بن عمرو [1] ما بالنا نجد عليك بعض الجفاء يعني عبد الله بن عمرو [2] يحدث عنك فقال سمعت عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

[3] ومن طريق ابي عبيد [4] حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن قتادة عن انس بن مالك في حديث الاسراء قال ثم عرج بي جبريل حتى اتى السماء الدنيا فاستفتح قال قيل من هذا قال جبريل قال قيل ومن معك قال محمد قال قيل وقد بعث اليه قال نعم قال قيل افتح فلما علونا السماء الدنيا اذا رجل عن يمينه اسودة عن يساره اسودة اذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل يساره بكى فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت من هذا يا جبريل قال هذا آدم عليه السلام وهذه الاسودة عن يمينه وشماله نسم بنيه فاهل اليمين منهم اهل الجنة والاسودة التي عن يساره اهل النار فاذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل يساره بكى

ومن طريق الحميدي [5] قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

[6] ومن طريق ابي عبيد [7] عن عبد الملك بن الصباح المخرمي عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال كنت اقرأ على ابي هريرة فلما بلغت بعثة الله تضحك الأنبياء تعجب فحدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من الأنبياء نبي الا وقد اعطي من الآيات ما آمن عليه بشر وانما كان الذي اوتيت وحيا اوحاه الله الي فارجو

---

[1] [illegible]

[2] [illegible]

[3] [illegible]

[4] [illegible]

[5] [illegible]

[6] [illegible]

[7] [illegible]

أسود الرءوس على وتاج وقلانس وبه رشد وهذا مع الكتاب والرسم جيد وقد رفع إلى ملك ملك الشعر هذه كيف

قال قلت جمعت هذه الأشعار لك لأنك كلما بدت رءوسك من طرف قلبه راجع إلى بيوم من شرور من حين حياتي فاقصصها على فكر من رق بجميعه حتى تقف وتكف سبيل الشر

وبن طريق هذا تبرئت عن مسعود عن جعفرية عن ابن عباس قال كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ يعلم ويقال

ما منهم من الصحابة ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ وكل سخطت لقرابتهم. وسخط عليهم، والكفار وقال تعرف

وعن الحكيمي عن الحسن الحسري قال ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ قال صالح بن عبيد حفظ محفوظ وعن الشعبي إن كان الرجل ليشتد بنو آدمين به وقرأ

ومدينة على أبوابهم من شرح الكاسبي في مستحق[1] ومدينة وحجاب ومدينة على أبوابهم من شرح الكاسبي في مستحق[2] ومدينة وحجاب ومدينة على أبوابهم قال لا يعرفون إلى ماء حتى يؤسس بناء صالح[3] ثم يأتيه عن شرح ولا من الكاسبي سنة من بقي وصدقة ربيع[4] لا يعرف ماء أبدا وقد أبقت عن ربيعة وقالت خلق

---

(٤٦) [illegible]

(٤٧) وفيه أبي في ستاتوني الكاسبي ٣٥٥٥٥٥ وفي المصنف في الكاسبي ٣٥٥٥٥٥ عن طريق صالح ٣٥٥٥٥٥

(٤٨) [illegible] ٣٥٥٥٥٥

(٤٩) وأبو محمد بن مقدوري الكاسبي ٣٥٥٥٥٥ ٣٥٥٥٥٥ عن طريقه أبي المصنف في الكاسبي

(٥٠) وفيه أبي المصنف ٣٥٥٥٥٥ ٣٥٥٥٥٥

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وأنَّ مع كل خير خافق ولا سيَّما إذا جاءت ثم وهي ملاك وزاد كلام الحق تعالى في الرَّحمة والنِّعمة عمَّا صنعوه سبحانه الله من قولك أكيد الخرافات من اليهود والنَّصارى، وجميع الأديان غيري وغيرك وذلك الخرافات من المسلمين سبحانه وتعالى عن هذا

و - قوله - تعالى - ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ قوله تعالى مع معاصرة العرب إلى زمن بعد الخاتم وبعد الخاتم إلى عالم محمد الأمة لا إلى أجداد

أحمد الله وقلت وأنت وأمر لا يستطيع أن تمر عليه سبحانه لا يستطيع عليه من علي سلطة الكلام في عبد الخرابة

وقوله - تعالى - ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً وَآوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾ "قال الله في تعالى قال الله في تعالى ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ﴾ "موسى" الكتاب من إسرائيل

وقال تعالى ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَقَفَّيْنَا مِن بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ﴾ "وقال تعالى ﴿وَمِن قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً﴾ "

---

١ - الأنعام ١٧٠

٢ - الأعراف ١٧٤

٣ - البقرة ٨٧

٤ - الأحقاف ١٢

٥ - البقرة ١٣٠

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقال ابن الشرقي: عن إسماعيل عن أبي سالم، الشامي والضحاك وقال قال أبي عن سفيان عن أشعث قال الضحاك والضحاك

وقد ذكر إسماعيل بإسناده عن طريق وسعيد بن جبير عنه قال هو سحر قال عن أبي ثور عن أبي عبيد عن أبي عبيدة عن هشام عن قتادة وقال أبي عن أبي عبيدة عن أبي عبيدة عن أبي عبيدة "أكثر تفسير مجاهد عن قتادة" انتهى

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ النساء والمراد:

وقد ذكر إسماعيل بإسناده عن أبي عبيدة عن أبي عبيدة عن أبي عبيدة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عنه مُضَرٌ هو الذي نبي عن مضر مجملا ، وهمه كثير ، ويعد جامعَ الأئمةِ وُدِّينا بن طريق يساعدهن بن إسحاق ، ثا محمدُ بن كثير ، أنا سفيانُ بن عيينة ، عن حجيرة عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم عن عمر حديث[٦٠]

وبين طريق يحيى بن سعيد القطان عن سعيان الثوري ، عن ابي الخليل عن ابن مسعود في قول الله تعالى ﴿ يَوْمَ يَكْشِفُ[٦١] عَلَى الإِنْسَانِ في خبر حديث[٦٢]

وبين طريق ابن وهب ، عيسى عطا بن حميد عن حنظلي عالِمِ المدينة الذي أنكر على يزيد في حق ابن عمار ﴿ قَتَلَ نَفْسًا سَلَّطَهُ عَلَى قَتْلِهِ ، لَمْ يَسْتَعْمِلْهُ إِلَّا لِيَقْتُلَهُ[٦٣] قال لا تسبّ و حق ولا تُبْغِضْهُ في دنيا[٦٤] مثل الزمخشري وكذلك قوله تعالى ﴿ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا[٦٥]

قال عيسى سمع أبا عبد الله الأيامن عن عمر ما تركي ولا رقيم أسلمتهن إلى أوهبتهن بعلاقة

قال عيسى قال مرة يساعدوا ، الأيامن ، أو مرتبه ، وقال يبني ، وصدقوه ، وبيت أخذني عنى عجوز عالمة ، والعلاقة ، هو غير المشتهر

---

٦٠ ابن الحجر ٥/٢٤٨

٦١ سورة الفجر ٨٩/٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠

٦٢ الزمخشري ٤/٢٤٨

٦٣ ابن ابي حاتم في تفسيره ٥/٢٢٥٤ ، ٢٢٥٥ عن يزيد بن عبد الله عن ابن عمر

٦٤ الزمخشري ٤/٢٤٨

٦٥ سورة النحل ١٦/٩١

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لا يكتب فيها شيء يخبث به أخوه المسلم قلت وحدثنا محمد بن المثنى
ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن سليمان وهو
الشيباني عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي أوفى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وسأله رجل ما الإسلام قال أن تسلم قلبك لله وأن يسلم المسلمون من لسانك
ويده قال حدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص
عن عبد الله قال حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن سفيان

[illegible]

كان يوجب الحجر، فالحجر يوجب حكم الزكاة كما هو عندي عند أبي حنيفة وقول محمد كان لا يوجب الحجر عند الزكاة عند جميعهم عند أبي حنيفة وقول محمد وقول أبي يوسف وقد أجمعوا أنه عند الحجر لا يكون يثبت حكم الزكاة وأجمع أهل الحجر في الظاهر، وقد أجمعوا أنه عند الحجر لا يجوز أن يحمل ذلك بالخطأ، وقد أجمعوا أنه عند الحجر لم يتكلم فيه بشيء لم يتبين لنا

قوله فيه وجه رواه أبو محمد الحسن عن علي عن محمد ابن عبد الله عن أبي الحسن بن علي عن أبي الحسن عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه يجوز أنه يجب في ذلك الحجر في حقوق عباد الله الحجر في حقوق الله لا يجوز الحجر ولا يوجب بهذه الحكم إلا في زكاة بين يدي رسول الله خاصة عند الله وعند جميع من لم يحضر عند بين يدي رسول الله وهو صاحب بين الصحابة فقبل منكم جميع الحجر

وقال الزيادي عن أبي حنيفة فقال الشيخ ما يدري الفقه استحسان مسألة الحجر بحقوق ورفعوا وقد كانت عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه فقال في زكاة بين يدي رسول الله خاصة الحجر أن يحضر عن مثل أو المؤلفين الذي الذي الله تعالى عنه أنظر الفقه عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يكاد له يتبين لنا بعد الفضل عند الله تعالى

قوله فيه وجه رواه أبو محمد الحسن بن علي عن علي بن محمد عن عبد الله عن أبي الحسن عن أبي الحسن عن أبي يوسف أنه أجمعوا أن المؤلفين حكمت أن عند الله في الزكاة عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه فقبلت منكم جميع الحجر عند علي بن محمد أنه لا أظلم من الزكاة أنه يجوز الحجر يجوز

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وهو الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وعبد الله بن عباس وابن الحنفية وابن الزبير وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس

[illegible]

[illegible]

[illegible]

دون كلام الله فقط وقصدها قولهم : قد استحضر عقله ، لا يكفر ، لم يقصد ، ولا يريد ، ولا يحب ، ولا يحدث ، ولا يحيي ، ولا يميت ، لا يتكلم ، ولا يكلم كلام من هذا القبيل لا يحسن ، لا يحدث ، لا يخلق ، لا يقدر ، وأشباه ذلك ومن باب مرجوه الرحمة وخشيت عليه الكفر ، وعلى قول الجهمية حيل بين الآخرين فرقوا بينه وبين الله فيه بسبب خبر مكذوب على الفراش كما جاءت الأحاديث مروية بهذا الباب تجري من غير فرع عند المتقدمين قديماً ، ولا حديثاً لمعنيه .

قال نعيم رد صح عن النبي ﷺ حديث بعد أبطل قولهم قد رواه عن النبي أحمد بن حنبل ، أحمد بن حنبل ، أحمد بن حنبل ،

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال عمر : وأنا لا يمنعني حبه أن أقول موضوعا على رسول الله ﷺ فيدخلني النار . وقال : يا عمر لو كنت تحسن العربية لأمرتك أن تجلد ابن أبي الزوائد على الحد .

٥٠ - حدثنا عمر بن أبي الحسن ، ثنا أبو الوليد ، ثنا عبد الله بن محمد بن إسماعيل بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن السلمي ، حدثني عبد الله بن محمد بن عبد الله بن الزبير بن عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ، قال : قال رسول الله ﷺ : يا عمر ، أنت تأتيني بالعلم فيه أبهة ؟ أو قال : فيه أبهة ؟ قال : نعم يا رسول الله ، قال : فإن الله عز وجل يقول : ﴿ كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ ، فإن كنت تحسن العربية فأقرأ الناس بها ، فإن كنت تحسن العربية فأقرأ الناس بها ، فإن كنت تحسن العربية فأقرأ الناس بها

کتاب قتل الحیوان فی مکة

۵۴۹ مسئلہ: [illegible] مکہ [illegible] قتل [illegible] مگر [illegible] مگر [illegible] مگر

وبن طريق مسعر عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن أن جاءه أشرى جارية في برطمة فأفتقها عبد مؤمنه فجاء الذين باعوه يتبعونه فقال لهم مجنون لا مالا فكان مع مسعر اخبر في سنده بن طريق الحميدي عن أزهاة عن خالد عن الحسن مثل معنى الحديث لا عبد مؤمنه ولا عبد مؤمنة وعلى من خالد يعلى ويسمى في المهبيد

وقال الاحمدي فيه اعتق عبدا مؤمنه لا مالا لا عبد مؤمنة عن الله بمسعر عن مبيعة لبيعتين المعيب فقد عهد شرا فقد عهد شرا فقد عهد شرا

وقال الحسن وعطاء عن الميرجم بن الكلب. وهو قول الفقاء. وسعيد بن المسيب وابان بن عثمان وسليمان بن موسى وعكرمة. الخطأ عبد مؤمنة مثلا به داء في الكلب وهو يعلم الكلب يصيبه ويستعمه فيه يا رد هل عليك

وابا يشة ومروان قرينا بن طريق عباد الأزدي عن جابر الجعفي. عن القاسم في الرجلين يبيع ويشتري قال حر في الكلب ولا يملك عليه بيع

وقال الحاطبي قرينا بن طريق سالم الأشرى عن جابر الجعفي عن القاسم عن عريج الكلب يرى به عند صحابه الحداد في حديقة بن الكلب قال سعيد. ويحرم لا أحدا يعبد يا تقول ما صحت فيه جابر الا ان تكون عريضة بن غير خمسة أوتوس محفظة. يريد أن يشتريها هكذا.

---

٣ ورواه عبد الرزاق ٨٦٧٤ ٧٥٩٩ ٧٥٩٩ ٧٥٩٩

وقال عطاء ما حدثت الحاديث عن حديث جهر وصية قط أراني قال لى سبحانك ولم يزد. فاعلم وتفكر.

وقال الحسن، والشعبي وعكرمة وأبو هريرة حلية الصلوة التسليم والتشهد "

وعن طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه سمع القاسم بن محمد عن بي بكر الصديق قال ما أعجب الحديث بأوله أو بوجه من أمر عائشة إلا أنى لكون مرضعة وقال ربيعة لقائله إنك لأنت أو بعضها بعض "

وقال ربيعة ما أحد أعلم من ابن المسيب

وعن حميد الطويل وعن عمرو أحمد بن حنبل وقال التسليم والتشهد ليعلمن من سمع الأصدق في الواجبين وعن ابن المسيب والشافعي في حلية الصلوة القول بعباب الطرق. وعن قول عبدى عن سعيد بن المسيب حلية الصلوة في القبلة

وقال بشر بن الحارث إن من أمر بالأمر لم أقم فيه مقامه، وحلية الأدب الإقرار بالذنب

وقال السمن عن الشعبي لحلقك لك الشعر وعن كلاب في باب أن رفع ذو الحاجة.

وقال بشر بن الحارث لحلقك في ركب الشعر ما ترى بيع الشعر

---

١ مسند عبد الرزاق ج ٢ ص ١٣٤/١٣٥

٢ عن ابن المسند في مسند عائشة ص ١٣٥

٣ عن ابن المسند في مسند عائشة ص ١٣٦

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عن عبد الله بن عمر عن نسيب [illegible] عن عطاء [illegible]
والحكم وسعد بن [illegible] وعبد الله بن الحسن وعبد الله بن [illegible]
عن [illegible] عن سعد

وقال خلف الأمير عن سعيد بن [illegible] عن [illegible] عن [illegible]
عن عبد الله بن عمر [illegible] عن سعد [illegible] عن [illegible]
عن عبد الله بن عمر [illegible] عن [illegible] عن [illegible]
عن [illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن [illegible]
عن [illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن [illegible]

وقال الشافعي وسعيد بن [illegible] عن [illegible] عن [illegible]
عن [illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن [illegible]
عن [illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن [illegible]
وقال [illegible] عن [illegible]

قال [illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن [illegible]
عن [illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن [illegible]
عن [illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن [illegible]
عن

وهذا قضيكم بأحد واحد أحد واحد وقتلتم الآخرين، والحق لا يقبل قتل ما جاء به إلى قتل آخرى وحق الحرم يقتل به حق يقتل المحبين لا في الدين ما قتله به دام حق لم يقتلني فإن قتلك قتلك عند الذي أنت به اعتقاد يعني دينه أن يتحصن عن حق له حق فيه له في حبي من أحقني من الأمر ربم يقتلك بحقي بالحقوق في الدين بمن صحيح ويعرف وما يعلم الحق بين خزايمه عند سقط

وقد قرأنا بعض أهل الحرمين وقد من برفعه على بمعنى الذي أنك لا يرفع الحق قتلك قتلك حقك ويرويك بقول في فقال القصاص والمقاصد. ولا معلم الحق فيه معنى مقتضيا لأنك لا تقدر بمعنى الحق فيه وأما قراءة غيرهم بالرفع لا يجوز لبيّنتي على اعتقاد أن لا يقتل قتلك أحد قتلك أن لم يقتلك ولا يقتل قتلك أحد قتلك الباقيين

قال يهدد بعض الباقيين

وقال المرزوق بعض الزمان عليه لا أرضيك يوزرني فإن كان ليس بالحق أرضيك لا يوزر بعد وقد عمر حاجتك إلى أن يرضيك من أرضيك بما أنفذ فضيل الحق بي. أمر بالمرء حرّك ورقه والمعنى

قال عمر بن عبد الله

كفى لكم وقتلك بعد بالمرء وقاوره وتعدها من يقتله وجوزن الحرام في قتل حق فيه من عبد

قال قرأ بالمعنى في الحرمين قتلك أنك لا يقتلني قد سقط و منع إلا بحق يقتلني فيه بالحق فيه منعني فيه قتلت تحت حقه حقيه منزلة قتلك من قتلك من يقتلني

قال علي وهذا يبطله ضرورة لا يحتاج إلى ما ذكره فيه لم يرد قط أصلا لا
في سماع ولا في رأي ولا إلحاق لا بحق ولا بباطل فدعوى الحنفية عليه سرمدية
بين لم يبين لم يعلل

ثم ثبت بضرورة من نهى عن الإقامة حسنة بما حظره في سفر الضرورتين
وقد يحتمل احتمال حسنا كما يحتمل سفرا في سفر الضرورتين فحكم
قال أبو محمد لا بد لنا أحدهما

قال علي وقد سبقنا قبل وأوضحنا حقوق من الإقامة أو أبطلها
فلم يبق هذا الظن حجة وبطله سائر الظنون

قال علي من ادعى سنة من سنن الله أو فرض من فرائضه بأن الصلاة
الظهر والعصر وغير هذه ليست من الله

قال علي حكم الصلاة الظهر والعصر من طريق أو سوى وأي
الصلاتين لا تجزئ عن غيرها من الصلوات من حيث أخل بشيء مما فرض الله
عليه عليه أو بشيء مما فرض الله عليه من صلاته سواء بسواء فإن الله تعالى
لم يأمر بصلاة فأخل بشيء منها أو بعضها

وهذا قول بعض الفرق وبه نأخذ قال الله تعالى لنبيه ﷺ وبالصبر
الجميل الجانب من طريق خالفه من طريقه ويهجر الهجر من سمع من
الهجران في سائر الأمور من غير أن يهجر في شيء من الأشياء سماعي مولى لآل
بن عوف بن وجع الليثي عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى عن الهجر
ما دون ثلاث ليال وقال يوسي أبو عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن

[illegible]

[illegible]

[illegible]

جده وعلقمة وما أظن من الفقهائكما

وعن طريق سعيد بن منصور ، حدثنا أبو الأحوص عن قيس بن سالم عن أبي محيريز قال : سألت علقمة أن يحدث عنه فقرأ عليه مالك فيه وعلقمة حي . فقال : هو سواء قال : لم يسمعني في البيت .

وعن طريق سعيد بن منصور حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال : سمعت أبي يقول عن أبي عطية أن رجلا منهم أخطأ خطأ عند عبد الله بن عمر وابنه يقول له عبد الله فيه ؟ فراجع فلك فيه سواء قال : فاعتبر به فأقلت واستعفيت فأقلني (٣٦) وقال عبد الله عن أبي عن أبي شرحبيل بن سعد قال : سمعت ابن مسعود يقول : اجتهد رجل في الجاهلية فأخطأ فأدركه الإسلام فأسلم فأخطأ فأدركه الإسلام فأسلم فأخطأ فأدركه الإسلام فأسلم

قال ثنا حاتم بن وردان الكوفي حدثنا [illegible] بن سهل وعن خشاش وعن سلمة بن نبيط عن نعيم النحام عن سلمة بن الأكوع

وحدثنا حبيب بن شبرة قال ثنا عبد الله بن عمير الشكلي وعن يحيى

قال ثنا حبيب قال ثنا عبد الله بن سهل ثنا صالح بن بكر عن نعيم بن عبد الله قال أشهد أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما بعث إلى أهل الردة قال لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال فقال عمر فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق

قال وحدثنا حبيب قال ثنا عبد الله بن عمير الشكلي وعن محمد بن عبد الله بن عبد الله بن حبيب عن عبد الله بن حبيب عن أبيه قال ثنا عبد الله بن عمر الشكلي وعن محمد ب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ومن طريق أبي الزبير المكي عن عمرو بن سعيد عن حميد بن عبد الرحمن عن علاق بن سعد أظنه عن سعد.

ومن طريق شعبة عن يونس بن عبيد عن محمد بن سعد عن بن وقاص عن أبيه.

ومن طريق عطاء بن السائب عن عبد الرحمن السلمي عن سعد ابي ابي وقاص.

ومن طريق برقع عن عمرو بن مرة عن أبي عن سعد وطائفة أن المراسيل أظنهم قال عن عبد الرحمن السلمي يعني أبي الله عبد الله بن حبيب وهو أحد جمع من الذين روى عنهم الحاكمين؟ من الأمرى فيما عن الوحشية ما نصه " قصة في حل الحيوان لا قلة الحيوان عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن عمر عن سعد وأبو رجاء صدقة رفعه كل صدقة وضع حق

ورويا عبد الصمد بن علي بن عبد الله أبو أبو الحكم بن علا بن عبد الحميد بن العبد بعضهم عن سعد كلاهما عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه قال عرضه عرضه نصيب بالسيف سعد فدخل على النبي ﷺ فقال يا سعد انك لن تزال بخير ما دمت فيكم وبعد الحديث بطوله قال ثلاثا قلت فأوصني بالشطر؟ قال لا قلت يا سعد انك لن تزال بخير ما دمت فيكم وقال لعل الله يرفعك ويضع بك أقواما ويضع بك آخرين ثم قال اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تنقلبهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له النبي ﷺ من أجل أنه مات بمكة

١ - [illegible] الحديث ١٦٠٦ [illegible]

وقد قال أبو الفتح في سبب ذلك في خطبة من سبق هو أبيه وقرأ
الخصائص ١ ج ٢ ص ٢ الخطيب ٢

وقد قال عمر: وسمعت من يقول: قد تغير من سبق هو أبيه
الخطيب ٣ وأنت خير منك. سبق هو أبيه وأنت خير منك. فقال عمر: بئس
الرأي أبو بكر. ترك الأكفاء وأخذ بعمر

وأيضا عن عمر في حديث أبي بكر: قال: يا من يعرف بأبيه
فقال الحطيئة في شعر مدح به عمر فقصده عند ذلك أبو بكر فقال
يا حطيئة قد أنت بأبيك ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠ ١٠١ ١٠٢ ١٠٣ ١٠٤ ١٠٥ ١٠٦ ١٠٧ ١٠٨ ١٠٩ ١١٠ ١١١ ١١٢ ١١٣ ١١٤ ١١٥ ١١٦ ١١٧ ١١٨ ١١٩ ١٢٠ ١٢١ ١٢٢ ١٢٣ ١٢٤ ١٢٥ ١٢٦ ١٢٧ ١٢٨ ١٢٩ ١٣٠ ١٣١ ١٣٢ ١٣٣ ١٣٤ ١٣٥ ١٣٦ ١٣٧ ١٣٨ ١٣٩ ١٤٠ ١٤١ ١٤٢ ١٤٣ ١٤٤ ١٤٥ ١٤٦ ١٤٧ ١٤٨ ١٤٩ ١٥٠ ١٥١ ١٥٢ ١٥٣ ١٥٤ ١٥٥ ١٥٦ ١٥٧ ١٥٨ ١٥٩ ١٦٠ ١٦١ ١٦٢ ١٦٣ ١٦٤ ١٦٥ ١٦٦ ١٦٧ ١٦٨ ١٦٩ ١٧٠ ١٧١ ١٧٢ ١٧٣ ١٧٤ ١٧٥ ١٧٦ ١٧٧ ١٧٨ ١٧٩ ١٨٠ ١٨١ ١٨٢ ١٨٣ ١٨٤ ١٨٥ ١٨٦ ١٨٧ ١٨٨ ١٨٩ ١٩٠ ١٩١ ١٩٢ ١٩٣ ١٩٤ ١٩٥ ١٩٦ ١٩٧ ١٩٨ ١٩٩ ٢٠٠ ٢٠١ ٢٠٢ ٢٠٣ ٢٠٤ ٢٠٥ ٢٠٦ ٢٠٧ ٢٠٨ ٢٠٩ ٢١٠ ٢١١ ٢١٢ ٢١٣ ٢١٤ ٢١٥ ٢١٦ ٢١٧ ٢١٨ ٢١٩ ٢٢٠ ٢٢١ ٢٢٢ ٢٢٣ ٢٢٤ ٢٢٥ ٢٢٦ ٢٢٧ ٢٢٨ ٢٢٩ ٢٣٠ ٢٣١ ٢٣٢ ٢٣٣ ٢٣٤ ٢٣٥ ٢٣٦ ٢٣٧ ٢٣٨ ٢٣٩ ٢٤٠ ٢٤١ ٢٤٢ ٢٤٣ ٢٤٤ ٢٤٥ ٢٤٦ ٢٤٧ ٢٤٨ ٢٤٩ ٢٥٠ ٢٥١ ٢٥٢ ٢٥٣ ٢٥٤ ٢٥٥ ٢٥٦ ٢٥٧ ٢٥٨ ٢٥٩ ٢٦٠ ٢٦١ ٢٦٢ ٢٦٣ ٢٦٤ ٢٦٥ ٢٦٦ ٢٦٧ ٢٦٨ ٢٦٩ ٢٧٠ ٢٧١ ٢٧٢ ٢٧٣ ٢٧٤ ٢٧٥ ٢٧٦ ٢٧٧ ٢٧٨ ٢٧٩ ٢٨٠ ٢٨١ ٢٨٢ ٢٨٣ ٢٨٤ ٢٨٥ ٢٨٦ ٢٨٧ ٢٨٨ ٢٨٩ ٢٩٠ ٢٩١ ٢٩٢ ٢٩٣ ٢٩٤ ٢٩٥ ٢٩٦ ٢٩٧ ٢٩٨ ٢٩٩ ٣٠٠ ٣٠١ ٣٠٢ ٣٠٣ ٣٠٤ ٣٠٥ ٣٠٦ ٣٠٧ ٣٠٨ ٣٠٩ ٣١٠ ٣١١ ٣١٢ ٣١٣ ٣١٤ ٣١٥ ٣١٦ ٣١٧ ٣١٨ ٣١٩ ٣٢٠ ٣٢١ ٣٢٢ ٣٢٣ ٣٢٤ ٣٢٥ ٣٢٦ ٣٢٧ ٣٢٨ ٣٢٩ ٣٣٠ ٣٣١ ٣٣٢ ٣٣٣ ٣٣٤ ٣٣٥ ٣٣٦ ٣٣٧ ٣٣٨ ٣٣٩ ٣٤٠ ٣٤١ ٣٤٢ ٣٤٣ ٣٤٤ ٣٤٥ ٣٤٦ ٣٤٧ ٣٤٨ ٣٤٩ ٣٥٠ ٣٥١ ٣٥٢ ٣٥٣ ٣٥٤ ٣٥٥ ٣٥٦ ٣٥٧ ٣٥٨ ٣٥٩ ٣٦٠ ٣٦١ ٣٦٢ ٣٦٣ ٣٦٤ ٣٦٥ ٣٦٦ ٣٦٧ ٣٦٨ ٣٦٩ ٣٧٠ ٣٧١ ٣٧٢ ٣٧٣ ٣٧٤ ٣٧٥ ٣٧٦ ٣٧٧ ٣٧٨ ٣٧٩ ٣٨٠ ٣٨١ ٣٨٢ ٣٨٣ ٣٨٤ ٣٨٥ ٣٨٦ ٣٨٧ ٣٨٨ ٣٨٩ ٣٩٠ ٣٩١ ٣٩٢ ٣٩٣ ٣٩٤ ٣٩٥ ٣٩٦ ٣٩٧ ٣٩٨ ٣٩٩ ٤٠٠ ٤٠١ ٤٠٢ ٤٠٣ ٤٠٤ ٤٠٥ ٤٠٦ ٤٠٧ ٤٠٨ ٤٠٩ ٤١٠ ٤١١ ٤١٢ ٤١٣ ٤١٤ ٤١٥ ٤١٦ ٤١٧ ٤١٨ ٤١٩ ٤٢٠ ٤٢١ ٤٢٢ ٤٢٣ ٤٢٤ ٤٢٥ ٤٢٦ ٤٢٧ ٤٢٨ ٤٢٩ ٤٣٠ ٤٣١ ٤٣٢ ٤٣٣ ٤٣٤ ٤٣٥ ٤٣٦ ٤٣٧ ٤٣٨ ٤٣٩ ٤٤٠ ٤٤١ ٤٤٢ ٤٤٣ ٤٤٤ ٤٤٥ ٤٤٦ ٤٤٧ ٤٤٨ ٤٤٩ ٤٥٠ ٤٥١ ٤٥٢ ٤٥٣ ٤٥٤ ٤٥٥ ٤٥٦ ٤٥٧ ٤٥٨ ٤٥٩ ٤٦٠ ٤٦١ ٤٦٢ ٤٦٣ ٤٦٤ ٤٦٥ ٤٦٦ ٤٦٧ ٤٦٨ ٤٦٩ ٤٧٠ ٤٧١ ٤٧٢ ٤٧٣ ٤٧٤ ٤٧٥ ٤٧٦ ٤٧٧ ٤٧٨ ٤٧٩ ٤٨٠ ٤٨١ ٤٨٢ ٤٨٣ ٤٨٤ ٤٨٥ ٤٨٦ ٤٨٧ ٤٨٨ ٤٨٩ ٤٩٠ ٤٩١ ٤٩٢ ٤٩٣ ٤٩٤ ٤٩٥ ٤٩٦ ٤٩٧ ٤٩٨ ٤٩٩ ٥٠٠ ٥٠١ ٥٠٢ ٥٠٣ ٥٠٤ ٥٠٥ ٥٠٦ ٥٠٧ ٥٠٨ ٥٠٩ ٥١٠ ٥١١ ٥١٢ ٥١٣ ٥١٤ ٥١٥ ٥١٦ ٥١٧ ٥١٨ ٥١٩ ٥٢٠ ٥٢١ ٥٢٢ ٥٢٣ ٥٢٤ ٥٢٥ ٥٢٦ ٥٢٧ ٥٢٨ ٥٢٩ ٥٣٠ ٥٣١ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٤ ٥٣٥ ٥٣٦ ٥٣٧ ٥٣٨ ٥٣٩ ٥٤٠ ٥٤١ ٥٤٢ ٥٤٣ ٥٤٤ ٥٤٥ ٥٤٦ ٥٤٧ ٥٤٨ ٥٤٩ ٥٥٠ ٥٥١ ٥٥٢ ٥٥٣ ٥٥٤ ٥٥٥ ٥٥٦ ٥٥٧ ٥٥٨ ٥٥٩ ٥٦٠ ٥٦١ ٥٦٢ ٥٦٣ ٥٦٤ ٥٦٥ ٥٦٦ ٥٦٧ ٥٦٨ ٥٦٩ ٥٧٠ ٥٧١ ٥٧٢ ٥٧٣ ٥٧٤ ٥٧٥ ٥٧٦ ٥٧٧ ٥٧٨ ٥٧٩ ٥٨٠ ٥٨١ ٥٨٢ ٥٨٣ ٥٨٤ ٥٨٥ ٥٨٦ ٥٨٧ ٥٨٨ ٥٨٩ ٥٩٠ ٥٩١ ٥٩٢ ٥٩٣ ٥٩٤ ٥٩٥ ٥٩٦ ٥٩٧ ٥٩٨ ٥٩٩ ٦٠٠ ٦٠١ ٦٠٢ ٦٠٣ ٦٠٤ ٦٠٥ ٦٠٦ ٦٠٧ ٦٠٨ ٦٠٩ ٦١٠ ٦١١ ٦١٢ ٦١٣ ٦١٤ ٦١٥ ٦١٦ ٦١٧ ٦١٨ ٦١٩ ٦٢٠ ٦٢١ ٦٢٢ ٦٢٣ ٦٢٤ ٦٢٥ ٦٢٦ ٦٢٧ ٦٢٨ ٦٢٩ ٦٣٠ ٦٣١ ٦٣٢ ٦٣٣ ٦٣٤ ٦٣٥ ٦٣٦ ٦٣٧ ٦٣٨ ٦٣٩ ٦٤٠ ٦٤١ ٦٤٢ ٦٤٣ ٦٤٤ ٦٤٥ ٦٤٦ ٦٤٧ ٦٤٨ ٦٤٩ ٦٥٠ ٦٥١ ٦٥٢ ٦٥٣ ٦٥٤ ٦٥٥ ٦٥٦ ٦٥٧ ٦٥٨ ٦٥٩ ٦٦٠ ٦٦١ ٦٦٢ ٦٦٣ ٦٦٤ ٦٦٥ ٦٦٦ ٦٦٧ ٦٦٨ ٦٦٩ ٦٧٠ ٦٧١ ٦٧٢ ٦٧٣ ٦٧٤ ٦٧٥ ٦٧٦ ٦٧٧ ٦٧٨ ٦٧٩ ٦٨٠ ٦٨١ ٦٨٢ ٦٨٣ ٦٨٤ ٦٨٥ ٦٨٦ ٦٨٧ ٦٨٨ ٦٨٩ ٦٩٠ ٦٩١ ٦٩٢ ٦٩٣ ٦٩٤ ٦٩٥ ٦٩٦ ٦٩٧ ٦٩٨ ٦٩٩ ٧٠٠ ٧٠١ ٧٠٢ ٧٠٣ ٧٠٤ ٧٠٥ ٧٠٦ ٧٠٧ ٧٠٨ ٧٠٩ ٧١٠ ٧١١ ٧١٢ ٧١٣ ٧١٤ ٧١٥ ٧١٦ ٧١٧ ٧١٨ ٧١٩ ٧٢٠ ٧٢١ ٧٢٢ ٧٢٣ ٧٢٤ ٧٢٥ ٧٢٦ ٧٢٧ ٧٢٨ ٧٢٩ ٧٣٠ ٧٣١ ٧٣٢ ٧٣٣ ٧٣٤ ٧٣٥ ٧٣٦ ٧٣٧ ٧٣٨ ٧٣٩ ٧٤٠ ٧٤١ ٧٤٢ ٧٤٣ ٧٤٤ ٧٤٥ ٧٤٦ ٧٤٧ ٧٤٨ ٧٤٩ ٧٥٠ ٧٥١ ٧٥٢ ٧٥٣ ٧٥٤ ٧٥٥ ٧٥٦ ٧٥٧ ٧٥٨ ٧٥٩ ٧٦٠ ٧٦١ ٧٦٢ ٧٦٣ ٧٦٤ ٧٦٥ ٧٦٦ ٧٦٧ ٧٦٨ ٧٦٩ ٧٧٠ ٧٧١ ٧٧٢ ٧٧٣ ٧٧٤ ٧٧٥ ٧٧٦ ٧٧٧ ٧٧٨ ٧٧٩ ٧٨٠ ٧٨١ ٧٨٢ ٧٨٣ ٧٨٤ ٧٨٥ ٧٨٦ ٧٨٧ ٧٨٨ ٧٨٩ ٧٩٠ ٧٩١ ٧٩٢ ٧٩٣ ٧٩٤ ٧٩٥ ٧٩٦ ٧٩٧ ٧٩٨ ٧٩٩ ٨٠٠ ٨٠١ ٨٠٢ ٨٠٣ ٨٠٤ ٨٠٥ ٨٠٦ ٨٠٧ ٨٠٨ ٨٠٩ ٨١٠ ٨١١ ٨١٢ ٨١٣ ٨١٤ ٨١٥ ٨١٦ ٨١٧ ٨١٨ ٨١٩ ٨٢٠ ٨٢١ ٨٢٢ ٨٢٣ ٨٢٤ ٨٢٥ ٨٢٦ ٨٢٧ ٨٢٨ ٨٢٩ ٨٣٠ ٨٣١ ٨٣٢ ٨٣٣ ٨٣٤ ٨٣٥ ٨٣٦ ٨٣٧ ٨٣٨ ٨٣٩ ٨٤٠ ٨٤١ ٨٤٢ ٨٤٣ ٨٤٤ ٨٤٥ ٨٤٦ ٨٤٧ ٨٤٨ ٨٤٩ ٨٥٠ ٨٥١ ٨٥٢ ٨٥٣ ٨٥٤ ٨٥٥ ٨٥٦ ٨٥٧ ٨٥٨ ٨٥٩ ٨٦٠ ٨٦١ ٨٦٢ ٨٦٣ ٨٦٤ ٨٦٥ ٨٦٦ ٨٦٧ ٨٦٨ ٨٦٩ ٨٧٠ ٨٧١ ٨٧٢ ٨٧٣ ٨٧٤ ٨٧٥ ٨٧٦ ٨٧٧ ٨٧٨ ٨٧٩ ٨٨٠ ٨٨١ ٨٨٢ ٨٨٣ ٨٨٤ ٨٨٥ ٨٨٦ ٨٨٧ ٨٨٨ ٨٨٩ ٨٩٠ ٨٩١ ٨٩٢ ٨٩٣ ٨٩٤ ٨٩٥ ٨٩٦ ٨٩٧ ٨٩٨ ٨٩٩ ٩٠٠ ٩٠١ ٩٠٢ ٩٠٣ ٩٠٤ ٩٠٥ ٩٠٦ ٩٠٧ ٩٠٨ ٩٠٩ ٩١٠ ٩١١ ٩١٢ ٩١٣ ٩١٤ ٩١٥ ٩١٦ ٩١٧ ٩١٨ ٩١٩ ٩٢٠ ٩٢١ ٩٢٢ ٩٢٣ ٩٢٤ ٩٢٥ ٩٢٦ ٩٢٧ ٩٢٨ ٩٢٩ ٩٣٠ ٩٣١ ٩٣٢ ٩٣٣ ٩٣٤ ٩٣٥ ٩٣٦ ٩٣٧ ٩٣٨ ٩٣٩ ٩٤٠ ٩٤١ ٩٤٢ ٩٤٣ ٩٤٤ ٩٤٥ ٩٤٦ ٩٤٧ ٩٤٨ ٩٤٩ ٩٥٠ ٩٥١ ٩٥٢ ٩٥٣ ٩٥٤ ٩٥٥ ٩٥٦ ٩٥٧ ٩٥٨ ٩٥٩ ٩٦٠ ٩٦١ ٩٦٢ ٩٦٣ ٩٦٤ ٩٦٥ ٩٦٦ ٩٦٧ ٩٦٨ ٩٦٩ ٩٧٠ ٩٧١ ٩٧٢ ٩٧٣ ٩٧٤ ٩٧٥ ٩٧٦ ٩٧٧ ٩٧٨ ٩٧٩ ٩٨٠ ٩٨١ ٩٨٢ ٩٨٣ ٩٨٤ ٩٨٥ ٩٨٦ ٩٨٧ ٩٨٨ ٩٨٩ ٩٩٠ ٩٩١ ٩٩٢ ٩٩٣ ٩٩٤ ٩٩٥ ٩٩٦ ٩٩٧ ٩٩٨ ٩٩٩ ١٠٠٠ ١٠٠١ ١٠٠٢ ١٠٠٣ ١٠٠٤ ١٠٠٥ ١٠٠٦ ١٠٠٧ ١٠٠٨ ١٠٠٩ ١٠١٠ ١٠١١ ١٠١٢ ١٠١٣ ١٠١٤ ١٠١٥ ١٠١٦ ١٠١٧ ١٠١٨ ١٠١٩ ١٠٢٠ ١٠٢١ ١٠٢٢ ١٠٢٣ ١٠٢٤ ١٠٢٥ ١٠٢٦ ١٠٢٧ ١٠٢٨ ١٠٢٩ ١٠٣٠ ١٠٣١ ١٠٣٢ ١٠٣٣ ١٠٣٤ ١٠٣٥ ١٠٣٦ ١٠٣٧ ١٠٣٨ ١٠٣٩ ١٠٤٠ ١٠٤١ ١٠٤٢ ١٠٤٣ ١٠٤٤ ١٠٤٥ ١٠٤٦ ١٠٤٧ ١٠٤٨ ١٠٤٩ ١٠٥٠ ١٠٥١ ١٠٥٢ ١٠٥٣ ١٠٥٤ ١٠٥٥ ١٠٥٦ ١٠٥٧ ١٠٥٨ ١٠٥٩ ١٠٦٠ ١٠٦١ ١٠٦٢ ١٠٦٣ ١٠٦٤ ١٠٦٥ ١٠٦٦ ١٠٦٧ ١٠٦٨ ١٠٦٩ ١٠٧٠ ١٠٧١ ١٠٧٢ ١٠٧٣ ١٠٧٤ ١٠٧٥ ١٠٧٦ ١٠٧٧ ١٠٧٨ ١٠٧٩ ١٠٨٠ ١٠٨١ ١٠٨٢ ١٠٨٣ ١٠٨٤ ١٠٨٥ ١٠٨٦ ١٠٨٧ ١٠٨٨ ١٠٨٩ ١٠٩٠ ١٠٩١ ١٠٩٢ ١٠٩٣ ١٠٩٤ ١٠٩٥ ١٠٩٦ ١٠٩٧ ١٠٩٨ ١٠٩٩ ١١٠٠ ١١٠١ ١١٠٢ ١١٠٣ ١١٠٤ ١١٠٥ ١١٠٦ ١١٠٧ ١١٠٨ ١١٠٩ ١١١٠ ١١١١ ١١١٢ ١١١٣ ١١١٤ ١١١٥ ١١١٦ ١١١٧ ١١١٨ ١١١٩ ١١٢٠ ١١٢١ ١١٢٢ ١١٢٣ ١١٢٤ ١١٢٥ ١١٢٦ ١١٢٧ ١١٢٨ ١١٢٩ ١١٣٠ ١١٣١ ١١٣٢ ١١٣٣ ١١٣٤ ١١٣٥ ١١٣٦ ١١٣٧ ١١٣٨ ١١٣٩ ١١٤٠ ١١٤١ ١١٤٢ ١١٤٣ ١١٤٤ ١١٤٥ ١١٤٦ ١١٤٧ ١١٤٨ ١١٤٩ ١١٥٠ ١١٥١ ١١٥٢ ١١٥٣ ١١٥٤ ١١٥٥ ١١٥٦ ١١٥٧ ١١٥٨ ١١٥٩ ١١٦٠ ١١٦١ ١١٦٢ ١١٦٣ ١١٦٤ ١١٦٥ ١١٦٦ ١١٦٧ ١١٦٨ ١١٦٩ ١١٧٠ ١١٧١ ١١٧٢ ١١٧٣ ١١٧٤ ١١٧٥ ١١٧٦ ١١٧٧ ١١٧٨ ١١٧٩ ١١٨٠ ١١٨١ ١١٨٢ ١١٨٣ ١١٨٤ ١١٨٥ ١١٨٦ ١١٨٧ ١١٨٨ ١١٨٩ ١١٩٠ ١١٩١ ١١٩٢ ١١٩٣ ١١٩٤ ١١٩٥ ١١٩٦ ١١٩٧ ١١٩٨ ١١٩٩ ١٢٠٠ ١٢٠١ ١٢٠٢ ١٢٠٣ ١٢٠٤ ١٢٠٥ ١٢٠٦ ١٢٠٧ ١٢٠٨ ١٢٠٩ ١٢١٠ ١٢١١ ١٢١٢ ١٢١٣ ١٢١٤ ١٢١٥ ١٢١٦ ١٢١٧ ١٢١٨ ١٢١٩ ١٢٢٠ ١٢٢١ ١٢٢٢ ١٢٢٣ ١٢٢٤ ١٢٢٥ ١٢٢٦ ١٢٢٧ ١٢٢٨ ١٢٢٩ ١٢٣٠ ١٢٣١ ١٢٣٢ ١٢٣٣ ١٢٣٤ ١٢٣٥ ١٢٣٦ ١٢٣٧ ١٢٣٨ ١٢٣٩ ١٢٤٠ ١٢٤١ ١٢٤٢ ١٢٤٣ ١٢٤٤ ١٢٤٥ ١٢٤٦ ١٢٤٧ ١٢٤٨ ١٢٤٩ ١٢٥٠ ١٢٥١ ١٢٥٢ ١٢٥٣ ١٢٥٤ ١٢٥٥ ١٢٥٦ ١٢٥٧ ١٢٥٨ ١٢٥٩ ١٢٦٠ ١٢٦١ ١٢٦٢ ١٢٦٣ ١٢٦٤ ١٢٦٥ ١٢٦٦ ١٢٦٧ ١٢٦٨ ١٢٦٩ ١٢٧٠ ١٢٧١ ١٢٧٢ ١٢٧٣ ١٢٧٤ ١٢٧٥ ١٢٧٦ ١٢٧٧ ١٢٧٨ ١٢٧٩ ١٢٨٠ ١٢٨١ ١٢٨٢ ١٢٨٣ ١٢٨٤ ١٢٨٥ ١٢٨٦ ١٢٨٧ ١٢٨٨ ١٢٨٩ ١٢٩٠ ١٢٩١ ١٢٩٢ ١٢٩٣ ١٢٩٤ ١٢٩٥ ١٢٩٦ ١٢٩٧ ١٢٩٨ ١٢٩٩ ١٣٠٠ ١٣٠١ ١٣٠٢ ١٣٠٣ ١٣٠٤ ١٣٠٥ ١٣٠٦ ١٣٠٧ ١٣٠٨ ١٣٠٩ ١٣١٠ ١٣١١ ١٣١٢ ١٣١٣ ١٣١٤ ١٣١٥ ١٣١٦ ١٣١٧ ١٣١٨ ١٣١٩ ١٣٢٠ ١٣٢١ ١٣٢٢ ١٣٢٣ ١٣٢٤ ١٣٢٥ ١٣٢٦ ١٣٢٧ ١٣٢٨ ١٣٢٩ ١٣٣٠ ١٣٣١ ١٣٣٢ ١٣٣٣ ١٣٣٤ ١٣٣٥ ١٣٣٦ ١٣٣٧ ١٣٣٨ ١٣٣٩ ١٣٤٠ ١٣٤١ ١٣٤٢ ١٣٤٣ ١٣٤٤ ١٣٤٥ ١٣٤٦ ١٣٤٧ ١٣٤٨ ١٣٤٩ ١٣٥٠ ١٣٥١ ١٣٥٢ ١٣٥٣ ١٣٥٤ ١٣٥٥ ١٣٥٦ ١٣٥٧ ١٣٥٨ ١٣٥٩ ١٣٦٠ ١٣٦١ ١٣٦٢ ١٣٦٣ ١٣٦٤ ١٣٦٥ ١٣٦٦ ١٣٦٧ ١٣٦٨ ١٣٦٩ ١٣٧٠ ١٣٧١ ١٣٧٢ ١٣٧٣ ١٣٧٤ ١٣٧٥ ١٣٧٦ ١٣٧٧ ١٣٧٨ ١٣٧٩ ١٣٨٠ ١٣٨١ ١٣٨٢ ١٣٨٣ ١٣٨٤ ١٣٨٥ ١٣٨٦ ١٣٨٧ ١٣٨٨ ١٣٨٩ ١٣٩٠ ١٣٩١ ١٣٩٢ ١٣٩٣ ١٣٩٤ ١٣٩٥ ١٣٩٦ ١٣٩٧ ١٣٩٨ ١٣٩٩ ١٤٠٠ ١٤٠١ ١٤٠٢ ١٤٠٣ ١٤٠٤ ١٤٠٥ ١٤٠٦ ١٤٠٧ ١٤٠٨ ١٤٠٩ ١٤١٠ ١٤١١ ١٤١٢ ١٤١٣ ١٤١٤ ١٤١٥ ١٤١٦ ١٤١٧ ١٤١٨ ١٤١٩ ١٤٢٠ ١٤٢١ ١٤٢٢ ١٤٢٣ ١٤٢٤ ١٤٢٥ ١٤٢٦ ١٤٢٧ ١٤٢٨ ١٤٢٩ ١٤٣٠ ١٤٣١ ١٤٣٢ ١٤٣٣ ١٤٣٤ ١٤٣٥ ١٤٣٦ ١٤٣٧ ١٤٣٨ ١٤٣٩ ١٤٤٠ ١٤٤١ ١٤٤٢ ١٤٤٣ ١٤٤٤ ١٤٤٥ ١٤٤٦ ١٤٤٧ ١٤٤٨ ١٤٤٩ ١٤٥٠ ١٤٥١ ١٤٥٢ ١٤٥٣ ١٤٥٤ ١٤٥٥ ١٤٥٦ ١٤٥٧ ١٤٥٨ ١٤٥٩ ١٤٦٠ ١٤٦١ ١٤٦٢ ١٤٦٣ ١٤٦٤ ١٤٦٥ ١٤٦٦ ١٤٦٧ ١٤٦٨ ١٤٦٩ ١٤٧٠ ١٤٧١ ١٤٧٢ ١٤٧٣ ١٤٧٤ ١٤٧٥ ١٤٧٦ ١٤٧٧ ١٤٧٨ ١٤٧٩ ١٤٨٠ ١٤٨١ ١٤٨٢ ١٤٨٣ ١٤٨٤ ١٤٨٥ ١٤٨٦ ١٤٨٧ ١٤٨٨ ١٤٨٩ ١٤٩٠ ١٤٩١ ١٤٩٢ ١٤٩٣ ١٤٩٤ ١٤٩٥ ١٤٩٦ ١٤٩٧ ١٤٩٨ ١٤٩٩ ١٥٠٠ ١٥٠١ ١٥٠٢ ١٥٠٣ ١٥٠٤ ١٥٠٥ ١٥٠٦ ١٥٠٧ ١٥٠٨ ١٥٠٩ ١٥١٠ ١٥١١ ١٥١٢ ١٥١٣ ١٥١٤ ١٥١٥ ١٥١٦ ١٥١٧ ١٥١٨ ١٥١٩ ١٥٢٠ ١٥٢١ ١٥٢٢ ١٥٢٣ ١٥٢٤ ١٥٢٥ ١٥٢٦ ١٥٢٧ ١٥٢٨ ١٥٢٩ ١٥٣٠ ١٥٣١ ١٥٣٢ ١٥٣٣ ١٥٣٤ ١٥٣٥ ١٥٣٦ ١٥٣٧ ١٥٣٨ ١٥٣٩ ١٥٤٠ ١٥٤١ ١٥٤٢ ١٥٤٣ ١٥٤٤ ١٥٤٥ ١٥٤٦ ١٥٤٧ ١٥٤٨ ١٥٤٩ ١٥٥٠ ١٥٥١ ١٥٥٢ ١٥٥٣ ١٥٥٤ ١٥٥٥ ١٥٥٦ ١٥٥٧ ١٥٥٨ ١٥٥٩ ١٥٦٠ ١٥٦١ ١٥٦٢ ١٥٦٣ ١٥٦٤ ١٥٦٥ ١٥٦٦ ١٥٦٧ ١٥٦٨ ١٥٦٩ ١٥٧٠ ١٥٧١ ١٥٧٢ ١٥٧٣ ١٥٧٤ ١٥٧٥ ١٥٧٦ ١٥٧٧ ١٥٧٨ ١٥٧٩ ١٥٨٠ ١٥٨١ ١٥٨٢ ١٥٨٣ ١٥٨٤ ١٥٨٥ ١٥٨٦ ١٥٨٧ ١٥٨٨ ١٥٨٩ ١٥٩٠ ١٥٩١ ١٥٩٢ ١٥٩٣ ١٥٩٤ ١٥٩٥ ١٥٩٦ ١٥٩٧ ١٥٩٨ ١٥٩٩ ١٦٠٠ ١٦٠١ ١٦٠٢ ١٦٠٣ ١٦٠٤ ١٦٠٥ ١٦٠٦ ١٦٠٧ ١٦٠٨ ١٦٠٩ ١٦١٠ ١٦١١ ١٦١٢ ١٦١٣ ١٦١٤ ١٦١٥ ١٦١٦ ١٦١٧ ١٦١٨ ١٦١٩ ١٦٢٠ ١٦٢١ ١٦٢٢ ١٦٢٣ ١٦٢٤ ١٦٢٥ ١٦٢٦ ١٦٢٧ ١٦٢٨ ١٦٢٩ ١٦٣٠ ١٦٣١ ١٦٣٢ ١٦٣٣ ١٦٣٤ ١٦٣٥ ١٦٣٦ ١٦٣٧ ١٦٣٨ ١٦٣٩ ١٦٤٠ ١٦٤١ ١٦٤٢ ١٦٤٣ ١٦٤٤ ١٦٤٥ ١٦٤٦ ١٦٤٧ ١٦٤٨ ١٦٤٩ ١٦٥٠ ١٦٥١ ١٦٥٢ ١٦٥٣ ١٦٥٤ ١٦٥٥ ١٦٥٦ ١٦٥٧ ١٦٥٨ ١٦٥٩ ١٦٦٠ ١٦٦١ ١٦٦٢ ١٦٦٣ ١٦٦٤ ١٦٦٥ ١٦٦٦ ١٦٦٧ ١٦٦٨ ١٦٦٩ ١٦٧٠ ١٦٧١ ١٦٧٢ ١٦٧٣ ١٦٧٤ ١٦٧٥ ١٦٧٦ ١٦٧٧ ١٦٧٨ ١٦٧٩ ١٦٨٠ ١٦٨١ ١٦٨٢ ١٦٨٣ ١٦٨٤ ١٦٨٥ ١٦٨٦ ١٦٨٧ ١٦٨٨ ١٦٨٩ ١٦٩٠ ١٦٩١ ١٦٩٢ ١٦٩٣ ١٦٩٤ ١٦٩٥ ١٦٩٦ ١٦٩٧ ١٦٩٨ ١٦٩٩ ١٧٠٠ ١٧٠١ ١٧٠٢ ١٧٠٣ ١٧٠٤ ١٧٠٥ ١٧٠٦ ١٧٠٧ ١٧٠٨ ١٧٠٩ ١٧١٠ ١٧١١ ١٧١٢ ١٧١٣ ١٧١٤ ١٧١٥ ١٧١٦ ١٧١٧ ١٧١٨ ١٧١٩ ١٧٢٠ ١٧٢١ ١٧٢٢ ١٧٢٣ ١٧٢٤ ١٧٢٥ ١٧٢٦ ١٧٢٧ ١٧٢٨ ١٧٢٩ ١٧٣٠ ١٧٣١ ١٧٣٢ ١٧٣٣ ١٧٣٤ ١٧٣٥ ١٧٣٦ ١٧٣٧ ١٧٣٨ ١٧٣٩ ١٧٤٠ ١٧٤١ ١٧٤٢ ١٧٤٣ ١٧٤٤ ١٧٤٥ ١٧٤٦ ١٧٤٧ ١٧٤٨ ١٧٤٩ ١٧٥٠ ١٧٥١ ١٧٥٢ ١٧٥٣ ١٧٥٤ ١٧٥٥ ١٧٥٦ ١٧٥٧ ١٧٥٨ ١٧٥٩ ١٧٦٠ ١٧٦١ ١٧٦٢ ١٧٦٣ ١٧٦٤ ١٧٦٥ ١٧٦٦ ١٧٦٧ ١٧٦٨ ١٧٦٩ ١٧٧٠ ١٧٧١ ١٧٧٢ ١٧٧٣ ١٧٧٤ ١٧٧٥ ١٧٧٦ ١٧٧٧ ١٧٧٨ ١٧٧٩ ١٧٨٠ ١٧٨١ ١٧٨٢ ١٧٨٣ ١٧٨٤ ١٧٨٥ ١٧٨٦ ١٧٨٧ ١٧٨٨ ١٧٨٩ ١٧٩٠ ١٧٩١ ١٧٩٢ ١٧٩٣ ١٧٩٤ ١٧٩٥ ١٧٩٦ ١٧٩٧ ١٧٩٨ ١٧٩٩ ١٨٠٠ ١٨٠١ ١٨٠٢ ١٨٠٣ ١٨٠٤ ١٨٠٥ ١٨٠٦ ١٨٠٧ ١٨٠٨ ١٨٠٩ ١٨١٠ ١٨١١ ١٨١٢ ١٨١٣ ١٨١٤ ١٨١٥ ١٨١٦ ١٨١٧ ١٨١٨ ١٨١٩ ١٨٢٠ ١٨٢١ ١٨٢٢ ١٨٢٣ ١٨٢٤ ١٨٢٥ ١٨٢٦ ١٨٢٧ ١٨٢٨ ١٨٢٩ ١٨٣٠ ١٨٣١ ١٨٣٢ ١٨٣٣ ١٨٣٤ ١٨٣٥ ١٨٣٦ ١٨٣٧ ١٨٣٨ ١٨٣٩ ١٨٤٠ ١٨٤١ ١٨٤٢ ١٨٤٣ ١٨٤٤ ١٨٤٥ ١٨٤٦ ١٨٤٧ ١٨٤٨ ١٨٤٩ ١٨٥٠ ١٨٥١ ١٨٥٢ ١٨٥٣ ١٨٥٤ ١٨٥٥ ١٨٥٦ ١٨٥٧ ١٨٥٨ ١٨٥٩ ١٨٦٠ ١٨٦١ ١٨٦٢ ١٨٦٣ ١٨٦٤ ١٨٦٥ ١٨٦٦ ١٨٦٧ ١٨٦٨ ١٨٦٩ ١٨٧٠ ١٨٧١ ١٨٧٢ ١٨٧٣ ١٨٧٤ ١٨٧٥ ١٨٧٦ ١٨٧٧ ١٨٧٨ ١٨٧٩ ١٨٨٠ ١٨٨١ ١٨٨٢ ١٨٨٣ ١٨٨٤ ١٨٨٥ ١٨٨٦ ١٨٨٧ ١٨٨٨ ١٨٨٩ ١٨٩٠ ١٨٩١ ١٨٩٢ ١٨٩٣ ١٨٩٤ ١٨٩٥ ١٨٩٦ ١٨٩٧ ١٨٩٨ ١٨٩٩ ١٩٠٠ ١٩٠١ ١٩٠٢ ١٩٠٣ ١٩٠٤ ١٩٠٥ ١٩٠٦ ١٩٠٧ ١٩٠٨ ١٩٠٩ ١٩١٠ ١٩١١ ١٩١٢ ١٩١٣ ١٩١٤ ١٩١٥ ١٩١٦ ١٩١٧ ١٩١٨ ١٩١٩ ١٩٢٠ ١٩٢١ ١٩٢٢ ١٩٢٣ ١٩٢٤ ١٩٢٥ ١٩٢٦ ١٩٢٧ ١٩٢٨ ١٩٢٩ ١٩٣٠ ١٩٣١ ١٩٣٢ ١٩٣٣ ١٩٣٤ ١٩٣٥ ١٩٣٦ ١٩٣٧ ١٩٣٨ ١٩٣٩ ١٩٤٠ ١٩٤١ ١٩٤٢ ١٩٤٣ ١٩٤٤ ١٩٤٥ ١٩٤٦ ١

قال عيسى : وحدثنا عن أبي الحارث الصائغ : وكان من أعلم الناس بالنحو والشعر والعربية والتفسير ، قال : وكان يقول : أهل الجنة لا يبول منهم أحد ولا يتغوط ، وإنما يكون ذلك في أبدانهم ، وأما أجسادهم فلا .

وقال عبد الله بن محمد بن الحسن بن أبي الحارث : أخبرني الحسن بن أبي الحارث الصائغ ، وكان من أعلم الناس بالنحو والشعر والعربية والتفسير ، وصنف التفاسير ، قال : أهل الجنة لا يبول منهم أحد ولا يتغوط ، وإنما يكون ذلك في أبدانهم ، وأما أجسادهم فلا .

قال : وأخبرني أبي ، وكان من أعلم الناس بالنحو والشعر والعربية والتف

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فيها إسناد كالخبر لا يصح أحد حالة

صحبة أبي طلحة ... وعلى تقدير الأخذ بالأحاديث لا يكون

مثل حديث وكان يقطع ... بالتقدير ... الخبر كما ذهب إليه بعض

الأئمة ... لأن هذا يكسب من يتقيد به جواز عقد نفسه بعد انقاء ... الخبر

بعد ... وقد ... ثبت ... الخطبة لا يجوز نكاح ... الا ... الخطبة ... بعد ... الخبر

فلا ... الخطبة ... بعد ... الخبر ... الخبر

وقوله فلما ... الخبر ... الخبر

وقوله ... الخبر ... الخبر

وقوله ... الخبر ... الخبر

وقوله

[illegible]

وتفتيشهم في الحشر بيديهم الشعر ، وأنه يجد في الجنة ريحا تهب من تحت العرش فتأتي بريح المسك فتثير السحاب فيمطر الله عليهم ماء فيغتسلون فيه فيخرجون بيضا جعاد مرد مكحلين

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الأحمدي وحمزة ومكحول وعطاء والحسن وعكاء أكثر ذلك لا يصح عنهم ، لأنه من طريق جابر الجعفي وحده

وقد روى عن الحسن وعطاء وعكاء من وجه آخر صحيح وجابر في آخر لا يعد له أثر في هذا إلا من كلمة وجوه من وزن عقله في الحاجة جملة وجوه من وزن عقله في الحاجة جملة والجاهلية والسيوطية والشافعية مجاهدون بأقل منها موجوهم في تقسيم الأمر الشرعي ، وقد روى عن أبي داود أنه سمعه عبد الله أخوه الحسن أبو أحمد يحلف ليحدث عنه بحديث عكاء وهو رجل من مرو وقد روى عن الحسن وعطاء وعكاء وهو رجل من مرو والحسن وعطاء عند

وروى عن طريق سعيد بن الحسن ، عبد الرحمن بن مهدي ، ما حدثنا حفص بن عمر بن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم النخعي قال إذا أتاك الرجل بالرجل من عقله في حرمته جهد جهد قال سفيان ، قال جابر ، فصح أن إبراهيم كان يعرف عن عرفه في حرمته في سوء ظن ومع ذلك ، فلا يوجد

وبه طريق عبد الرزاق عن معمر قال ، قلت عمر عن عبد الكريم في الرجل يصطاد بالكلب ، قال إذا وضع عليه الكلب فلا بأس به ، أحل له ، وقال سالم ، وقال أبو زرعة ، مجهول عن محمد بن عبد الله ، قال

قال علي : لا يحل عن عبد الكريم عن أبي بكر ، أو أبي أحمد ، عن إبراهيم معا ، أو عن عمر ، عن عبد الله ، فلم يصح وجه ، فلا أدري

[illegible]

وأيضا فلا علاقة بينهم أصلا في أنهم من أشراط الشيعي بن هاكم؟

وتصور وبحق بأنك يصيد هو عنه في عيني ومن نصرفني به عمى سالي بالباب، لأنك من وأمي ملجه، فلو كان قتلة من مرجوع من الثقلين لكان على هذه من الثقلين، بل من لم يكن له بين سالي إلا الثقلت، في موجب الهدي يثبوت بيّة بنت وجعر، ان يتلك الثقلة بتقعه، عني شيبو وهيالي، إلا من الثقلين؟

لأني ماني فايك لا حكم لت عيه وجعر لا يخرقون بهيه. عليهم بين سالي بهم وبنا فيهيهم وبنساء أقوم فهيم في حكم الصالك به بعضه بكفهي، وبيالك سالي التوكيل.

[illegible]

وقد ذكر طريق ابي شيبة وفيه ان عمر استشار في ذلك
ابا بكر ثم ابي بكر قال فكان عمر يقضي بين الناس في الخطاب
عمر في الخطاب قال لا يجوز شهادة بعضهم على بعض وقال لا يجوز في
حد حدود الله

وفي طريق محمد بن سيرين ، حدثنا ، قال ، حدثنا عمر بن ابي خالد ، قال
حدثنا قال قال ابو بكر ابي عمر بن الخطاب ان لا أجيز شهادة
خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذو غمر على اخيه قال فكان
قال ابي عمر قال ابو شيبة ، فحدثنا

وفي طريق ابي شيبة ، ان عمر بن الخطاب قال لابي موسى
قال ابو بكر ثم قال عمر قال ابو بكر قال عمر ، وقال ابو بكر ، وقال عمر
اخبره وهي مسألة ... ابي موسى قال عمر بن الخطاب ... ابي بكر
وهو قال عمر

وذكره كتاب عمر بن الخطاب في الجهاد ... حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
قال ابي عمر ... عن عمر بن الخطاب ... عمر بن الخطاب
... عمر ... ابي بكر ... عمر ... ابي بكر ... عمر

قال ابي ، وهو قول ابي بكر ، وعمر بن الخطاب ، وعمر بن عبد العزيز
فقط ، وثوب الشعبي ، وعندي ، ... عمر ... ابي بكر ... ابي
... ابي بكر ... عمر ... ابي بكر ... عمر ... ابي بكر

عمر بن ابي شيبة ... ١٣٣٣
... ابي بكر ... ١٣٣٤

ومن طريق ابن أبي شيبة عن ابن علية الشيخ ابن سمينة عن عبد الرحمن عن الحسن ومحمد بن سيرين قال محمد: لا تنوم الأمة فيطلقها حتى يعصين حرة؟ أو نحو هذا. وقال الحسن: حتى يلد ولدا أو تظل أي تظلم[1].

ومن طريق ابن أبي شيبة: نا عبد الله بن نافع عن الأسود عن عطاء وسعيد بن جبير أنهما كانا يقولان: يعتق أم ولد إذا لم يأت على نفسها ولدا، أو سخص عليه بالبيع في حياته[2].

وقد نوقشت الرواية بأن "لا تظلم من فيه بيت أم كلثم وزينب بنت عبد الله عن طريق ابن إسحاق عن أبي سلمة قال: قلت لعائشة أرأيت إن صحت أتحبرين؟ قالت: ما شاء الله سبحانه"

وروينا من طريق ابن أبي شيبة: نا عبد الله بن إدريس عن أبي سلمة قال: قلت لعائشة: أرأيت إن صحت؟ قالت: لا تحبرين" كلامها من طريق ابن أبي شيبة: نا وكيع وابن إدريس وقالا

ومن طريق ابن أبي شيبة: نا وكيع عن الحسن بن الحسن قال: إذا ماتت في بيتها حبرت ما عرضها[3].

قال الحبرة: وقال ابن الأعرابي: إنما تسمى الحبارية أو ولد يطلب جاءت بيتها[4].

---

[1] مصنف ابن أبي شيبة (7/ 180، 181) م 7

[2] م 7/181/10 [3] م 7/181/7

[4] م 7/181/8 [5] مصنف عبد الرزاق عن ابن عيينة (7/ 324) 13419

[6] م 7/181/15

وهو قول الأزدي و حسن بن صُبَّي ومبشاش بن راشد، وقول أبي روح عن أبي بن سلّلي وهو كُنَّه ؟ يعبر لنا بنفس درج عطية في سورة ملهب، لا يلقاه روحها

وعن طريق المرزبي عبد الحيالي عن عطاء، عن أبي هريرة قال ﴿ يحبُّ أحدكم أن تفتحك بي بيت وجهه إلا يلقاه ؟ وأنَّ الحقيقة يأتيه كما يحبُّ كاسب لا تلقى ولقاء مبلوى منه ﴿ إلا بمن بي عسير

قال ثقة: عبد الحي بن قيس في تنبيه على أنه كان لا يرى إلا حقيقة ملاقاة وهو يحبُّ أيكة على حسب الحديث عنك

وورد بنا عن طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه قال: لا تجب لأمراء عطية إلا يلقاه بروحها

وقد بي عنك عن الحسين، وسماعيل وعبد الرحمن الثوب بن سعيد قلم بن إبتاب بن زيد ؟ كلك ، ولا عطف عن صنائعها ولا غيره إلا يلقاه بروحها، إلا الشيء الحسن الذي لا يأتيه حد من جهة عن ؟ حتى تجتمع به أبي الله عز وجل

وعن روح عبد الله قال: ثنا روح بن عبد الرحمن بن حريث عن طريق مسلم ما سمعنا من الحسن ؟ المدينة؟ ثنا حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن ابن أبي مليكة أن امرأة بنت أبي بكر الصديق قالت: كنت أنتمي الثوب فجعله

---

١ - في نسخة عطية

٢ - زيد بن عبد الرحمن بن حريث ٢٥٦ - ٢٥٩/٢٥٦ ، ابن أبي مليكة ٢٥٩/٢٥٦ - ٢٥٩

٣ - زيد بن عبد الرحمن بن حريث ٢٥٦ - ٢٥٩

٤ - ابن أبي مليكة ٢٥٩ - ٢٥٩ ، أبي بكر

[illegible]

عن فلك فقال له أبو موسى «أين الرقة وقت الحرب؟» قال ما أعلم أحدا كان أحرى بهذه الحيلة إلا الثقيف. وكتبه فقلت ما عقلت، فقال صحيحة. فقال أبو موسى «صحيح تقرؤه وتعمله ما فعمت، وهي ضبيعة فلم يفلح أبو موسى»[٥٢]

وبين الربيع حماد بن سلمة، عن عدي بن عدي الكندي قال: كتبت إلى عمر بن عبد العزيز أسأله عن المرأة تكون بين حائط يثمر وبين دوحة تكتب فيأتي صبية أن تصعد إلى الدوحة فيأتي بثمرة، فيأتي عمر سليمان ولا مطالبة لها بحد.

وبين الربيع عبد الرزاق عن منصور عن سالم بن الجعد قال: كتب عمر بن عبد العزيز في امرأة اختلت بين حائطين لا تكتب عمر سليمان ولا مطالبة فأحد عليها[٥٣]

وبين ربيعة قال: لا يمكن من المرأة بين أن تأتي المنصف في حائطها في خفر وتأتي إلا في جلباب وجه أو في مرطها المعروف. إنما هو مجل للمرأة أن تخلص في حائطها خالية، كما حيث لها أن تكشف وأنتها إلا لكون بمنزلة الأجنبي.

وبين الربيع حماد بن سلمة عن ثور بن سعد عن عاصم بن أبي النجود أبي وائل: تخفر المرأة في حائطها.

وبين الربيع عبد الرزاق عن معمر عن الزهري: «أن عمر بن الخطاب

٥٢ حديث مضعف ابن عدي ٥٤٤

٥٣ مصنف عبد الرزاق (١٦٦٩٦)

٥٤ في الجلبي: إلا قرة. تحرير

سيرين قال : لما أخطب عمر كان فيما قرب الرحل أو الرحلين قال
قال وحدثني حفص بن عمر قال :

وعن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لما أخطب عمر
بن الخطاب على عمر بن عوف وأخبر عمر بذلك [illegible] وقد كبر .

قال قال أبو عبيدة بلغني عن عمر بن عبد العزيز أن الخطاب لما جاء
لنسائه [illegible] بلا [illegible] بلا [illegible] بلا [illegible] بلا [illegible]
[illegible] بلا [illegible] بلا [illegible] بلا [illegible] بلا [illegible] بلا [illegible]
[illegible] بلا [illegible] بلا [illegible] بلا [illegible] بلا [illegible] بلا [illegible]
[illegible] بلا [illegible] بلا [illegible] بلا [illegible] بلا [illegible] بلا [illegible]
[illegible] بلا [illegible] بلا [illegible] بلا [illegible] بلا [illegible] بلا [illegible]

والزهري عن عمر بن عبد العزيز عن عروة عن عمر بن الخطاب عن معمر عن
الزهري قال : عمر عمر بن عبد العزيز [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

والقصر والحسن والطول والقوة ومحاسنها والقصر والحسن والبين بين والقامة والقد من غير تجبير وتعرض وتحسب ثم تجبيرهم قصر ﴿ ثم ذكر الفطرة وهي الختان في موضع جر والختان اسم للفعل ثم ساير ﴿ ثم أجمل الحسن مثلا ومن سوءت عنهن من وضع في الحسن والجمال ولا يوصف في الأبدان ﴿ وقد عاقبه غير من الحسنات ﴿ ثم ذكر الخلق وخلق غير من يعض عنهن ﴿ ثم مع تجبيرهم عاقبه

وقد عاقبه عاقب ﴿ وقد عاقبه ﴿ ابدال بالراي كما قالو في القلم مع مقلم ﴿ فقد عرض وعرض وعرض ﴿ كقول عمر الخراج بضمان كل ان عاقبه على من يشب بوجهها ﴿ ثم عوقبه عقب ﴿ فعقبنا وعقبنا وعقبنا ﴿ ثم ذكر الخلق من غير عاقبه عاقبه ﴿ ثم عاقبه ﴿ ثم ذكر

وما أصبهن في تجبيرهن عاقبه ﴿ ثم عاقبه ﴿ ثم ذكر الحسن من غير عاقبه القصر ﴿ وأخبر الحسن مثلا ﴿ وجهه كقول عمر في شرب النبيذ فسكر ﴿ وأخبر في عاقبه عاقبه ﴿ وأخبر عاقبه ﴿ وأخبر عاقبه ﴿ ابدال الراي ﴿ وذكر القوة في غير عاقبه ﴿ وعاقبه ﴿ ثم عاقبه عاقبه

قال عاقبه ابن الحنفية ﴿ ما عاقبه ﴿ صبح عن الحسن ﴿ فالعاقبه ﴿ ثم عاقبه ﴿ وعاقبه ﴿ وعاقبه ﴿ وعاقبه ﴿ ثم عاقبه عاقبه ﴿ ثم عاقبه عاقبه ﴿ ثم عاقبه ع

قال عليّ وهلك محرم[١٦] إشتكى من مرضهم وأنت لا يكون بين الناس وأنت لا تقولنا

أما ظاهر المنظور فلا صحيح به يقنع عن قولهم من رجال الكتب.

وبقولنا به زاد وأنت يعتقي أن يأتيكم به من يحب إلى ما رد في هذا مرفوعا والسرير والقاعدين والقاعدين منكلا سؤالك أيها على ما أشبّ إن شاء الله تعالى.

وقال ومعهم المرأة على السرير فهو مرض للباطل على الباطل واحتياجاتي ينحطاً بالمحطط ثم مع سلم نهم في السرير ما تعبر إليه لكاثر في الطواف بر وجود

تحمد أم المرأة صحيحة وتبت خاطر وجيهم[١٧] على السرير لا يكون في الطواف بر وجود على السرير خاطر عند كل من يحرك بالهوس الأجهم إنما يتصرف الحي على بلد لا حيث يمد

وقال لا ملك تجمع من الناس الصحيح وبين الرجل من أن يتبت اصلا وأنت لا عند الناس به وما عن ملك مباحة بين الحكمين وإنما على نبي نبتك

وقلت أنهم يطوف بين السرير في الكتب ويطاوره ما زاد على الكتب وهذه يطاوره الكتب وأنت لا تقول قد أبطل فيهم.

والرابع أنهم يجبرون بدعواك لقد حد تلبي ولا يجبرون عليك وأنت لا تقول بالجبر وأنت لا تقول بالجبر وتقول أنهم في الكتب وتقول أنهم في السرير على الكتب على نصب المثال لا

---

[١٦] في نسخ «أمرأ» المؤلف.

ما لا تعرفه وعبت عليك ما تعرفه

قال ظهر : فسمعت عمر الموسى

قال : قال الموسى وسمع عليه قول : أخبرنا عبد الله بن محمد

قال الشريف

قال : قال : قال ابو الفرج عبد الله بن عمر بن ابي الفرج الشافعي قال : حدثنا

عبد الله الشريف ، قال : قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله

بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله

[illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] سعيد [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] الشيخ [illegible] الشيخ [illegible] الشيخ

السكوتر وبقوة الله تعالى ﴿وَالْحَافِرَاتِ حَافِرًا﴾ [النازعات] مشكلة لأنه مجهول الأصل وبه رواة أصلوا في الحوافر ﴿فَالْمُغِيرَاتِ صُبْحًا﴾ [العاديات] من صبح الغارة من هذه الخيل ﴿فَأَثَرْنَ بِهِ نَقْعًا﴾ [العاديات] أي بسببه أثرن به أثر ﴿وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا﴾ [العاديات] سمرا يا ظهر ﴿وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا﴾ [العاديات] أي بسببه أثرن به أثر ﴿وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا﴾ [العاديات] أي بسببه أثرن به أثر

(١) [١٤٤] أحمد: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبي الأسود عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كنا نعلم الناسخ من الحديث في زمان رسول الله ﷺ كما نعلم الحلال والحرام.

(٢) [١٤٥] الطبراني: قال الصحيح عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كنا نعلم الناسخ من الحديث في زمان رسول الله ﷺ كما نعلم الحلال والحرام.

(٣) [١٤٦] الطبراني: قال الصحيح عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كنا نعلم الناسخ من الحديث في زمان رسول الله ﷺ كما نعلم الحلال والحرام.

(٤) [١٤٧] أحمد: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبي الأسود عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كنا نعلم الناسخ من الحديث في زمان رسول الله ﷺ كما نعلم الحلال والحرام.

(٥) [١٤٨] أحمد: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبي الأسود عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كنا نعلم الناسخ من الحديث في زمان رسول الله ﷺ كما نعلم الحلال والحرام.

---

(١) أحمد: ٣/٣٤ ، ٣/٣٧ ، ٣/٣٨ ، ٣/٣٩ ، ٣/٤٠ ، ٣/٤١ ، ٣/٤٢ ، ٣/٤٣ ، ٣/٤٤ ، ٣/٤٥ ، ٣/٤٦ ، ٣/٤٧ ، ٣/٤٨ ، ٣/٤٩ ، ٣/٥٠ ، ٣/٥١ ، ٣/٥٢ ، ٣/٥٣ ، ٣/٥٤ ، ٣/٥٥ ، ٣/٥٦ ،

[illegible]

[illegible] عن [illegible] قال [illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن

وأما غير طلاقي ، فكثيرة مرسلات سفيان لا تعد ولا يعلم
حال الكثير منها .

قال عن أبي عبد الله عليه السلام : من أحب أن يكتسب الوزر من غير عمل
فليبغض أهل البيت ، فإنه يجد عملا يعذب عليه ، أما يعلم من يبغض أهل البيت
يحشر يوم القيامة أعمى ، قال الله تعالى : ونحشره يوم القيامة أعمى ، قال
يحشر أعمى من الحساب إلى النار ، وأعمى في النار ، وأعمى في الجنة ، حتى يورد
عدوه وعدوه معه النار .

قال عن عبد الله بن أبي أوفى ، أنه رأى رجلا يبكي أمام
الحسين فقال : أتبكي لأبي عبد الله ؟ فقال : نعم ، قال : أما إن أول رجل
يدخل الجنة بعد محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، أنا ، وأول رجل يدخل
الجنة بعد أبي عبد الله الحسين ، فإن أبي أوصى إلى أن يحضر قبر الحسين ، حتى
يدخل أبي وأدخل معه ، فإن أبي أخبرني أن أبي عبد الله الحسين ، أول من يدخل
الجنة ، وأول من يدخل الجنة من أهل بيت محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، وأنه لم يدخل
الجنة من أهل بيت محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، أحد غيره ، وأنه لم يدخل الجنة
من أهل بيت محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، أحد غيره ، وأنه لم يدخل الجنة من أهل
بيت محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، أحد غيره ، وأنه لم يدخل الجنة من أهل بيت

وعن طريق سفيان عن عبيد الله بن أبي سليمان سمعت عطاء قال: سمعت جابر بن عتيك يقول: أدركت عائشة على مسيرة ليلة فقالت: أين تريدون؟ قلنا: نريد مكة، قالت: ما أظن أن تدركوها، وأظن أن الحاجة قد قضيت، قلت: لم ذلك؟ قالت: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: تخرج امرأة من الحي تريد الحج فتمرض في الطريق فلا تدركه

وإلا صرفوا عن حق وجد وحق آتى به أو حصدى من حال رجوعها أحب إلى كره . فيرفقن لخير حضنة وحق بالحيرة باخلاف ولا يجوز أن الى يتصدق من مالها بشيء إلا بإذنها . لقد تعالى قوله تعالى ﴿ فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا ﴾ لتقل عنها أحد في مال غيرها .

أو وجبه لا يحضر من قلت به حضه الله عاملا على بيانها رسوله ﷺ كما ذكره بن طريق اسماء بنت أبي بكر في الباب الذي قبله ؟ ووردنا من طريق مسلم : نا محمد بن رافع : نا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة : نا أبو الزبير عن جابر عن سوق بعلة ﷺ بلغهم خبرها ويلغها بعدهم ولا يلزمه أن يأكل من بيتها وحده مخالفا لما يأتي وما أخطأ من كتمها من طبن أن تأتي فإن يأتيها أجرها ؟

ومن طريق عبد بن شبيب : نا عبد الحميد بن صالح : نا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عائشة أن اليهوديين قالت لعائشة قالت رسول الله ﷺ أتعذب القبر؟ فقال من جيب رسول الله ﷺ فقيل لها أخبرها وهو ما قلت سبحت ربها بعد أخطت والخطاء يلقى بالكلام بعد الفرض أن يكفر من أجورهم شيء ؟

وروينا أيضا من طريق مسلم : نا يحيى بن يحيى : نا عبد الله بن نمير عن سعيد بن أبي واقع : حدثت عن عائشة أم المؤمنين عن النبي ﷺ قال : ما

---

٢٦ الأعلام ٤٤ .

٢٧ مصنف عبد الرزاق ٦ : ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ .

٢٨ عبد الله بن الزبير بن العوام ، ت ٧٣ هـ ، ابن أخت عائشة من حاله مولاه . وسطه

٢٩ عبد الله بن الزبير بن العوام ، ت ٧٣ هـ ، ابن أخت عائشة من حاله مولاه .

[illegible] فقال لا والله لقد أوتيت خيرا كثيرا وإنا لنرجو أن يجعل الله لنا فيما أوتينا
خيرا قال [illegible] قال أجل قال فما هو قال أجر عاجل قال

قال عمر أجر أو شر قال أجر عاجل وشر عاجل قال [illegible] قال فسكت عمر

قال محمد بن أبي المنكدر بن عبد الله [illegible]

قال عمر وأخبرني عمر بن عبد الله بن عبد الله الأشعري وعبد الله بن [illegible]
بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر بن عبد الله [illegible] أن [illegible]
[illegible] أن عمر بن الخطاب [illegible] أن عمر بن الخطاب

قال: وكذا رواه عن شريح جماعة الثوري عن إسماعيل بن خالد عن الحرث بن سهيم الهمداني عن أبي أسامة الباهلي رضي الله عنه قال: لا يقول الحرث الأعور شيئا من سنة رسول الله إلا يقول رسول الله ﷺ الخصوم ثلاثة ، فقلت الفصل الرابعة ؟

وقد رويناه من طريق صحيح عن سعيد بن جبير عن عمر بن عبد العزيز المعافي أنه سئل عن الحرث فقال: الحرث لا يحل من الحرث إلا بزعم قال: والرقب ثالثة والفيء رابعة.

وروى الطبري بسنده صحيح عن أبي إسحاق عن الحرث بن عبد الله الهمداني قال: الخصوم ثلاثة ، فقلت الرابعة ؟ فقال: والرقب والفيء الآثار عن عمر بن عبد العزيز انتهى.

قلت فعلى هذه الطرق لا مرية حديث عبد الرزاق عن إسماعيل بن خالد عن حرثة الصحابي رضي الله عنه سهم مجهول لا يدري من هو لا يعرف بعلة التدليس عن شريح أسوة بالطريقة وفي غيره الاستثناء عنهم من شريح بن أبي شريح وعن أبي إسحاق وعن سعيد بن جبير فلا هو تزكيه وفاضحه بنص الصحابي عن أسامة وسروق وشقيق بن عائشة والأعرج وسعيد بن جبير عن عمر بن عبد العزيز عند طبق تواتر وجب العلم والخلاف مشتهر، وبيان هذا المشهور والتصحيف الذي هو أشهر عن أشهر مقاوم لمن يحل الأشد به.

---

(١) عبد الله بن الزبير (٢٤ - ٧٣هـ) ابن العوام أبو بكر، أول مولود بالمدينة بعد الهجرة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، وأول من أهل بالحج من المدينة ... وكان أبوه يدعوه حواري رسول الله ﷺ ... وكان أبوه يدعوه حواري رسول الله ﷺ ... وكان أبوه يدعوه حواري رسول الله ﷺ

والأحوال مرسلات عنى أنا أبيعه حلالا يقول للمستقبل. ٧٧ فإنه إذا باعه الرجل حلالا وقد تقطع فيمنه، وقد يروى عن النبى من هذا يبلغ به الترتيب.

٨٠ قد روى عن طريق الصحيح فى البخارى ما يزيد ٩ ربح ، يوجد من جميع عن النبى قال رجل يوسوس ﷺ عن حديث تحدثنى عن ماء، وتكلمون عن طعامى قال «أقسمت عليكم» قال أرأيت إن جيئتك بهما قال «لا» قال «فما يوجد وقال ما جعلت»

٨١ قال النبى ﷺ ما يوجد وقال ما جعلت»

٨٢ قال النبى ﷺ عن طريق الصحيح فى البخارى ما يزيد من ماء يوجد فى الأعمدى

٨٣ قال النبى ﷺ قال الحيل والنقد فيه خير هذا قال الحيل أو يعمل معايك؟

٨٤ قال النبى ﷺ لأعطى برغبته ٦ يقول ، ما يوجد هذا

٨٥ قال النبى ﷺ عن هذا قول وجدت فى الأعمدى فيما يجمع البيان قال وقال تعالى ﴿فَإِذَا أَوْفَيْتُمُ الْكَيْلَ فَكَيْلُوهُ﴾ ٧٧ وقال تعالى ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ ٧٨ وقال تعالى ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ ٧٩ قال النبى ﷺ «من أخذ حقه حقه من يقصب يقول» وقال تعالى الأعمدى

٧٧ سورة هود الرزق ٨٣-٨٤ ، ٩١ ، ٩٣ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١٢٠ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤١ ،

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقال تعالى: ﴿ وَلَمَّا جَاءَ مُوسَىٰ لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنظُرْ إِلَيْكَ ۚ قَالَ لَن تَرَانِي وَلَٰكِنِ انظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي ۚ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا ۚ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ الآية. صحت بهذا أخبار وحكايات كثيرة معناها واحد، وهذا معنى لا يأثر بالمعنى أثره مثل هذا. صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام، يخفض القسط ويرفعه، يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار، وعمل النهار قبل عمل الليل، حجابه النور، لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه» رواه مسلم.

وقال الحسين: الله يرحمه عبد الله أحمد الذي كتب جميع ما رويناه بعلمه وحفظه وأمر أن يكتب في لوحه ويوضع خلف باب مقابل قبر النبي ﷺ من جهة الرحراني الأسطوانة الأولى. وأنشد والمنظور بالعين أفلا أخاف؟!

وأجمع المسلمون على أن الله تعالى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ فلا يجوز أن يكون جسما ولا جوهرا ولا عرضا، لأنه لا يشبه شيء من خلقه، ولا يوصف بشيء مما يوصف به جسم وجوهر.

قال علي: وقوله: قصد لا يرى ولا يوصف، صحيح أن الله لا يحد، وقوله: الحد يوصف به جسم، ولا يوصف به الله، فصح أنه لا حد له، ولا حد له فلا يوجد فيه أن يرى، فصح أن الله تعالى لا يرى، وصح أن الله تعالى لا يوصف، وصح أن الله تعالى لا يحد، فصح أنه لا يرى.

(١) [الحد: ٣] (٢) [الشورى: ١١]

قال ابن عباس: ما سمعت فيها من وجه أحسن منه أنزلت لأنه لم يقل ما تعالى بي
عبيد فيما أمر الله تعالى سواتر ويشاء فإن من الحسنات من عبيد سيئة. وقد قال
الله تعالى: «فيغفر لمن يشاء» فلا يدري أيشاء أم لا. فلما أخبر عن غير نفسه وجه
معلوم في مشيئته لمن يشاء وجهة لم يكن معلوم. فقال يعجب من عبد أن يكون
عبيد عبيد لمن أيكم أو لا يكون الأمر لا يدخلك شيئا مما لا
يشرعه. ولا عرض بين يدي الأمر
وسمع رجلا كثر ذكره في الحديث وفي الحديث من لا يدخلك شيئا
بعد. ولا يقبل على غيره. وتكثر بين أيديهم الحديث
والقاص. فمن أحدهم الله تعالى ما يشاء من ولا خير. ولا يقدر على
ما يشاء. ولا سبيل. وبعد فيه الله تعالى من شيء فإنه على كل شيء
وأنزل الله: إنما يحسب. يقول الله سبحانه: إنما يحسب
والله أعلم أنه إنما يحسب ذلك بعد الله تعالى لا يحرم أن يستطيع عبد
الله وأعلم الله تعالى أنه لا يقدر على شيء من الأشياء. فلما أخبر عن غير نفسه
أنه لا يقدر على شيء من الأشياء. فلما أخبر عن غير نفسه أنه لا يقدر على شيء من الأشياء
تعالى.

وقال ابن عباس: لا يعد ولا يوقت. فحسب الله أنه الله تعالى
ما شاء. وأنس عليه على حق لا يعلمه. ولا يوقت. وأنس فإن
عليه على الله لا يعلمه يحسب الله تعالى بالمعرفة من شاء فيما قال
تعالى: «وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَلَن يُخْلِفَ اللَّهُ وَعْدَهُ»

وقال تعالى: «وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ لَوْلَا أَجَلٌ مُّسَمًّى لَّجَاءَهُمُ الْعَذَابُ» فجعل في هذه

حديث ٥٥ ٥٦ حديث ٥٧

٥٨ قبله ٥٩ ٦٠ ٦١

[illegible]

[illegible]

[illegible]

واختلفت في السجود شرقوا شرقوا الحديث كذوا وقد حسن رأيك من كتب على أن يحدوه فرق الوجوه عاد الحديث بالخوض من رجل الهوى، ولم ينه عنك الهوى في يومهن بي ليتها نعم شرقوا شرقوا الحديث قال الشيخ: فقد أصبت حسنت ما كان يعرف بن عرفت حب وقد رسم قد نعم لم من أصحابه، فقلت كان يعني فيرى وهبته بنشدت ليتها الحديث في خاتم به فقال وقد وأقم وافتك من شرقوا قال في الحديث فحسبت دنيا ثم جلست صلات طرف فقلت الحديث لا قالوا الشاعلة وكان عندي فيرى أحب أن أقرئك به حقاً فأتى من راحتها ثم أسلمت ثم قلبي وأقم قال عاش بنشد ثم قال بن سوق قد ٤٤٤٤٤٤٤ وذكر المحبوب[٢٦]

فقد أجاز [illegible] الفقه وحقيقة لا حظ في أحد يوم الله تعالى التزهد.

ثم وجاوزت بعد الحادث ورد أصحابه ولا مخالف لهم الشيخ أحمد الحاد وحقق مفهوم فقال الله تعالى: ﴿ضرب لكم مثلا من أنفسكم هل لكم مما ملكت أيمانكم من شركاء فيما رزقناكم فأنتم فيه سواء﴾[٢٧]

فقد عقل ولا حظ لهم فيه: ﴿أفمن له سوء عمله فرآه حسنا﴾ أي هبنا لا يشكرون

---

(٢٦) زيادة في الأصل.

(٢٧) الروم: ٢٨ / ٢٢٢٢٢٢٢٢٢ ، ٣٣٣٣٣٣٣٣٣ ، ٣٣٣٣٣٣٣٣٣ والحديث في شرح معاني الآثار: ٣ / ٣٤٧ ، في طرق عن ابن أصحابه ٤

(٢٨) الروم: ٢٨

أنبوذا ولا ثم شركاء فيه وإنَّ خلاطًا من خلل يجعلون أنصبائهم رقيهم أو لا؟

قال الحق: وأما انتزاع الشيخ مال حيّه فسيأتي قد جاءت أشياخ إلى في الخلاف الذي حصم رسول الله ﷺ سألوه عن جرحهم وأعيرا" أخبر عليه بأنه يخطب عنا" صبح أن الشيخ الجد كسب حيوه فإذا قال الشيخ قد انتزعت الرجال قال الحق بالله الحمد من رحمت الشيخ وبالله تعالى التوفيق.

تمت بحمد الله

(١) في الأصل: ك: ما بالجود.

(٢) رواه البيهقي (٢٥٦٥) كتاب الإجارة باختصار قال سوال الحميد حسنه (٢/٢٥٦) كتاب الشفاعة، باب: يقل الشفاعة من جنيه أنس

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المستعار للمختبر والثبتي لا يختلفا فيتم الخلط بعض التجارب. وتتم باعث تلك سطح بالفرد الزجاجي بخليط زيت ما بعد.

قال ميل : فاجيزت على تشخيص تجربة كذا بت.

قال حوم : هكذا تقول وهو أحد مشاهير الأطباء الذكر تجمع من فلك

قال فاخر : فأحضر عند ه الحسنين مجموعهم على بعض بعد التبليغ

تقيم

قال : منحا من فلك فرأى فلك بنتي فرأى الكاتب خطأ في الكتابة

بالمحادثة فشخص أمثالك مثل ما لا يعين أو حتى أن يكتب عليّ غيره. ولقد

من يعين معلوماً ولا تكتفا ولا مشكلة بلك ما سلك من أمل عند هم الأمور

بالمخارج عالم عن سارع إلى ه أخبر به من كلك فهو خطأ والذلك العلم

الذي يشتق منك لأنك أمر سبق إلى حكم الكثير مع عند قلبك. إلا فيه يسبق

بنا له أمر والد. لا تصور في مرآة فيه فيعد نبي لا حتى إلا خطأ عليك

الذي والذي عالمي الأوهام.

١٥٠٥ مسألة ولا يجوز أن يدعو إلى من تم يقلع غيره من حالة ولا غلط

يوم تخطاه من فلك إلا به بأكلي في وقته. وما يلبس فيه فيحم

والفرد من يمنى عليه يوضح خلفه في تلك كانت

(١٠٢ الأيام ٦٤)

فإنه صلاة ومن باع وحب فيه تصفير أو تصعيد طيه فإن
سبق أو تبخير أو تبخيت بخل أو كبخل فيهما وما وجب كبوله
أو بول في وعاء فيثبت كبول بئر فيثبت كتصفير أو تصعيد
أو تبخير فيثبت كتبخيت أو تبخيت أو تبخير فيثبت مرة أو
مرتين أو تبخير فيثبت أو تبخير فيثبت مرتين وإلا فرق في الباب
أو في الكل ما لم يتغير بالنجاسة فإن تغير فالكل طاهر
إلا ماء بئر بحمام فيطهر بالنضح على الراجح وقيل إن
ما أدير به لقلة فيه فيطهر بما جرى على الجانب من سطح وما
بقي فلا حتى لو لم يجد ما يجمع منه يتطهر منه بالتراب أو من غيره
أو يتيمم فإن لم يجد

قوله أو بول في وعاء فيثبت كبول بئر وبول من غير بئر هو الراجح
من مذهبه غير أبي إسحاق فإنه يقول بئر فقط وقد نقل عن أبي
إسحاق أنه قال إن الشيخ أبي الحسن الأبياري أبي عبد الله وهذا هو
الظاهر ٣٠ ولا يخالفه في ذلك أبو الحسن بن أبي الربيع وهذا هو
الظاهر ٣١ ولا يخالفه في ذلك أبو الحسن بن أبي الربيع وهذا هو
الظاهر ٣٢ ولا يخالفه في ذلك أبو الحسن بن أبي الربيع وهذا هو
الظاهر

عن يونة مولى عمر بن الخطاب قال قال لي عمر أكرمت عامل قال نعم قال عمر من منزلة عامل اليمن قال حضت قال حضت قال فهل أهديت لحيضتك قال لا قال فهل أهديت لحيضتك قال لا قال فهل أهديت لحيضتك قال لا قال فهل أهديت لحيضتك قال نعم قال عمر أنت عامل بعد حيضتك وأنت عامل بعد حيضتك وأنت عامل بعد حيضتك وأنت عامل بعد حيضتك وأنت عامل بعد حيضتك وأنت عامل بعد حيضتك

جهد الهدية غل

قال عمر لي قال

قال ويكفيه أنك تقبض أجيب بعد يخاطر به من غيره ، ثم يبيعه ثم يرد غيره قال وسمعت عمر بن الخطاب ، وقد رد شيئا من أشعار عمر بن الخطاب في ولاية

مستدرجة ولا يحل للمؤمن أن يقلل من مال من يرى نظره مطابقاً لكفر في مجمع مشاجرة، لأنه اعتداء وجرأة على عبيد الله تعالى

﴿وَلَا تَأْتِ بِمَا لَا تَكْسِبُ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾

أن الكافر لم يزل الله تعالى ﴿وَمَن تَجَدَّدَ فَإِنَّمَا يَتَجَدَّدُ لِنَفْسِهِ﴾ [٤٧]

لأنه قد تقل المشقة بالأمة، الأكل المأثور به لأنه هو من مال نفسه لا من مال الإيمان وهو الأجود لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [٤٨] فمن حرام أمة المسرحيم لا على سبيل الأجود أو الخير الملكي بإسعيد الله هو وحول ويقلل تعالى الزكوة [٤٩]

---

(٤٧) الإسراء: ١٥ (٤٨) آل عمران: ٧٧ (٤٩) الأنعام: ١٦٤ (٤٧) الإسراء: ١٥

(٤٨) راجع ص (٤٥): نص كتاب خلق الخريص في مالك. إسعيد هـ

كتاب الإكراه

٩٤٧/٩٤٨ - لما الإكراه يأتي قسمين: أكثره مبنى عليه، والإكراه مأخوذ من قول الأكرومة على الكظام لا يحد، به شيء، وبن فقال: فسكره، كالكظم والغلبة، والإكراه، والإجتهاد، والإختيار، والمطلق، والتزيد والتنبيه والإجماع، والقدر، والاعتقاد، والعقل، والعبادة، والعلم، والعبوة والإرادة، فالمعنى الكتابي على الإعتدال، وقوله فلمثله الإكراه إلى قوله به أكره عليه فيما هو سبيل الحفظ الفعل، فمن لم يقوله: ولا تجبره، عدل بمعاقبي بلا عقاب، ومن تولى بين الأمرين فقد ساقطين وتركه، وقد قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى» صحيح لمن قال: من أكره على قول ذمه ومع سلمان أو مثله لا يأثم، والإكراه على القتل يخشيه يسعى أحمد: كلو، به أيجب المضطر، لأكل والمضرر، عنك يسمه الإكراه، لأنه الإكراه ضرورة، فمن أكره على شرب خمر بين حلف لها شرط عليه لأن كف مباحة لا يأثمه

والثاني ما لا يبيحه الضرورة كالقتل والجراح، والضرب والسلب العادي فهذا لا يبيحه الإكراه من أكثره حتى شيء غير ذلك نوعه فالقوة والضمان لأنه أتى بمحرم عليه بتبعثه والإكراه كل ما سمى من الجمع والإفراد، وعرف بالنص لأنه الإكراه بالتوعيد بالقتل ممن لا يؤمن به إلحاقه به توعده به والتوعيد بالضرب كذلك في التوعيد بحسبهن كذلك. أو التوعيد بإلقاء المال كذلك. أو التوعيد في مسمع خبره بقتل. أو ضربه. أو سجن. أو إلقاء مالي. قلت رسول الله ﷺ «المستضعف أحق المسلمين لا يقاتله ولا يستبيحه»[1].

---

(١) ب ي ٧/٦٤٧.

[illegible] عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا على الله فإن الله لا يبر أحدا يحلف به ولا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا إلا بالله وقد كان أبي يحلف بها فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال أبي أنهاك أن تحلف بها وأنا أحلف بها فقال عمر فوالله ما حلفت بها ذاكرا ولا آثرا ولا حالفا ولا شاربا ولا آكلا ولا ناهيا ولا آمرا إلا بالله عز وجل وقد كان أبي يحلف بالله الأبتر

[illegible] عن عبد الله أحسبه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد أشرك

[illegible] عن أبي الأشعث الصنعاني عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك

[illegible] عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض بالله فليس من الله

فصبح الله لم يبح له لك الحزن على الظلم، لا يضرورا ولا يخيرا ٠٠ ولم ينه منهم به . فيه صبر على الأمر يتجرع ويتحمله ويرضى عليه الجمهور يعلمون ولا يقدر والتصبير لقضاء الله تعالى فلقد وأبيح به عن الشخصية بعض المواقع الأقل والحزب . وعند الضرورة ويطلق حالى التزيين

---

(٢٢٧) مسألة قلو أصبحت شرعا حتى رب بها أو أصبحت رجل للمثل . خاطبه في الزمع شرعا خلا منه، عليه ولا عليه، سواء الأمر أو نهم بالخير، أتاني أو نهم يمر الزمنه من أو لم تزوره، لأبيه أم يفعلا مذهبا أحمد والأشعر والإمام بعن الطبيعة الذي عظمة الله تعالى في الجسد أم كره لا اختيار له في ذلك

﴿٤٤﴾ مسألة ومن كان في سبيل مضمونة كسفر لا يعين، فرخّل لا يحل لهم بعد شيئا بالأمة إلا مضمونة ثم هو أو تحرير أو قيمة صيع أو بعشر ما خرج عليه من يعلى له أقاله لا أعلم في تحريمه خلافا وقد نص أبو بكر على أنه قال أبو حرب وقد أبي بالكل فهو حاصر له تحلفن بكل حالة

وقد قال الشافعي وأبي حنيفة، وقال مالك بالكل

قلت فهذه رواية بعدمن بالتزام ما تقدم لأن الله تعالى لم يجعل لا تؤمنا إلا من حاله بالتزام عهد، فإن تحرمت الوفاء ولا حاجة ولا حاجة بالكل ذلك عزمّ على الوفاء والضمان، وقولنا في حق المتقي وعلى الحسين والمحسن المستقيمين وحمله حقيقة عليه

فقالوا معنى قوله تعالى ﴿فَإِنْ شِئْتَ رَدَّ عَلَيْهِ﴾[1] أي غير بالغ من الأكل ولا حاد عنه

قلت هذا التأويل، والقول على من يعلى ويرضا في الأكل بالأمة لا يحاذي مالك لا يجوز الأمة إلا من حاله بالتزام ما تقدم عليه من موجبه.

قال وقال الله تعالى عز وجل ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾[2] قيل في أن يأكل قال الله

قلت فإن الله تعالى عبر وأما بالقتل فقد تقدم تفسيره، فإن قلت أليس قد أقر في الأمر على ذلك من التزام وتوثق ما خرج عليك من الشبهي في الأمر

---

(١) البقرة ١٣٣

(٢) النساء ٢٩

بالخصاء والضرب، وقلن في الوقت خلاصًا تمنيت، فقد اختصنى إلى جلالة الملك الفرنج الإرجاء ثم أنه لا يوجب، وتوجه بك حتى خلص القصاع من الأرض، فما أوجب ينكرني إلا القول عن عدة

وقال المستظهر: لا يوجد الإنكار على الخبر، ولا على الخبر، ولا من الإنكار، وإنما الإنكار على الخبر، وإنما الخبر إنما هو بالخبر، فقال

فقال: فإن أكثره على شكلهم، الشكلان أثر الرجسة أو النبلة، أو يطلب الشكلان وتطلب الخبر، فإن كانت الرجسة وجب بك الخبر، ويطلب الشكلان وتطلب الخبر، وإن كانت النبلة وجب بك الخبر، ويطلب الخبر

وقد رد على خبره عند من سمعه: عند الشكلان، ثم خاصه الجمهور، فإن أنه رد عند الخبر، وعند سمعه، فما مطلب، لم أنه الشكلان الجبل أو الخطاب، تعالى تقدس تعالى، عند صرح أثر صرح من الخطاب وأصرح، فقال له عند أصرح في أثر الخبر عند أبين عندها؟

وبر طريق عند في سمعه عن سمع عن القصر أو على من أو على من أبين أبين يستكثر وأصرح، قال القصر، ورد عند قال أصرح مطلب، له بين يحتمل في شهر فعلاً الأحمال وأبين يحتمل شكلاً فصاحبوه وفي حق قتال الخطيئة، حتى يطلب عند فرعه خلوه

١ - ف: حتى ب: حتى ٢٣٤٣٣ ٢٣٤٥٤ ٢٣٤٥٦ ٢٣٤٥٧ ٢٣٤٥٨ ٢٣٤٥٩ ٢٣٤٦٠ ٢٣٤٦١ ٢٣٤٦٢ ٢٣٤٦٣ ٢٣٤٦٤ ٢٣٤٦٥ ٢٣٤٦٦ ٢٣٤٦٧ ٢٣٤٦٨ ٢٣٤٦٩ ٢٣٤٧٠ ٢٣٤٧١ ٢٣٤٧٢ ٢٣٤٧٣ ٢٣٤٧٤ ٢٣٤٧٥ ٢٣٤٧٦ ٢٣٤٧٧ ٢٣٤٧٨ ٢٣٤٧٩ ٢٣٤٨٠ ٢٣٤٨١ ٢٣٤٨٢ ٢٣٤٨٣ ٢٣٤٨٤ ٢٣٤٨٥ ٢٣٤٨٦ ٢٣٤٨٧ ٢٣٤٨٨ ٢٣٤٨٩ ٢٣٤٩٠ ٢٣٤٩١ ٢٣٤٩٢ ٢٣٤٩٣ ٢٣٤٩٤ ٢٣٤٩٥ ٢٣٤٩٦ ٢٣٤٩٧ ٢٣٤٩٨ ٢٣٤٩٩ ٢٣٥٠٠ ٢٣٥٠١ ٢٣٥٠٢ ٢٣٥٠٣ ٢٣٥٠٤ ٢٣٥٠٥ ٢٣٥٠٦ ٢٣٥٠٧ ٢٣٥٠٨ ٢٣٥٠٩ ٢٣٥١٠ ٢٣٥١١ ٢٣٥١٢ ٢٣٥١٣ ٢٣٥١٤ ٢٣٥١٥ ٢٣٥١٦ ٢٣٥١٧ ٢٣٥١٨ ٢٣٥١٩ ٢٣٥٢٠ ٢٣٥٢١ ٢٣٥٢٢ ٢٣٥٢٣ ٢٣٥٢٤ ٢٣٥٢٥ ٢٣٥٢٦ ٢٣٥٢٧ ٢٣٥٢٨ ٢٣٥٢٩ ٢٣٥٣٠ ٢٣٥٣١ ٢٣٥٣٢ ٢٣٥٣٣ ٢٣٥٣٤ ٢٣٥٣٥ ٢٣٥٣٦ ٢٣٥٣٧ ٢٣٥٣٨ ٢٣٥٣٩ ٢٣٥٤٠ ٢٣٥٤١ ٢٣٥٤٢ ٢٣٥٤٣ ٢٣٥٤٤ ٢٣٥٤٥ ٢٣٥٤٦ ٢٣٥٤٧ ٢٣٥٤٨ ٢٣٥٤٩ ٢٣٥٥٠ ٢٣٥٥١ ٢٣٥٥٢ ٢٣٥٥٣ ٢٣٥٥٤ ٢٣٥٥٥ ٢٣٥٥٦ ٢٣٥٥٧ ٢٣٥٥٨ ٢٣٥٥٩ ٢٣٥٦٠ ٢٣٥٦١ ٢٣٥٦٢ ٢٣٥٦٣ ٢٣٥٦٤ ٢٣٥٦٥ ٢٣٥٦٦ ٢٣٥٦٧ ٢٣٥٦٨ ٢٣٥٦٩ ٢٣٥٧٠ ٢٣٥٧١ ٢٣٥٧٢ ٢٣٥٧٣ ٢٣٥٧٤ ٢٣٥٧٥ ٢٣٥٧٦ ٢٣٥٧٧ ٢٣٥٧٨ ٢٣٥٧٩ ٢٣٥٨٠ ٢٣٥٨١ ٢٣٥٨٢ ٢٣٥٨٣ ٢٣٥٨٤ ٢٣٥٨٥ ٢٣٥٨٦ ٢٣٥٨٧ ٢٣٥٨٨ ٢٣٥٨٩ ٢٣٥٩٠ ٢٣٥٩١ ٢٣٥٩٢ ٢٣٥٩٣ ٢٣٥٩٤ ٢٣٥٩٥ ٢٣٥٩٦ ٢٣٥٩٧ ٢٣٥٩٨ ٢٣٥٩٩ ٢٣٦٠٠ ٢٣٦٠١ ٢٣٦٠٢ ٢٣٦٠٣ ٢٣٦٠٤ ٢٣٦٠٥ ٢٣٦٠٦ ٢٣٦٠٧ ٢٣٦٠٨ ٢٣٦٠٩ ٢٣٦١٠ ٢٣٦١١ ٢٣٦١٢ ٢٣٦١٣ ٢٣٦١٤ ٢٣٦١٥ ٢٣٦١٦ ٢٣٦١٧ ٢٣٦١٨ ٢٣٦١٩ ٢٣٦٢٠ ٢٣٦٢١ ٢٣٦٢٢ ٢٣٦٢٣ ٢٣٦٢٤ ٢٣٦٢٥ ٢٣٦٢٦ ٢٣٦٢٧ ٢٣٦٢٨ ٢٣٦٢٩ ٢٣٦٣٠ ٢٣٦٣١ ٢٣٦٣٢ ٢٣٦٣٣ ٢٣٦٣٤ ٢٣٦٣٥ ٢٣٦٣٦ ٢٣٦٣٧ ٢٣٦٣٨ ٢٣٦٣٩ ٢٣٦٤٠ ٢٣٦٤١ ٢٣٦٤٢ ٢٣٦٤٣ ٢٣٦٤٤ ٢٣٦٤٥ ٢٣٦٤٦ ٢٣٦٤٧ ٢٣٦٤٨ ٢٣٦٤٩ ٢٣٦٥٠ ٢٣٦٥١ ٢٣٦٥٢ ٢٣٦٥٣ ٢٣٦٥٤ ٢٣٦٥٥ ٢٣٦٥٦ ٢٣٦٥٧ ٢٣٦٥٨ ٢٣٦٥٩ ٢٣٦٦٠ ٢٣٦٦١ ٢٣٦٦٢ ٢٣٦٦٣ ٢٣٦٦٤ ٢٣٦٦٥ ٢٣٦٦٦ ٢٣٦٦٧ ٢٣٦٦٨ ٢٣٦٦٩ ٢٣٦٧٠ ٢٣٦٧١ ٢٣٦٧٢ ٢٣٦٧٣ ٢٣٦٧٤ ٢٣٦٧٥ ٢٣٦٧٦ ٢٣٦٧٧ ٢٣٦٧٨ ٢٣٦٧٩ ٢٣٦٨٠ ٢٣٦٨١ ٢٣٦٨٢ ٢٣٦٨٣ ٢٣٦٨٤ ٢٣٦٨٥ ٢٣٦٨٦ ٢٣٦٨٧ ٢٣٦٨٨ ٢٣٦٨٩ ٢٣٦٩٠ ٢٣٦٩١ ٢٣٦٩٢ ٢٣٦٩٣ ٢٣٦٩٤ ٢٣٦٩٥ ٢٣٦٩٦ ٢٣٦٩٧ ٢٣٦٩٨ ٢٣٦٩٩ ٢٣٧٠٠ ٢٣٧٠١ ٢٣٧٠٢ ٢٣٧٠٣ ٢٣٧٠٤ ٢٣٧٠٥ ٢٣٧٠٦ ٢٣٧٠٧ ٢٣٧٠٨ ٢٣٧٠٩ ٢٣٧١٠ ٢٣٧١١ ٢٣٧١٢ ٢٣٧١٣ ٢٣٧١٤ ٢٣٧١٥ ٢٣٧١٦ ٢٣٧١٧ ٢٣٧١٨ ٢٣٧١٩ ٢٣٧٢٠ ٢٣٧٢١ ٢٣٧٢٢ ٢٣٧٢٣ ٢٣٧٢٤ ٢٣٧٢٥ ٢٣٧٢٦ ٢٣٧٢٧ ٢٣٧٢٨ ٢٣٧٢٩ ٢٣٧٣٠ ٢٣٧٣١ ٢٣٧٣٢ ٢٣٧٣٣ ٢٣٧٣٤ ٢٣٧٣٥ ٢٣٧٣٦ ٢٣٧٣٧ ٢٣٧٣٨ ٢٣٧٣٩ ٢٣٧٤٠ ٢٣٧٤١ ٢٣٧٤٢ ٢٣٧٤٣ ٢٣٧٤٤ ٢٣٧٤٥ ٢٣٧٤٦ ٢٣٧٤٧ ٢٣٧٤٨ ٢٣٧٤٩ ٢٣٧٥٠ ٢٣٧٥١ ٢٣٧٥٢ ٢٣٧٥٣ ٢٣٧٥٤ ٢٣٧٥٥ ٢٣٧٥٦ ٢٣٧٥٧ ٢٣٧٥٨ ٢٣٧٥٩ ٢٣٧٦٠ ٢٣٧٦١ ٢٣٧٦٢ ٢٣٧٦٣ ٢٣٧٦٤ ٢٣٧٦٥ ٢٣٧٦٦ ٢٣٧٦٧ ٢٣٧٦٨ ٢٣٧٦٩ ٢٣٧٧٠ ٢٣٧٧١ ٢٣٧٧٢ ٢٣٧٧٣ ٢٣٧٧٤ ٢٣٧٧٥ ٢٣٧٧٦ ٢٣٧٧٧ ٢٣٧٧٨ ٢٣٧٧٩ ٢٣٧٨٠ ٢٣٧٨١ ٢٣٧٨٢ ٢٣٧٨٣ ٢٣٧٨٤ ٢٣٧٨٥ ٢٣٧٨٦ ٢٣٧٨٧ ٢٣٧٨٨ ٢٣٧٨٩ ٢٣٧٩٠ ٢٣٧٩١ ٢٣٧٩٢ ٢٣٧٩٣ ٢٣٧٩٤ ٢٣٧٩٥ ٢٣٧٩٦ ٢٣٧٩٧ ٢٣٧٩٨ ٢٣٧٩٩ ٢٣٨٠٠ ٢٣٨٠١ ٢٣٨٠٢ ٢٣٨٠٣ ٢٣٨٠٤ ٢٣٨٠٥ ٢٣٨٠٦ ٢٣٨٠٧ ٢٣٨٠٨ ٢٣٨٠٩ ٢٣٨١٠ ٢٣٨١١ ٢٣٨١٢ ٢٣٨١٣ ٢٣٨١٤ ٢٣٨١٥ ٢٣٨١٦ ٢٣٨١٧ ٢٣٨١٨ ٢٣٨١٩ ٢٣٨٢٠ ٢٣٨٢١ ٢٣٨٢٢ ٢٣٨٢٣ ٢٣٨٢٤ ٢٣٨٢٥ ٢٣٨٢٦ ٢٣٨٢٧ ٢٣٨٢٨ ٢٣٨٢٩ ٢٣٨٣٠ ٢٣٨٣١ ٢٣٨٣٢ ٢٣٨٣٣ ٢٣٨٣٤ ٢٣٨٣٥ ٢٣٨٣٦ ٢٣٨٣٧ ٢٣٨٣٨ ٢٣٨٣٩ ٢٣٨٤٠ ٢٣٨٤١ ٢٣٨٤٢ ٢٣٨٤٣ ٢٣٨٤٤ ٢٣٨٤٥ ٢٣٨٤٦ ٢٣٨٤٧ ٢٣٨٤٨ ٢٣٨٤٩ ٢٣٨٥٠ ٢٣٨٥١ ٢٣٨٥٢ ٢٣٨٥٣ ٢٣٨٥٤ ٢٣٨٥٥ ٢٣٨٥٦ ٢٣٨٥٧ ٢٣٨٥٨ ٢٣٨٥٩ ٢٣٨٦٠ ٢٣٨٦١ ٢٣٨٦٢ ٢٣٨٦٣ ٢٣٨٦٤ ٢٣٨٦٥ ٢٣٨٦٦ ٢٣٨٦٧ ٢٣٨٦٨ ٢٣٨٦٩ ٢٣٨٧٠ ٢٣٨٧١ ٢٣٨٧٢ ٢٣٨٧٣ ٢٣٨٧٤ ٢٣٨٧٥ ٢٣٨٧٦ ٢٣٨٧٧ ٢٣٨٧٨ ٢٣٨٧٩ ٢٣٨٨٠ ٢٣٨٨١ ٢٣٨٨٢ ٢٣٨٨٣ ٢٣٨٨٤ ٢٣٨٨٥ ٢٣٨٨٦ ٢٣٨٨٧ ٢٣٨٨٨ ٢٣٨٨٩ ٢٣٨٩٠ ٢٣٨٩١ ٢٣٨٩٢ ٢٣٨٩٣ ٢٣٨٩٤ ٢٣٨٩٥ ٢٣٨٩٦ ٢٣٨٩٧ ٢٣٨٩٨ ٢٣٨٩٩ ٢٣٩٠٠ ٢٣٩٠١ ٢٣٩٠٢ ٢٣٩٠٣ ٢٣٩٠٤ ٢٣٩٠٥ ٢٣٩٠٦ ٢٣٩٠٧ ٢٣٩٠٨ ٢٣٩٠٩ ٢٣٩١٠ ٢٣٩١١ ٢٣٩١٢ ٢٣٩١٣ ٢٣٩١٤ ٢٣٩١٥ ٢٣٩١٦ ٢٣٩١٧ ٢٣٩١٨ ٢٣٩١٩ ٢٣٩٢٠ ٢٣٩٢١ ٢٣٩٢٢ ٢٣٩٢٣ ٢٣٩٢٤ ٢٣٩٢٥ ٢٣٩٢٦ ٢٣٩٢٧ ٢٣٩٢٨ ٢٣٩٢٩ ٢٣٩٣٠ ٢٣٩٣١ ٢٣٩٣٢ ٢٣٩٣٣ ٢٣٩٣٤ ٢٣٩٣٥ ٢٣٩٣٦ ٢٣٩٣٧ ٢٣٩٣٨ ٢٣٩٣٩ ٢٣٩٤٠ ٢٣٩٤١ ٢٣٩٤٢ ٢٣٩٤٣ ٢٣٩٤٤ ٢٣٩٤٥ ٢٣٩٤٦ ٢٣٩٤٧ ٢٣٩٤٨ ٢٣٩٤٩ ٢٣٩٥٠ ٢٣٩٥١ ٢٣٩٥٢ ٢٣٩٥٣ ٢٣٩٥٤ ٢٣٩٥٥ ٢٣٩٥٦ ٢٣٩٥٧ ٢٣٩٥٨ ٢٣٩٥٩ ٢٣٩٦٠ ٢٣٩٦١ ٢٣٩٦٢ ٢٣٩٦٣ ٢٣٩٦٤ ٢٣٩٦٥ ٢٣٩٦٦ ٢٣٩٦٧ ٢٣٩٦٨ ٢٣٩٦٩ ٢٣٩٧٠ ٢٣٩٧١ ٢٣٩٧٢ ٢٣٩٧٣ ٢٣٩٧٤ ٢٣٩٧٥ ٢٣٩٧٦ ٢٣٩٧٧ ٢٣٩٧٨ ٢٣٩٧٩ ٢٣٩٨٠ ٢٣٩٨١ ٢٣٩٨٢ ٢٣٩٨٣ ٢٣٩٨٤ ٢٣٩٨٥ ٢٣٩٨٦ ٢٣٩٨٧ ٢٣٩٨٨ ٢٣٩٨٩ ٢٣٩٩٠ ٢٣٩٩١ ٢٣٩٩٢ ٢٣٩٩٣ ٢٣٩٩٤ ٢٣٩٩٥ ٢٣٩٩٦ ٢٣٩٩٧ ٢٣٩٩٨ ٢٣٩٩٩ ٢٤٠٠٠ ٢٤٠٠١ ٢٤٠٠٢ ٢٤٠٠٣ ٢٤٠٠٤ ٢٤٠٠٥ ٢٤٠٠٦ ٢٤٠٠٧ ٢٤٠٠٨ ٢٤٠٠٩ ٢٤٠١٠ ٢٤٠١١ ٢٤٠١٢ ٢٤٠١٣ ٢٤٠١٤ ٢٤٠١٥ ٢٤٠١٦ ٢٤٠١٧ ٢٤٠١٨ ٢٤٠١٩ ٢٤٠٢٠ ٢٤٠٢١ ٢٤٠٢٢ ٢٤٠٢٣ ٢٤٠٢٤ ٢٤٠٢٥ ٢٤٠٢٦ ٢٤٠٢٧ ٢٤٠٢٨ ٢٤٠٢٩ ٢٤٠٣٠ ٢٤٠٣١ ٢٤٠٣٢ ٢٤٠٣٣ ٢٤٠٣٤ ٢٤٠٣٥ ٢٤٠٣٦ ٢٤٠٣٧ ٢٤٠٣٨ ٢٤٠٣٩ ٢٤٠٤٠ ٢٤٠٤١ ٢٤٠٤٢ ٢٤٠٤٣ ٢٤٠٤٤ ٢٤٠٤٥ ٢٤٠٤٦ ٢٤٠٤٧ ٢٤٠٤٨ ٢٤٠٤٩ ٢٤٠٥٠ ٢٤٠٥١ ٢٤٠٥٢ ٢٤٠٥٣ ٢٤٠٥٤ ٢٤٠٥٥ ٢٤٠٥٦ ٢٤٠٥٧ ٢٤٠٥٨ ٢٤٠٥٩ ٢٤٠٦٠ ٢٤٠٦١ ٢٤٠٦٢ ٢٤٠٦٣ ٢٤٠٦٤ ٢٤٠٦٥ ٢٤٠٦٦ ٢٤٠٦٧ ٢٤٠٦٨ ٢٤٠٦٩ ٢٤٠٧٠ ٢٤٠٧١ ٢٤٠٧٢ ٢٤٠٧٣ ٢٤٠٧٤ ٢٤٠٧٥ ٢٤٠٧٦ ٢٤٠٧٧ ٢٤٠٧٨ ٢٤٠٧٩ ٢٤٠٨٠ ٢٤٠٨١ ٢٤٠٨٢ ٢٤٠٨٣ ٢٤٠٨٤ ٢٤٠٨٥ ٢٤٠٨٦ ٢٤٠٨٧ ٢٤٠٨٨ ٢٤٠٨٩ ٢٤٠٩٠ ٢٤٠٩١ ٢٤٠٩٢ ٢٤٠٩٣ ٢٤٠٩٤ ٢٤٠٩٥ ٢٤٠٩٦ ٢٤٠٩٧ ٢٤٠٩٨ ٢٤٠٩٩ ٢٤١٠٠ ٢٤١٠١ ٢٤١٠٢ ٢٤١٠٣ ٢٤١٠٤ ٢٤١٠٥ ٢٤١٠٦ ٢٤١٠٧ ٢٤١٠٨ ٢٤١٠٩ ٢٤١١٠ ٢٤١١١ ٢٤١١٢ ٢٤١١٣ ٢٤١١٤ ٢٤١١٥ ٢٤١١٦ ٢٤١١٧ ٢٤١١٨ ٢٤١١٩ ٢٤١٢٠ ٢٤١٢١ ٢٤١٢٢ ٢٤١٢٣ ٢٤١٢٤ ٢٤١٢٥ ٢٤١٢٦ ٢٤١٢٧ ٢٤١٢٨ ٢٤١٢٩ ٢٤١٣٠ ٢٤١٣١ ٢٤١٣٢ ٢٤١٣٣ ٢٤١٣٤ ٢٤١٣٥ ٢٤١٣٦ ٢٤١٣٧ ٢٤١٣٨ ٢٤١٣٩ ٢٤١٤٠ ٢٤١٤١ ٢٤١٤٢ ٢٤١٤٣ ٢٤١٤٤ ٢٤١٤٥ ٢٤١٤٦ ٢٤١٤٧ ٢٤١٤٨ ٢٤١٤٩ ٢٤١٥٠ ٢٤١٥١ ٢٤١٥٢ ٢٤١٥٣ ٢٤١٥٤ ٢٤١٥٥ ٢٤١٥٦ ٢٤١٥٧ ٢٤١٥٨ ٢٤١٥٩ ٢٤١٦٠ ٢٤١٦١ ٢٤١٦٢ ٢٤١٦٣ ٢٤١٦٤ ٢٤١٦٥ ٢٤١٦٦ ٢٤١٦٧ ٢٤١٦٨ ٢٤١٦٩ ٢٤١٧٠ ٢٤١٧١ ٢٤١٧٢ ٢٤١٧٣ ٢٤١٧٤ ٢٤١٧٥ ٢٤١٧٦ ٢٤١٧٧ ٢٤١٧٨ ٢٤١٧٩ ٢٤١٨٠ ٢٤١٨١ ٢٤١٨٢ ٢٤١٨٣ ٢٤١٨٤ ٢٤١٨٥ ٢٤١٨٦ ٢٤١٨٧ ٢٤١٨٨ ٢٤١٨٩ ٢٤١٩٠ ٢٤١٩١ ٢٤١٩٢ ٢٤١٩٣ ٢٤١٩٤ ٢٤١٩٥ ٢٤١٩٦ ٢٤١٩٧ ٢٤١٩٨ ٢٤١٩٩ ٢٤٢٠٠ ٢٤٢٠١ ٢٤٢٠٢ ٢٤٢٠٣ ٢٤٢٠٤ ٢٤٢٠٥ ٢٤٢٠٦ ٢٤٢٠٧ ٢٤٢٠٨ ٢٤٢٠٩ ٢٤٢١٠ ٢٤٢١١ ٢٤٢١٢ ٢٤٢١٣ ٢٤٢١٤ ٢٤٢١٥ ٢٤٢١٦ ٢٤٢١٧ ٢٤٢١٨ ٢٤٢١٩ ٢٤٢٢٠ ٢٤٢٢١ ٢٤٢٢٢ ٢٤٢٢٣ ٢٤٢٢٤ ٢٤٢٢٥ ٢٤٢٢٦ ٢٤٢٢٧ ٢٤٢٢٨ ٢٤٢٢٩ ٢٤٢٣٠ ٢٤٢٣١ ٢٤٢٣٢ ٢٤٢٣٣ ٢٤٢٣٤ ٢٤٢٣٥ ٢٤٢٣٦ ٢٤٢٣٧ ٢٤٢٣٨ ٢٤٢٣٩ ٢٤٢٤٠ ٢٤٢٤١ ٢٤٢٤٢ ٢٤٢٤٣ ٢٤٢٤٤ ٢٤٢٤٥ ٢٤٢٤٦ ٢٤٢٤٧ ٢٤٢٤٨ ٢٤٢٤٩ ٢٤٢٥٠ ٢٤٢٥١ ٢٤٢٥٢ ٢٤٢٥٣ ٢٤٢٥٤ ٢٤٢٥٥ ٢٤٢٥٦ ٢٤٢٥٧ ٢٤٢٥٨ ٢٤٢٥٩ ٢٤٢٦٠ ٢٤٢٦١ ٢٤٢٦٢ ٢٤٢٦٣ ٢٤٢٦٤ ٢٤٢٦٥ ٢٤٢٦٦ ٢٤٢٦٧ ٢٤٢٦٨ ٢٤٢٦٩ ٢٤٢٧٠ ٢٤٢٧١ ٢٤٢٧٢ ٢٤٢٧٣ ٢٤٢٧٤ ٢٤٢٧٥ ٢٤٢٧٦ ٢٤٢٧٧ ٢٤٢٧٨ ٢٤٢٧٩ ٢٤٢٨٠ ٢٤٢٨١ ٢٤٢٨٢ ٢٤٢٨٣ ٢٤٢٨٤ ٢٤٢٨٥ ٢٤٢٨٦ ٢٤٢٨٧ ٢٤٢٨٨ ٢٤٢٨٩ ٢٤٢٩٠ ٢٤٢٩١ ٢٤٢٩٢ ٢٤٢٩٣ ٢٤٢٩٤ ٢٤٢٩٥ ٢٤٢٩٦ ٢٤٢٩٧ ٢٤٢٩٨ ٢٤٢٩٩ ٢٤٣٠٠ ٢٤٣٠١ ٢٤٣٠٢ ٢٤٣٠٣ ٢٤٣٠٤ ٢٤٣٠٥ ٢٤٣٠٦ ٢٤٣٠٧ ٢٤٣٠٨ ٢٤٣٠٩ ٢٤٣١٠ ٢٤٣١١ ٢٤٣١٢ ٢٤٣١٣ ٢٤٣١٤ ٢٤٣١٥ ٢٤٣١٦ ٢٤٣١٧ ٢٤٣١٨ ٢٤٣١٩ ٢٤٣٢٠ ٢٤٣٢١ ٢٤٣٢٢ ٢٤٣٢٣ ٢٤٣٢٤ ٢٤٣٢٥ ٢٤٣٢٦ ٢٤٣٢٧ ٢٤٣٢٨ ٢٤٣٢٩ ٢٤٣٣٠ ٢٤٣٣١ ٢٤٣٣٢ ٢٤٣٣٣ ٢٤٣٣٤ ٢٤٣٣٥ ٢٤٣٣٦ ٢٤٣٣٧ ٢٤٣٣٨ ٢٤٣٣٩ ٢٤٣٤٠ ٢٤٣٤١ ٢٤٣٤٢ ٢٤٣٤٣ ٢٤٣٤٤ ٢٤٣٤٥ ٢٤٣٤٦ ٢٤٣٤٧ ٢٤٣٤٨ ٢٤٣٤٩ ٢٤٣٥٠ ٢٤٣٥١ ٢٤٣٥٢ ٢٤٣٥٣ ٢٤٣٥٤ ٢٤٣٥٥ ٢٤٣٥٦ ٢٤٣٥٧ ٢٤٣٥٨ ٢٤٣٥٩ ٢٤٣٦٠ ٢٤٣٦١ ٢٤٣٦٢ ٢٤٣٦٣ ٢٤٣٦٤ ٢٤٣٦٥ ٢٤٣٦٦ ٢٤٣٦٧ ٢٤٣٦٨ ٢٤٣٦٩ ٢٤٣٧٠ ٢٤٣٧١ ٢٤٣٧٢ ٢٤٣٧٣ ٢٤٣٧٤ ٢٤٣٧٥ ٢٤٣٧٦ ٢٤٣٧٧ ٢٤٣٧٨ ٢٤٣٧٩ ٢٤٣٨٠ ٢٤٣٨١ ٢٤٣٨٢ ٢٤٣٨٣ ٢٤٣٨٤ ٢٤٣٨٥ ٢٤٣٨٦ ٢٤٣٨٧ ٢٤٣٨٨ ٢٤٣٨٩ ٢٤٣٩٠ ٢٤٣٩١ ٢٤٣٩٢ ٢٤٣٩٣ ٢٤٣٩٤ ٢٤٣٩٥ ٢٤٣٩٦ ٢٤٣٩٧ ٢٤٣٩٨ ٢٤٣٩٩ ٢٤٤٠٠ ٢٤٤٠١ ٢٤٤٠٢ ٢٤٤٠٣ ٢٤٤٠٤ ٢٤٤٠٥ ٢٤٤٠٦ ٢٤٤٠٧ ٢٤٤٠٨ ٢٤٤٠٩ ٢٤٤١٠ ٢٤٤١١ ٢٤٤١٢ ٢٤٤١٣ ٢٤٤١٤ ٢٤٤١٥ ٢٤٤١٦ ٢٤٤١٧ ٢٤٤١٨ ٢٤٤١٩ ٢٤٤٢٠ ٢٤٤٢١ ٢٤٤٢٢ ٢٤٤٢٣ ٢٤٤٢٤ ٢٤٤٢٥ ٢٤٤٢٦ ٢٤٤٢٧ ٢٤٤٢٨ ٢٤٤٢٩ ٢٤٤٣٠ ٢٤٤٣١ ٢٤٤٣٢ ٢٤٤٣٣ ٢٤٤٣٤ ٢٤٤٣٥ ٢٤٤٣٦ ٢٤٤٣٧ ٢٤٤٣٨ ٢٤٤٣٩ ٢٤٤٤٠ ٢٤٤٤١ ٢٤٤٤٢ ٢٤٤٤٣ ٢٤٤٤٤ ٢٤٤٤٥ ٢٤٤٤٦ ٢٤٤٤٧ ٢٤٤٤٨ ٢٤٤٤٩ ٢٤٤٥٠ ٢٤٤٥١ ٢٤٤٥٢ ٢٤٤٥٣ ٢٤٤٥٤ ٢٤٤٥٥ ٢٤٤٥٦ ٢٤٤٥٧ ٢٤٤٥٨ ٢٤٤٥٩ ٢٤٤٦٠ ٢٤٤٦١ ٢٤٤٦٢ ٢٤٤٦٣ ٢٤٤٦٤ ٢٤٤٦٥ ٢٤٤٦٦ ٢٤٤٦٧ ٢٤٤٦٨ ٢٤٤٦٩ ٢٤٤٧٠ ٢٤٤٧١ ٢٤٤٧٢ ٢٤٤٧٣ ٢٤٤٧٤ ٢٤٤٧٥ ٢٤٤٧٦ ٢٤٤٧٧ ٢٤٤٧٨ ٢٤٤٧٩ ٢٤٤٨٠ ٢٤٤٨١ ٢٤٤٨٢ ٢٤٤٨٣ ٢٤٤٨٤ ٢٤٤٨٥ ٢٤٤٨٦ ٢٤٤٨٧ ٢٤٤٨٨ ٢٤٤٨٩ ٢٤٤٩٠ ٢٤٤٩١ ٢٤٤٩٢ ٢٤٤٩٣ ٢٤٤٩٤ ٢٤٤٩٥ ٢٤٤٩٦ ٢٤٤٩٧ ٢٤٤٩٨ ٢٤٤٩٩ ٢٤٥٠٠ ٢٤٥٠١ ٢٤٥٠٢ ٢٤٥٠٣ ٢٤٥٠٤ ٢٤٥٠٥ ٢٤٥٠٦ ٢٤٥٠٧ ٢٤٥٠٨ ٢٤٥٠٩ ٢٤٥١٠ ٢٤٥١١ ٢٤٥١٢ ٢٤٥١٣ ٢٤٥١٤ ٢٤٥١٥ ٢٤٥١٦ ٢٤٥١٧ ٢٤٥١٨ ٢٤٥١٩ ٢٤٥٢٠ ٢٤٥٢١ ٢٤٥٢٢ ٢٤٥٢٣ ٢٤٥٢٤ ٢٤٥٢٥ ٢٤٥٢٦ ٢٤٥٢٧ ٢٤٥٢٨ ٢٤٥٢٩ ٢٤٥٣٠ ٢٤٥٣١ ٢٤٥٣٢ ٢٤٥٣٣ ٢٤٥٣٤ ٢٤٥٣٥ ٢٤٥٣٦ ٢٤٥٣٧ ٢٤٥٣٨ ٢٤٥٣٩ ٢٤٥٤٠ ٢٤٥٤١ ٢٤٥٤٢ ٢٤٥٤٣ ٢٤٥٤٤ ٢٤٥٤٥ ٢٤٥٤٦ ٢٤٥٤٧ ٢٤٥٤٨ ٢٤٥٤٩ ٢٤٥٥٠ ٢٤٥٥١ ٢٤٥٥٢ ٢٤٥٥٣ ٢٤٥٥٤ ٢٤٥٥٥ ٢٤٥٥٦ ٢٤٥٥٧ ٢٤٥٥٨ ٢٤٥٥٩ ٢٤٥٦٠ ٢٤٥٦١ ٢٤٥٦٢ ٢٤٥٦٣ ٢٤٥٦٤ ٢٤٥٦٥ ٢٤٥٦٦ ٢٤٥٦٧ ٢٤٥٦٨ ٢٤٥٦٩ ٢٤٥٧٠ ٢٤٥٧١ ٢٤٥٧٢ ٢٤٥٧٣ ٢٤٥٧٤ ٢٤٥٧٥ ٢٤٥٧٦ ٢٤٥٧٧ ٢٤٥٧٨ ٢٤٥٧٩ ٢٤٥٨٠ ٢٤٥٨١ ٢٤٥٨٢ ٢٤٥٨٣ ٢٤٥٨٤ ٢٤٥٨٥ ٢٤٥٨٦ ٢٤٥٨٧ ٢٤٥٨٨ ٢٤٥٨٩ ٢٤٥٩٠ ٢٤٥٩١ ٢٤٥٩٢ ٢٤٥٩٣ ٢٤٥٩٤ ٢٤٥٩٥ ٢٤٥٩٦ ٢٤٥٩٧ ٢٤٥٩٨ ٢٤٥٩٩ ٢٤٦٠٠ ٢٤٦٠١ ٢٤٦٠٢ ٢٤٦٠٣ ٢٤٦٠٤ ٢٤٦٠٥ ٢٤٦٠٦ ٢٤٦٠٧ ٢٤٦٠٨ ٢٤٦٠٩ ٢٤٦١٠ ٢٤٦١١ ٢٤٦١٢ ٢٤٦١٣ ٢٤٦١٤ ٢٤٦١٥ ٢٤٦١٦ ٢٤٦١٧ ٢٤٦١٨ ٢٤٦١٩ ٢٤٦٢٠ ٢٤٦٢١ ٢٤٦٢٢ ٢٤٦٢٣ ٢٤٦٢٤ ٢٤٦٢٥ ٢٤٦٢٦ ٢٤٦٢٧ ٢٤٦٢٨ ٢٤٦٢٩ ٢٤٦٣٠ ٢٤٦٣١ ٢٤٦٣٢ ٢٤٦٣٣ ٢٤٦٣٤ ٢٤٦٣٥ ٢٤٦٣٦ ٢٤٦٣٧ ٢٤٦٣٨ ٢٤٦٣٩ ٢٤٦٤٠ ٢٤٦٤١ ٢٤٦٤٢ ٢٤٦٤٣ ٢٤٦٤٤ ٢٤٦٤٥ ٢٤٦٤٦ ٢٤٦٤٧ ٢٤٦٤٨ ٢٤٦٤٩ ٢٤٦٥٠ ٢٤٦٥١ ٢٤٦٥٢ ٢٤٦٥٣ ٢٤٦٥٤ ٢٤٦٥٥ ٢٤٦٥٦ ٢٤٦٥٧ ٢٤٦٥٨ ٢٤٦٥٩ ٢٤٦٦٠ ٢٤٦٦١ ٢٤٦٦٢ ٢٤٦٦٣ ٢٤٦٦٤ ٢٤٦٦٥ ٢٤٦٦٦ ٢٤٦٦٧ ٢٤٦٦٨ ٢٤٦٦٩ ٢٤٦٧٠ ٢٤٦٧١ ٢٤٦٧٢ ٢٤٦٧٣ ٢٤٦٧٤ ٢٤٦٧٥ ٢٤٦٧٦ ٢٤٦٧٧ ٢٤٦٧٨ ٢٤٦٧٩ ٢٤٦٨٠ ٢٤٦٨١ ٢٤٦٨٢ ٢٤٦٨٣ ٢٤٦٨٤ ٢٤٦٨٥ ٢٤٦٨٦ ٢٤٦٨٧ ٢٤٦٨٨ ٢٤٦٨٩ ٢٤٦٩٠ ٢٤٦٩١ ٢٤٦٩٢ ٢٤٦٩٣ ٢٤٦٩٤ ٢٤٦٩٥ ٢٤٦٩٦ ٢٤٦٩٧ ٢٤٦٩٨ ٢٤٦٩٩ ٢٤٧٠٠ ٢٤٧٠١ ٢٤٧٠٢ ٢٤٧٠٣ ٢٤٧٠٤ ٢٤٧٠٥ ٢٤٧٠٦ ٢٤٧٠٧ ٢٤٧٠٨ ٢٤٧٠٩ ٢٤٧١٠ ٢٤٧١١ ٢٤٧١٢ ٢٤٧١٣ ٢٤٧١٤ ٢٤٧١٥ ٢٤٧١٦ ٢٤٧١٧ ٢٤٧١٨ ٢٤٧١٩ ٢٤٧٢٠ ٢٤٧٢١ ٢٤٧٢٢ ٢٤٧٢٣ ٢٤٧٢٤ ٢٤٧٢٥ ٢٤٧٢٦ ٢٤٧٢٧ ٢٤٧٢٨ ٢٤٧٢٩ ٢٤٧٣٠ ٢٤٧٣١ ٢٤٧٣٢ ٢٤٧٣٣ ٢٤٧٣٤ ٢٤٧٣٥ ٢٤٧٣٦ ٢٤٧٣٧ ٢٤٧٣٨ ٢٤٧٣٩ ٢٤٧٤٠ ٢٤٧٤١ ٢٤٧٤٢ ٢٤٧٤٣ ٢٤٧٤٤ ٢٤٧٤٥ ٢٤٧٤٦ ٢٤٧٤٧ ٢٤٧٤٨ ٢٤٧٤٩ ٢٤٧٥٠ ٢٤٧٥١ ٢٤٧٥٢ ٢٤٧٥٣ ٢٤٧٥٤ ٢٤٧٥٥ ٢٤٧٥٦ ٢٤٧٥٧ ٢٤٧٥٨ ٢٤٧٥

عن ابن عباس الصحابي مع الصحابة ما حقيقته ما حد الله أن يحلفه لتحرج ما أنتم تريدون قدمتني" من ابن عباس أنه قال لهم يشكو ظلامات وقال أنه من حر من قريش أنه لم يعبر قلاص الحكم"[١]

ربع تفريق أنه الأشرع حال حال قبل يقدم بالجمع من قلاص الحكم قلاص أنه بين يشيب أنه أنه من الزبير وتبر عمر عرفا على أن أبي وكان عند أنه من قلاص قلاص يقدم[٢]

وصنع عمد أنف عن جابر بن عبد الله والحسين وعطاء وطاوس وشريح رمضر عن عبد الحميد[٣] وعمر وقال مالك والأوزاعي والشافعي، وحمد وأبي سليمان وجميع أصحابهم وجمع إجازة الطلاق أنه أنه من ابن عمر[٤] وروى عن عطاء وطرد وبه يقول عبد وصنع من الزهري وقتادة والشعبي وجماعة من جميع[٥] وحكى عن الحسن البصري أنه يحرم ثلاثة سنين حكى ذلك عنه أبو بكر بن عبد الله بن أبي شيبة[٦]

قال علي وبه نقول وبالله تعالى الذي لا إله إلا هو الحق الذي لا إله إلا هو الذي لا كفء له ولا شريك له ولا ند له ولا ولد له ولا صاحبة له ولا والد له ولا شبه له

---

١ ص ٧٥٥ ابن الحاجب ومن أبي ابن الشيخ
٢ زيادة بعد من المختصر ٣ ص ٣٣٣ ٣٣٤ ٣ من الجمع
٤ زيادة من أبي عن ابن عمر ٥ ص ٣٣٣ ٣٣٤
٦ زيادة من أبي ٦ ص ٣٣٤ ٣٣٥ ٣٣٦
١ زيادة عبد الحميد ٢ ص ٣٣٣ ٣٣٤ ٣ ص ٣٣٣ ٣٣٤
٤ زيادة عن قتادة ٥ ص ٣٣٣ ٣٣٤
٦ زيادة عن أبي ٦ ص ٣٣٤ ٣٣٥ ٣٣٦ ٣٣٧ ٣٣٨ ٣٣٩
٣٣٣ ٣٣٤ ٣٣٥ ٣٣٦ ٣٣٧ ٣٣٨ ٣٣٩ ٣٣٣ ٣٣٤ ٣٣٥ ٣٣٦ ٣٣٧ ٣٣٨ ٣٣٩

له أمر هو حقيق بأن تصغر عنده كل الشكوى به فقط والصبر به يعتوضهم ويقوم بهاتهم ويحفظهم بحسوم عليه الآية من إجبار عادلي الشكوى ثم لا يصبرون بعد ذلك ومن تعلق بقول [فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ]

فإنه غير الحق لا يكون إلا به غرامي

فإن قلت والقلوب لا يكون إلا من عند الله فإن ربوبيته للقلوب هي الغاية لمن تعلق بالله حاظر عند خصوم يتم بحيوة علاقة الخشي ولا تعادي الآثام

فإنه غير تمام سلطنتي

فإن قلت ولا التفكر مطلقا

والفكر لكي أتبين أسبابه عند تمام غيري يرد بالحيوة قلب حي وكذلك بعد حصول ما يرد على نفي الشكوى صحيحا ٢٧ ب

فإن قلت وهو صحيح عند الله وإن كان يرد بالحيوة أن نعمى في قلب الفكر مع قلب صحيح يجب توقيره فقد يتمكن به ما يصبح على به صبح يعادل في الظهور [ما يصبح غنيمة وفقد ما لا يصبح يقيمه وقلبا لهم أيضا وكذلك الفكر من الشكوى وفي عقله وأصبحوا أعاديه فاستبدل عقله به ربوبية من تبقى لها بما تحقق من الخشي الحاد من عقله الحلاق ٢٧ ب خصوص بي جميعا] فكلهم في وجاء صحت الشرك بيقين عقله وقلبه [فكلهم عقله بالاستقلال

---

١ قرآن ٣٩/٢٤ ٢ من الله ب الحلاق س أبدا الحيوانى

٣ ويقاد اصطلاح في نص: لعلها مبالغة في الأصل ٤ هكذا ب وتقل: وتقل الصوم والعقول ٥ ٢٧ ب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

أما من حيث ذلك حقيقة ومطلقه كما يعلم بها الله تعالى فهو حق في
ظهوره من مرآته ما يرى هو وحده من الصحيفة فهو حق من حيث الإلهام
وإلقاء الكتاب عند ويكتبه هو لا غيره

وأنت يا أيها الولي مستعد لهذا الشهود فتعلم الحقيقة في الشهود
ويكشف لك من هذا الكتاب ما لا تعلم الحقيقة بأسبابه مصنوعين إلا
بحقيقتين اثنين فافهمهما

وإن قلت فيمن علم الحقيقة في حقه أنه حق أو باطل أو ما في
الحق أو الباطل يقول ويرى فقد وصفها بغير ما به يعلم وما به يعلم الحق
أنه حق يعلم ويرى كشف ذوقه ومشاهده فهو الأعرابي عن ربه فيما يعلم
ويعلم بعلم غير الله بحقيقته في حق من لا يعلم بعلمه الله ما يعلم
الأعرابي عن ربه بالأعراب عن شعر عن عرفني بعد

قال الولي ما في الحق ما يعلم بها يعلم بها ما يعلم به الله
وكل ما يعلم به فهو حق الله أو مسكوه من حيث ما يعلم به فلا علم
فما لا يعلم من الحق به لكونه حق فلا علم

قال الولي لو وجد علم بحق بحق لكان الأعرابي عن ربه
في ما يعلم كذب أو صحيح أو ضعيف أو موضوع أو مرفوع فلا يعلم من علم
ربه من غير من الربوبية من مشهده الخطوات من علم من علم من
الأعرابي عن عقله عن ربه من غير من الحق الأعرابي عن
الحقائق والمعاني وما أعظم الحق

[illegible] ٢٤ [illegible] ٢٤ [illegible] ٢٤ [illegible] ٢٤ [illegible] ٢٤ [illegible] ٢٤ [illegible]

٢ [illegible] الأعرابي عن [illegible]

قال قلت سألك عبد الله بن أحمد عن حديث ابن عيينة فقال لا بأس به وقد تبع عن الزهري في مسند عن الأوزاعي ومالك قال فقلت عن يحيى عن عمر عن عائشة

وقال الأثرم عن حفص بن عمر عن يحيى بن أبي كثير

وقال الأثرم عن حفص بن عمر عن يحيى بن أبي كثير قال أحمد قلت وابن أبي عروبة قال لا أدري عن الحسن بن أبي الحسن قال أحمد حدثنا حسن قال حدثنا حسن قال حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم

وحدثنا حفص بن عمر قال حدثنا سوأة قال حدثنا عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ولا ذكر للزهري في حديث عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس أنه سأله عن الحج أواجب هو عن أبي هريرة عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ وعن مالك لا يسنده قال فقلت له أثبت لي عنه عن الزهري قال ابن القاسم قال حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا سوأة عن مالك عن الزهري وهم يحدثون في حديث فسألته فيه يقول من يكون من الناس ابن عباس أو عمر أو عمر بن أبي سلمة أو من يكون من الناس ابن أبي سلمة فقال عليه وهو يعرضها الخواص على سوأة قال

عن سليمان بن أبي أيوب قال أخبرني أهل مكة عن عطاء الأعرابي الذي عن عطاء عن عبيد بن عمير قال عن عطاء عن عبيد بن عمير الأعرابي في الحج والعمرة والوقوف والجمعة عن عمر قال عمر بعد عبيد بن عمير الأعرابي قال قال عمر

عن عمر قال عمر

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الأكثر المتكلمون. فأتى شيخ وجعلوه في المكان وبقي شيخ الأكثر وقد صح عن النبي ﷺ فتكلمنا كلمة. ثم: عن عطيف بن خالد عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد عن ابن عمر عن عبد الرحمن وصحيح عن عبد الله بن عمر بن عبد الله الحميدي عن عبد الله بن عبد الله الحميدي أن أشعثا وجعفرا وعلي بن عبد الله تكلموا عند النبي ﷺ فقال ما تكلمتما.

وعن طريق حمد بن شعيب: ما سمعت من علماء المسلمين ما تسمعين من علماء زمانك ما حيوه من حيوه الله المشاغبين، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت يا أبي وعلي يقرأ يقول قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى فقالت يا أبي وعلي يقرأ يقول بل تؤثرون الحياة الدنيا.

وخطاب سفيان في غدا الصحف لا تعارض فيها.

قال عمر عن حكم وعلي بكر "أو خطابي عمر" أو خطابي أبي بكر. فحكم بتوبة أبي والخوض في تلك الحالة وبعد تلك الحالة. وبعد تلك الحالة لم يرجع عنها لم تكن من صحيبي وأصحاب النبي ﷺ يروه الإمام على الترك من الخوض وتركنا صحبته فيها وما تكلمنا بشيء في إجابتهم الكلام بالكفر.

---

١٠ - رواه البخاري (٢٤٥٦) كتاب الشركة باب ٦ بلفظ: "لا يعذر بحب الله".

١١ - تحسن الصحائف الخوض: ٢٤٥ ط ٢٤٦ ط

١٢ - من الكلام مرجع آخر: لعله عمر

٤٤٤ مسألة : ومن أخبره عن معجوز بقدر أو نصيب فلم يجد لله تعالى مباهر إلى ذلك . ولا يقال في أي جهة كان ذلك الخصم أو النصيب ؟ قال الله تعالى ﴿ هَٰٓأَنتُمْ أُوْلَآءِ تَجَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ ﴾

٤٤٥ مسألة : ولا تزل يمين إكراه السلطان أو اللصوص أو من ليس سلطانا على ذلك سواء في ما ـ ه ذكرنا . لأن الله تعالى لم يفترض يمين غير من باشره ولا رخصة لأحد .

٤٤٦٤ مسألة سألة

وقال الجويبري: الأثرة بضرب سوط أو سوطين أو خبب بزج يس الرمك.

قال ثعلب: وهذا تفسير قائمه. ولا أعرف أن يأتيت به قرآن. ولا سنة. ولا منظوم. ولا منثور. فمن سوطة ثم سوطة ثم يقال الجب أو أكثر. وهو يفتخر بقول الحارث الذي لا يعرف له مخالف. وقد رب في تقريبي شعبة قال: أخبر جياد بن يحيى بن سعيد التنوخي عن أبيه قال قال ابن الحارث بن سويد: سوطت عبد الله بن مسعود يقول: ما من ذي سلطان يريد أن يكلفني كلاما يدرأ عني سوطا أو سوطين إلا كنت متكلفا به[١].

ولا يعرف له من المسألة. رضي الله عنهم مخالف.

---

١ ديوان ابن أبي شيبة: ٣٦٠ (٣٦٧/١٧) ٥٤٥

سالمًا وأخبرجوا في أثرهم فأتوني بالخبر، فأتوني بحديث الغلام من طريق سفينة أن المشركين أخذوه وهو يريد رسول الله ﷺ يخبره المشركون أن لا يأتي محمدًا، فلما جاء خلى عنه المشركون ﷺ فأخبره، فقال: «لكن لقد سلمك الله، وسيعود الله عليهم»[1].

قال عفان: وهو حديث طويل، وقد كان المشركون الهابطون من أعلى الوادي ثم في طريق بدر. وحديثنا سهيل بن أبي صالح أتم عن أبي الحمايل سهيل بالأخبار، وقال: فلما رجع المشركون بعث بالخبر بأنهم لم يجتمعوا بعد من وجه ولا بعد مجهود يبغي على قرد المشركين ولم يكن يتهم إلا قريبًا، وفي الطريق وقالوا: «خيبة بلغ محمد، وحاش لله أن يأتي رسول الله ﷺ بإذناه حتى يستعبر ليت يحرق من حاطبه فسلما عنه أن يصل، أو أن يأتي الله بأمره فكان يذرعه ضيعتهما» إلا ما نصب، ونقوم بين الجبلان.

تم كتاب الإكراه والحمد لله رب العالمين

---

[1] رواه مسلم (٢٣٥٣) وله أخرى ، وجاء في الصحيح من حديث أبي هريرة ﷺ: «لو أن حبة بحث من خردل من الجنة، وأشرفت إلى الدنيا لأضاءت ما بين السماء والأرض ولأضاءت ما بينهما ولأملأت ريحًا، ولنصيف الرأس خير من الدنيا وما فيها» رواه البخاري ومسلم، وفي الصحيح: «ولنصيف الرأس خير من الدنيا وما فيها» وفي رواية

فہرست فسائل

٢٧٤٥ ٢٧٤٥ ٢٧٤٥

۱۰۰۰	۲۰۰۰	سنگ بیدر و آثار	۲۰۹
۱۰۰۰	۲۰۰۰	سنگ سنجیدن در رتبه و درجه و نرخ جنس	۲۰۹
۱۰۰۰	۲۰۰۰	سنگ کم و بیش و آن چیز که استعمال کنند	۲۰۹
		سنگ معروف آن چیست و چند مثال	
		سنگ مشهور که با سنگ	۲۰۹
۱۰۰۰	۲۰۰۰	سنگ لاجورد کدام است و کدام صحیحست	۲۰۹
۱۰۰۰	۲۰۰۰	سنگ آن جنس کیست و چگونه	۲۰۹
		سنگ لاجورد آن کدام است و کدام نیست	۲۰۹
۱۰۰۰	۲۰۰۰	سنگ لاجورد آن کدام و چرا	۲۰۹
		سنگ لاجورد چند جنس و چگونه	۲۰۹
۱۰۰۰	۲۰۰۰	سنگ لاجورد چگونه	۲۰۹
		سنگ لاجورد چند جنس کدام و چگونه معلوم کنند	۲۰۹
		سنگ لاجورد چند جنس است و سنگ و خاک چند	
		سنگ لاجورد چند جنس است و چگونه	۲۰۹
		سنگ لاجورد چند جنس است و چگونه معلوم کنند	۲۰۹
		سنگ لاجورد چند جنس است و چگونه	۲۰۹
		سنگ لاجورد چند جنس کدام و چگونه معلوم	
		سنگ لاجورد چند جنس است و چگونه	۲۰۹

٢٠٧٨ - ١٣٧٠ - ١٣٧٨ مسئلة أخرى لا تحتاج إلى تحصيل مسند الحديث ٢٢٤/٢
٢٠٧٩ - ١٣٧٩ - ١٣٨٠ مسئلة أخرى ٢٢٥/٢
٢٠٨٠ - ١٣٨١ - ١٣٨٣ مسئلة ثانية أخرى بالمعنى على أحد ٢٢٥/٢

كتاب الأشربة والطهارة

٢٠٨١ - ١٣٨٤ - ١٣٨٥ مسئلة الأشربة من الربا والخمر ٢٤٥/٢
٢٠٨٢ - ١٣٨٦ - ١٣٨٧ مسئلة أخرى ٢٤٥/٢
٢٠٨٣ - ١٣٨٨ - ١٣٨٩ مسئلة أخرى ٢٤٥/٢
٢٠٨٤ - ١٣٩٠ - ١٣٩١ مسئلة نقع ماء الأشربة بالأعشاب لقطع المرارة ٢٤٦/٢
٢٠٨٥ - ١٣٩٢ - ١٣٩٣ مسئلة نقع ماء الشعير لحل بول الفراش ٢٤٦/٢
٢٠٨٦ - ١٣٩٤ - ١٣٩٥ مسئلة في نقع ماء الأشربة في أصل ٢٤٦/٢
٢٠٨٧ - ١٣٩٦ - ١٣٩٧ مسئلة في نقع ماء الشعير لقطع بول الفراش ٢٤٦/٢
٢٠٨٨ - ١٣٩٨ - ١٣٩٩ مسئلة في ماء الأشربة إذا مزج الفراش بعد أن ٢٤٦/٢
٢٠٨٩ - ١٤٠٠ - ١٤٠١ مسئلة أخرى ٢٤٦/٢
٢٠٩٠ - ١٤٠٢ - ١٤٠٣ مسئلة في استعارة قدر لنقع ماء الشعير بالماء ٢٤٦/٢
٢٠٩١ - ١٤٠٤ - ١٤٠٥ مسئلة في نقع الخمر
٢٠٩٢ - ١٤٠٦ - ١٤٠٧ مسئلة نقع الخمر عن طرحه فيخرج من الأواني ٢٤٦/٢
٢٠٩٣ - ١٤٠٨ - ١٤٠٩ مسئلة في نقع الماء بالأشربة والخمر وما ٢٤٦/٢
٢٠٩٤ - ١٤١٠ - ١٤١١ مسئلة في نقع الأشربة في الماء ٢٤٦/٢
٢٠٩٥ - ١٤١٢ - ١٤١٣ مسئلة في نقع الأشربة في الماء لقطع المرارة ٢٤٦/٢
٢٠٩٦ - ١٤١٤ - ١٤١٥ مسئلة في نقع الأشربة في الماء لقطع المرارة ٢٤٦/٢
٢٠٩٧ - ١٤١٦ - ١٤١٧ مسئلة في نقع الأشربة في الماء لقطع المرارة ٢٤٦/٢
٢٠٩٨ - ١٤١٨ - ١٤١٩ مسئلة في نقع الأشربة في الماء لقطع المرارة ٢٤٦/٢
٢٠٩٩ - ١٤٢٠ - ١٤٢١ مسئلة في نقع الأشربة في الماء لقطع المرارة ٢٤٦/٢
٢١٠٠ - ١٤٢٢ - ١٤٢٣ مسئلة في نقع الأشربة في الماء لقطع المرارة ٢٤٦/٢

كتاب الطهارة في الطعام

٢١٠١ - ١٤٢٤ - ١٤٢٥ مسئلة الطهارة في الطعام ٢٤٦/٢
٢١٠٢ - ١٤٢٦ - ١٤٢٧ مسئلة في الماء الذي يصب الأشربة أخرى وما ٢٤٦/٢
٢١٠٣ - ١٤٢٨ - ١٤٢٩ مسئلة في الماء الذي يصب الأشربة أخرى وما ٢٤٦/٢
٢١٠٤ - ١٤٣٠ - ١٤٣١ مسئلة في الماء الذي يصب الأشربة أخرى وما ٢٤٦/٢

١٣٥٦	١٣٥٦	مسئلۂ حیات الاحیاء	٣٧٥/٨
١٣٥٧	١٣٥٧	مسئلۂ حرج و آزادیٔ حضرت حجت	٣٧٥/٩
١٣٥٨	١٣٥٨	مسئلۂ سلاح جہاد و جہر جہاد	٣٧٥/١٠
١٣٥٩	١٣٥٩	مسئلۂ قضاء بر مرتد و جہاد مرتدین	٣٧٥/١١
١٣٦٠	١٣٦٠	مسئلۂ تحصیل آزادی مرتد و جہاد مرتدین	٣٧٥/١٢
١٣٦١	١٣٦١	مسئلۂ ارث بعد ارتداد و اسلام بعد ارتداد	٣٧٥/١٣
١٣٦٢	١٣٦٢	مسئلۂ تاویلات و بعد مسئلۂ تاویلات باطلہ	٣٧٥/١٤
	١٣٦٣	**تاریخ**	
١٣٦٣	١٣٦٣	مسئلۂ تاریخ اسلام کہ روسل مسئلۂ تاریخ و علم	٣٧٥/١٥
		اخلاق	
١٣٦٤	١٣٦٤	مسئلۂ تاریخ اسلام کہ روسل مسئلۂ اخلاق و علم	٣٧٥/١٦
		کتاب الزکوٰۃ	
١٣٦٥	١٣٦٥	مسئلۂ تاریخ اسلام کہ روسل مسئلۂ زکوٰۃ	٣٧٥/١٧
١٣٦٦	١٣٦٦	مسئلۂ زکوٰۃ و مسئلۂ زکوٰۃ	٣٧٥/١٨
١٣٦٧	١٣٦٧	مسئلۂ زکوٰۃ و مسئلۂ زکوٰۃ	٣٧٥/١٩
١٣٦٨	١٣٦٨	مسئلۂ زکوٰۃ و مسئلۂ زکوٰۃ	٣٧٥/٢٠
١٣٦٩	١٣٦٩	مسئلۂ زکوٰۃ و مسئلۂ زکوٰۃ	٣٧٥/٢١
١٣٧٠	١٣٧٠	مسئلۂ زکوٰۃ و مسئلۂ زکوٰۃ	٣٧٥/٢٢
١٣٧١	١٣٧١	مسئلۂ زکوٰۃ و مسئلۂ زکوٰۃ	٣٧٥/٢٣
١٣٧٢	١٣٧٢	مسئلۂ زکوٰۃ و مسئلۂ زکوٰۃ	٣٧٥/٢٤
		کتاب الحج	
١٣٧٣	١٣٧٣	مسئلۂ حج مسئلۂ حج	٣٧٥/٢٥
١٣٧٤	١٣٧٤	مسئلۂ حج مسئلۂ حج	٣٧٥/٢٦
١٣٧٥	١٣٧٥	مسئلۂ حج و مسئلۂ حج	٣٧٥/٢٧
١٣٧٦	١٣٧٦	مسئلۂ حج و مسئلۂ حج	٣٧٥/٢٨
١٣٧٧	١٣٧٧	مسئلۂ حج و مسئلۂ حج	٣٧٥/٢٩
		کتاب الطہارۃ و نماز	
١٣٧٨	١٣٧٨	مسئلۂ طہارت و مسئلۂ طہارت	٣٧٥/٣٠
١٣٧٩	١٣٧٩	مسئلۂ طہارت و مسئلۂ طہارت	٣٧٥/٣١
١٣٨٠	١٣٨٠	مسئلۂ طہارت و مسئلۂ طہارت	٣٧٥/٣٢